

# السُّنَنُ الصُّغْرَى

لِلإِمَامِ الْجَلِيلِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٦-٤٥٨ هـ

مَعَ حَاشِيَةِ الْمُسَمَّاةِ بُغْيَةَ الْمُسْتَقْبَلِ فِي تَخْرِيجِ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

الجزء الأول

محققة، مصورة، وقدم له وصنف حاشيته وعلوه عليه  
بمُهَجَّةِ يَوْسُفَ حَمْدِ أَبِي الطَّيِّبِ

دار الحديث

بَیروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجيل

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

### (مقدمة مع تعريف بالكتاب)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد.

أما بعد: فالحمد لله الذي تعهد دينه الذي شرعه لنا بالحفظ والنصر وأكمل له لنا، وأتم نعمته علينا فضلاً منه ورحمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، أحمدته إذ قضى في سابق علمه ومشيتته وموجب رحمته وحكمته ألا تخلو الأرض من قائم لله بحجته، وهم غرسُ الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، يذبون عن شريعته، ويحفظون دينه، والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق المصدوق الذي قال فيما صح عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى أن يأتي أمر الله» أو كما قال، وقال صلوات الله وسلامه عليه أيضاً في هذا المعنى: «إن الله يبعث على رأس كل مئة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، فجعل منهم من يحمل هذا العلم من كل خلفٍ

عُدولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهم عباده الداعون إلى دينه، الناصحون لعباده، والمبلغون لشريعته، يعززون أمره إذ هان على الناس، ويحيون سنته إذ أَمَاتَهَا الناس، وهي أَجَلٌ في صدورهم إذا استبانَت لهم من أن يُقدِّموا عليها رأيا فقهيا، أو قياسا عقليا، أو غلوا صوفيا، أو تناقضا فلسفيا، أو معقولا كلاميا، صابرين. على الأذى محتسبين ذلك في سبيله، لا يثنيهم، ولا يوهن عزمهم عما هم فيه ما يلاقونه من الأذى والمشقة، ما داموا في طاعة ربهم وهم في كنفه، وهو معهم بعينه وحفظه، ما داموا على ذلك، وقد كان علماء الإسلام الذين حفظ الله بهم الدين قسمين: أولهما المحدثون والحفاظ من نَقْلَةِ السنة النبوية المطهرة والحديث الذين حفظ الله بهم سنة رسوله التي فيها بيان كتابه وتفصيل أحكام شريعته الكاملة العظيمة، وبيان محكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه، وتفصيل ما أجمل في كتابه، وهم الذين تحملوا الصعاب والمشقة العظيمة في سبيل جمع سنته، وأحاديثه، وسيرته وأيامه، وسافروا الرحلات الطويلة، وتقلبوا في البلاد شرقا وغربا حتى تم لهم ما أرادوه بعون الله وتوفيقه، وهذبوها وفحصوها حتى ميزوا صحيحها من سقيمها وتكلموا على رجالها جرحا وتعديلا، لا تأخذهم في الله لومة لائم بل هَمُّهُمْ وَنُصَبُ أَعْيُنِهِم الدِّفاع عن سنة نبيهم لا يبتغون في ذلك غير وجه ربهم وطلب مرضاته، فجمع الله بهم ما حفظ به دينه، وشريعته، وبيان كتابه، وثانيهما: فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام وبيان الحلال من الحرام، والفرائض والنوافل، والإباحة والآداب، والحدود، والجنائيات، إلى غير ذلك من أبواب الفقه والشريعة، وبينوا الناسخ من المنسوخ، وأحكام العام والخاص. والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر من النصوص إلى غير ذلك مما يعين على فهم كتاب الله وسنة نبيه، وأستنباط الأحكام منهما والاجتهاد في دين الله بما أَلَّفُوا من المؤلفات الجليلة، وبما صَنَّفُوا من المصنفات المفيدة، ولا سيما منهم الذين جمعوا بين الفقه والحديث رواية ودراية، والأصول والفروع، والذين اضطلعوا بمعرفة الحديث برجاله وطرقه



وعلله وبيان صحيحه من ضعيفه فهُم ورثة النبوة حقاً، وخلفاؤه في أمته صدقا، وهم نُوابه في الفتوى والموقعون عن رب العالمين في أحكامه، فرحمهم الله ورضي عنهم، وأجزل مثوبتهم، وجزاهم عن الإسلام، وعن دينهم وسنة نبيهم خير الجزاء بما حفظوا الأمانة، وأدوا النصيحة، ووفوا بالعهد الذي أخذه الله على أهل العلم في كتابه أن يبينوه ولا يكتُموه، وذلك من فضل الله عليهم وعلى الناس، ومن رحمته لهذه الأمة المرحومة بأن جعلها آخر الأمم وخيرها، وأكمل دينها وأظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وكان من هؤلاء العلماء المبرزين في الفقه والحديث والذين صنفوا المصنفات العظيمة والنافعة في الفقه والأحكام وجمع السنن الامام أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله وشكر له سعيه بما كتب وصنّف في حفظ سنة نبيه، وبيان أحام شريعته ودينه معتمدا ومستمداً ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال أصحابه الميامين الذي هم عماد دينه الذين بهم قام وبه قاموا، وهم حَمَلَةُ شريعته وأقوال نبيه إلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين على مِثْلِ فيه رحمه الله إلى مذهب الامام الشافعي رحمه الله والتزامه به والدفاع عنه وعن أقواله وآجتهاده بشكل قد يدعو أحيانا، إلى تأويل أقوال وأدلة المخالفين له تأويلا لا يخلو من بُعد أحيانا، وليس هذا خاصا به بل لا ينفك عنه غالب المتتبعين إلى مذهب معين والله العصمة ثم لرسوله ﷺ ومع هذا فقد أدى رحمه الله خدمة جليلة للشريعة والفقه الإسلامي عموماً وللمذهب الشافعي خصوصاً، وذلك أن التزامه بذلك قد كان من أكبر الدوافع والبواعث التي حثته على الجمع وتحرير الكتب والاجتهاد في ذلك بما قل نظيره وعزّ مثاله بين العلماء والله أعلم.

وكان من كتبه الجليلة التي صنفها في السنن والأحكام معتمداً على كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ هو كتابنا الموسوم بـ«السنن الصغرى» أو «مختصر السنن» تميزا له عن كتابيه الآخرين السنن الكبرى، والسنن الأوسط أو ما يسمى كتاب معرفة السنن والآثار له رحمه الله، وكتابنا هذا صنفه الامام البيهقي كما

ذكر في مقدمته بعد تصنيفه لكتاب الاعتقاد المختصر أيضا، وكما يظهر لنا ونظنه من آخر كتبه التي صنفها جمع فيه من الحديث وأقوال الصحابة وآيات الكتاب ما بين به أحكام الشريعة السليمة والدين الحنيف، فقد انتقاه وأنتخبه من كتبه ومجموع مروياته وهذبه ورتبه وبوّبه على أحسن وجه، فجاء بحمد الله الكتاب الذي يجد فيه المؤمن وطالب العلم ضالته ومقصوده، فهو كتاب لجامع بين الفقه والحديث ومصطلحه ومعرفة رجاله وأحاديثه صحة وضعفا ليس فيه طول ممل ولا قصر مخل، مقتصر على النصوص القرآنية والنبوية، وأقوال الصحابة الكرام، وليس كغيره من كثير من الكتب الفقهية المليئة بالأقوال الغريبة والآراء المختلفة، والقياسات المردودة والتأويلات البعيدة، والمسائل المتفرقة التي تعتمد على الرأي والمعقولات التي لا تستند إلى دليل شرعي، بل هو فتاوى متزعة من كتاب الله وسنة نبيه ونصوص الوحي، ليس فيه من الرأي والنظر إلا ما يفسر تلك النصوص ويؤلف بينها إذا كان هنالك تعارض ظاهر ويحملها على أحسن وجه جامعا بين مختلفها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فهو كتاب فريد من نوعه عزيز في منهجه وطرازه، يجد فيه طالب العلم الثمر والممارسة على استخراج الأحكام والتفقه في كتاب الله وسنة نبيه وأستنباط الأحكام منها بصورة عملية فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا وأعاننا على إخراج هذا الكنز العظيم من كنوز السنة النبوية وتراثنا الخالد وأن نفض عنه غبار القرون الخالية بعد أن ظل حبيس ظلمات المكاتب ورهينة غبار الرفوف ما يقارب الألف عام ينتظر هذا اليوم الذي يخرج فيه بإذن الله إلى حيث ينتفع به، ويعد أن كادت أيدي الضياع والأهمال وتطاول الزمان أن تأتي عليه وتلفه فيما ألفت مثله، والحمد لله ثانية إذ وفقنا إلى أن نفي بالعهد الذي أخذه على أهل العلم أن يبيّنوه ولا سيما ما كانت الحاجة إليه أمس - وأن نؤدي الأمانة التي وضعها الإمام البيهقي - رحمه الله - في أعناقنا، وأعناق الأمة حينئذ. ألف وصنّف هذا السفر الجليل لينتفع به وينقله الخلف عن السلف، وليبلغ به سنة نبيه، وأحكام شريعته لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه من

يعمل بالسنة ويحفظها، وضعفت فيه العزائم، وفترت الهمم، وأخلد أكثر الناس إلى الراحة، وألقوا الحمل عن ظهورهم لشدة مؤنته وثقله عليهم، وسوف يسألون - إلا الموفقين الذين علموا علم اليقين ماخلقوا له وما أُريد بهم، فشَمروا إليه، وأستقاموا له، فها هي عروس كتب البيهقي ولبها وخلاصتها تُزف إلى طلابها وتُجلى لِخُطابها مكشوفة النقاب، ومرفوعة الحجاب، وقد آرَدَتْ بفضل الله ورحمته حُلّة قشبية من الضبط والاتقان، وزُيّنت بجواهر وحُلّي حاشية يكمل بها البنيان، فيا من حظيت بوصلها ونزّهت مُقلتيك في رياض محاسن مبانيها، ورتع قلبك في ربيع عرائس معانيها، هذه بضاعتنا المزجاة تعرض عليك وهي جهد مُقلّ بين يديك، فإن صادفتُ كُفئاً كريماً يهب نقصها لفضلها، وقصورها لتمامها، ودونها لحسنها، فلن تعدم منه - إن شاء الله - إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإلا فالله المستعان، فإن لك - أيها الناظر فيه صفوه وعلينا كدره، ولك غنمه وعلينا غرمه، ولك ثمرته وحلاوته، وعلينا تبعته ومسؤوليته، فرحم الله امرأً أنصف وحاسب نفسه، وعرف الحق لأهله، ولم يبخس الناس أشياءهم، ورأى النقص فسدّه، والخلل فأصلحه، والزلل فقوّمه، والعيب فستره، ودعا واستغفر لمؤلفه وكتابه ومحققه ولوالديه، وليتق الله أمرؤ استرعاه الله واثمنه، فليحفظ الأمانة وليؤد النصيحة، وليسد وليقارب، والقصد القصد، فإن الأجل قصير، والناقد بصير، وإلى الله المصير.

فدونكه يا أخِي كتابا هو بهجة للنفوس وحادٍ لها الى مجاورة الملك القدوس، لايمله الطالب، ولايشبع منه الراغب، ودونكه كتابا بانث به الحنيفية السمحة كما أتى بها صاحبها صلوات الله وسلامه عليه، بيضاء نقية من شوائب الرأي والضلالات، مبرأة من أكدار البدع والمحدثات، وحتى أشرق به دين الإسلام فعاد كما كان غضا نقياً، وجوهاً خالصاً، ونبعا صافياً، مستمداً من بحر الكتاب العظيم، ومن عيون السنة النبوية المطهرة، لينهل من كوثره العذب الواردون، ويغترف من معينه الصافي الطالبون علماً خالصاً سائغاً للشاربين، كما كرع منه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان

إلى يوم الدين، فهنئاً لطلاب الحديث النبوي الشريف، ومحبي السنة النبوية، وأهل العلم عموماً بهذا الخير، وهذه البشري، قلت: وقد بذلنا الجهد في تصحيحه وتحقيقه، وأستفرغنا الوسع في ضبط نصوصه وكلماته حتى أننا حققناه مرتين أو ثلاثاً مع حاشيته التي أعدنا تأليفها ليتم النفع بها ثلاث مرات في هذه السنوات الخمس التي عملنا بها في هذا الكتاب المبارك من عام ١٩٨٠ - ١٤٠٠هـ وحتى عام ١٩٨٥ - ١٤٠٥هـ، ونرجو الله أن نكون قد وفقنا إلى إخراج نص صحيح كامل لهذا السفر المبارك، وقد دعوت الله كثيراً ورجوته، وأدعوه الآن أن يبارك فيه لنا وللمسلمين وأن يعظم الانتفاع به إلى يوم الدين، كما دعا الامام البخاري - رحمه الله - ربه الكريم لجامعه الصحيح بذلك، وأسأله تعالى بكرمه ورحمته التي استجاب بها لهذا الامام العظيم أن يستجيب لنا فيه كما استجاب له، وهو لذلك أهل وله الحمد والمنة والفضل.

قلت: ولعله الذي أريت فيه ما رأيتُ، وأرجو أن يكون هذا هو تأويل رؤيائي من قبل<sup>(١)</sup> قد جعلها ربي حقاً، وقد أحسن بي إذ أخرجني من سجن الحيرة وظلمة الضلالة والغفلة إلى رحاب الهداية ونور الإيمان والطاعة، إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم، رب قد آتيتني من فضلك ورحمتك، وعلمتني من هذا العلم أتمم علي نعمتك وهدايتك فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، اللهم وما كان من صواب وخير في عملي هذا، فمنك - والله - وحدك، وأنت المان به بفضلك ورحمتك، وما كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وعلى ذلك، فإني لأرجو من معرفته وكرمه وفضله وصدق وعده أن لا أحرم

---

(١) إشارة إلى الرؤيا التي رآها المحقق قبل بدء العمل بالكتاب، حيث رأى نفسه والامام البخاري في زورق، وكان المجذاف بيد الامام ثم ناوله المحقق فأكمل المسيرة، قلت: ثم تسابعت البشارات بحمد الله علينا ترى كما أخبرنا غير واحد من الاخوة المؤمنين، وكلها تبشرونني بما سيكون لهذا الكتاب من القبول والرفعة وعلو الشأن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

من إحدى الحُسنيين: إن أصبْتُ فإني لأرجو الأجرين ومضاعفة كرمه وفضله، وإن أخطأت، فأجرًا واحدًا مع جميل ستره ومغفرته، وختامًا أسأله تعالى بأسمائه الحسنَى كلها، وباسمه الأكبر الأعظم المكنون المخزون أن يُلهمنا شكره على نعمته وفضله، والذي لا يُنال إلاّ بعونه وفضله، وتيسيره، وأن يُنيلنا كرامته التي لا تنال إلاّ برحمته، وأن يجعلنا ممن إذا أُعطي شكر، وإذا مُنع صبر، وإذا أذنب استغفر، وإذا أخطأ رجع واعتبر، وأن يُسبل علينا جميل ستره في الدنيا والآخرة ويجعلنا في كنفه وجواره وظله يوم لا ظل الا ظله، وأسأله تعالى جَلَّتْ عظمته وعزَّتْ قدرته أن يرزقنا اخلاص النية لوجهه واحتساب الأجر من عنده في عملنا كله، وأن يقينا شر الهوى وأنفسنا، وأن يُجنِّبنا الزلل والخطأ، وأن لا يجعل لأية عصبية أو شهوة خفية سلطانا علينا أو نصيبا فيما نكتب أو نعمل، وأن يقينا شر الحاسدين والجاهلين، وأن يُثبتنا على سبيله القويم، ولا يُزغ قلوبنا بعد إذ هدانا إلى صراطه المستقيم، وإن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب الكريم، وختامًا نرجو من أهل العلم والفضل أن ينظروا إلى عملنا بعين النصيحة والانصاف، وأن لا يحرمونا من رأيهم ونصيحتهم في التنبيه على خطأ أو سد خلل قد يقع، فإن في ذلك الخير للجميع، ولا يستغني عن ذلك احد، وما أبرئ نفسي انني بشر أسهو وأخطىء ما لم يحمني قدر.

وأسأله تعالى بمنه وكرمه أن يوفق الجميع ولا سيما أهل العلم إلى العمل على إحياء تراث أمتنا وحماية دينها الحنيف من عبث العابثين وكيد الكافرين، وإن يوفق أمة نبيه الكريم إلى الرجوع إلى دينها والعمل بكتاب الله وسنة نبيه الكريم، وإلى خير العمل وعمل الخير، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد الا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - آمين.

وكتب؛ الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

والمعترف له بتقصيره وذنبه: بهجة يوسف

حمد أبو الطيب عفا الله عنه، وغفر له

ولوالديه آمين.

ترجمة الامام البيهقي - رحمه الله -  
كما جمعناها وكتبناها منذ إكمال الجزء الأول عام ١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى نبيه  
المصطفى - وبعد :

هو الحافظ الكبير والفقير الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي  
ابن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسروجدي الفقيه الشافعي .  
وُلِدَ في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خُسْرُوجَرْد) بضم  
الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها  
المدال المهملة من قُرَى بِيَهَقَ على وزن (صَيْقَل). ويهق قرى مجتمعة من  
نواحي نيسابور. وكان أول سماعه للعلم وهو ابن خمس عشرة سنة في سنة  
تسع وتسعين وثلاثمائة، وقد رحل إلى العراق والجبّال والحجاز وسمع بالكثير من  
المدن كبغداد والكوفة وأصبهان ومكة والرّي وطوس وهمدان والطابران والدامغان  
والمهرجان وأسدآباد وروذبار وغيرها، بالإضافة إلى ماسمعه من علماء بلده  
خسروجرد ويهق وغيرها من بلاد نيسابور.

وكان ذا نفس راضية صابرة على بأس الفقر لا تضيق به ولا تشكو منه،  
لأن الورع التقى قد ملأ عليها أقطارها ولأن لذّة العلم الخالص قد شغفها حبّاً  
مع الجهاد في نشر السُّنة والقيام بتبليغها ابتغاء مرضات الله، وامتنالاً لأمر  
المصطفى ﷺ فنشرها على خير ما يكون، وبلغها على أحسن ما يكون التبليغ .  
وقد مكّنه من ذلك نزاهة القصد وخلوص النية وحب الإصلاح وقوة الحفظ ودقة  
الفهم ومراقبة الله في كل . ما يلفظ بلسانه من قول أو يخطُ بيمينه من حرفٍ ،

وتقلله من الطعام والشراب وإيثاره الصوم مع تأسيه في كثير ممن أخذ عنهم من العلماء والشيوخ الذين يزيدون على المائة، فمن شيوخته أقدمهم الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي والحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي وأبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو عبدالرحمن محمد ابن الحسين بن محمد بن موسى السلمي الصوفي، والاستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي والأستاذ أبو إسحق الأسفراييني المتكلم وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي وأبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد ابن الفضل القطان، وأبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي راوي الحديث المسلسل بالأولية، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ومحمد بن موسى بن الفضل وأبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السُّكْرِي، وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني وأبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن محبوب الدهان وأبو محمد حسن بن أحمد بن فراس وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني، أبو إسحاق سهل بن أبي إسحاق المهرجاني وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ؛ وأبو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي وأبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار وأبو الحسين عبدالملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ، وأبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الصيدلاني المهلب، وأبو أحمد الحسن الأسدآبادي، وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحربي - ويقال له الحُرْفِي

- وأبو سعد أحمد بن محمد الماليني الهروي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الأسفرايني ابن السّقاء، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو صالح ابن أبي طاهر العنبري وأبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي وأبو القاسم علي بن محمد ابن/علي الأيادي، وأبو الفرج الحسن بن علي بن أحمد التميمي الرازي وأبو عثمان الامام وأبو حامد أحمد بن محمد بن موسى النيسابوري ومنصور بن عبد الوهاب الشالنجي، وأبو سَهْل محمد بن نصرويه المروزي وأبو الحسن علي ابن أحمد بن محمد الرزاز، وأبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن السراج وأبو سعيد عبدالرحمن بن محمد بن شبانة الهمداني وأبو محمد الحسن بن علي المؤمل وأبو حاتم أحمد بن محمد الخطيب وأبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس. البغدادي وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم وأبو بكر أحمد ابن محمد الأشناني وأبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المصري وأبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، وأبو جعفر الغرابي، وأبو القاسم زيد بن أبي الهاشم العلوي، وأبو الطيب سَهْل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، والشريف أبو الفتح وأبو سعيد بن أبي عمرو ومحمد بن نَصْر النيسابوري، وأبو عمر محمد بن الحسين البسطامي وأبو منصور بن أبي أيوب وأبو الفتح العمري ناصر بن الحسين المروزي وأبو عبدالله محمد بن يعقوب النيسابوري، وأبو حازم عمر بن أحمد النيسابوري العبدوي وأبو محمد الجويني عبدالله بن يوسف والد امام الحرمين وأبو عبدالله الحلبي الحسين بن الحسن بن حلیم البخاري وأبو الحسين أحمد بن إسماعيل الصفار وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) يظهر أن بعض شيوخ المصنف قد تكرر مرة بالاسم ومرة بالكنية وكنا قد نقلناها من ترجمة المصنف للشيخ الكوثري وقبل أن تكون لنا المعرفة الكافية بشيوخه، فنتبه على ذلك.



ولقد شرع الإمام البيهقي في التصنيف سنة ست وأربعمائة وأهم تصانيفه :-

- ١- كتاب السنن الكبرى: قال عنه الذهبي: ليس لأحد مثله. وقد طُبع بالهند وأعيد في بيروت في عشر مجلدات، وقد اختصره الذهبي وقاضي القضاة ابن عبدالحق إبراهيم بن علي بنحو نصفه وسماه المهذب.
- ٢- كتاب المبسوط في نصوص الشافعي: وهو من أوائل كتبه التي صنفها وقد رضىه أستاذه في الفقه ناصر بن الحسين العمري وحمد أثره فيه وهو ثلاثة مجلدات.
- ٣- كتاب دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: في ثلاثة مجلدات وهو كتاب في غاية النفع وقد طُبع الجزء الأول في مصر.
- ٤- الأسماء والصفات: في مجلدين وقد طُبع في الهند وأعيد طبعه في مصر.
- ٥- كتاب معرفة السنن والآثار، ويسمى بالسنن الأوسط: وقد طبع الجزء الأول منه في مصر بتحقيق السيد أحمد صقر.
- ٦- كتاب السنن الصغرى: وهو كتابنا الذي حققناه بحمد الله وتوفيقه وهو في مجلدين وسوف يقع حسب تحقيقنا في ثلاثة أجزاء أو أكثر.
- ٧- كتاب الاعتقاد: طبع في مصر وهو مجلد.
- ٨- كتاب أحكام القرآن: طبع في مصر.
- ٩- كتاب القراءة خلف الإمام: وقد طبع في الهند.
- ١٠- كتاب حياة الأنبياء في قبورهم: وقد طبع في مصر.
- ١١- كتاب مناقب الشافعي: طبع في مصر.
- ١٢- كتاب الزهد الكبير: وهو مجلد.
- ١٣- كتاب البعث والنشور.
- ١٤- كتاب القدر.
- ١٥- كتاب اثبات عذاب القبر.
- ١٦- كتاب المدخل إلى السنن: وهو مجلد.

- ١٧- كتاب الخلافات .
- ١٨- كتاب الترغيب والترهيب: ويقع في مجلد واحد .
- ١٩- كتاب الآداب: وهو مجلد .
- ٢٠- كتاب فضائل الأوقات .
- ٢١- كتاب فضائل الصحابة .
- ٢٢- كتاب اثبات الرؤيا .
- ٢٣- كتاب الاسراء .
- ٢٤- كتاب مناقب الامام أحمد بن حنبل: وهو مجلد .
- ٢٥- كتاب الأربعين الكبرى .
- ٢٦- كتاب الأربعين الصغرى .
- ٢٧- كتاب شُعب الإيمان: وهو مجلدان .
- ٢٨- كتاب الإيمان .
- ٢٩- كتاب الدعوات الصغير .
- ٣٠- كتاب الدعوات الكبير .
- ٣١- كتاب رسالة حديث الجويباري .
- ٣٢- كتاب الجامع في الخاتم .

وقد حمد له العلماء المعاصرون له تصنيفه لهذه الكتب وأثنوا عليها،  
ومنهم شيوخه وأقرانه وكذلك المتأخرون ممن جاء بعده فقد قال الذهبي رحمه  
الله في تذكرة الحفاظ:

وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتباً لم  
يُسبق إلى تحريرها وقال أيضاً في سير أعلام النبلاء:  
قلّ من جَوّد تصانيفه مثل الامام البيهقي، فتصانيفه عظيمة القدر، غزيرة  
الفوائد فينبغي للعالم أن يعتني بها ولا سيما سننه .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ناصحاً ومرشداً لطالب الحديث في جمل  
كلامه: وإياك إن تخذع عن سنن البيهقي الكبرى فإنه لم يصنف مثلها تحريراً

وتبويبا .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإنه له المنة على الشافعي بما صنف في نصرته مذهبه .

وقال السبكي في طبقاته :

أما السنن الكبرى فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيا وجودة وأما معرفة السنن والآثار فلا يستغني عنه فقيه شافعي ، وأما كتاب المبسوط في نصوص الشافعي : فما صنف في نوعه مثله .

وأما كتاب الأسماء والصفات : فلا أعلم له نظيرا .

وأما كتاب الاعتقاد ودلائل النبوة وشعب الإيمان وكتاب مناقب الشافعي وكتاب الدعوات الكبير فاقسم ما لواحد منها نظير .

وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة حديثة مستقلة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص .

وقال اليافعي في مرآة الجنان عنه :

الإمام الكبير الحافظ النحرير ، الفقيه الشافعي ، وأوحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون ، من كبار أصحاب الحاكم أبو عبدالله ابن البيع في الحديث الزائد عليه في أنواع العلوم . له مناقب شهيرة ، وتصانيف بلغت ألف جزء نفع الله بها المسلمين شرقا وغربا وعربا وعجماء ، لفضله وجلالته وإتقانه وديانته ، تغمده الله برحمته وغلب عليه الحديث واشتهر به ، ورحل في طلبه إلى العراق والجزبال والحجاز ، وسمع بخراسان من علماء عصره وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن الحسين العمري المروزي وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات .

وقال التاج السبكي :

وفي كلام شيخنا الذهبي : أنه أول من استوعب جمع نصوص الشافعي . وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر مما في كتب السابقين ، ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لأنه سَدَّ الباب على مَنْ بعده .

لكن هذا لا يرد على الذهبي لأنه قال: أول من جمع في عشر مجلدات يعني بهذا التوسع وهو حق فقد وقع قبل هذا الكلام في كتاب ابن خلكان ومن قبله بهذا النص ثم قال التاج: وقال شيخنا الذهبي: كان البيهقي واحد زمانه وفرد أقرانه وحافظ أوانه قال: ودائرته في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها بحذقه وخبرته بالأبواب والرجال.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب: الامام العالم الحافظ صاحب التصانيف قال ابن قاضي شهبة قال عبدالغافر: كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه، وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثين سنة. وقال الذهبي في العبر: توفي في عاشر جمادى الأولى في نيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونقل تابوته إلى بيهق وعاش أربعاً وسبعين سنة، أعلى الله منزلته في الجنة وأغدق عليه سحب رضوانه.

وقال ابن خلكان في ترجمة البيهقي: واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع من العلوم، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر العمري المروزي، غلب عليه الحديث واشتهر به وأخذ عنه الحديث جماعة منهم زاهر الشحامي ومحمد الفراوي وعبدالمعتمد القشيري وغيرهم وأثنى عليه ابن عساكر في تبين كذب المفتري.

استدعى منه الأئمة للانتقال في عصره إلى نيسابور لسماع كتاب المعرفة وهو السنن الأوسط، وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته، وقد أكثر البيهقي عن بعض شيوخه كالحاكم النيسابوري صاحب المستدرک وغيره من التصانيف وعن أبي منصور علي بن جمشاذ العدل صاحب تلك التصانيف الضخمة في السنن والأحكام بواسطة، ومن الذين أكثر عنهم البيهقي خاصة في كتابه الأسماء والصفات الامام الشيخ سيف النظر والمتكلمين أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي البخاري شيخ الشافعي في ما وراء النهر، وهو من أركان علم الأصول،

وممن تخرج على القفال الكبير والأودني وله كتاب شعب الإيمان في ثلاثة مجلدات سماه (المنهاج) وهو يدل على مبلغ غوصه في علم الكلام وهو احد القائلين بتجرد الروح من ائمة السنة ومختصره موجود في دار الكتب المصرية والأصل في الاستانة. واكثر أيضا عن الامام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم وهو من شيوخه مباشرة وكتابه في تأويل أحاديث الصفات معروف. وأكثر النقل في كتاب الأسماء والصفات عن كتاب أبي الحسن علي بن محمد ابن مهدي الطبري صاحب الأشعري، وينقل أيضا عن الأستاذين الكبيرين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني المتوفى سنة ٤١٨ هـ وعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وهو من العلماء المبرزين في أصول الدين. ومن تلاميذ الامام البيهقي الذين قرأ عليهم كتبهم ونشروها في الأمصار:

١- أبو عبدالله الفراوي: محمد بن الفضل المتوفى سنة (٥٣٠) هـ وقد سمع صحيح مسلم من عبدالغافر الفارسي، وذكر عبدالغافر في السياق وقال عنه: فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول تفرد برواية مسلم بدلائل النبوة والأسماء والصفات والدعوات والبعث للمصنف، وقد قرأ على البيهقي كتاب الاعتقاد.

٢- ابن البيهقي: إسماعيل بن أحمد المتوفى سنة (٥٠٧) هـ، قال ابن الجوزي في المنتظم: ولد سنة (٤٢٨) هـ وسمع من أبيه وأبي عثمان الصابوني وسافر الكثير، وسكن خوارزم قريبا من عشرين سنة ودرس بها ثم مضى إلى بلخ فأقام بها مدة، وورد بغداد وحدث بها، وورد نيسابور في هذه السنة، فسمعوا منه ثم خرج إلى بيهق فتوفي بها - وكان فاضلا مرضي الطريقة.

٣- حفيد البيهقي: أبو الحسن عبيدالله بن محمد بن أحمد، وقد روى عن جده عدة كتب وكانت وفاته سنة (٥٢٣) هـ.

٤- الحاكم أبو علي - عبدالحميد بن محمد الخواري - وكان من أهل العلم والفضل. رآه السمعاني بخسروجرد، وذكر أنه توفي في الحدود التي توفي

فيها اخوه عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخواري المتوفى سنة (٥٣٣) أو (٥٣٤) هـ.

٥- الحافظ أبو زكريا: يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحق بن منده العبدي الأصبهاني المتوفى سنة (٥١١) هـ. عن أربع وسبعين سنة. قال الذهبي: هو صاحب التاريخ. روى عن ابن ريدة وأبي طاهر ابن عبد الرحيم وطائفة. ثم رحل إلى نيسابور فسمع من البيهقي وطبقته ودخل بغداد حاجا في الشيخوخة فأملى بها.

وقال السمعاني: جليل القدر، وافر الفضل واسع الرواية، حافظ ثقة، فاضل، مكثّر، صدوق كثير التصانيف.

٦- أبو محمد: عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخواري المتوفى سنة (٥٣٣) أو (٥٣٤) هـ كان إماما فاضلا مفتيا متواضعا، كتب عنه السمعاني الكثير بنيسابور وقرأ عليه الكتب.

٧- أبو نصر: علي بن مسعود بن محمد الشجاعى: وقد روى عن البيهقي رسالته إلى أبي محمد الجويني.

٨- أبو القاسم المستملي: زاهر بن طاهر الشحامى المعدل: روى عنه كتاب الزهد، ورواه ابن عساكر عن المستملي.

٩- أبو عبدالله بن أبي مسعود الصاعدي: وقد روى عنه ابن عساكر كما في (تبين كذب المفترى).

١٠- أبو المظفر: عبدالمنعم بن عبدالكريم القشيري (٤٤٥) - (٥٣٢) هـ وقد روى عن البيهقي كتاب المناقب.

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

منهجنا في تحقيق أصل الكتاب  
مع وصف موجز لمخطوطة الأصل  
بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبعد:

مخطوطتنا (الأصل) التي أعتمدنا عليها، وهي نسخة مصورة عن مخطوطة مكتبة أحمد الثالث في تركيا، وهي النسخة الوحيدة المتوفرة لدينا الآن ولا نعلم ان كانت هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب النادر والكنز العظيم من كنوز البسنة النبوية المطهرة أم لا، والله تعالى أعلم.

وهي نسخة كاملة والله الحمد كما تبدو لم ينخرم منها شيء من أولها ولا آخرها، كما يظهر من الورقة الأخيرة منها، إلا أنني أشك في سقوط سند هذه النسخة إلى المصنف فإني لم أجده في أولها ولا آخرها، والله تعالى أعلم مع أنها نسخة مقروءة وعورضت على أصل صحيح كما سوف نبين ذلك.

أما كيفية كتابتها ونوع خطها، فهي مكتوبة بخط جيد لكنه دقيق جدا بحيث يصعب في كثير من الأحيان تمييز حروف الكلمة لصغرها فلا تظهر صورة كل حرف بشكلها الخاص الذي يميزها عن غيره، وكذا سطورها متقاربة جدا، وكلماتها أيضا بحيث تشبك كلمات السطر بغيرها من كلمات السطور التي تليها والتي قبلها، وبعض كلماتها مطموسة من جراء أنتشار المداد لكنها قليلة والحمد لله، أما الرسم الإملائي لخطها فهو الرسم المغربي كما يظهر، وكما هو مثبت في آخر صفحة مع تاريخ النسخ لها وهو القرن السادس - واعجام الحروف المعجمة هو الغالب عليه وإن كان يترك ذلك أحيانا في بعض الحروف أو الكلمات لكن اعجام الفاء ليس كالمعهود عندنا بالمشرق بل يعجم الفاء بنقطة تحته، والقاف بنقطة فوقه، كما هو ملاحظ فيها ولعل هذا من ميزات الرسم الإملائي المغربي القديم، والله أعلم.

ويبلغ عدد اوراقها (٣٩٢) ورقة كما هو مثبت في أول صفحة بالانكليزية وفي آخر صفحة بالعربية، وفي كل ورقة صفحتان بينهما بياض فاصل، ويبلغ عدد السطور في كل جزء منها (٢٣) غالبا، فيكون مجموع السطور في جميع الورقة أي صفحتها أو قسميها (٤٦) تقريبا وغالبا لكل ورقة، وطول الورقة (٣٣) سم، وعرضها (٢١) سم، وعدد كلمات كل سطر تبلغ (١٣) على غالب الأمر - وهي مُعلمة برقم (٢٦٩) حديث (٣١) هكذا هو مثبت على ظهر أول ورقة مع اسم الكتاب فوقه (كتاب السنن الصغير للإمام العلامة البيهقي رحمه الله) هكذا أثبت اسمه في أول ورقة، وفي آخر ورقة (السنن الصغرى) أما كتابة ما سقط من الناسخ من الأصل وأستدركه بالمقابلة والذي كتبه في هامش الورقة فخطه أدق من الأصل - ومنه ما هو مطموس أو يشبه المطموس وقراءته أصعب لصغر حروفه وتلاصقها وعدم وضوحها.

أما قيمة هذه النسخة وصحتها وثبوت اسم الكتاب الذي ضمته سطورها فيتجلى في العبارة التي تكررت في مواضع كثيرة من الكتاب وهي بلفظ (بلغ مقابلةً) وهي تدل بلا شك على أنها نسخة قد قوبلت، وقرئت وعورضت على أصل صحيح معارض على أصل صحيح حتى تصل إلى أصل المصنف كما هو عادة المحدثين إلا انها تفتقر إلى سندها إلى المصنف الذي لم نعثر عليه فيها، ولم نعثر على اسم الناسخ ولا المالك لها، إلا أن في أعلى الورقة الأولى من الجهة اليسرى قد أثبت اسم لم أستطع قراءته تماما - سعد بن ..... الفقير إلى الله - الحنفي العلائي مُصليا مسلما - هكذا رأيتم ولا أدري هل هو مالك النسخة أو أحد من طالعها أو ناسخها، والله تعالى أعلم - إلا ان مقارنتها مع كتاب السنن الكبرى للمصنف والأوسط له أيضا تدل على أنها نسخة صحيحة لهذا الكتاب المعروف بالسنن الصغرى، وهو شيء أستطيع أن أقوله وأجزم به ان شاء الله - وهي مع ذلك قريبة العهد من زمن المصنف رحمه الله كما يظهر من تاريخ نسخها، المثبت في آخر ورقة، بل يمكن احتمال لقاء ناسخها للمصنف إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تاريخ وفاة البيهقي رحمه الله وهو



- ٤٥٨هـ - وعلى افتراض كتابتها في أوائل المئة السادسة - والله تعالى أعلم .  
وقد كان العمل في تحقيقها وضبط كلماتها شاقا وذلك لدقة خطها من جهة، ولأنها وحيدة، ومع ذلك فقد آستعنا بما لدينا من كتب الرجال والحديث ولاسيما السنن الكبرى حتى سهّل الله بعونه وتيسيره علينا ضبطها وتحقيقها كاملة إن شاء الله، ولا سيما أسماء الأعلام للرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ونظمين القارئ الكريم أنا لم نثبت كلمة في الأصل إلا بعد التيقن من صحة قراءتها جهد استطاعتنا ومبلغ علمنا، وماتوفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه ننيب حسبنا الله. والكلمة التي لم نستيقن وجه قراءتها الصحيح قد بينا ذلك في الحاشية ونبهنا عليه وهي لا تبلغ أكثر من ثلاث أو قريب من ذلك والحمد لله.

وقد قسمنا الكتاب إلى ثلاثة أجزاء رأيناها مناسبة ويبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام، والثاني من كتاب مناسك الحج إلى نهاية كتاب النفقات - باب نفقة الدواب - والثالث يبدأ من كتاب الجراح إلى كتاب المكاتب - باب عتق أمهات الأولاد - وقد راعينا في ذلك المواضيع والكتب والأبواب - وكان كل جزء يبلغ ستة أجزاء حديثة من مجموع الثمانية عشر جزءاً حديثاً التي اشتمل عليها الكتاب وقد أطلقنا اسم كتاب النية على أول أبواب الكتاب لتعلقها بها اختياراً منا.

وان لم يكن في أصل الكتاب، وكذا كتاب الطهارة وفضائل القرآن والصيام، ولأهميتها ومناسبتها.

أما موجز عملنا في تحقيق الكتاب فنلخصه فيمايلي :

١- قمنا بنسخ الكتاب بخط جيد واضح لاسيما في المرة الثانية وحرصنا على إدخال الكلمات التي سقطت من الأصل عند النسخ وكتبها في الهامش وأثبتناها في محلها الصحيح كما أشار إليه النسخ مع صعوبة قراءتها والحمد لله.

٢- قابلنا نسختنا المكتوبة بنسخة الأصل المصورة مقابلة دقيقة.

٣- صححنا كثيرا من الكلمات التي تأكدنا أن النسخ قد أخطأ فيها، وأشرنا

- إلى ذلك في الحاشية ومصدر التصحيح ودليله.
- ٤- أثبتنا بعض كلمات سقطت من الأصل - وبيننا ذلك في محله، ودليله.
  - ٥- حذفنا بعض كلمات تيقنا أن الناسخ قد كتبها سهوا وهي قليلة كتكرير بعضها.
  - ٦- علّقنا في مواضع باختصار بما تدعو إليه الحاجة وفيه فائدة للقارئ ولا سيما في بعض المسائل الاجتهادية، والتي رأينا الراجح فيها خلاف ما يراه المصنف.
  - ٧- شرحنا وفسرنا بعض الغريب من ألفاظ الحديث مما تدعو إليه الحاجة.
  - ٨- رقمنا الكتب والأبواب التي حواها الجزء، ورقمنا الأحاديث على تسلسل واحد والحمد لله.
  - ٩- قمنا بالكلام على الأحاديث والآثار التي في الكتاب والحكم عليها تصحيحا وتحسينا وتضعيفا وعلى أسنان سند الكبرى للمصنف غالبا وذلك قد بيناه في منهجنا في عمل الحاشية ومراحل تأليفها.
  - ١٠- عملنا فهرسا للكتب والأبواب في هذا الجزء في آخره، والحمد لله أولا وآخر.

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبعد:

فهذه مقدمة في بيان منهجنا في تخريج أحاديث وآثار هذا الجزء من كتاب السنن الصغرى للبيهقي رحمه الله، ونبذة عن مراحل تأليف حاشيته المباركة «بغية المتقي في تخريج سنن البيهقي».

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلّل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد: فيرجع بداية أول عملنا في هذه الحاشية المباركة إلى ما قبل خمس سنوات حين بدأنا بعون الله وتيسيره بتحقيق الجزء الأول من كتاب السنن الصغرى وتصحيحه وضبط نصوصه، وبعد أن منّ الله علينا بالانتهاء من ذلك في النصف الأول من عام (١٩٨٠ - ١٤٠٠هـ) ألهمنا الله بفضله ورحمته أن نقوم بتخريج أحاديثه وآثاره، والكلام عليها تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وكانت طريقتنا آنذاك الاعتماد على نصوص الأئمة السابقين وحُفاظ الحديث المُعْتَبَرين رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، ولم نتكلم على إسناد حديث إلا حين لا نجد نصاً لأحد من سلف الأئمة المذكورين، وقد آثرنا هذا الطريق لأسباب عديدة: منها قلة المصادر التي بأيدينا والتي لا بد منها لهذا العمل، وأن الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى الرجال توثيقاً وتجريحاً ليس بالأمر الهين، بل هو عظيم الخطر، والمتكلم فيه يكون بين الله والناس، وكان من تقدير الله وقضائه لهذا الكتاب أن أرسل إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، لكي يطبع هناك وقفاً على طلبه العلم، وذلك بإشارة من أخينا وصديقنا الوفي الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله وتبّته، إلا أن اسباباً لا مجال لذكرها الآن حالت دون طبعه هناك، وكان هذا كما نراه ورجونا نظراً من عند العليم

الحكيم لنا ولهذا الكتاب، وحسن اختيار وتقدير منه سبحانه وتعالى، وذلك لما أراد الله جل وعلا في سابق علمه وتقديره من اخراجه بهذا الشكل والكمال الذي وصل إليه الآن، بتوفيقه وهدايته وحسن معونته لنا، ثم يسر الله لنا الذهاب إلى زيارة بيته وإداء فريضة الحج عام (١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ) فعدنا والكتاب برفقتنا وصحبنا ليتم قضاء أمر فيه كان مفعولا، وكنت في شوق إلى رؤيته، ومطالعته بعد غياب هذه السنوات عني، فقامت بتنقيحه ومراجعتها حتى هدانا الله بمنه وكرمه إلى إعادة النظر في حاشيته، وتأليفها، وعُزِمَ لنا على ذلك، فقمنا بعد التوكل على العلي القدير، والاستعانة به، بإعادة تأليف الحاشية في أول عام ١٩٨٤م، ١٤٠٤، ولم نتبع طريقتنا الأولى في عملها، إذ رأينا من الأفضل والأنفع لنا وللمسلمين أن نقوم بالكلام على كل حديث والحكم عليه تصحيحا أو تضعيفا، ثم نذكر من أقوال الأئمة السابقين رحمهم الله ما يؤيد حكمنا عليه ويشده، وذلك لسبيين مهمين أولهما: أن الكتاب هو لليهقي رحمه الله، فأحبينا أن يكون حكمنا على الحديث على أساس سنده هو، ليكون كشفا لمدى صحة أو ضعف أسانيده من جهة، ومن جهة أخرى أردنا أن نستفيد من كثرة الطرق والوجوه والشواهد والمتابعات للحديث الواحد عنده رحمه الله في سننه الكبرى والصغرى مما يزيد في قوة الحديث أو يبين ما فيه من اضطراب أو علة أو غير ذاك إن وجد، والسبب الثاني أننا رأينا من الأمانة ووجوب إداء النصيحة لله وكتابه ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم أن نتجنب بعض الأقوال المرجوحة والضعيفة لبعض الحفاظ رحمهم الله في حكمهم على كثير من الأحاديث كما تبين لنا واضحا.

ويعرفه كل من مارس هذا العلم وأعتنى به، والتي كانت بسبب تساهل من بعضهم أحيانا، أو اتباعا لأصل مرجوح أو غير مقبول عند جمهور الحفاظ وأهل العلم بالحديث وأحوال الرجال أو غير ذلك من الأسباب الأخرى، كتصحيح الحاكم رحمه الله في مستدركه مما تبين وهمه أو خطؤه فيه بيقين عند عامة الحفاظ، وقد تبين لي من ذلك شيء ليس بالقليل، بل وحتى موافقة

الذهبي له رحمه الله مع ميله إلى التشدد في تزكية الرجال، وكذلك تصحيح ابن حبان تبعاً لقاعدته الشهيرة في توثيق كل من روى عنه ولو واحد من الثقات ولم يجرحه أحد، وقد أداه ذلك إلى توثيق كثير من الذين هم في حكم المجهولين أو المستورين عند غيره، ولذلك لا يوافقه عامة الأئمة الحفاظ من أهل العلم بالحديث والرجال، وكذلك تصحيح ابن خزيمة رحمه الله وإن كان أقل تساهلاً من تلميذه ابن حبان في ذلك، بل وحتى بعض تحسين الترمذي رحمه الله أو تصحيحه في كتابه مما يخالفه الأكثرون من جمهور الحفاظ، وإن كان شرطه أعلى وأشد من الحاكم وابن حبان، وليس هذا منا انتقاداً لهم أو طعناً عليهم رحمهم الله ورضي عنهم، وجزاهم عن دينه وكتابه وسنة رسوله خير الجزاء بما تعبوا وجمعوا وصنفوا، ومهدوا لنا الطريق فلهم قصب السبق في ذلك ونحن لهم تبع، ولكن كما قلنا أداء للأمانة وبذلاً لكمال النصيحة، وتجنباً لما تبين أنه خطأ فلا يجوز تقليده أو السكوت عنه، وكلُّ يُؤخذ ويُترك من قوله إلا صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، وليس في هذا غرض لأقذارهم، ولا نقص لهم، بل ذلك يقع لكل أحد، وهو مغموّر إن شاء الله في بحر علمهم، وكثرة صوابهم، وجميل فعلهم وحسن نيتهم رحمهم الله وإيانا، وتقبل منا ومنهم صالح العمل وتجاوز عن سيئه وستره بفضلته ومنه وكرمه، قلت: وهذا كله طبعاً فيما عدا أحاديث الصحيحين أو أحدهما، فإنما نقلناها بأمانة من كتاب السنن الكبرى للمصنف رحمه الله مع تعليقاته عليها وكلامه على بعضها مما اختلف فيه سنداً أو متناً، ثم وصلناها بسند المصنف غالباً فصارت كالمستخرج على الصحيح، وقد تم لنا بحمد الله إعادة تأليفها على هذا المنهج في النصف الأول من عام ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ، وقمنا بتقديم الكتاب بعد اكمال حاشيته هكذا وإعادة تنقيحه ومراجعته إلى لجنة إحياء التراث في وزارة الأوقاف العراقية، وكان من حسن تقديره سبحانه أن صار أمر النظر بالكتاب من نصيب أحد كبار العاملين بالتراث في عراقنا اليوم؛ وأحد المعتمنين بكتب السنة النبوية المطهرة ورجال الحديث النبوي الشريف الأخ الدكتور بشّار عوّاد، فلقي منه كل اهتمام

وتقدير يليق به كأجمع كتاب للسنة والأحكام، وعرف هذا الرجل لهذا الكتاب فضله وقدره، ولعملنا فيه أهميته وحقه وقدم لنا النصيحة التي رآها في مصلحة هذا الكتاب، ولاظهاره بالمظهر اللائق به، والذي يجعل النفع به أكثر وأعم فأشار علينا جزاه الله خيرا بإعادة نسخه بخط جيد واضح مع ضبط نصوصه وكلماته بالشكل لاسيما متون الأحاديث وأسماء الأعلام للرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وكان مما أشار به فيما يخص الحاشية أن رأى أفرادها في دفتر مستقل، ف وقعت مشورته منا موقع الرضا والقبول بإذن الله وتوفيقه لنا وتحقيقا لما أراد الله من اكماله وحاشيته، وإخراجه على الوجه الذي وصل إليه، بحمد الله وفضله، فعملنا بذلك منذ مايقارب الستة أشهر وبالتحديد من ١٩٨٤/١١/١٩ إلى ١٩٨٥/٥/٦، وقمنا بعون الله وتوفيقه بإعادة نسخه بل وتحقيقه وتصحيحه كما بدأنا أول مرة، وقمنا بعدها بإعادة تأليف الحاشية وللمرة الثالثة، وقد سهل علينا أفرادها في أوراق مستقلة على التوسع فيها قدر المستطاع فجاءت بحمد الله كما رجونا بل وأكثر من ذلك كما يسرها الله وقدرَ حتى أنها أصبحت بقدر حجم الكتاب إلا قليلا، وقمنا بالكلام فيها على الأحاديث وطرقها وأختلاف وجوها وأسانيدھا ومتونها، وبيان الراجح من ذلك والصحيح، ونقلنا من كلام المصنف رحمه الله، وما نقله عن الأئمة الحفاظ في ذلك غالبه أو كله، مما يُعد من جنس الكلام على العِلل، والذي لم يتيسر لنا في المرات السابقة فحصل من ذلك خير كثير والله الحمد والمنة، وقد أضفنا إليها من كلام الأئمة السابقين مما لم يذكره المصنف رحمه الله، وكذلك أوردنا كثيرا من الشواهد والمتابعات مما التقطناه من زوائد وفوائد كتب السنة المشهورة ودواوينها المعروفة لكثير من الأحاديث التي فيها ضعف أو مقال، كمصنف عبدالرزاق وأبن أبي شَيْبَةَ رحمهما الله ومن زوائد الهَيْثَمِيِّ رحمه الله، ومافي تلخيص الحبير وفتح الباري للامام الهمام آبن حجر رحمه الله، ومن سنن الدارقطني رحمه الله وبقية السنن ومُسند أحمد والدارمي رحمهما الله وغيرهما، فجاءت بحمد الله كأكمل حاشية لأكمل كتاب ان شاء الله، وقد أودعنا غالب أو كل مافي السنن الكبرى

للمصنف رحمه الله على سعتها وعظيم فائدتها وهي التي لم يؤلف مثلها جمعا وتهذيبا وترتيبا حتى استقرت على ماهي عليه الآن، وكان ذلك تنفيذا لما أراه الله وشاء من أمر هذا الكتاب والكنز العظيم من كنوز السنة النبوية العظيمة، وتراثنا الخالد وذلك من فضل الله علينا ونعمته وعلى الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون، اللهم أنت المحمود بكل لسان، والمذكور لكل ملمة وزمان أسألك أن تتقبل منا صالح عملنا وصوابه وتجزل لنا المثوبة عليه، وأن تتجاوز عن سيئات عملنا وخطأه وأن تستره علينا بجميل سترك وتذيقنا السلامة ببرد عفوك إنك على ما تشاء قدير، وبالإجابة جدير، اللهم وما كان من صواب وصالح فممنك وأنت المأن به، وما كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وعلى ذلك فإنني لأرجو من كرمه سبحانه أن لا أحرَمَ من إحدى الحسنين، إن أصبت فأجران مع جزيل ثوابه وعطائه، وأن أخطأت فأجر واحد ومغفرة تحيط بذلك سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

وهذه بعض الملاحظات على عملنا ومنهجنا في هذه الحاشية لابد من

بيانها وهي :

١- اتبعنا في كلامنا على الأحاديث أن نبين حال رُواة كل سندٍ من التوثيق والتضعيف باستعمال عبارة: رُواته ثقات أو غير ذلك، ولم نطلق الصحة على السند أو الحديث إلا نادرا، وهو عينُ ما فعله الامام الهيثمي رحمه الله، لأنها أدق وأورع، ولتجنبُ الكلام على العلل فإنه من أصعب علوم الحديث وأغمضها وأعمقها، ولا يقوم به إلا الجهابذة النقاد من الجامعين لطرق الحديث والعارفين بدقة لأحوال الرواة، ومع ذلك فانا لم نهمل الكلام الذي هو من جنس الكلام على العلل دائما بل أشرنا إلى ذلك في كثير من المواضع، ولا سيما ما كان ضروريا ومؤثرا على حال الحديث تصحيحا أو تضعيفا، كثقة اختلط، أو مُدلس معروف وقد عَنَن، أو ثقة ضَعَفَ في شيخ معين، أو غير ذلك من إرسال خفي قدر الامكان،

والحاجة، حيث أن صحة الحديث تستلزم خلوه من العلة القادحة والله أعلم.

٢- كل ماسطرناه وحكمنا به من ألفاظ الجرح والتعديل ومراتب ذلك فهو مما قرره خاتمة الحفاظ الامام ابن حجر في كتابيه التهذيب والتقريب وما كان لغيره مما لم نجد له نصا فيه أو رجحنا قول غيره عليه أحيانا عزوانه إلى قائله دائما أو غالبا وأشرنا إلى الكتاب ورقمه جزءا وصفحة، والله الموفق.

٣- سكتنا عن عننة بعض من وُصفوا بالتدليس من الثقات المشهورين كالأعمش، وابن جريج، وقتادة وغيرهم، أو اختلاط بعضهم أو ما يشبه الاختلاط كأبي إسحاق السبيعي وغيرهم غالبا إلا حينما تدعو الحاجة إلى ذلك من اختلاف في الحديث وأضطراب يوجب البحث في ذلك، وذلك أن هؤلاء الثقات قد قبلت عننتهم في الصحيحين أو أحدهما، وسكت عنها أو مشأها الكثيرون ممن قبلنا، وإن كان الأصل في قواعد علم الحديث أن عننة المُدلس قادحة في اتصال السند، أما بقية المدلسين المشهورين كأبن إسحاق، وبقية بن الوليد، وأمثالهما، فانا نشير إلى عننتهم وإنها قادحة في اتصال السند وبالتالي في صحة الحديث، ولا بد من تصريحهم بالتحديث أو الاخبار لاتصال السند أو صحة الحديث، والله تعالى أعلم.

٤- هناك عدة رواة أكثر الامام البيهقي من اخراج حديثهم وهم مشهورون نُكلم فيهم لكن الراجح عنده وعند كثير من الحفاظ توثيقهم، وتصحيح حديثهم وقد تابعناه في ذلك فأثرنا أن نشير إليهم لاهمية ذلك وهم:

١- الامام الحافظ يحيى بن عبدالله بن بكير المصري المخزومي أخرج له الشيخان في الصحيح (٣٥١/٢ تقريب) وهو ثقة في الليث وفي سماعه من مالك كلاماً وتكلم فيه النسائي وليث أبو حاتم وقد صحح له البيهقي مطلقا ولعله هو الراجح.

٢- الامام إسماعيل بن عبدالله بن أويس المدني الأصبحي أبو عبدالله بن أبي



أويس - صدوق كما في التقريب (٧١/١) - أخطأ في أحاديث وقد أخرج الشيخان عنه في الصحيح لكن النسائي طعن فيه، مع أن كثيرا من رواياته عند المصنف هي مما أخرجها الشيخان في الصحيح أو أحدهما، وفي القلب من صحة حديثه مما لم يخرجها صاحبها الصحيح أو أحدهما. والله تعالى أعلم.

٣- يحيى بن أبي طالب - طعن فيه موسى بن هارون وأبو داود لكن المصنف والدارقطني يوثقانه، وكذا مال الذهبي إلى ذلك - وقال: والدارقطني ممن أخبر الناس به (٣٨٧/٤) الميزان.

٤- ويلحق بهؤلاء الامام ابن إسحاق صاحب المغازي فإنه طعن فيه مالك وغيره، لكن جمهور الأئمة على قبوله وتحسين حديثه إذا صرح بالتحديث مع أن في القلب منه.

٥- أحمد بن عبد الجبار العطاردی - طعن فيه جماعة وآتهموه من أجل السماع وقد صحح المصنف حديثه واعتمد عليه وكذا جزم بتوثيقه الامام الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦٤/٤) وبين ان آئنين من كبار الحفاظ والثقات شهد له أحدهما باللقاء وهو أبو كريب الامام الثقة، والسري بن يحيى الثقة شهد له بالعدالة وقد اعترف الامام بن حجر في التقريب (١٩/١) بسماعه للسيرة صحيحا.

٦- ويلتحق بما تقدم هذا الاسناد الذي يتكرر كثيرا عند المصنف وقد صححه واعتمد عليه كما في الكبرى (٣٥٩/٩) وهو الذي يروي به المصنف جامع الامام الثوري رحمه الله وهو:

أبو بكر محمد بن إبراهيم الأزدستاني عن أبي نصر العراقي عن سفيان ابن محمد الجوهري عن علي بن الحسن الهلالي عن عبدالله بن الوليد العدني وكل رواته - معروفون ثقات - وعبدالله بن الوليد المكي العدني: صدوق كما في التقريب (٤٥٩/١) إلا سفيان بن محمد الجوهري يصحح له المصنف لكن لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر، وليس هو بالمصيصي الفزاري

المضعف كما يظهر من شيوخ كل منهما وتلاميذه، وقد رأيت الخطيب نسبة نيسابوريا حين ذكره فيمن روى عن بعض الشيوخ، والله تعالى أعلم بالصواب - سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين آمين.

بهجة يوسف حمد أبو الطيب

- بسم الله الرحمن الرحيم -

- ملاحظة واستدراك -

- ١- كلمة (الحكم) في سندي حديث (٤٩٦)، و(١١٩٠) هكذا بالأصل، وصوابها في الموضعين: (عبدالحكم)، لأنه جد محمد بن عبدالله بن عبدالحكم الامام المصري المشهور.
- ٢- رقم (٦) حاشية، كلمة وثقه الخطيب بالنسبة إلى محمد بن الفضل بن سلمة هي كما قلنا، لكن بالنسبة إلى سعد بن زنبور المقصود بها ذكره لتوثيقه في تاريخه، لا أنه هو الذي وثقه كما يوهم ظاهر عبارتنا فإن بها قصوراً فلينتبه لذلك.
- ٣- كلمة (أبي بكر) جاءت بالأصل مرفوعة في حديث (٤٨٩)، وكذلك نحوها كلمة (أربعين رجلاً) في حديث (٥٤٣) مع أن الظاهر المتبادر في حقهما النصب والله أعلم.
- ٤- سكتنا عن تنوين كلمات الراجح عدم ذلك، وكذا العكس في عدم تنوين ماحقه ذلك، وكذا كتابة بعض الهمزات للوصل على شكل حركة مد، وهي لا تخفى على القارئ الكريم إن شاء الله.
- ٥- الحاشية (٩٢٤) يضاف إليها: قلت: ثم تبينتها واستيقنت الوجه الصحيح لقراءتها ورسمها، وهي: (تَوَحَّ) بفتح التاء المثناة الفوقية، ثم الواو المفتوحة، بعدها حاء مهملة مشددة، وهي فعل أمر من (تَوَحَّى) ماضيه، بالتاء ثم الواو مفتوحتين ثم الحاء المشددة مع الف مقصورة في آخرها، وقد حذفت الألف في حالة الأمر كما هو معلوم في قواعد النحو، وبقيت الفتحة على الحاء للدلالة عليها، ومعناها: (أسرع) وأصلها من: وحى، يحيى وحاء، إذا أسرع وعجل، وتوحيث توحياً! تسرعت كما في النهاية

في غريب الحديث (١٦٣/٥)، وفي الوسيط (١٠١٩/٢) تَوَحَّى: أَسْرَعَ، ويقال في الاستعجال: الوحاء الوحاء: البدار البدار وغير ذلك كثير.


٦- حاشية (٧٨٩) يضاف إليها: «بل هو سليم بن حنظلة البكري السعدي الكوفي كما في الجرح والتعديل (٢١٢/٤) والله تعالى أعلم.

٧- وأخيراً (٧٠٤) حاشية، يضاف إليها مايلي: «قلت: وقد ذكره الخطيب في الموضح (١٧٨/٢)، وذكر رواية الحسن بن حبيب، والامام آبن خزيمة عنه باسم (حُبْشِي)، ونضيف هنا: أن الامام الحافظ محمد بن نصر روى عنه الحديث في جزء قيام الليل أيضاً، وكذا في مستدرک الحاكم رحمه الله (٣٠٤/١)، وروى عنه أيضاً الامام أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٩/٤) واحتج بروايته في اثبات متابعة يونس بن يزيد للامام مالك رحمه الله في ذكر كلمة (المسلمين) في حديث صدقة الفطر، فهؤلاء أربعة أئمة حفاظ نقاد رَوَوْا عنه مع الحسن بن حبيب، وهو أيضاً حافظ ثقة نبيل، كما في شذرات الذهب (٣٤٦/٢) ولم ينكروا عليه روايته لهذا الحديث، ولا غيره، كما لم يذكره صاحب الميزان ولا اللسان، ولو كان فيه أدنى ما يخل بعدالته وحفظه لذكروه كما ذكروا غيره، إذ عادتهم ذكر الجرح وعدم السكوت عليه، فإذا تبين هذا، فليس من المقبول تضعيف حديث مثل هذا الشيخ الذي احتج به غير واحد من أئمة السلف الناقدين، وصححوا حديثه، ولا سيما الامام الطحاوي الذي هو مصري مثله وأعرف به عادة، كما لا يعد تفرد منكر، فكيف وهو لم يتفرد به، بل قد تابعه ثقة، فقد رواه عُبيد بن شريك عن آبن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً (٣٢/٣) الكبرى، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات مشهورون، مما يدل على أن له أصلاً محفوظاً من حديث عِرَاك عن أبي هريرة رحمه الله، ويظهر أن الليث الامام سمعه على الوجهين، وأن له طريقين إلى عراك، فرواه عنهما، كما لا يضر وقفه فإنه في حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي، ولا سيما من أبي هريرة

فانه لا يعرف منه ذلك، بل يقول: هذا من كيسي إذا كان قوله كما يعرفه أهل الاختصاص والمعرفة به، وأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفعه، وقد لا يفعل فيوقف الحديث لأسباب معروفة عند أهل العلم بهذا الأمر، ولا يتسع المقام هنا لبسط الكلام على هذا الحديث وعلى المسألة كما يجب، ولنا بحث مفصل عنها، وهذا القدر لعل فيه ما يكفي على وجه الاختصار لمن أنصف وخلصت نيته في طلب الحق ومعرفته، والله تعالى أعلم.

سنة ١٣٥٦ هـ  
 شهر ربيع الأول  
 يوم الاثنين ١١

كتاب الشُّك من الصَّغِير  
 للأمام الخَلَّامَةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



مكتبة  
 دار الكتب  
 القاهرة

١٢

مكتبة  
 دار الكتب  
 القاهرة



[illegible][illegible]

پیشہ

5

قال الحمد لله المنان الذي قل نعمتك  
نزد فلان كأنه قد مات ثم قال ما زاد  
من أنما أحسن حاله من أنما كان عليه

—

۳۶





إلى العلامة الجليل الشيخ عبدالعزيز بن باز ، حفظه الله ورعاه .

سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

أما بعد ، فإني أحمد الله تعالى وإليك وأشكره سبحانه على نعمه ، وأني  
إليك تزكيتي للفاضل الشيخ هجة بن محمد أبي الهيثب الهيتي الألوستي من  
خيرة الشيوخ المعينين - عندنا - بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
ورواته ، وقد صرف عمرة المبارك في تدارسه وحفظه وخدمته بقلمه -  
ولسانه ، ويشهد له تحقيقه للسنة الصغرى للإمام البيهقي رحمه الله  
الذي اضطلعت بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بطبعه ، وسيصدر من  
المطبعة قريباً ، وفيه من التعليقات ما ينمي عن علمه ومعرفة بهذا الشأن  
الجليل .. هذا إلى ما يميز به الرجل من الصلاح والتقوى ، والله تعالى  
يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

محمد هجة الألوستي

بغداد ١٤٠٧/٥/٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي  
الإمامة العامة

١ شارع المغرب - بغداد - العراق

تلفون ٤٧٥٦٤٧٤

٤٧٥٦٦١٩

٤٧٥٢٣٣٤

فكس: ٢١٣٧١١ مؤتمر إسلامي

العدد /

الطبع /

الى من يهجه الامم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين  
ويعد.

فاشهد ان السيد الفاضل بهجت يوسف الالوسي الهيتي قد طلب علم الحديث  
رواية ودراية فائقه وبرع فيه وفتح الله عليه فيه فتوحا لم تنهيا لغهره في التحقيق  
والفهم والاستنباط ، فصار واحدا من قلائد يتقون هذا العلم الشريف في العراق  
وقد ظهر مصداق ذلك في تحقيقاته الباهرة وتعليقاته النافعة على كتاب السنن  
الصغرى للبيهقي الذي قام بتحقيقه وقد قرأته قراءة دارس ، فاصبح مؤهلا تأملا  
تاماً للعطاء في هذا العلم النافع ، نرجو ان تلتفع منه الجهات المعنية والله  
سبحانه من وراء القصد .

كتب ببغداد في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هجرية .  
الاستاذ الدكتور بشار عواد معروف

الامين العام

عضو الجمع العلمي العراقي



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم.

قال: الحمد لله رب العالمين. شُكراً لِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إقراراً بربوبيته وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ. - أما بعد فإن الله تبارك وتعالى سهّل عليّ تصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول منور بذكر اطراف أدلته من كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ ومن إجماع السلف ودلائل العقول.

ثم إنني استخرتُ الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والسير والحكومات، ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعا وبالصالحين من عباده مقتديا والله جل ثناؤه فيما فرض عليه، وندب إليه نصا أو دلالة مطيعا وعما زجر عنه منزجرا، ويكون في حالتي التوفير والتقصير ممن يرجو رحمة ربه ويخشى عقابه، وأي عبد عبده حق قدره أوقام فيما تعبده به بواجب امره، والله تعالى بجزيل إنعامه وإكرامه يُعيننا على حسن عبادته وبفضله وسعة رحمته يتجاوز عنا ما قصرنا فيه من طاعته، ويوفقني لاتمام مانويته من بيان مذهب اهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ويُعينني والناظرين فيه للاستشعار به والافتداء في جميع ذلك بأهل الرشيد والهداية ويحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب، وبعباده رؤوف رحيم<sup>(١)</sup>.

(١) ملاحظة هامة حول تخريج الأحاديث: إذا أطلقنا القول في حكمنا على رواية الحديث ولم نعره إلى كتاب معين فإنما نعني به سنده أو رواته في الكبرى وهي طبعة المطبعة العثمانية في حيدر آباد الهند وقد أعيدت في دار الفكر بيروت بالأوفسيت، وقد بينا سبب ذلك في منهجنا في حاشية الكتاب، وإذا أردنا الكلام على رواية الحديث في =

## - ١ - كِتَابُ النِّيَّةِ

- ١ - باب: إستعمالِ العبدِ الصدقَ في النيةِ والاخلاصَ فيما يقولُ ويعملُ لله عزَّ وجلَّ على موافقةِ السنةِ -

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup>:

(١) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا: نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء نا جعفر بن عون أنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

(٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أخبرنا

---

= السنن الصغرى قيدنا ذلك بقولنا رَوَاتُهُ هنا - وإذا تكلمنا على سنده في كتاب آخر عزوناهُ إلى ذلك الكتاب باسمه مصرحين، فليكن ذلك معلوماً للقارئ الكريم والله الحمدُ والمنَّةُ وهو الموفق لكل خير، وقد رقمنا الأحاديث والآثار على تسلسل واحد في وقت متأخر، وربما أثبتنا أرقام بعضها في محل كان غيره أولى منه اضطراباً لأنه لم يكن في حسابنا ذلك من أول الأمر، فليكن معلوماً للقارئ الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه حاشية مباركة على السنن الصغرى للبيهقي والتي سميتها بإذن الله بغية المتقي بتخريج سنن البيهقي.

(١) سورة البينة الآية (٥).

(١) (٢) رواه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، وأخرجه مُسلم =

أبو عبدالله الشيباني نا إبراهيم بن عبدالله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا يحيى  
ابن سعيد: بمثله.

(٣) سمعت أبا عبدالله الحافظ يقول: سمعت أبا عبدالله: محمد بن  
يعقوب الحافظ يقول: سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول: سمعت  
محمد بن إسماعيل يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً  
فليبدأ بحديث (الأعمال بالنيات) وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري  
رحمه الله، فبدأ الجامع الصحيح بحديث: (الأعمال بالنيات)، واستعملناه في  
هذا الكتاب فبدأنا به.

(٤) وكان الشافعي رحمه الله يقول: يدخل في حديث (الأعمال  
بالنيات) ثلث العلم قلت: وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه  
وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه، ثم لقسم النية ترجيح على  
القسمين الآخرين، فإن النية تكون عبادة بانفرادها، والقول العاري عن النية  
والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما، ولذلك قيل: نية المؤمن  
خير من عمله لأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء، والنية لا يدخلها،  
وبالله التوفيق.

(٥) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن

---

= في الصحيح عن ابن نمير عن يزيد بن هارون، ص (١٤) ج (٢) الكبرى للمصنف  
(٢٩٨/١).

(٣) رواه إلى عبدالرحمن بن مهدي: ثقات كلهم.

(٤) رواه في الكبرى (١٤/٢) - من طريق البوتطي يوسف بن يحيى عن الشافعي ورواه  
ثقات معروفون إلا سفيان بن هارون بن سفيان القاضي - له ترجمة في تاريخ بغداد  
(١٨٦/٩) - والمعروف والدّه بهارون الديك - روى عن العباس بن يزيد البحراني،  
والفضل بن سهل، وروى عنه محمد بن المظفر، وروى عنه ابن منده الأصبهاني  
فهو لا بأس به في مثل هذا والله أعلم.

(٥) رواه إلى أبي العالية: ثقات كلهم - وأبو العالية: ثقة كثير الرسائل أدرك الجاهلية  
وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ كما في التهذيب (٣) (٢٨٤).

الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا عاصم الأحوال عن أبي العالية: قال: كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تعرض على الله عز وجل، فما كان منها له قال هذا كان لي وأنا أجزي به، وما كان لغيره قال: - اطلبوا ثواب هذا ممن عملتموه له.

(٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا بكير بن الحداد الصوفي بمكة نا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة نا سعد بن زبور قال: سمعت فضيل ابن عياض يقول: إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، ولا يقبله إذا كان خالصاً إلا على السنة.

(٧) أخبرنا أبو عبد الرحمن: محمد بن الحسين بن موسى السلمي قال: سمعت محمد بن الحسن البغدادي يقول: سمعت جعفرأ يقول: سمعت الجريري يقول سمعت سهل يعني ابن عبد الله التستري، يقول: نظر الأكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلايته لله وحده لأشريك له، لا يمازجه شيء لانفس ولاهوى ولا دنيا.

(٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني جعفر بن محمد بن نصير حدثني

---

(٦) رواه إلى فضيل بن عياض: ثقات إن شاء الله، ومحمد بن الفضل بن سلمة وثقه: الخطيب في تاريخه (١٥٣/٣)، وذكر توثيقه لسعد بن زبور: (١٢٧/٩) والفضيل: ثقة زاهد مشهور كما في التقريب (١١٣/٢).

(٧) رواه: مشهورون من المتصوفة، وجعفر: أظنه الخلدي: ثقة مشهور، وهو ابن محمد ابن نصير، ترجمه الخطيب في تاريخه (٢٢٦/٧)، والجريري: هو أحمد بن محمد ابن الحسين أبو محمد، كما ذكره الخطيب أيضاً في التاريخ (٤٣١/٤) ورجحه هكذا، وذكر تبجيل الجنيد له، ورواية الخلدي عنه، وسهل: التستري: زاهد مشهور. كما في شذرات الذهب (١٨٢/٢).

(٨) رواه إلى السري: ثقات: والجنيد: من الشيوخ المحمودين وهو سيد الطائفة في وقته، والسري: زاهد مشهور له ترجمة في تاريخ بغداد (١٨٧/٩) وروى عن يزيد ابن هارون وجماعة، وعنه الجنيد، ومحمد بن الفضل السقطي وآخرون وجعفر هو الخلدي بيناه توأ.



الجنيد بن محمد قال: سمعت السري بن المغلس وقد ذكر الناس فقال: لا تعمل لهم شيئاً، ولا تترك لهم شيئاً ولا تعط لهم شيئاً، ولا تكشف لهم شيئاً قال الجنيد: يريد بهذا القول أن أعمالك لله وحده.

- ٢ - باب: تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلايته.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾، وقال ﴿يَعْلَم سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَم مَا تَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٩) أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل بمدينة السلام أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن قوماً يزعمون ليس قدر قال: هل عندنا منهم أحد؟ قال: قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم: أن ابن عمر بريء إلى الله منكم، وأنتم براء إلى الله منه سمعت عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاءه رجل ليس عليه سحناء سفر، وليس من البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ وقال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء وتصوم رمضان)<sup>(٢)</sup> قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال (نعم) قال: صدقت،

(١) سورة العلق، آية (١٤)، سورة الأنعام، آية (٣).

(٩) رواه هنا: ثقات، وأخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس به فذكره مختصراً ودون بعض ألفاظه، في كتاب الإيمان (٢٢/١) صحيح مسلم:

(٢) هنا بالأصل مقابل هذه الجملة في الحاشية العليا للصفحة مايلي

قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: (الإيمانُ: أن تُؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلِهِ، وتُؤمنَ بالجنةِ والنَّارِ، والميزانِ، وتُؤمنَ بالبعثِ بعدَ المَوتِ، وتُؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ)، قال: فإذا فعلتَ هذا فأنا مؤمن؟ قال: (نعم) قال: صدقت، قال: يا محمد: ما الاحسانُ؟ قال: (أنْ تَعملَ لِلَّهِ كأنَّكَ تَراهُ، فإنَّكَ إنْ لا تَراهُ فإنَّه يَراكُ) قال: فإذا فعلتَ هذا فأنا محسن؟ قال: (نعم) قال: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: (سبحان الله، ما المسؤولُ بأَعلَمَ بها من السَّائلِ) قال: (إن شئتَ أنبأتُكَ بأَشرَاطِها)؟ قال: أجل، قال: إذا رأيتَ العالَةَ الحفاةَ العراةَ يتطاولونَ في البَنايِ، وكانوا ملوكاً) قال: ما العالَةُ الحفاةُ العراةُ؟ قال: (العُربُ) قال: وإذا رأيتَ الأُمَّةَ تلدَرِبُها وربَّتُها فذلكَ من أَشْراطِ السَّاعةِ) قال: صدقت، ثم نهَضَ فولى، فقال رسول الله ﷺ: (عَلَيَّ بِالرَّجُلِ) قال: فطلبناه فلم نَقدِرْ عليه فقال رسول الله ﷺ: (هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذا؟) هذا<sup>(١)</sup> جبريلُ عليه السلام أتاكم يُعَلِّمُكم دِينُكم فَخُذُوا عَنْهُ، فوالذي نفسِي بيده ما شُبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَدَنِي هَذِهِ، وما عَرَفْتُهُ جُتَي وَلَيَّ».

(١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي قال: سمعت الضحاك بن عبد الرحمن يقول سمعت بلال ابن سعد يقول: عبادَ الرحمن انكم تعملون في أيامٍ قصارٍ لأيامٍ طوالٍ، وفي

= إسناده على شرط مسلم، العمرة والغسل - مع كلمتين مطموستين ولم أجد العلامة التي تُشيرُ إلى كونها من الأصل، ولعلَّ العبارة هكذا:

«ودون قوله: العمرة والغسل من الجنابة، وإتمام الوضوء، لأن هذا اللفظ لا يوجد

في رواية مسلم في الصحيح.

(١) هنا في الهامش الأيسر للأصل كلمات بعضها مطموس قرأت منها مايلي:

أخبرنا أحمد بن محمد الحاتمي الطوسي قال: سمعتُ . . . ابن حسان يقول: سمعتُ الجنيد بن محمد يقول . . . عن أول مقام التوحيد، فقال: هو قولُ رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكَ تَراهُ»، ولم أجد العلامة التي تشير إلى موضع إدخالها في الأصل.

(١٠) رواه: ثقات كلهم وبلال بن سعد: عابدٌ زاهدٌ وكان يقصُّ، ومن التابعين.

دارِ زوالٍ لِدَارِ مقامٍ ، وفي دارِ نصبٍ لِدَارِ نعيمٍ وِجلدٍ ، فمن لم يعملْ على يقينٍ فلا يتعنَّ .

(١١) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الصيفِ عامَ الأولِ والعهدُ قريبُ: (سلوا اللهَ عزَّ وجلَّ اليقينَ والعافيةَ).

(١٢) وروينا - عن أوْسطِ البَجليِّ سمعَ أبا بكرٍ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: معناه، زاد: (فإنَّه ما أُوتي العبدُ بعدَ اليقينِ خيراً من العافية).

(١٣) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان نا عبدالله ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة عن جرير بن حازم نا الحسن قال: قال رسول الله ﷺ (إنَّ النَّاسَ لم يُوتُوا في الدُّنيا خيراً من اليقينِ والعافية، فَسلوهُما الله).

قال الحسن: صدقَ اللهُ ورسولُهُ باليقينِ طُلبتِ الجنةُ، وباليقينِ هُربَ من النارِ، وباليقينِ أُدِّيتِ الفرائضُ، وباليقينِ صُبرَ على الحقِّ، وفي معافاةِ اللهِ خيرٌ كثيرٌ، قد والله رأيناهم يتقاربون في العافية فإذا نزلَ البلاءُ تَفَاوَتُوا.

(١٤) أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن محمد بن إسحاق قال:

(١١) رواه: ثقاتٌ كلهم، لكن يحيى بن جعدة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(١٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦) ورواه: ثقات، وابن ماجه (١٢٦٥/٢) والحاكم (٥٢٩/١) مطولاً.

(١٣) رواه هنا: ثقات - والحسين بن صفوان: هو راوي كتب ابن أبي الدنيا، صدوق، كما في تاريخ بغداد (٥٤/٨)،

وجرير بن حازم: ثقة في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه كما في التقريب، (التقريب، (١٢٧) (١)، والحديث مُرْسَلٌ لكنه يثبت بما قبله.

(١٤) رواه: ثقات - إلى ذي النون المصري - وأبو عثمان الحنّاط - هو: سعيد بن عثمان ابن عياش - ترجمه الخطيب في تاريخه (٩٩/٩) وذكر روايته عن جماعة وعنه محمد =

سمعت أبا عثمان الحنّاط يقول: سمعتُ ذا النون يقول: ثلاثةٌ من أعلامِ اليقين: النظرُ إلى الله في كل شيءٍ، والرجوعُ إليه في كل شيءٍ، والاستغناءُ به في كلِّ حالٍ.

- ٣ - باب: استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علماً منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته.

قال الله عز وجل فيما علمنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يعني قولوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وعلمنا رسول الله ﷺ في أخبار كثيرة أن نقول:

(١٥) (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله) - يعني - لا حولَ عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قُوَّةَ على طاعة الله إلا بعون الله.

(١٦) حدثنا - أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن الطوسي نا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة نا عبدالله بن يزيد المقرئ نا حيوة ابن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحُبليُّ عن الصُّنَابِحِيِّ عن معاذ بن جبل أنه قال: ان رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوماً ثم قال: (يامعاذ والله إني لأحبك) فقال

---

= ابن مخلد، وأبو عمر الزاهد، وعبدالصمد الطستي وغيرهم وسكت عنه فهو معروف ولا بأس به في مثل هذا، والحسن بن محمد بن إسحاق محدث إسفرائين كما في شذرات الذهب (٣٧٢/٢)، وقد أكثر إخراج حديثه البيهقي واعتمد عليه وصحح حديثه.

(١٥) رواه الشيخان في الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري، الفتح (١٥٦/١١)، مسلم (٤٧٥/٢).

(١٦) رواه: ثقاتٌ كلهم، وصحح إسناده النووي عند أبي داود والنسائي كما في الأذكار له (٦٩).

معاذ بآبي وأمي يارسول الله وأنا أحبك، فقال: (أوصيك يامعاذ: لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذِكْرِكَ وشكْرِكَ وحسن عبادَتِكَ). قال: وأوصي بذلك معاذ الصنابحي، وأوصي الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصي أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

- ٢ - كتاب الطهارة  
- جماع أبواب الطهارة -

- ٤ - باب: لاصلاة إلا بطهور -

قال الله عز وجل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(١٧) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ).

- ٥ - باب: ما يوجب الوضوء -

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾  
قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم: انها نزلت في القائمين من النوم، وهذا التفسير، قد رواه مالك ابن أنس عن زيد بن اسلم وقال: في سياق الآية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، وقرأ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾

---

(١) المائدة (٦).

(١٧) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسين بن علي (٤٢/١) الكبرى للمصنف.

(١٨) أخبرنا أبو طاهر محمد بن مَحْمَشٍ الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القَطَّان حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

ورواه عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وقال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الْوُضُوءِ».

(١٩) ورواه - أبو سلمة بن عبدالرحمن وجماعة عن أبي هريرة وقالوا فيه: «ثلاثاً».

ففي كل ذلك مع الآية دلالة على أن من قام من نومه إلى الصلاة توضأ.  
(٢٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العَلَوِيُّ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: أخبرنا أبو جعفر محمد ابن علي بن دحييم حدثنا إبراهيم بن عبدالله العَبْسِيُّ أخبرنا وكيع عن الأعمش عن منذر أبي يَعْلَى عن ابن الحنفية عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فكنتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

قلت: وفي معنى هذا كل ما يخرج من السبيلين وأنه حدث يوجب الطهارة.

---

(١٨) رواية همام عن أبي هريرة أخرجهما مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق، وهكذا أخرج رواية عبدالرحمن بن يعقوب عنه بدون ذكر الثلاث (١٣٢/١) صحيح مسلم.

(١٩) رواية أبي سلمة عن أبي هريرة في صحيح مسلم، وكذا رواية من وافقه في ذكر الثلاث، كسعيد بن المسيب، وعبدالله بن شقيق، وأبي رزين، وأبي صالح، وجابر كلها في صحيح مسلم (١٣١/١).

(٢٠) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش كبرى (١١٥/١).

(٢١) أخبرنا - أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بآل جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقل له: تفعل هذا وقد قلت؟ قال «نعم رأيت رسول الله ﷺ بآل وتوضأ فمسح على خفيه».

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان يعد نزول المائدة.

(٢٢) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأخول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ).

(٢٣) وروينا - عن المسور بن مخرمة في من سبقه الحدث في الصلاة: يستأنف، وقوله في ذلك أشبه بالحديث، فهو أولى، وحديث ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ في البناء على الصلاة بعد الوضوء: منقطع، ولا يثبت وصله.

---

(٢١) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كبرى (١١٤/١).

(٢٢) رواه في الكبرى (٢٥٥/٢)، هكذا، ورواه: ثقات، إلا عيسى بن حطان، ومسلم ابن سلام، مقبولان أي عند المتابعة فهو يحتمل التحسين، وشاهده قول المسور.

(٢٣) أثر المسور: رواه: ثقات في الكبرى (٢٥٧/٢)، وأبو عامر الدمشقي صدوق تكلم فيه بلا حجة وهو موسى بن عامر، وحديث ابن جريج عن أبيه مرفوعاً اختلف فيه في البناء على ما صلى، والمحفوظ هو المرسل، قاله المصنف في الكبرى، (٢٥٦/٢)، لكن البناء عن ابن عمر: صحيح، وكذا عن علي وابن المسيب.



(٢٤) أخبرنا - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، وأخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال:

«قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء».

(٢٥) وروينا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود معنى قول عبدالله بن عمر.

(٢٦) أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدوي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه: أن مروان حدثه عن بُسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

---

(٢٤) رواه في الكبرى (١٢٤/١) - ورواته: هنا وهناك. ثقات كلهم.

(٢٥) أثر عمر رواه في الكبرى (١٢٤/١)، ورواته: ثقة وصدوق، وإسناده: حسن وأثر ابن مسعود: رواه في الكبرى (١٢٤/١) من وجهين عنه، ورواهما: ثقات، وأن كان أحدهما مرسلًا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه بالوجهين ثابت.

(٢٦) رواه في الكبرى (١٢٩/١) - هكذا، ومن وجوه أخر عن هشام، وأبيه، ورواته: هنا: ثقات، وقد صححه المصنف واستحسنه أبو زرعة، وصححه من حديث أم حبيبة، وصححه أحمد بن حنبل، والترمذي (١٢٩/١) وقال: حسن صحيح، وقد تكلم فيه بعضهم ورجح حديث طلق بن علي المخالف له، لكن الراجح صحة الحديثين لأن حديث طلق أخرجه الترمذي (١٣١/١) محتجا به، وصححه جماعة، وقد اضطربت الأقوال في الجمع بينهما وبعضهم جعل حديث طلق منسوخاً بحديث بسرة، لكن الجمع بينهما ممكن، بحمل أحدهما على المس بدون حائل أو على استحباب الوضوء، والآخر على العكس.

قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بُسرة فصدقته بما قال، ورواه - ربيعة بن عثمان عن هشام، وقال في الحديث: قال: قال عروة فسألت بسرة فصدقته بما قال.

(٢٧) وروينا - في ذلك - عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبهُ إلا بالإتباع لأن الرأي لا يوجبهُ.

(٢٨) أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سُمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

تابعه سماك بن حرب عن جعفر. ويشبه أن يكون نهيهُ عن الصلاة في مبارك الإبل لما يخشى من نفرتها، وأمرهُ بالوضوء من لحومها لزهومتها وشدة رائحتها.

(٢٧) رواها في الكبرى (١٣١/١) - وأثر سعد، وابن عمر: رواتهما: ثقات، وأثر عائشة، وأبي هريرة: علقهما عنهما، وأثر عمر: فيه إرسال، وأثر ابن عباس: رواه: لا بأس بهم إن كان عبدالرحمن بن زياد - أظنه الرصاصي أبو عبدالله - ثقة، فقد ذكره صاحب لسان الميزان (٤١٦/٣) وقال: ترجمه ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في الكمال لعبدالغني، قلت: وجدته في الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (٢٣٥/٥) وقال أبو حاتم: صدوق، ووصفه أبو زرعة بأنه: لا بأس به.

(٢٨) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل، ومن حديث أشعث وسماك عن جعفر كبرى (١٥٨/١).

والاحتياط لمن أكلها أن يتوضأ، فإما سائر ما مسَّته النارُ فقد:

(٢٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا السري بن خزيمة حدثنا عبدالله - يعني - ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٣٠) وروينا - في حديث جابر بن عبدالله: أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّته النار».

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا محمد بن عوف حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر: فذكره.

(٣١) أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فذكر الحديث في مجيء الرجل حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ، وأن النبي ﷺ نزل منزلاً فقال: «من يكلؤنا ليلتنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وإن المهاجري قال للأنصاري: اكفني أول الليل، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة فرماه بسهم.

---

(٢٩) رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن عبدالله بن مسلمة القعني كلاهما عن مالك كبرى (١٥٣/١).

(٣٠) رواه في الكبرى (١٥٥/١) هكذا، ورواؤه هنا وهناك: ثقات، وبعضهم جعله اختصاراً لرواية جماعة آخرين عن ابن المنكدر كأبي داود، وأعله أبو حاتم.

(٣١) رواه في الكبرى (١٤٠/١) من وجهين عن ابن إسحاق به، ورواه أحد وجهيه: ثقات إلا عقيل بن جابر - مقبول، وابن إسحاق صرح بالتحديث فهو يحتمل التحسين، ومع ذلك فدلالته على المطلوب غير صريحة بل يدخلها الاحتمال، ولا يقوم دليل صريح صحيح على وجوب الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

فوضعه فيه فنزعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بآخر، ثم عادله الثالثة، ثم ركع فسجد، ثم أهبَّ صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله: أفلا أهيبَّتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة فلم أحب أن أقطعها، وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها».

(٣٢) أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمته، وروينا - عن بكر بن عبد الله المزني: أنه قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. وروينا - معناه - عن ابن مسعود، وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك».

ولم يثبت عن النبي ﷺ ما روي عنه من الوضوء في كل دم سائل، والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ.

(٣٣) أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي حدثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: «يُعبد الصلاة ولا يعبد الوضوء».

- ورواه - يزيد بن سنان عن الأعمش فرفعه.

وروي عن أبي موسى الأشعري.

---

(٣٢) رواه في الكبرى (١٤١/١) وكذا غسل المحاجم، ورواهما: ثقات كلهم.  
(٣٣) رواه في الكبرى هكذا، ورواه: ثقات، (١٤٤/١) - وأبو سفيان صدوق، تقريب (٣٨٠/١) ورجح وقفه على جابر.

(٣٤) ثم عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ومنهم من بدل أبا بكرٍ بسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، هؤلاء الفقهاء السبعة وعليهم إجماع الأمة، وعطاء من أهل مكة، والشعبي من أهل الكوفة مثل قول جابر.

وحديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره على أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنما رواه مرسلًا، وإرسال أبي العالية: ضعيف، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٣٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم - أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان.

وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ: الرجل يُخَيَّلُ إليه الشيء في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: (لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

#### - ٦ - باب: الاستبراء من البول -

(٣٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(٣٤) رواه في الكبرى (١/١٤٥)، ورواته: ثقات، وعبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وإسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث، التقريب (١/٧١، ٤٨٠).

(١) لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر، قاله محمد بن يحيى الذهلي الحافظ - الكبرى (١/١٤٨) والصحيح هو الموقوف على جابر.

(٣٥) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان كبرى (١/١٦١).

(٣٦) رواه البخاري في الصحيح عن أبي موسى وغيره عن وكيع عن الأعمش، ورواه مسلم =

حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرين قال: «إنهما ليَعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخرُ فكان لا يَسْتَرِ من البولِ» قال: ثم أخذَ جريدةَ رطبةٍ فشَقَّها نصفين ثم جعلَ في كُلِّ قَبْرٍ واحدةً، قالوا يا رسولَ الله لم فعلتَ هذا؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَبْسَا».

قوله ﷺ: «لا يَسْتَرِ من البولِ» يعني لا يَسْتَبْرِئُ منه.

وفي روايةٍ عن وكيعٍ عن الأعمش «لا يَسْتَنْزَهُ» - يعني - لا يَتَوَقَّاهُ، وكذلك في روايةٍ أخرى عن أبي مُعاوية.

#### - ٧ - باب: الاستنجاء -

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ كَلِمَاتِكَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(١)</sup>

فوجبَ بظاهر الآية هجرانُ الأوثانِ والأنجاسِ وتطهيرُ البدنِ والثيابِ ومكانِ الصلاةِ منها، والله أعلم.

وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣٧) أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن عَجْلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أَنَّ

= عن أبي كريب وغيره عن وكيعٍ عن الأعمش، لكن بلفظ: «لا يستنزه» كبرى (١٠٤/١)، وهو ثابت باللفظين من حديث الأعمش في الصحيحين.

(١) المدثر (٥، ٤).

(٢) التوبة (١٠٨).

(٣٧) رواه في الكبرى (١٠٢/١) من وجهين عن ابن عجلان، به، بزيادة «النهي عن أن يستنجي الرجل بيمينه»، ورواؤه هنا: ثقات - وابنُ عجلان - صدوق - وهو بمعناه في صحيح مسلم من حديث سلمان وأخرجه كذلك مختصراً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه كبرى (٩١/١).

رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ).

(٣٨) وَرُوي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتَنْجَاءِ بِالْعِظَمِ وَالرَّوْثَةِ».

(٣٩) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: سَأَلَتِ الْجَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرَ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ الزَّادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ فَرَمَا كَانَ لِحِمَاءٍ، وَالْبَعْرُ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالُوا: إِنْ بَنِي آدَمَ يُخْبَثُونَ عَلَيْنَا فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ دَابَّةٍ، وَلَا بِعَظْمٍ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٤٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُوثِمَ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتْنِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟» فَقَالَ: يَأْتِي اللَّهَ مَا خَرَجَ

---

(٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠٨/١) كَبْرَى، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتَنْجَاءِ بِهِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «عَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ» كَبْرَى (١١٠/١)، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَأْتِي:

(٣٩) رَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَقَّةٌ - عَلَى الرَّاجِحِ وَأَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ، كَبْرَى (١٠٩/١).

(٤٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٠٥/١) هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عِنْنَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِهِ.

مِنَا رَجُلٌ وَلَا أَمْرًا مِّنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ أَوْ قَالَ مَقْعَدَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِي هَذَا».

(٤١) وروينا - في حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

وأما الذي روينا في حديث أبي هريرة من النهي عن الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط فإن ذلك في الصحراء لما:

(٤٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بكار بن قتيبة القاضي حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: «بلى» إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس» ويشبه أن يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته رسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء.

(٤٣) فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب حدثنا

---

(٤١) رواه في الكبرى (١٠٥/١) وفيه ضعف لكنه يعتضد بما قبله ويحدث جابر وأنس وأبي أيوب في الكبرى (١٠٥/١) ورواته: ثقات إلا عتبة بن أبي حكيم: صدوق يخطئ كثيراً فهو شاهد لا بأس به، وله شواهد أخرى من حديث عويم بن ساعدة عند الطبراني في الثلاثة وأحمد، فيه شرحبيل بن سعد: صدوق اختلط بآخرة، ومن حديث محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه، وفيه شهر بن حوشب وشواهد أخرى تدل على أن له أصلاً محفوظاً ذكرها الهيثمي في المجمع (٢١٢/١، ٢١٣)، قلت: وشهر بن حوشب صدوق كثير الوهم والإرسال فحديثه لا بأس به في الشواهد والمتابعات. تقريب (٣٥٥/١).

(٤٢) رواه في الكبرى (٩٢/١) من وجهين عن صفوان بن عيسى، ورواته: ثقات، إلا الحسن بن ذكوان: صدوق يخطئ ومدلس رمي بالقدر، وقد حسنه الحافظ ابن حجر، وله شواهد.

(٤٣) رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد كبرى (٩٢/١).



إبراهيم بن عبدالله أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى : أن محمد بن يحيى  
ابن حبان أخبره : أن عمه واسع بن حبان أخبره قال : قال عبدالله بن عمر : لقد  
رقيت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته  
مُستقبل الشام مُستدبر القبلة .

(٤٤) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن  
محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن  
جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :  
أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟  
قال « الذي يتخلى في طريق المسلمين وفي ظلمهم » .

(٤٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
حدثنا العباس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرني محمد بن عمرو عن  
أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره  
- وكان إذا ذهب أبعد في المذهب » .

(٤٦) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أبو التياح حدثني شيخ قال : لما  
قدم عبدالله بن عباس البصرة ، وكان يُحدث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى  
أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله  
ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدارٍ فبال ثم قال : « إذا أراد  
أحدكم أن يبول فليرتد لبوله » .

---

(٤٤) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر كبرى (٩٧/١) .

(٤٥) رواه في الكبرى (٩٣/١) بنفس الإسناد ، ورواؤه : ثقات إلا : محمد بن عمرو :  
صدوق له أوهام حسن الحديث ، وأخرجه الترمذي (٣٢/١) وقال : حسن صحيح .

(٤٦) رواه في الكبرى هكذا (٩٣/١) ومن طريق شعبة عن أبي التياح ، ورواؤه ثقات إلا  
الشيخ غير المسمى .

(٤٧) ورويناه - عن أبي سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه قال : «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» .  
أخبرناه الحسين بن محمد الرّوذباريّ أخبرنا محمد بن بكرٍ حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن ثورٍ عن الحُصَيْنِ عن أبي سعيدٍ : فذكره .

(٤٨) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّان حدثنا أحمد بن يوسف السّلميّ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبّه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ» .  
(٤٩) وروينا - عن أبي الزبير عن جابرٍ عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» .

(٥٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا إبراهيم بن أبي طالبٍ حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن عبدالله بن سرجس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ» .

قِيلَ لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ :  
(٥١) أخبرنا أبو علي الرّوذباريّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

---

(٤٧) رواه في الكبرى (٩٤/١)، وفيه مجهولان، أبو سعد أو سعيد الحبراني، وحصين الحميري ثم الحبراني لكن أحاديث التستر تشهد لمعناه .

(٤٨) رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافعٍ عن عبد الرزاق كبرى (٩٧/١) .

(٤٩) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعدٍ عن أبي الزبير . كبرى (٩٧/١) .

(٥٠) رواه في الكبرى (٩٩/١)، ورواته : ثقات، وأعله بعضهم، وأشار المنذري في الترغيب إلى تحسينه أو مقاربتة .

(٥١) رواه في الكبرى من وجهين عن أحمد بن حنبلٍ، (٩٨/١)، ورواته : ثقات وأشعث =

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمرٌ أخبرني أشعث  
 عن الحسن عن عبدالله بن مُغفلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:  
 «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ  
 حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ  
 ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ  
 عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ».

(٥٣) وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ  
 وَضَعَ خَاتَمَهُ».

(٥٤) وَعَنْهُ، وَقِيلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً

---

= ابن عبدالله الحدادي الأعمى: صدوق كما في التقريب (٨٠/١) وقد صحح إسناده  
 الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . الترمذي (٣٣/١) الحاشية السفلى.

(٥٢) رواه في الكبرى هكذا (١٠٠/١) ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة  
 مسنداً، وفيه ضعف واضطراب، فإنَّ عِكْرَمَةَ صدوقٌ في روايته عن يحيى اضطرابٌ  
 وعيَّاضُ بْنُ هِلَالٍ، وقيل: هلالُ بْنُ عِيَّاضٍ: مجهول تفرد عنه يحيى، وقد أرسله  
 الأوزاعي عن يحيى، لكنَّ كراهية الكلام عند الغائط ثابتة في حديث الرجل الذي  
 سلم على النبي فلم يرد عليه وهو في صحيح مسلم، قلت: وله شاهدٌ عند الطبراني  
 الأوسط عن أبي هريرة: رواه: موثقون قاله الهيثمي في المجمع (٢٠٧/١).

(٥٣) رواه في الكبرى (٩٥، ٩٤/١) من وجهين عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن  
 أنسٍ، ورواه أحد وجهيه: ثقات، وقد أخرجه الترمذي (٢٢٩/٤) وقال: حسن:  
 غريبٌ، وقد أعله أبو داود رحمه الله بأن هماماً تفرد به وأنه وهم منه، قلت: وليس  
 كما قال فقد تابعه يحيى بْنُ المتوكل البصري عن ابن جريج به، كما في الكبرى  
 (٩٥/١)، ورواه: ثقات إلا البصري - وهو صدوق يخطيء كما في التقريب  
 (٣٥٦/٢)، فمثله حسن في المتابعات والله أعلم.

(٥٤) رواه في الكبرى (٩٦/١) من طريق وكيعٍ عن الأعمشٍ عن رجلٍ عن ابن عُمَرَ، =

لا يرفع ثوبه حتى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

(٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَقَالَ - غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ».

وَقَالَ - عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ».

(٥٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

---

= وَعَنْهُ أَيْضاً، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ بِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ اضْطِرَابِهِ وَارْسَالِهِ، مَعَ أَنَّ رِوَاةَ الطَّرِيقِ الثَّانِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ثَقَاتٌ - بَلَا انْقِطَاعَ، وَطَرِيقُ أَنَسٍ: مَرْسَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٥٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالبخاري: قال: قال: موسى عن حمادٍ عن عبد العزيز فذكره، ورواية غندرٍ علقها البخاري عنه، ورواية عبد الوارث: رواها: ثقات الكبرى (٩٥/١)، قلت ورواه البخاري عن آدم به بنفس اللفظ «دخل» (٢٤٢/١) الفتح.

(٥٦) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٩٧/١) مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ، وَرِوَاةُ كُلِّ وَجْهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا يَوْسُفَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ: مَقْبُولٌ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، بَلْ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢/١) مَعَ غَرَابَتِهِ عِنْدَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ/ التِّرْمِذِيُّ (١٢/١).

- ٨ - باب: السَّوَاكُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ نَظَافَةً -

(٥٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». ورواه - سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ».

(٥٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مَلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ الْأَعْرَجِ: فَذَكَرَهُ، زَادَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَشْتَاكَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ أَنْ أَكُلَ وَبَعْدَمَا أَكُلَ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ».

(٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا

---

(٥٧) رواه مسلمٌ في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ، ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد وقال: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» وكثيرٌ لم يذكرُوا ذلك عن مالك بل قالوا: «لأمرتهم بالسواك» وفي رواية مالك الأخرى وهي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ويشهد لها رواية سعيد بن أبي هلال عن الأعرج به وهكذا هما في الموطأ عن مالك الكبرى (٣٥/١ ، ٣٧) الموطأ (٦٥/١).

(٥٨) لم أجدهُ في الكبرى ولا غيرها، ورواؤه: ثقاتٌ - وسعيد بن أبي هلالٍ - صدوقٌ، ونخالدٌ - هو ابن يزيد الجمحي المصري: ثقةٌ كما في التهذيب (١٢٩/٣).

(٥٩) رواه هكذا في الكبرى (٣٤/١)، ومن طريق ابن عيينة عن مسعر عن محمد بن إسحاق به، في رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر، عنه، ورواة هاتين الروایتين: ثقات إلا أن فيهما عنعنات ابن إسحاق وهو مدلس، لكن تابعه عبد الرحمن بن عبدالله =

الربيعُ أَخْبَرَنَا الشافعيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

تَابِعُهُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو - عَتِيقٍ.

(٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
بَالُوَيْهٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ  
قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

(٦١) وَرَوَيْنَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ مَرْفُوعاً:

---

= ابن أبي عتيق - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عبد الله بن  
أبي عتيق - ورواة هذه المتابعة في الكبرى: ثقات إلا عبد الرحمن: مقبول أي عند  
المتابعة وقد توبع كما بينا، وله متابع آخر حسن أو صحيح فقد أخرجه في الكبرى  
أيضاً (٣٤/١) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير  
عن عائشة به، ورواة هذا الوجه: ثقات كلهم فثبت الحديث بحمد الله، بلا شك  
بهذه الطرق، وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب (١٣٨/١) وقال - علقه البخاري  
مجزوماً وتعليقاته المجزومة صحيحة، وفي الطريق الآخر: الحسن بن قزعة  
الهاشمي: صدوق كما في التقريب (١٧٠/١).

(٦٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي  
مُوسَى، وَبَنَدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. كَبْرَى (٣٨/١).

(٦١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٣٨/١) مُوَصَّلاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ يَخْشَى مِنْ تَدْلِيسِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَابِعَهُ مُعَاوِيَةُ  
ابْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ =

«فَضَّلَ الصَّلَاةَ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

ورواه - معاويةُ بنُ يحيى الصَّدْفِيُّ عن الزهري - وليس بالقوي .  
(٦٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي - الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكونَ المضمضة. .  
(٦٣) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَدَّلَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ الْخِتَانَ.

وقد ورد ذكرُ الختانِ في الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرةَ .  
(٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو هَبْ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مِنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَا الْجَوَهِينِ ضَعِيفٌ، قُلْتُ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَلْفَظٍ: «رَكَعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ» وَاسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا: جَيِّدٌ، قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١٤٠/١).

(٦٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ (كَبْرِى ٥٣/١).  
(٦٣) حَدِيثُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٥٣/١) وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا سَلْمَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارٍ: مَجْهُولٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ حَسَنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ.  
(٦٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلَّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزَّهْرِيِّ. كَبْرِى (١٤٩/١).

أنه قال:

«الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» قُلْتُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُحْفُوظٌ فَأَدَّيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا حَفِظَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ أَفْرَدَ بَعْضُهَا بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيدِ، أَوْ ذَكَرَ بَعْضُهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(٦٥) أَخْبَرَنَا - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِأَحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ».

(٦٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

«وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسَوَاكٍ

---

(٦٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ. كَبْرَى (١٥٠/١)، (١٥١).

(٦٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَبْرَى (١٥٠/١).

(٦٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٥١/١)، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، لَكِنِ الْمَسْعُودِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اخْتَلَطَ، وَلَا أُدْرِي سَمَاعُ أَبِي دَاوُدَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. لَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَوَايَةً مُبَاشِرَةً عَنِ الْمَغِيرَةِ فِي التَّهْذِيبِ (٣٢٢/٩) بَلْ عَنْ ابْنِهِ وَوَرَادَ كَاتِبُهُ.



وشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السَّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ.

## - ٩ - باب: كيفية الوُضوء -

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.  
(٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاهُنَا» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّأُوا عَنْ آخِرِهِمْ». قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: تَرَاهُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا.

وهذا الحديث أَصَحُّ مَا رُوي فِي التَّسْمِيَةِ.  
(٦٩) وروي - عن النبي ﷺ - مِنْ أَوْجِهٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ:  
«لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».  
وقد حمَّله ربيعةُ بنُ أَبِي عبد الرحمن على النِّيةِ، وقد مضى في النِّيةِ

(١) المائدة: (٦).

(٦٨) رواه في الكبرى (٤٣/١)، وقال: هذا أصح ما في التسمية، قلت ورواؤه: ثقات مشهورون كلهم، وأصله في الصحيح دون ذكر التسمية.  
(٦٩) هذا الحديث روي من وجوه عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعيد بن زيد، ولا يخلو أي منها من ضعف لكنها يشد بعضها بعضاً، فإذا أضيف إليها حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله - الحديث» بدلالة عمومِهِ وإطلاقِهِ دلَّت على أن له أصلاً محفوظاً، لاسيما وإن بعض طرقه محتمل للتحسين بمفرده، ويعضده حديث أنسٍ الصحيح كبرى (٤٣/١).

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنُ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ - يَعْنِي - بَنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأُذُنَيْهِ

---

(٧٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ التَّكَرَّارِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، وَاللَّذَانِ ذَكَرَا التَّكَرَّارَ هُنَا: ثِقَاتَانِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَبْرَى (٤٩/١).

(٧١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٥٤/١) مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ، وَرَوَاتِهِ: هُنَا وَهْنَاكَ: ثِقَاتٌ إِلَّا عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ: فِيهِ لَيْنٌ، لَكِنْ الْبُخَارِيُّ حَسَنَهُ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ (٤٦/١)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٤٤/١) بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَرٍ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا مُحْفُوظًا، وَأَمَّا تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَالْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَادٍ فِي الْكَبْرَى (٧٦/١) بِإِسْنَادَيْنِ حَسَنَيْنِ يَعْضُدُهُمَا حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظاهرهما وباطنهما، وخلَّلَ لِحْيَتَهُ، وغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وخلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ  
وقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ».

(٧٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقَرِّي  
الْإِسْفَرَايِينِي بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ  
الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَضْءِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ مِنْ ثَلَاثِ عُرْفٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ  
أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ  
فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

- ورواه - مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني وقال فيه: «فَأَقْبَلَ  
بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي  
بَدَأَ بِهِ».

(٧٣) - ورواه - حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهِ  
«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ  
عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانٍ».

(٧٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ غَيْرَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا

---

(٧٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَصَدٍ عَنْ وَهْبٍ وَقَالَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتَشَقَّ بِلَفْظٍ مُقَابِلٍ  
كَبْرَى (٥٠/١)، قُلْتُ: وَرَوَاةُ مَالِكٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا.

(٧٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبِي  
الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانٍ كَبْرَى (٦٥/١).

(٧٤) عُلِقَ فِي الْكَبْرَى (٦٥/١) وَرَوَاتُهَا هُنَا: ثَقَاتٌ.

الحسنُ بن سفيانَ حدثنا حَرَمَلَةُ بن يحيى أَخبرنا آبن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارث عن حَبَّان بن واسعٍ: أَنَّ أَبَاهُ حدثه: أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بن زيدٍ - أَنَّ النبي ﷺ - «مَسَحَ أُذُنِيه بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ».

(٧٥) - وروى - عن الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن مِقْلَاصٍ عن آبن وَهْبٍ، معنى هذا.

(٧٦) أَخبرنا أَبُو عبد الله الحافظُ حدثنا أَبُو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظُ حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وَأَخبرنا أَبُو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قالَا: حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نُعَيْم ابن عبد الله المَجْمِرِ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:-

«أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

(٧٧) أَخبرنا أَبُو عبد الله الحافظُ، وَأَبُو زكريا بن أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بكر ابن الحسن قالوا: أَخبرنا أَبُو العباس محمد بن يعقوب أَخبرنا مُحَمَّدُ بن عبد الله ابن عبد الحَكَمِ أَخبرنا آبن وَهْبٍ (ح) وحدثنا بحرُ بن نصرٍ قال: قُرِئَ عَلَى

---

(٧٥) رواية الهيثم بن خارجة وصلها في الكبرى (٦٥/١) وصححها، قلت: ورواها: هناك: ثقات، ورواية عبد العزيز علقها في الكبرى وهي تؤكد رواية حرملة، والهيثم فإنها متابعة لهما، لكن رواية مسلم أصح.

(٧٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن خالد بن مخلد. كبرى (٧٧/١).

(٧٧) رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب. كبرى (٨١/١).

ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلِّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

(٧٨) - ورويناهُ - عن عمرو بن عبسة السلمي، وعن الصنابحي عن النبي ﷺ، وفي حديثهما من الزيادة: «ذَكَرَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا: فَيَمَضُضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ».

(٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَارٍ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو أَمَامَةَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنَّكَ رُبُّ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ

---

(٧٨) حديث الصنابحي رواه في الكبرى (٨١/٨٢)، ورواته: ثقات - لكن اختلف في وصله، والراجح: إنه مرسل، لأن الصنابحي هذا هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة لم يسمع من النبي ﷺ، والصنابح بن الأعسر هو صاحب النبي ﷺ قاله البخاري والامام أحمد رحمهما الله كبرى (٨٢/١)، وفي التقريب ما يوافق ذلك (٤٩١/١، ٣٧٠)، وحديث عمرو بن عبسة يأتي:

(٧٩) رواه مسلم في الصحيح بتمامه عن أحمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار. كبرى (٨١/١).

فقال: «ما منكم من رجلٍ يقربُ وضوءه ثم يمضمضُ ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسحُ برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء». وفي هذا دلالة على أن الله تعالى إنما أمره بغسل الرجلين حيث قال: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى».

(٨٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، وأبو سعيد الجرجاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال:- رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

(٨١) وفي حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ من النار». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن حيوة بن شريح

(٨٠) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري كبرى (٦٩/١)، والبخاري بشرطه الأول وكذا مسلم من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو، وقيل: إن قوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول الصحابي كما تبين في رواية أبي هريرة وعائشة في الصحيح كبرى (٦٩/١). (٨١) رواه في الكبرى (٧٠/١) من وجهين عن يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبه بن مسلم عن عبد الله بن الحارث، ورواه: ثقات.

عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: فذكره.  
(٨٢) وروينا - عن لقيط بن صبرة: أنه قال: قلت: يا رسول الله:  
أخبرني عن الوضوء فقال:  
«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

أخبرنا - أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا  
إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن سليم عن إسماعيل  
ابن كثير قال: سمعتُ عاصم بن لقيط بن صبرة يحدث عن أبيه: فذكره.

(٨٣) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية  
ابن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي  
عثمان عن عقبة بن عامر: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:  
قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا  
شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من  
أيها شاء».

سقط من إسناده: جبير بن نفير - بين أبي عثمان وعقبة بن عامر، وقد  
ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب.

والذي رويناه في هذه الأحاديث إكمال الوضوء إن شاء الله، مع ما دل  
عليه حديث: الأعمال بالنيات» ويجزيه الاقتصار على - ما - ورد في الكتاب

---

(٨٢) رواه من ثلاثة وجوه عن ابن جريج عن إسماعيل به، ومن طريق سفيان عن  
إسماعيل، ويحيى بن سليم عن إسماعيل به، في الكبرى (٥١/١، ٥٠، ٧٦)  
ورواة أكثر من طريق: ثقات: ويشهد له في التخليل حديث المستورد وغيره.  
(٨٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، وبإثبات  
جبير بن نفير بن مالك الحضرمي بين أبي عثمان وعقبة بن عامر. كبرى (٧٨/١)

على ترتيب الكتاب مع النية .

(٨٤) فقد توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً ومسحَ بناصيته وعمامته .

(٨٥) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا خالي محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة حدثني ابن عمر، وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، ثم قال:

«هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبلُ الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «هذا وضوء من توضأ ضعفَ الله له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن. مَنْ توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبوابُ الجنة يدخلُ من أيها شاء».

قلتُ: وقد روينا معنى ما قبل الدعاء والتشهد عن المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكلاهما: ضعيف، ولم يقع له إسناده قوي، والله أعلم.

---

(٨٤) الوضوء مرةً مرةً ثبت في البخاري من حديث ابن عباس . كبرى (٨٠/١) والمسح بالناصية مع العمامة أيضاً ثبت في حديث المغيرة في صحيح مسلم . كبرى (٦٠/١) وفي حديث أبي إدريس عن بلال بإسناد حسن . كبرى (٦٢/١).

(٨٥) رواه في الكبرى (٨٠/١) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي، ومن طريق ابنه عبد الرحيم بن زيد عن أبيه، وزيد العمي: لا يحتج به وهو إلى الضعف أقرب، وكذا سلام، وابنه عبد الرحيم - ضعيفان، لكن زوي من وجه آخر أحسن منه عن ابن عمر في الكبرى (٨٠/١) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن المسيب بن واضح به، ولو لا ضعف المسيب لكان حسناً - فإنه صدوق لكنه يخطئ كثيراً وعنده مناكير، ومثله ليس بغريب فإن قطعاً منه معروفة ثابتة في الصحيح والله أعلم مع أن زيدا يستشهد به لأنه وثقه الحسن بن سفيان وأحمد بن حنبل وروى عنه شعبة . فالحديث بالطريقين لا يستبعد ثبوته بدرجة الحسن والله أعلم.



وفي جميع مذكرناه من الكتاب والسنة في كيفية الوضوء كالدلالة على وجوب الترتيب في الوضوء،

(٨٦) - مع ماروى - جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه قال في حجته:

«نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء» وفي رواية أخرى:  
«إبدأوا بما بدأ الله به» ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وأما البداية باليمنى قبل اليسرى فإنها سنة مستحبة لما:  
(٨٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت:  
«إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ».  
قال الشافعي رحمه الله: فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه، لأنهما ذكرتا في القرآن ذكراً واحداً.  
وروي - عن علي، وأبن مسعود في جواز الابتداء باليسرى قبل اليمنى، ولا يثبت ما روي عنهما في جواز ترك الترتيب في الأعضاء، وأما متابعة الوضوء فإننا نستحبها.

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً.  
(٨٨) قلت: وروينا - عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي

---

(٨٦) الرواية الأولى في صحيح مسلم، والثانية رواها في الكبرى بإسناد جيد (٨٥/١).  
(١) البقرة (١٥٨).  
(٨٧) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث أشعث بن سليم كبرى (٨٦/١).  
(٨٨) رواه في الكبرى (٨٣/١) - ورواؤه: ثقات - لكن فيه - عنعنة بقية - وهو مدلس، وروي من حديث أنس نحوه برواية ثقات إلا أن أبا داود جعله غير معروف كما في الكبرى (٨٣/١) وله شاهد بمعناه مرسل عن الحسن، وقد صحح الإمام أحمد =

ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وهذا منقطع.

(٨٩) وفي الحديث الصحيح عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه قال: «إرجع فأحسن وضوءك».

(٩٠) وروينا - عن عمر بن الخطاب في مثل هذه القصة موقوفاً عليه: أنه قال: «اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة».

(٩١) وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بال بالسوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنائز حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها، والله أعلم.

#### - ١٠ - باب: جواز المسح على الخفين في الوضوء -

قد مضى فيه حديث جرير بن عبد الله، وكان إسلامه بعد نزول المائدة. (٩٢) وأخبرنا - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا

---

= حديث خالد بن معدان لأن جهالة الصحابي لا تضّر وذلك في سؤال الأثرم له، وقد صرح بقیةً بالتحديث في رواية الحاكم قاله صاحبُ الجواهر النقي (٨٤/١).

(٨٩) رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب بزيادة «فرجع ثم صلى».

(٩٠) رواه في الكبرى (٨٤/١) وأشار إلى ثبوته وهو كذلك لأن الحاجج قرن معه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو صدوق، وأحمد بن عبد الله الوكيل ويدعى وكيل أبي صخرة شيخ الدارقطني: ثقة وياقي الإسناد كذلك، قلت وقد روي عنه في الكبرى من طريق آخر موقوفاً عليه أنه أمره بإعادة الوضوء وإسناده: جيد (٨٤/١) وقد جمع بينهما بأن أمره بالإعادة على الاستحباب.

(٩١) رواه في الكبرى (٨٤/١) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ورواه هنا وهناك: ثقات، وبزيادة «بعد ما جف وضوءه»، وقد صححه المصنف.

(٩٢) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع، وأخرجه المصنف في=

أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ حدثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه حدثنا محمد بن عبدالله بن زريع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فأنتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبدالرحمن وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت معه، فركعنا الركعة التي سبقنا.

كذا قال ابن زريع في إسناده: عروة، وقال غيره فيه عن يزيد بن زريع حمزة بن المغيرة.

وأما المسح بالعمامة والناصية فهو محفوظ في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

(٩٣) - وروي - مثل ذلك في حديث بلال رضي الله عنه.

(٩٤) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل حدثنا الفضل ابن محمد حدثنا عمرو - وهو ابن عون أخبرنا خالد - وهو ابن عبدالله الواسطي

---

= الكبرى (٥٨/١) من طريق يزيد بن زريع به لكن عن حمزة بن المغيرة، وكذا عند النسائي وغيره، فقد رواه جماعة: عن يزيد بن زريع منهم: عمرو بن علي، وحميد ابن مسعدة، ومسدد بذكر حمزة بن المغيرة مخالفين ابن زريع، ونسب الدارقطني الخافض الوهم إليه ورجح رواية الجماعة.

(٩٣) حديث بلال يأتي، وقد حسنه المصنف، لكنه في صحيح مسلم بالمسح على العمامة فقط دون ذكر الناصية، كبرى (٦١/١).

(٩٤) رواه في الكبرى (٦٢/١) هكذا، وقال: هذا إسناد حسن، قلت: ورواؤه ثقات، وأبو رجاء مولى أبي قلابة: صدوق، واسمه: سلمان. تقريب (٣١٥/١).

عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وبناصيته والعمامة» هذا إسناد حسن، وفيه دليل على اختصار وقع من جهة الراوي في حديث من رواه دون ذكر الناصية، والله أعلم.

(٩٥) أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة قال: وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أتمسح على خفيك؟ قال: «إني ادخلتهما وهما طاهرتان».

#### - ١١ - باب: التوقيت في المسح على الخفين

(٩٦) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري أخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال: أتيت عائشة أسألها عن الخفين فقالت: عليك بأبي طالب فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، قال: فأتيت علياً وسألته فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا».

(٩٧) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي

---

(٩٥) رواه في الكبرى (٢٨١/١)، هكذا، ورواه: ثقات كلهم.

(٩٦) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق كبرى (٢٧٥/١).

(٩٧) رواه في الكبرى (٢٧٦/١) هكذا، ورواه: ثقات - وعاصم: صدوق حسن الحديث وقد حسنه البخاري رحمه الله وقال عنه: إنه أصح حديث في التوقيت قلت: لكن حديث شريح بن هانيء عن علي أصح وأخرجه مسلم في الصحيح.

فقال ماجاء بك ؟ فقلت: أبتغي العلم، فقال: إِنَّ الملائكة لتضعُ اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلبُ قلتُ: حَكُّ في صدري المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتُ آمراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

- رواه معمر عن عاصم وزاد فيه:

«أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحنُ أدخلناهما على طُهر ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا».

(٩٨) قلتُ: فإذا خلَعَ خفيه بعدما مسح عليهما غسل رجله في قول أبي بكرة رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - وهو قول علقمة، والأسود وإبراهيم وقيل عن إبراهيم خلَعَ وضوءه.

(٩٩) وعن الزهري - قال: يستأنف وضوءه، وكذلك عن مكحول، للشافعي فيه قولان: أصحابهما: أنه يستأنف الوضوء والله أعلم.

- ١٢ - باب: كيف المسحُ على الخفين

(١٠٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي

---

(٩٨) أثر أبي بكرة رواه في الكبرى (٢٧٦/١) (٢٨٩)، وروأته: ثقات، وإن اختلف في إسناده، وعبدالرحمن بن أبي بكرة: مُقارب، وقد حسنَ حديثه البخاري كما في الكبرى (٢٧٦/١)، وقول علقمة والأسود في غسل رجله إذا خلَعَ خفيه رواه في الكبرى (٢٩٠/١)، وروأته: ثقات إلا إسحاق بن خلدون، فإن كان هو الباسي المذكور في لسان الميزان (٣٦١/١) ويسمى أبوه أيضاً خالداً فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، لكن ابن عدي ضعفه والله تعالى أعلم، قلت وقال الحسنُ البصري وإبراهيم في رواية: يصلي ولا يغسل قدميه والله أعلم.

(٩٩) عن الزهري: رواه في الكبرى في إعادة الوضوء، وروأته: ثقات. (٢٩٠/١).

(١٠٠) قول الزهري رواه في الكبرى (٢٩١/١)، وروأته هنا وهناك: ثقات كلهم وهو =

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب: أنه كان يقول: يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف، ويداً من تحت الخف ثم يمسح، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت في مسح الخفين، قال عثمان: ووصفه لي يحيى فوضع إحدى يديه فوق والأخرى تحت.

قلت: وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضاً عن مالك عن ابن شهاب (١٠١) واحتج في ذلك بما روي فيه عن ابن عمر، وذكر حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. (١٠٢) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصنفار حدثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله».

(١٠٣) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

---

= اختيار مالك رحمه الله.

(١٠١) أثر ابن عمر، رواه في الكبرى (٢٩١/١) وذكر أنه صحيح من فعله هنا في كتابنا، قلت: ورواؤه في الكبرى: ثقات، ومكي بن عبدان: ثقة كما في تاريخ بغداد (١١٩/١٣)، وعمار بن رجاء: حافظ مشهور كما في تذكرة الحفاظ (٥٦١/٢).

(١٠٢) رواه في الكبرى (٢٩٠/١) من وجهين عن داود بن رشيد عن الوليد به، ومن وجهين آخرين أو أكثر عن الوليد به، ورواة أكثر من وجه: ثقات: لكن أعل بأن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وإن ابن المبارك رواه عن ثور وقال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا قاله البخاري وأبو زرعة الرازي، كما في الكبرى (٢٩١/١)، ويعمل كذلك بما روي عن المغيرة من وجه آخر أجود منه بخلافه وهو الاكتفاء بالمسح على ظاهر الخفين فقط، ويحدث علي الصحيح بخلافه أيضاً قلت، وفيه عننة الوليد بن مسلم وهو مدلس.

(١٠٣) رواه في الكبرى (٢٩٢/١) من وجهين عن حفص به، ورواته: ثقات كلهم، ومن =

داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». قلت: وهذا في جواز الاقتصار عليه، والأول على الاختيار إن صحَّ إسناده، وهو عن ابن عمر من فعله صحيح والله أعلم.

- ١٣ - باب: ما يوجب غسل الجنابة -

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

(١٠٤) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال أخبرنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ

---

= وجه آخر عن الأعمش به، برواية ثقات أيضاً، ومن وجهين آخرين عن أبي إسحاق به، ورواهما: ثقات إن كان محمض بن عمام ثقة فإني لم أجده له ترجمة فيما لدي من المصادر، فالحديث بهذه الطرق ثابت لا شك فيه إن شاء الله وبعضه حديث المغيرة، من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة، وعن عروة ابن الزبير عن المغيرة، وقد حسن الطريق الثاني عن المغيرة الترمذي بعد إخرجه في سننه (١٦٥/١). قلت: محمض بن عمام له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي وهو معروف ولم يضعفه. (١) سورة المائدة: آية (٦).

(١٠٤) رواه في الكبرى (١٦٦/١) من وجهين عن محمد بن مهران به، وقال عنه: إسناده صحيح موصول، قلت: ورواه: ثقات، ومبشر - هو - ابن إسماعيل الحلبي: صدوق كما في التقريب (٢٢٨/٢)، وقد أخرجه المصنف في الكبرى والترمذي وغيرهما من طريق الزهري عن سهل به، لكنه لم يسمعه منه كما بين ذلك في رواية عمرو بن الحارث عنه أي الزهري في الكبرى (١٦٥/١) ومع ذلك قال عنه الترمذي (١٨٥/١): حسن صحيح.

الإسلام، ثمَّ أمرنا بالاغْتَسَال بعد».

(١٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١٠٦) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ: «وَالزُّقُ الْخَتَانُ بِالْخَتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

(١٠٧) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: «إِذَا تَقَى الْخَتَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١٠٨) وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ «وَلَنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١٠٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

---

(١٠٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى هَكَذَا (١٦٣/١)، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(١٠٦) رِوَايَةُ شُعْبَةَ وَهِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ كَبْرِى (١٦٣/١).

(١٠٧) رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْكَبْرِى (١٦٣/١) بِرِوَاةٍ ثَقَاتٍ.

(١٠٨) رِوَايَةُ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: كَبْرِى (١٦٣/١).

(١٠٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. كَبْرِى (١٦٨/١).



(١١٠) وفي حديث القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ،؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ سَوَالُ أُمِّ سُلَيْمٍ.

(١١١) وفي حديث أنس بن مالك في قصّة أمّ سُلَيْمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ».

#### - ١٤ - بَابُ: الْكَافِرُ يُسَلِّمُ -

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعُلُوِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ - هُوَ - ابْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَأَبُو الْأَزْهَرُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقَتَّلْ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّ تَمَنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُجِبُونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ».

(١١٠) رَوَاهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٦٨/١)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا الْعَمْرِي الْمَكْبَرُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فَإِنَّ النِّسْخَ الَّذِي حَدَّثَ عَلَيْهِ مَقِيدٌ بِحَالَةِ الْيَقِظَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَبَيْنَ أَمَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ النَّوْمِ فَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ فَعْلٍ عَمْرٍ فِي الْكِبَرِيِّ (١٧٠/١) وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَثِّقُ الْعَمْرِي الْمَكْبَرُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠/١) وَيُوضِحُ ذَلِكَ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» بِدَلَالَةِ مَفْهُومِهِ الْقَوِيَّةِ.

(١١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ كِبَرِي (١٦٩/١).

(١١٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِمَعْنَاهُ وَزِيَادَةً فِي بَعْضِ الْفَاضِلِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ =

- ١٥ - باب: كيفية غسل الجنابة -

(١١٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل فيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أنه قد آستبرأ البشرة، غرَفَ بيده ثلاث غرفات فصَبَّها على رأسه ثُمَّ اغْتَسَلَ».

(١١٤) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد آستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفات، ثُمَّ أفاض على سائر جسده، ثُمَّ غسل رجليه».

(١١٥) ورواه - عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

---

= المقبري كبرى (١٧١/١).

(١١٣) رواه الشيخان في الصحيح من حديث هشام بن عروة كبرى (١٧٣/١).

(١١٤) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث «ثم غسل رجليه» غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله. كبرى (١٧٤/١).

(١١٥) رواه في الكبرى هكذا (١٧٤/١)، ورواته ثقات: إلا أن عطاء اختلط وسماع حماد بن سلمة منه اختلف في كونه قبل الاختلاط أم بعده، لكن الذي رجحه الحافظ الدارقطني: «أنه سمع منه مع أيوب قبل الاختلاط، وأخرى مع جرير والمتأخرين بعده، والله تعالى أعلم قاله ابن حجر في التهذيب (٢٠٧/٧) قلت: =

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصَبَّ على شماله فغسل فرجه حتى ينقيهُ، ثم مضمض ثلاثاً وأستشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صبَّ على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه».

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، فذكره.

(١١٦) وروينا عن ابن عباسٍ عن ميمونة بنت الحارث عن النبي ﷺ نحوه في غسل يديه وغسل فرجه، زادت: وما أصابه، ثم ضرب يده على الحائط، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما».

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: وأحب أن يغسل الرجلين يعني في الابتداء على جملة الحديث - يعني حديث عروة عن عائشة. قلت: والأمر فيه واسع، وقد ورد الحديث بكل واحدٍ منهما. قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد، وأغتسل بالصاع.

ففي هذا ما دل على الا وقت فيه لإكماله، فإذا أتى على ما أمر الله به من غسلٍ ومسح فقد أدى ما عليه.

(١١٧) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني صفية: أن عائشة قالت:

---

= ويشهد له حديث ميمونة بنت الحارث بنحوه في غسله ﷺ.

(١١٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث الأعمش. كبرى (١٧٣/١)، (١٧٤).

(١١٧) رواه في الكبرى (١٩٥/١) هكذا، ورواته: ثقات كلهم، وأخرجه مسلم في

الصحيح بلفظٍ مقاربٍ من حديث سفينة. كبرى (١٩٥/١).

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

(١١٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:

«أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات».

(١١٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت:

قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهر».

أو قال: «فإذا أنت فقد طهرت».

(١٢٠) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن ينام أو يأكل توضأ».

وأما قوله: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» [النساء: ٤٣].

(١٢١) فقد روي عن ابن عباس: أنه قال: لا تدخل المسجد وأنت

- 
- (١١٨) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر (كبرى ١٧٧/١).
- (١١٩) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة ومن حديث الثوري سفيان عن أيوب بن موسى. كبرى (١٧٨/١، ١٨٨).
- (١٢٠) أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة. كبرى (٢٠٢/١).
- (١٢١) رواه في الكبرى هكذا (٤٤٣/٢)، ورواه: ثقات إلا أبا جعفر الرازي - صدوق

جُنُبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا فِيهِ، وَلَا تَجْلِسَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾: فذَكَرَهُ. (١٢٢) - وَرَوَيْنَا - مَعْنَاهُ عَنْ أَبِيْن مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

#### - ١٦ - باب: حيض المرأة وأستحاضتها وغسلها -

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَقْرُبَ حَائِضًا حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا إِذَا طَهَّرَتْ حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ، وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ: أَنَّ اعْتَزَالَهُنَّ - يَعْنِي - فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَمُحْتَمَلَةٌ اعْتَزَالِ جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى اعْتَزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَأَبَاحَتْ مَا فَوْقَهَا. (١٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي،

= سيء الحفظ، لكن له شواهد تؤكده.

(١٢٢) أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْكَبْرِ (٤٤٣/٢)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ لَكِنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ نَحْوُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤١٢/١)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَثَرُ جَابِرٍ فِي الْكَبْرِ (٤٤٣/٢) بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ، وَأَثَرُ أَنْسٍ فِي الْكَبْرِ (٤٤٣/٢) فِيهِ: سَلَمُ الْعُلُوِي، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: ضَعِيفَانِ لَكِنْ يَسْتَشْهَدُ بِهِمَا وَهُوَ يَعْتَضِدُّ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، (٢٢٢).

(١٢٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، وَالْبَخَارِيُّ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِي أَيْضًا. كَبْرِ (٣١١/١).

وأبو عبدالرحمن السُّلَمي، وأبو الحسن عليُّ بن محمد السَّبيعي وأبو عبدالله إسحاق بن محمد السُّوسي، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدَّثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدَّثنا أسباط بن محمد القرشي عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت:

«كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ نساءهُ فوق الإزار وهنَّ حيضٌ». (١٢٤) وَرَوَيْنَا - عن عبدالله بن سعد الأنصاري: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

(١٢٥) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَيُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ تَمَيَّزَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فِي مَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَى خَمْسَةِ

---

(١٢٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣١٢/١)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ: وَالْهَيْثُمُ بْنُ حَمِيدٍ الْغَسَّانِي: صَدُوقٌ رَمِيَ بِالْقَدْرِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ: مِثْلُهُ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْكَبْرِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتُ إِلَّا الْعَمْرِي الْمَكْبَرُ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ: قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨١/١).

(١٢٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣١٤/١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَوَاةُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ: ثِقَاتُ مَشْهُورُونَ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَقْرَهُمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِ (الترمذي (٢٥٤/١) وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الرِّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، لَوْلَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ فِي الْكَبْرِ (٣١٥/١) رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَتْ عَنْ رَفْعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عشر يوماً، وإن لم تميز فإلى عاداتها في ما خلا من أيامها، فإن كانت مبتدأة فإلى أقل الحيض في أحد القولين، وإلى عادة نساؤها في القول الآخر، وأقل الظهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره.

(١٢٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر ابن عون أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال:

«لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(١٢٧) وفي رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث: «إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

(١٢٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي

---

(١٢٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث هشام بن عروة، وقال مالك عن هشام بن عروة به: «إذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي» رواه البخاري في الصحيح، وعن أبي اسامة عن هشام به مخالفاً الجماعة في متنه فقال: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» أخرجه البخاري أيضاً كبرى (٣٢٤/١)، لكن روي عنه على اللفظ الذي رواه الجماعة في رواية ابن كرامة عنه في الكبرى (٣٢٥/١).

(١٢٧) رواه في الكبرى (٣٢٥/١) من وجهين عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة به، ورواؤه: ثقات - ومحمد بن عمرو: صدوق حسن الحديث، لكن قال أحمد بن حنبل: أن ابن أبي عدي حدثنا به ثم تركه، وأعله أبو حاتم، وأبو داود.

(١٢٨) رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن مسلم أيضاً، وكذا رواه جماعة =

إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الدَّم، فَقَالَ لَهَا: «أَمْسِكِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١٢٩) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ قَالَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ أَبُو شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ».

قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيَكْفِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ عِنْدَ ذَهَابِ قَدْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

(١٣٠) وَهَكَذَا - رَوَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ

---

= مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مُخْتَصَرًا، وَخَالَفَهُمْ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَفِي رَوَاتِهِ نَظَرُ فَإِنَّهُ جَعَلَ فَاطِمَةَ مَعْتَادَةً، وَثَبَّتَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُمِيزَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ خَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْهُ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ فِي جَعْلِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ مُمِيزَةً كَفَاطِمَةَ، لَكِنَّهُ فِي رَوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ عَنْهُ وَافَقَ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ فِي مَتْنِهِ كَمَا فِي الْكُبْرَى (٣٣/١)، (٣٢٨).

(١٢٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ كَلَامَ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ: الْكُبْرَى (٣٤٩/١)، وَكَذَا رَوَايَةُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي الْكُبْرَى (٣٥٠/١) فِيهَا بِالنَّصِّ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا» وَقَدْ صَحَّحَهَا الْمُصَنِّفُ، وَضَعَفَ مَا خَالَفَهَا.

(١٣٠) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٤٧/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ =



ﷺ، وعن أبيه عن علي مثله.

(١٣١) وكذلك - رويناه - عن عائشة.

وأما الحديث الذي يرويه أصحابنا في المبتدأة، فالظاهر من الحديث أنه أيضاً في المعتادة، وعلى هذا حمله الشافعي ونحن نرويه.

(١٣٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حممة بنت جحش، قالت:

«كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبرته، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب بالدم» قالت: هو أكثر من

---

= عن جده وعن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي، وضعفه في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مرفوعاً أو موقوفاً على علي.

(١٣١) رواه في الكبرى مرفوعاً وموقوفاً عليها (٣٤٦/١) وفيه اختلاف كثير وضعف، وأحسن طرقه طريق بيان عن الشعبي عن قмир عن عائشة موقوفاً، وأصح منه ما ثبت في رواية هشام عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة أن قوله: توضئي لكل صلاة من كلام عروة قاله المصنف في الكبرى وصححه (٣٤٤/١).

(١٣٢) رواه في الكبرى (٣٣٨/١) من وجهين عن ابن عقيل به، ورواه أحد وجهيه ثقات إلا ابن عقيل اختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يتبين خطأؤه، وقد حسن الحديث البخاري وإن توقف في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة، وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح، وقال الترمذي بعد روايته في سننه: هذا حديث حسن صحيح (٢٢٥/١)، وذكر تحسين البخاري له، وتصحيح الإمام أحمد بن حنبل له، وإن روى أبو داود عنه: أنه قال في نفسي شيء منه وكذا أقر تصحيحه الشيخ أحمد شاکر في شرحه وتعليقه على الحديث (الترمذي) (٢٢٧/١).

ذلك، قال:

«فَاتَّخِذِي ثَوْباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا، قال رسول الله ﷺ: «سَامَرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضُنْ يَعْنِي - النِّسَاءُ -، وَكَمَا يَطْهَرُنْ مِيقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهَرْنَ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُوَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قُدِرَتْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(١٣٣) قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَرَأَةِ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَنْظُرَ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، وَلَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّي». وَفِي حَدِيثِ خَمْنَةَ: زِيَادَةُ اسْتِحْبَابِ لِّزِيَادَةِ الْغُسْلِ جَوَازُ وَبَيَانُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٣٤) - وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ: سِتُّونَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

---

(١٣٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣٣٢/١) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، لَكِنْ سُلَيْمَانٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَبْرِ (٣٣٣/١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣٤٢/١)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا لَيْثًا، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(١٣٥) وفي حديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين ليلة».

(١٣٦) وإليه ذهب ابن عباس في أكثر النفاس .

وغسل المرأة من حيضتها ونفاسها كغسلها من الجنابة إلا أنه يستحب لها أن تستعمل في غسلها من الحيض ما:

(١٣٧) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة:

«أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل وقال:

«خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال:

«تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قالت: فاستتر مني هكذا وقال:

---

(١٣٥) رواه في الكبرى (٣٤١/١) من وجوه عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدي عن أم سلمة، ورواته: ثقات إلا مسة: مقبولة كما في التقريب فهو محتمل للتحسين، وله شاهد عن ابن عباس من قوله: برواة ثقات في الكبرى (٣٤١/١)، وآخر عن عثمان بن أبي العاص تدل على ثبوت أصله، وقال الشيخ أحمد شاكر: أثنى على حديثها يعني: مسة - البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسكت ابن حجر على تصحيحهما في بلوغ المرام، ورد النووي على من ضعف حديثها، قوله، وحسنه البدر المنير كما نقل ذلك عنه صاحب عون المعبود (الترمذي (٢٥٨/١).

قلت: وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٢١٣/١) ورواته: ثقات إن كان سلام هو أبو الأحوص، وقيل هو الطويل - المضعف.

(١٣٦) رواه في الكبرى (٣٤١/١) بإسناد صحيح كما قلنا تواتر.

(١٣٧) رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر عن سفيان، وأخرجه البخاري عن يحيى بن جعفر عن سفيان، كبرى (١٨٣/١)، وقال غير المصنف عن يحيى بن موسى (نخت) عن سفيان.

«سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعين بها أثر الدَّمِ».

- ١٧ - باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

(١٣٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن ابن سيرين، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب».

(١٣٩) ورواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه، ثم ليغسله سبع مرات».

: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر: فذكره.

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منه، فقلنا به قياساً عليه.

- ١٨ - باب: غسل سائر النجاسات -

(١٤٠) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد

---

(١٣٨) رواه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان به. كبرى (١/٣٤١).

(١٣٩) رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر. وقال فيه: «فليهرقه» كبرى (١/٢٣٩).

(١٤٠) : رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وأخرجه البخاري عن=

ابن يحيى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب، أخبرني قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصبى الدم من الحيضة فقال: «لتحتة»، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضح به بالماء ثم لتصلي فيه».

(١٤١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر ابن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبال، فصاح به أصحاب النبي ﷺ، قال: فكفهم عنه ثم أمر بدلو من ماء فصبه على بوله».

فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء.  
(١٤٢) وأما الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري وغيره في خلع النبي ﷺ نعليه في صلاته، وقوله بعد الانصراف: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما أذني»، وفي رواية أخرى «قدراً» وفي رواية أخرى «خبثاً» وقال:

= عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس. كبرى (١٣/١).

(١٤١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد. كبرى (٤٢٧/١).

(١٤٢) رواه في الكبرى (٤٣١/٢) من وجهين عن حماد بن سلمة عن أبي نعمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به، ورواه كلا وجهيه: ثقات، وأبو نعمة السعدي هو: عبد ربه، وقيل: عمرو - وأبو نضرة العبدي - هو: المنذر بن مالك بن قطعة وكلاهما: ثقة كما في التقريب (٤٨١/٢، ٢٧٥)، ويشهد له حديث أبي هريرة بعده وصححه إسناده النووي.

«إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليَنظُرْ إلى نعليه، فإن رأى فيهما قدراً أو أذى فليمسحهما بالأرض وليصل فيهما».

(١٤٣) والذي روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«إذا وطئ أحدكم بنعليه، - وروي بخفيه -، في الأذى، فإن التراب لهما طهور».

فقد كان الشافعي يقول بذلك في القديم، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً، فأوجب إعادة الصلاة ولم يعذر من صلى وفي ثوبه نجس، وإن لم يعلم به كهيئته في الوضوء، وأوجب غسل النعل بالماء، وجعل حكمه حكم الثوب، وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواية الحديث الأول، وعلى اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر، فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثبوته. والله أعلم.

---

(١٤٣) رواه في الكبرى (٤٣٠/٢) من طريق محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق الأوزاعي أيضاً عن محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ورواة الطريق الأول ثقاة إلا محمد بن كثير: صدوق كثير الغلط فهو محتمل للتحسين، ورواة الثاني: ثقاة، ومحمد بن عائذ: صدوق رمي بالقدر، ولا يضر هذا الاختلاف فلعل سعيداً سمعه على الوجهين، وهو مع حديث أبي سعيد يدل على ثبوت أصله، قلت: والعمل به هو صريح السنة الثابتة التي لا معارض لها وهو المناسب لأصول الشريعة ومقاصدها العامة في رفع الحرج والتيسير على الناس فيما تعم به البلوى وتشتد الحاجة إليه لأنه موضع يتكرر ملاقاته للنجاسة فجاءت الشريعة بالتخفيف فيه فهو من مظاهر الحنيفية السمحاء ومحاسنها ويسرها ونظيرها أسفل ثوب المرأة.

- ١٩ - باب : طهارة سُور سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير -

(١٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْفِيُّ بِبَغْدَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الزَّيْبِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: «كَنتُ عِنْدَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ فَصَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ بِهِ، فَجَاءَتِ الْهَرَّةُ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

قُلْتُ: وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ، سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ قِيَاسُ عَلَى الْهَرَمِ:

(١٤٥) مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُنْتَوَضَأُ

---

(١٤٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٢٤٥/١) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَقَالَ: قَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَلَمْ يَقُمْ إِسْنَادُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ بِقَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَكَذَا تَابِعُهُمَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَحَمِيدَةُ لَا بَأْسَ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا، وَكَبْشَةُ: كَذَلِكَ أَوْ هِيَ صَحَابِيَّةٌ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤/١) عَقِبَ رِوَايَتِهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

(١٤٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٢٤٩/١) مِنْ وَجْهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ فَيَكْتَسِبُ بَعْضُ الْقُوَّةِ، قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْكَبْرِى (٢٥٠/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ بِمَعْنَاهُ وَظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ وَعِطَاءٍ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا مِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ فِي الْكَبْرِى (٢٥٨/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً وَرَوَاتُهُ: لَا بَأْسَ بِهِمْ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ يَسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَآثَرُ عَمْرِو لَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْكَبْرِى (٢٥٩/١) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ =

بما أفضلت الحُمُر؟ قال:

«نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال: قيل يا رسول الله: فذكره.

تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود.

## - ٢٠ - باب: طهارة المني

قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، وكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارة دلالة لا ابتداء خلق غيره أنه من طاهر، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك.

والخبر عن عائشة، وعن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

(١٤٦) أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القبطان، وأبو محمد السكري قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن كنت لأجلده - تعني - المني في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه».

(١٤٧) ورواه أبو معشر، وحماد عن إبراهيم بإسناده قالت:

---

= عنه إلا أنه مرسل، فهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها يشد بعضها بعضاً فتقوى والله أعلم.

(١٤٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم. كبرى (٤١٦/٢).

(١٤٧) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى من طريق أبي معشر فقط كبرى (٤١٦/٢).



«أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ».

(١٤٨) قال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن عائشة: أنها كانت تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ليس بخلافٍ لقولها: كنتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ، كما لا يكونُ غسْلُهُ قَدَمَيْهِ عَمَرَهُ خِلَافاً لِمَسْحِهِ عَلَى خَفِيهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، فَتَجْزِيءُ الصَّلَاةَ بِالْغُسْلِ، وَتَجْزِيءُ بِالْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ تُجْزِيءُ الصَّلَاةَ بِحَتِّهِ، وَتَجْزِيءُ، بِغَسْلِهِ، وَغَسْلُهُ أَقْرَبُ مِنَ التَّنْظِفِ.

## - ٢١ - باب: طهارة عرق الجنب والحائض

(١٤٩) رونا - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.

(١٥٠) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرنا الليث بن سعد وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال: سمعتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: قُلْتُ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى».

(١٥١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

---

(١٤٨) حديث سليمان بن يسار عن عائشة في غسل المني في الصحيح عند البخاري ومسلم كبرى (٤١٩/٢) - وهو كما قال الشافعي رحمه الله لا ينافي فركه أو حته فإن كلا الأمرين جائز، والغسل أقرب إلى النظافة، والله تعالى أعلم.

(١٤٩) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير، كبرى (١٨٨/١).

(١٥٠) رواه في الكبرى هكذا، ورواؤه: ثقات - ومعاوية بن حديج: صحابي صغير، وذكره يعقوب بن سفيان في التابعين. تقريب (٢٥٨/٢).

(١٥١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من =

حدثنا السريُّ بنُ خزيمةَ حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائِضٌ». (١٥٢) وروينا - عن ابنِ عباسٍ: أنه قال: «لا بأس بعرقِ الجُنْبِ والحائِضِ في الثَّوبِ».

## - ٢٢ - باب: الرَّشُّ على بَوْلِ الصَّبي الذي لم يأكل الطعام

(١٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بن يوسفَ الأصبهانيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابن الأعرابيُّ حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ محمد بن الصباحِ الزعفرانيُّ حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أمِّ قيسٍ بنت محصنٍ قالت: «دَخَلْتُ بِأَبْنِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(١٥٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عمرو عثمان بن أحمد بن

---

= وجه آخر عن هشام. كبرى (١٨٦/١).

(١٥٢) رواه في الكبرى (١٨٧/١) و (٤٠٩/٢) من وجهين عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواؤه في كلا الوجهين: ثقات، إلا مسلمة بن علي الخشنِّي فإنه ضعيف، لكنه مقرون بالفضيل بن عياض وهو ثقة - فلا يضر -، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر في الكبرى (١٨٧/١) من فعله فيما يخصُّ الجُنْب، وشاهدٌ آخرٌ من قول عائشة في الكبرى (٤٠٩/٢) فيما يخصُّ: الحائِض، ورواؤه: ثقاتٌ إلا العمري الكبير فيه كلامٌ من قبل حفظه ولا بأس به في الشواهد، والله تعالى أعلم.

(١٥٣) رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان، وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث الزهريِّ به بلفظٍ مُقاربٍ ويزيادة: «ولم يغسله» كبرى (٤١٤/٢).

(١٥٤) رواه في الكبرى (٤١٥/٢) من وجهين عن معاذ بن هشام به، ورواه طريق عفان عن معاذ: ثقاتٌ كلهم، وأحمد بن الهيثم العسكري البزاز: وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١٩٢/٥)، ويزداد قوةً بالوجه الثاني، فإن رواه: ثقاتٌ إلا

السماك حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب:

«أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية».

- ٢٣ - باب: ما تكون به الطهارة من الماء -

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقال: ﴿وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨، والأنفال: ١١].  
(١٥٥) أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد حدثنا

= عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي يستشهد به: وليس بالقوي، وقد أخرجه الترمذي (٥١٠/٢) من طريق محمد بن بشر عن معاذ به وقال: حسن صحيح، وقد صوب البخاري رحمه الله هشاماً الدستوائي في رفعه لهذا الحديث وإن أوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وله شواهد حسنة من حديث أبي السمع الذي استحسنته البخاري، وحديث أم سلمة مرفوعاً وموقوفاً وقد صح الموقوف، ومن حديث لبابة بنت الحارث، قلت: والعمل به هو السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، والتفرقة بينهما من محاسن الشريعة وكمالها، وتمام حكمتهما ورحمتها ويسرها، فإن في بول الغلام من المعاني والأوصاف المؤثرة ما يحسن اعتبارها في تخفيف الحكم ورفع الحرج والله أعلم.

(١٥٥) رواه في الكبرى (٣/١) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به، وقال: قد تابع الجلاح أبو كثير صفوان على روايته عن سعيد بن سلمة، وكذلك تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي سعيداً في روايته عن المغيرة إلا أنه اختلف على يحيى بن سعيد فيه، واختلف في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، لكن أقام إسناده ثقة، وأودعه مالك بن أنس الموطأ، وله شاهد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في الكبرى (٤/١) من قوله، وقد رواه الترمذي (١٠١/١)، وقال: حسن صحيح، وقد صحح البخاري الحديث وابن =

أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا زيد بن الحباب حدثني مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة، من آل الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة من بني عبدالدار حدثني أبو هريرة:

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته».

(١٥٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبدالحميد الحارثي قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

(١٥٧) ورواه - شعيب بن أيوب الصريفي في آخرين عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله. (١٥٨) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة

---

= خزيمة وغيرهم كما في التهذيب (٤/٤٢)، قلت: رواه: ثقات كما في التقريب (٢٩٧/١) (٢٦٨/٢).

(١٥٦) رواه في الكبرى (١/٢٦٠، ٢٦١) من وجوه عن أبي أسامة عن الوليد وعلى الوجهين، وقال الدارقطني رحمه الله: صح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد رواه عنهما جميعاً، قلت: ورواؤه في أكثر الوجوه أو كلها: ثقات.

(١٥٧) رواية شعيب بن أيوب الصريفي رواها في الكبرى (١/٢٦١) عن أبي أسامة عن الوليد على الوجهين بإسناد صحيح والله أعلم.

(١٥٨) رواه في الكبرى (١/٢٦٢) من وجوه عن حماد به، ورواؤه: هنا وهناك: ثقات.

عن عاصم بن المنذر قال: كنا مع ابن لابن عمر في البستان وثم جلدٌ بغيرٍ في ماءٍ فتوضأ منه، فقلتُ: أتفعل هذا؟ فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء».

(١٥٩) ورواه - جماعة عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وقالوا: جلد بغير ميت.

والقلتان عند الشافعي رحمه الله خمسُ قربٍ بقرب الحجاز، وهي عند أصحابه خمسمئة رطلٍ برطل العراق، فإذا كان الماء خمس قربٍ لم يحمل نجساً إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون.

(١٦٠) وروينا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ».

(١٦١) وعن عمر «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص».

(١٦٢) ولا يثبت ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: «ياحميراء لا تفعلني، فإنه يورث البرص».

---

(١٥٩) رواية: «جلد بغير ميت» رواها في الكبرى (٢٦٢/١) - برواية ثقات، قلتُ: فصَحَّ الحديث عن ابني عبد الله بن عمر، كليهما والله الحمد، والله أعلم.

(١٦٠) رواه في الكبرى (٦/١) وذكر تصحيح الدارقطني له، قلتُ: هو في مرتبة الحسن من أجل علي بن غراب، وهشام بن سعد، فإنَّهما صدوقان أحدهما مدلس، والثاني يهيم كما في التقريب (٣١٨/٤٢/٢)، قلتُ: لكن رواه عبدالرزاق في المُصنَّف (١٧٥/١) عن عمر، وأبنيه بنحوه، ورجالُ إسنادهما: ثقات أثبات مشهورون.

(١٦١) رواه في الكبرى (٦/١) من وجهين عنه، في أحدهما الأسلمي إبراهيم شيخ الشافعي: متروك، والآخر: فيه مجهول وإرسال والله أعلم.

(١٦٢) رواه في الكبرى (٦/١)، وقال عنه: لا يصح، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي متروك - قاله الدارقطني، واتهمه الحافظ ابن عدي.

(١٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرْزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ فَضَّلَ مِنْ غَسَلِهَا فَضْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنْ جَنَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ».

- يعني - والله أعلم: أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِوُصُولِ يَدَيْهَا إِلَيْهِ، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا رَوِيَ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّ أَخْبَارَ الْجَوَازِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ، وَفِي إِسْنَادِ خَيْرِ النَّهْيِ نَظَرٌ.

#### - ٢٤ - بَابُ: الْآنِيَةِ -

(١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٦٣) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (١/١٨٨، ١٨٩) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَمَاكٍ بِهِ، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ»، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ: إِلَّا أَنَّ سَمَاكًا صَدُوقٌ فِي رَوَاتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ: اضْطِرَابٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِالْفَرْقِ الثَّانِي (١/٩٤): «لَا يُجْنَبُ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٦٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمَا عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا نَزَعْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، وَكَانَ سَفْيَانُ مُتَرَدِّدًا فِي ذِكْرِ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ جَمَاعَةً عَنْ الزَّهْرِيِّ كَمَا لَكَ، وَيُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمْ وَذَكَرَهُ سَفْيَانُ، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي ذِكْرِهِ عَقِيلٌ. وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالزَّيْدِيُّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي رَوَاتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَخَالَفَهُ أَيْضًا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا الدَّبَاغَ، لَكِنْ تَابَعَهُ إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ يَشْهَدُ لِسَفْيَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ كُبْرَى (١/١٦).

الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكلُها».

(١٦٥) ورواه - عقيل عن الزهري وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ».

(١٦٦) - وروينا - عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: «ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا نتبذ فيه حتى صار شئاً»، وقيل فيه: عن ميمونة بدل سودة.

(١٦٧) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن - يعني - ابن وعلة، يرويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طُهر».

---

(١٦٥) رواه عقيل في الكبرى (٢٠/١) - ورواؤها: ثقات، ويحيى بن أيوب: صدوق حسن الحديث وحسن إسناده عند الدارقطني ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٤٩/١).

(١٦٦) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة، وتابعه عن إسماعيل: عبدة بن سليمان، والفضل بن موسى بذكر سودة، وقال عبيد الله بن موسى عن إسماعيل: فذكر ميمونة، ورواية ميمونة: رواها: ثقات في الكبرى (١٨، ١٧/١).

(١٦٧) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان كبرى (١٦/١) وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ، كمالك، والثوري، وسليمان بن بلال، والدروردي، وفليح، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

(١٦٨) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمستته فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكون في المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء فيه الودك؛ فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «دباغُه طهوره».

(١٦٩) وروينا - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور كل أديم دباغُه».

(١٧٠) وعن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ:

«دباغُ الأديم ذكاته» وفي رواية أخرى: دباغُها طهورُها».

(١٧١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال:

(١٦٨) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع الكبرى (٢٤/١).

(١٦٩) رواه في الكبرى (٢١/١) - وقال: رواه: ثقات، قلت: إبراهيم بن الهيثم البلدي أنكر عليه حديث الغار لكن وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٢٠٩/٦) - فهو حسن الحديث.

(١٧٠) رواه في الكبرى (٢١/١) بثلاثة ألفاظ، ورواه: ثقات إلا جون بن قتادة: مقبول، فهو مقارب الحديث أو صالح، وقال ابن حجر الحافظ: إسناده: صالح بل صحيح. كما في تلخيص الحبير. (٤٩/١)، ويتأكد بما قبله.

(١٧١) رواه في الكبرى (٢١/١) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح به، وزاد: «أن تفتش» موصولاً، ورواه: ثقات، وقد أرسله غيره عن شعبة، قلت: ورواه هنا: ثقات أيضاً وقد أسنده سعيد عن قتادة وأرسله غيره. والله أعلم.



«نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع».

(١٧٢) وروينا - عن معاوية: أنه قال للمقدام: هل تعلم أن رسول الله

ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم».

(١٧٣) وفي حديث عبدالله بن عكيم: قال: قرئ علينا كتاب رسول

الله ﷺ «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وقيل: عنه عن مشيخة من جهينة، وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ

بدليل ما مضى.

(١٧٤) - وروينا - عن ابن عمر: أنه كره أن يدهن في عظم فيل.

ورويانا - عن عطاء، وطاوس، وعمر بن عبدالعزيز في معناه.

(١٧٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعني فيما قرئ على مالك، وأخبرنا

أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا

الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبدالله

---

(١٧٢) رواه في الكبرى (٢١/١)، ورواته: ثقات إلا بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس

عن الضعفاء، وقال بعض الحفاظ: إذا حدث عن الثقات أو المعروفين يقبل

حديثه، وبعضهم لم يحتج به إلا إذا قال: حدثنا أو أخبرنا، وروايته هنا عن ثقة

معروف وهو بحير بن سعيد السحولي الحمصي، فالإسناد جيد إن سلم من تدليس.

ويشهد له ما قبله، وله شاهد في الكبرى (٢٢/١) من حديث معاوية برجال

ثقات، والله أعلم.

(١٧٣) رواه في الكبرى (١٤/١) من وجهين عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن

أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم وفي سنده اختلاف أو اضطراب مع أن رواته: ثقات

لكن في اتصال سنده نظر، والله أعلم، قلت: وقد حسنه الترمذي (٢٢٢/٤).

(١٧٤) أثر ابن عمر في الكبرى (٢٦/١) - فيه - الأسلمي: وإيه، وعن عطاء وطاوس وعمر

معلقاً في الكبرى (٢٦/١).

(١٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أوس، وأخرجه مسلم عن

يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك. كبرى (٢٧/١).

ابن عمر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أن النبي ﷺ قال:

«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». (١٧٦) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي أخبرنا إسحاق بن الحسن حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي بقدر فضة، فلما وضع القدح في يده رمأه به، ثم قال: لولا أنني نهيتُه غير مرة، ولا مرتين، يقول أبو نعيم: كأنه يقول: لم أصنع هذا، ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». (١٧٧) ورواه أيضاً جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وذكر فيه النهي عن الأكل فيها فقال: «نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». (١٧٨) وروينا في كراهية الشرب من المفَضُّض عن ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك.

---

(١٧٦) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ومسلم عن ابن نمير عن أبيه عن سيف ابن أبي سليمان كبرى (٢٨/١).

(١٧٧) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير عن أبيه جرير ابن حازم كبرى (٢٨/١).

(١٧٨) أثر ابن عمر في الكبرى (٢٩/١) برواية ثقات، وأثر عائشة في الكبرى (٢٩/١) برواية ثقات، وأثر أنس (٢٩/١) برواية ثقات إلا عمران بن داود القطان: صدوق بهم.

(١٧٩) وقد روى - زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا يحيى بن محمد الجاري حدثنا زكريا: فذكره: وأما آنية المشركين، فقد روينا عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر توطأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية».

(١٨٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: فذكره في حديث ذكره.

(١٨١) وروينا - في حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ:

---

(١٧٩) رواه في الكبرى (٢٩/١) هكذا، وقال: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معا، فزاد في الإسناد بعد أبيه: عن جده عن ابن عمر، وأظنه وهما، فقد أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم - يعني - بدون ذكر جده، قال: وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه دون ذكر جده، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن ابن أبي مسرة دون ذكر جده، قلت: وفيه يحيى الجاري: صدوق يخطيء وقد أنكروا عليه هذه الزيادة وفيه - إبراهيم بن عبدالله بن مطيع، وابنه: زكريا - قال عنه الذهبي في الميزان (٤٠٦/٤) ليس بالمشهور، وثبت في البخاري أن قدح الرسول ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة، كبرى (٢٩/١)، وتحسين الدارقطني للحديث فيه نظراً، والله تعالى أعلم.

(١٨٠) رواه في الكبرى (٣٢/١) من وجهين عن سفيان به، ورواه: ثقات لكن سفيان صرح بعدم سماعه من زيد بن أسلم في إحدى الروايتين عنه، والله تعالى أعلم.

(١٨١) أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عبدالله بن المبارك. كبرى (٣٣/١).

«فإن وجدتم غير آتيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فأغسلوها ثم كلوا فيها».

(١٨٢) وقد روي - في حديث أبي ثعلبة: «أنهم قالوا له في السؤال: وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آتيتهم الخمر فأمر بالغسل».

#### - ٢٥ - باب: التيمم -

قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فإذا دخل وقت الصلاة وأراد القيام إليها طلب الماء، فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم للمكتوبة، وتيمم صعيداً طيباً وهو التراب الطاهر، فيمسح به وجهه ويديه جنباً كان أو محدثاً.

قال الشافعي رضي الله عنه في كثير من فقهاء الأمصار: إلى المرفقين - وهو للاحتياط، والمروي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً.  
(١٨٣) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن

---

(١٨٢) رواه في الكبرى (٣٣/١) من وجهين عن محمد بن شعيب، وله وجهان عنه إلى أبي ثعلبة، ورواه أحد وجهيه: ثقات إلا نصر بن عاصم: لين الحديث، والوجه الآخر: ثقات رواه إن كان موصولاً، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(١٨٣) رواه في الكبرى (٢٠٦/١) من وجهين عن مسلم بن إبراهيم به، ورواه ثقات إلا محمد العبدى هذا فإنه لين الحديث كما في التقريب (١٤٩/٢)، وقد أنكر عليه الحفاظ رفع هذا الحديث هكذا، فقد رواه الثقات الأثبات عن نافع من فعل ابن عمر موقوفاً عليه، وهو الصواب الثابت عنه وقد تعلق به البيهقي رحمه الله انتصاراً لمذهب الشافعي رضي الله عنه وذكر بعض الشواهد لتقويته وجهه في ذلك إلا أنها لا تفي بالمطلوب، ولا ترفع النكارة عنه لأنها إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، والمتنبئ للبيهقي رحمه الله في كلامه على الأحاديث لا سيما =

عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي حدثنا محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه يومئذ قال:

بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء، أو قال: على طهارة».

(١٨٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمرید، نزل عبدالله بن عمر: فتيمة صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين<sup>(١)</sup> (ثم صلى).

= في الكبرى يعلم أنه قد رد كثيراً منها لمخالفتها لرواية الثقات وحكم بالغلط على راويها وبعضها أمثل من هذا الحديث أو مثله، قلت - ومما يدل على نكارتة مخالفته لما ثبت من حديث عمار بن ياسر من وجهين صحيحين عنه في التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، والله تعالى أعلم، قلت، وأصل الحديث ثابت ومشهور من حديث أبي الجهم بن الصمة، دون ذكر الضربتين والذراعين، أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن بكير، وعلقه مسلم عن الليث بن سعد بالجزم كما في الكبرى (٢٠٥/١)، والله الحمد والمنة وهو تعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل لكنه ثابت في الكبرى (٢٠٧/١)، وموطأ مالك (٥٨/١).

(١٨٤) رواه في الكبرى (٢٠٧/١) من وجه آخر عن ابن بكير به، ورواؤه: هنا وهناك: ثقات - وهو ثابت عنه هكذا، ولفظ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين» رواه في الكبرى (٢٠٧/١) من وجهين عن عبيدالله بن عمر عن نافع به، ورفع بعضهم عن عبيدالله وهو خطأ، قال: والصواب عن ابن عمر =

وبإسناده عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين». (١٨٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء، أيصلي؟ قال: لا، قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنب فتعمكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة»، فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك، قال: قلت: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(١)</sup> قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد»، قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا؟».

(١٨٦) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب

= بهذا اللفظ موقوف عليه، ورواه بعضهم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً قال: والصحيح: رواية معمر، وغيره عن الزهري به، موقوفاً من فعله كبرى (٢٠٧/١). (١٨٥) رواه الشيخان في الصحيح من أوجه عن الأعمش، وأشار البخاري رحمه الله إلى رواية يعلى بن عبيد، وهو أثبتهم سياقةً للحديث كبرى (٢١١/١).

(١) المائدة (٦)، النساء (٤٣).

(١٨٦) رواه في الكبرى (٢١٠/١) هكذا - رواه: ثقات، وعزرة - هنا - هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي الأعور، وهو يوافق رواية الحكم بن عتيبة عن زر بن عبد الله المرهبي عن سعيد عن أبيه به بمعناه الذي أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة عن الحكم، وأخرجها مسلم من حديث يحيى القطان، والنضر بن شميل عن شعبة، وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه، وإن الاختلاف في متن حديث ابن أبيزى عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه على الإثبات من غير شك وهو يوافق ما ذكره أبو موسى في رواية شقيق عنه في سياق قصة عمار بالضبط، كبرى (٢١٠/١) قلت: ثبت حديث عمار من الوجهين، ولا يقاومه حديث التيمم إلى الأباط لاختلافه، وقوة وصراحة هذا.

حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار: أنه قال:

«سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة». وكان قتادة يفتي به، قلت: وكان الشافعي رحمه الله يقول: إن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ ما روينا في الوجه والكفين، ولم يثبت إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى.

قلت: حديث عمار قد ثبت من وجهين، وحديث ابن عمر: صالح الإسناد، ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار، والاحتياط مسحهما إلى المرفقين خروجاً من الاختلاف وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ.

(١٨٧) وهذا ما روينا في حديث أبي ذر عن النبي ﷺ في الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب قال: «فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء، فإن ذلك خير».

(١٨٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا

---

(١٨٧) رواه في الكبرى (٢٢٠/١) من وجهين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو ابن بجدان عن أبي ذر، ورواته: ثقات إلا عمرو بن بجدان: غير معروف، وله شاهد في الصحيح من حديث عمران بن حصين، وقد رواه الترمذي (٢١٣/١) وقال: حسن صحيح.

(١٨٨) رواه في الكبرى (٢٢٤/١) من طريق يوسف بن موسى عن جرير به، وعلق رواية إسحاق الحنظلي عن جرير به، ورواته: ثقات إلا أن سماع جرير من عطاء بعد اختلاطه كما في التهذيب (٢٠٤/٧) ولعل رفع هذا الحديث من أغلاطه، بعد اختلاطه، لكن رواه علي بن عاصم، وإبراهيم بن طهمان وغيره عن عطاء موقوفاً. وهو الصحيح لكن سماع علي وإبراهيم بعد اختلاطه أيضاً، لكن رواه في الكبرى (٢٢٥/١) من طريق عزرة عن سعيد بن جبيرة موقوفاً، ورواته ثقات، ويشهد له =

عبدالله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه:  
قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن أعتسل أن يموت فليتمم».

(١٨٩) والذي روي عن علي عليه السلام: أنه قال: «انكسر إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ بالمسح على الجبائر» لم يثبت إسناده، ولكن:  
(١٩٠) روي عن عطاء عن جابر قال:

خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً معنا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم أحتمل فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً

---

= حديث عمرو بن العاص في تيمم الذي يخاف على نفسه من استعمال الماء، وحديث صاحب الشجة، والله تعالى أعلم.

(١٨٩) رواه في الكبرى (٣٢٨/١) بإسناد ضعيف جداً، لكن روي نحوه عن ابن عمر في المسح على العصائب (٢٢٨/١) وصححه وهو كذلك، ويشهد له قول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم وعمل الناس عليه والقياس الصحيح. والله تعالى أعلم.

(١٩٠) رواه في الكبرى (٢٢٦/١، ٢٢٧) من طريق أبي داود عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي عن محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر، ورواه: ثقات إلا الزبير بن خريق لين الحديث، لكن في إسناده ومتنه اختلاف أو اضطراب فقد رواه كذلك من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس بلفظ مختصر فيه ذكر التيمم فقط، والوليّد هذا: غير معروف وإن وثقه ابن حبان، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني كما في لسان الميزان (٢٢٣/٦)، وأخرجه في الكبرى أيضاً من طريق الأوزاعي بلاغاً له عن عطاء عن ابن عباس، بلفظ فيه اختلاف عن سابقه، ورواه: ثقات لولا إرساله لكن الغسل لما يقدر عليه واجب إن لم يتضرر به لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والجزء الذي يتضرر بالغسل يعصب عليه ويمسحه كما ثبت عن ابن عمر، وإن لم يستطع أن يعصبه أو يمسحه تيمم عنه فهذا هو الموافق للقياس الصحيح والاثار الثابتة والله تعالى أعلم.



وَأَنْتَ تَقْدُرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسِلْ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخُرْقَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(١٩١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدَثْ».

قُلْتُ: وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ: أُمِّتِي عَلَى الْأُمَمِ بِأَرْبَعٍ: أَرْسَلَنِي إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي وَلَأُمِّتِي طَهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَيْنَمَا أُدْرِكْتُ الرَّجُلَ مِنْ أُمِّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهْرُهُ، وَنَصَرَنِي بِالرُّعْبِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، فَقَذَفَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ».

(١٩٣) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ حَزِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ:

(١٩١) رَوَاهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٢١/١)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِسْرَالٌ لَكِنَّا تَشْهَدُ لَهَا قَبْلَهَا.

(١٩٢) رَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٢٢/١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَسَيَّارُ الْأُمَوِيِّ: صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٣٤٤/١)، وَأَبُو الْأَشْعَثِ - مِثْلُهُ - صَدُوقٌ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ - تَقْرِيبٌ (٢٦/١).

(١٩٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كَبَرِيُّ (٢١٣/١).

«فضلتُ على الناس بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلةً أخرى» أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا عبدالله بن محمد الكعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وفيه دلالة على جواز الصلاة في الكعبة.

(١٩٤) وروينا - عن بلال عن النبي ﷺ: أنه صلى في الكعبة وهو أولى من قول أسامة: بأن النبي ﷺ لم يصل فيها، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة»، لأن بلالاً هنا مثبت، فهو أولى.

(١٩٥) وأما الصلاة على ظهر الكعبة، ففي حديث زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الآبل».

حدثنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر بن القطان حدثنا علي بن الحسن الهلالي حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد ابن جبيرة: فذكره.

وزيد هذا: غير قوي، وإنما لم تجز الصلاة على ظهره لأنه إنما أمر

---

(١٩٤) صلاته ﷺ في الكعبة ثابتة في الصحيحين من حديث بلال رضي الله عنه كبرى (٣٢٧/٢)، وحديث أسامة في عدم صلاته في الكعبة ثم ركوعه ركعتين في قبل البيت، وقوله: «هذه القبلة» ثابت في الصحيحين أيضاً كما في الكبرى (٣٢٨/٢)، والمثبت مقدم على النافي لأنه حفظ زيادة.

(١٩٥) رواه في الكبرى (٣٢٩/٢) من وجهين عن يحيى بن أيوب به، ورواؤه: ثقات إلا زيد بن جبيرة - ضعيف أو متروك، لكن له متابع أو شاهد عند ابن ماجه (٢٤٦/١)، ورواؤه: ثقات إلا أبا صالح كاتب الليث صدوق له أوهام فحديثه حسن أو مقارب، والله تعالى أعلم.

بالصلاة إليه لا عليه، والمعنى في النهي عن الصلاة في غيره من المواطن لنجاستها في الغالب، وقيل في بعضها غيرها، وهو مذكور في الكتب المبسوطة، والله أعلم.

(١٩٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثنى حدثنا مسدد حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير».

(١٩٧) وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين في الرجل الذي أصابته جنابة، سؤال النبي ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ قال: يارسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، فلما وجدوا المرأة المشتركة بين مزادتين من ماء، قال للناس: «اشربوا وآستقوا، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فأفرغه عليك».

(١٩٨) وأما الحديث الذي روي عن عبدالرحمن بن جبيرة عن عمرو

---

(١٩٦) رواه في الكبرى (٢٢٠/١) من وجهين عن خالد الحذاء به وقد تكلمنا عليه قبل وقلنا فيه عمرو بن بجدان ليس بالمشهور لكن الترمذي قال عنه: حسن صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة بمعناه، ومن حديث معاوية بن حكيم عن عمه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عمران الصحيح الآتي.

(١٩٧) أخرجه الشيخان في الصحيح في حديث أتم من حديث عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء عن عمران بن حصين كبرى (٢١٩/١).

(١٩٨) رواه في الكبرى (٢٢٥/١، ٢٢٦) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبيرة عن عمرو به، ثم أخرجه من طريق عمرو بن الحارث، وابن لهيعة عن يزيد عن عمران عن عبدالرحمن بن جبيرة عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو، وزاد في متنه: «فغسل مغابنه، وتوضأ»

ابن العاص قال: «أَحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيْمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«يَا عَمْرُو. صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

فهذا حديثٌ مختلفٌ في إسنادهِ ومتنهِ، فروي هكذا، وقيل عن عبد الرحمن بن جبيرٍ عن أبي قيسٍ مولى عمرو: أن عمرو بن العاص كان على سريةٍ، فذكر الحديث وقال فيه:

«فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ» ولم يذكر التيمم فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي، والله أعلم.

---

= وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم، قلت: وإسنادُ الطريقتين: جيدٌ ويمكنُ الجمعُ بين متنيهما، فلعله غسل مغابنه وتوضأ ثم تيمم للباقي فعمل من الواجب ما استطاعه، وإن بعض الرواة في الطريق الثاني اختصر الرواية وذكر ما الحاجة أولى بمعرفته هو زيادة الغسل لما قدر عليه والوضوء وهذا هو الموافق لأصول الشريعة وهو مقتضى القياس الصحيح لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» إذ هو في معنى المريض الذي يتضرر من استعمال الماء، بل هو أولى من بعض المرضى إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد، فالعمل به هو مقتضى ما تدل عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى... الآية﴾، ويشهد له حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ أبي أمامةٍ عند الطبراني، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء آية: (٢٩).

### - ٣ - كتاب الصلاة -

#### - ٢٦ - باب : فرض الصلاة -

قال الله عز وجل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>  
(١٩٩) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا أحمد بن مهران حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعتُ عكرمة بن خالد يحدث طائفة عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان».

#### - ٢٧ - باب : فرض الصلوات الخمس -

(٢٠٠) قال الله عز وجل : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ ، قال ابن عباس : صلاة المغرب ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ : صلاة الصبح ، ﴿وَعِشَاءً﴾ : صلاة العصر ، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> صلاة الظهر ، قرأ ابن عباس ، «من بعد

---

(١) سورة البقرة . آية (٤٣) .

(١٩٩) رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى ، وأخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة ، قلت : وطائفة ساقط من السند في الأصل ، لكنه ثابت في الكبرى وغيرها فأثبتناه . كبرى (٣٥٨/١) .

(٢) سورة الروم آية : ١٧ ، ١٨ .

(٢٠٠) رواه في الكبرى (٣٥٩/١) ، ورواه : ثقات ، وأبو رزين الأسدي : هو مسعود بن مالك : ثقة (تقريب ٢/٢٤٣) ، وعاصم بن أبي النجود : صدوق حسن الحديث .

صلاة العشاء ثلاث عورات لكم».

(٢٠١) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبدالله بن نافع ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: حدثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل علي غيرهن؟ قال: «إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «إلا»<sup>(١)</sup> أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ: الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». وقال الشافعي في حديثه: «وذكر الصدقة، وقال: هل علي غيرها؟».

#### - ٢٨ - باب: مبتدأ فرض الصلوات الخمس -

(٢٠٢) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس

---

(١) في الكبرى (٣٦١/١) بزيادة (لا) في جوابه عن الصلاة والصيام.  
(٢٠١) أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٣٦١/١).  
(٢٠٢) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أيضاً عن محمد بن المثنى عن معاوية بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن سبعة: أن رسول الله ﷺ قال: فذكر نحوه، وزاد: «فأتيت بطسب من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مرق البطن، فغسل بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيماناً»، وأخرجه البخاري من حديث قتادة بمعناه، كما في دلائل النبوة للمصنف (١٢٦/٢).

محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء  
 الخفاف أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن  
 صعصعة عن النبي ﷺ: أنه قال: «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ  
 سمعتُ قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، قال: فأتيْتُ فانطلق بي، ثم  
 أتيتُ بطستٍ من ذهبٍ فيها من ماء زمزم فشرح صدري إلى كذا وكذا - ، قال  
 قتادة: قلتُ لصاحبي ماتعني؟ قال: إلى أسفل بطني، فأستخرج قلبي فغسل  
 بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، قال: وحشي، أو قال: وكثر إيماناً وحكمةً، والشك  
 من سعيد، قال: ثم أتيتُ بدابةٍ أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل  
 يضعُ خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه ومعني صاحبي لا يفارقني، فأنطلقنا  
 حتى أتينا السماء الدنيا، فاستفتح جبريلُ، عليه السلامُ فقيل من هذا؟ فقال:  
 جبريل، فقال: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم،  
 قال: ففتح لنا وقالوا: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيْتُ على آدم عليه  
 السلامُ فقلتُ: يا جبريلُ: من هذا؟ فقال: هذا أبوك آدمُ، فسلمت عليه فقال:  
 مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية  
 فاستفتح جبريلُ، فقيل: من هذا؟ قال جبريلُ؟ قيل: ومن معك؟ قال: محمد،  
 فقيل: بعث إليه؟ فقال: نعم، قال: ففتح لنا وقالوا: مرحباً به ولنعم المجيء  
 جاء، فأتيْتُ على يحيى وعيسى، قال: سعيدُ: أحسبه قال: أبني الخالة،  
 فسلمت عليهما فقالا: مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى  
 أتينا السماء الثالثة فاستفتح جبريلُ، قيل: من هذا؟ قال جبريلُ، قيل: ومن  
 معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به ولنعم  
 المجيء جاء، فأتيْتُ على يوسف فقلتُ يا جبريلُ من هذا؟ قال: هذا أخوك  
 يوسف، فسلمت عليه وقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا  
 حتى أتينا السماء الرابعة، فاستفتح جبريلُ، قيل: من هذا؟ قال جبريلُ، قيل:  
 ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به  
 ولنعم المجيء جاء، فأتيْتُ على إدريس، فقلتُ: من هذا؟ قال: أخوك

إدريس، فسلمتُ عليه، قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح قال: عبد الوهاب: قال سعيد: وكان قتادة يقول عندها: قال الله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً عليّاً﴾<sup>(١)</sup>، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، قال: فأتيتُ على هارون عليه السلام، فقلتُ: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا أخوك هارون، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، حتى أتينا السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، قال: فأتيتُ على موسى عليه السلام، فقلتُ: يا جبريل: من هذا؟ قال: أخوك موسى، فسلمتُ عليه فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، فلما جاوزته بكى، فنودي: ما يبكيك؟ فقال: يارب؛ هذا غلامٌ بعثته بعدي يدخلُ من أمتي الجنة أكثر مما يدخل من أمتي، فانطلقنا حتى أتينا السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء، فأتيتُ على إبراهيم عليه السلام، فقلتُ: يا جبريل: من هذا؟ قال: هذا أبوك إبراهيم، فسلمتُ عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم رفع لنا البيت المعمور، فقلتُ: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، حتى إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم، ثم رفعت لنا سدرة المنتهى، فحدثني النبي ﷺ إن ورقها مثل آذان الفيلة، وإن نبقها مثل قلال هجر، وحدثني النبي ﷺ: أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلتُ: ما هذه الأنهار يا جبريل؟ فقال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران، فالنيل والفرات،

(١) سورة مريم آية (٥٧).



قال: وأتيتُ بإنائين أحدهما خمرٌ، والآخرُ لبنٌ، فعرضنا عليّ فاخترتُ اللبن، فقليل لي: أصبتَ، أصاب الله بك أمتك على الفطرة، وفرضت عليّ خمسون

صلاة كل يوم، أو قال: أمرتُ بخمسين صلاة كل يوم. الشك من سعيد - فجئتُ حتى أتيتُ عليّ موسى، فقال لي: بما أمرتُ؟ فقلتُ: أمرتُ بخمسين صلاة كل يوم، قال: إني قد بلوتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فحط عني خمس صلوات، ومازلت أختلف بين ربي وبين موسى، كلما أتيتُ عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم فلما أتيتُ عليّ موسى قال لي: بم أمرتُ؟ قلتُ: أمرتُ بخمس صلوات كل يوم، قال: إني قد بلوتُ الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فأرجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قلتُ: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت، ولكن ارضى وأسلم، قال: فنوديتُ، أو ناداني منادٍ - الشك من سعيد - «أن قد أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي، وجعلتُ بكل حسنة عشر أمثالها».

(٢٠٣) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا: حدثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال:

«كان أبو ذر يحدث: أن رسول الله ﷺ قال:

«فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام فرج بي إلى السماء ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة، فلم أزل أراجع ربي قال: «هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي».

---

(٢٠٣) رواه البخاري بطوله في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس كما في دلائل النبوة للمصنف. (١٣٠/٢).

- ٢٩ - باب: عدد ركعات الصلوات الخمس -

(٢٠٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمَقْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَظْمَأَنَّ زَادَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرُ وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ لَطُولَ قِرَاءَتِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَى».

(٢٠٥) وَرَوَاهُ - مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ آلِ زَهْرِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَسَائِرِ الثَّقَاتِ أَطْلَقُوهُ، لَمْ يَقِيدُوا الزِّيَادَةَ بِالْمَدِينَةِ.

---

(٢٠٤) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٦٣/١)، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا بَكَارَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - هَكَذَا ضَبِطَ نَسْبُهُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤٤/٢) وَالْمِيزَانِ أَيْضاً (٣٤١/١) وَقَدْ أَسْقَطَ اسْمَ أَبِيهِ ابْنِ حَبَّانَ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي اللِّسَانِ وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا يَظْهَرُ هُنَا فِي الْكُبْرَى، قُلْتُ: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ لَكِنَّهُ وَثِقٌ مِنْ قَبْلِ إِمَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ابْنِ مَعِينٍ وَرَوَى عَنْهُ طَائِفَةٌ فَحَدِيثُهُ يَكْتَبُ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ وَيَتَابَعُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَّازُ فِيهِ كَلَامٌ بِسَبَبِ رَوَاتِهِ لِحَدِيثِ وَالْإِنِّ عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ لَكِنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ الْحَافِظَ وَثَقَهُ وَالْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمَا فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ عَلَى الْأَقْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصُولِ، قُلْتُ وَلِهَذَا الرِّوَايَةُ الْعَزِيزَةُ مُتَابِعٌ أَجْوَدُ مِنْهَا فَقَدْ رَوَاهُ مُجِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ دَاوُدَ بِهِ، كَمَا فِي الْكُبْرَى مَعْلَقَةً (١٤٥/٣) عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ عَنْهَا: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا مُجِيبُ بْنُ أَصْحَابِ دَاوُدَ، وَكَذَا أَقْرَأَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ (١٥٧/١) وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَا فَقَدْ تَابَعَهُ بَكَارُ هُنَا فَانْجَبِ الضَّعْفُ فِي رَوَايَةِ مُجِيبٍ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَيَشْهَدُ لِبَعْضٍ مَعْنَاهُ رَوَايَةُ مَعْمَرٍ.

(٢٠٥) رَوَايَةُ مَعْمَرٍ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - وَهِيَ تَشْهَدُ لِرَوَايَةِ مُجِيبٍ وَبَكَارٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهَا. كُبْرَى (٣٦٣/١).

(٢٠٦) وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يذهب إلى أنهم فرضن في الابتداء بأعدادهن .

(٢٠٧) ورواه - أيضا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ، إلا أن حديث الزهري وغيره موصول ، وهذان مرسلان ، والله أعلم ، والروايات بالاجماع متفقة على استقرار الشرع على هذه الأعداد المعلومة للجماعة .

### - ٣٠ - باب : فضل إقامة الصلوات الخمس -

(٢٠٨) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» .

وكذلك - رواه - محمد بن سيرين عن أبي هريرة .  
(٢٠٩) ورواه - إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة وزاد فيه : «ورمضان إلى رمضان» .

---

(٢٠٦) رواية الحسن في الكبرى (٣٦٢/١) برواية ثقاتٍ إلا أنها مرسلة وتخالف ما في الصحيح .

(٢٠٧) رواية ابن حزم أبي بكر بن محمد لا بأس بها إلا أنها مرسلة كبرى (٣٦٢/١) .

(٢٠٨) رواه مسلم في الصحيح (عن قتبية وغيره عن إسماعيل ، وكذا رواية ابن سيرين في صحيح مسلم كبرى (٤٦٦/٢ ، ٤٦٧) .

(٢٠٩) رواية إسحاق مولى زائدة في صحيح مسلم (١١٧/١) من صحيح مسلم .

(٢١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز: أن المخدجي رجل من بني كنانة حدثه أن أبا محمد رجلاً من الأنصار كان يسكن الشام، قال: أن الوتر واجب، وأن المخدجي راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره بذلك فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَنْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». والله أعلم بالصواب.

(٢١٠) رواه من وجوه عن يحيى بن سعيد به في الكبرى (٤٦٧/٢) ورواؤه: ثقات إلا المخدجي غير معروف وإن روى له مالك رحمه الله، لكن أخرجه من طريق الصنابحي عن عبادة في الكبرى (٣٦٦/٣) (٢١٥/٢)، ورواؤه: ثقات والحمد لله، قلت: وهو عمدة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة، وليس كما قالوا، لأن التقسيم الذي فيه ليس بين المصلي وبين التارك لها، بل هو بين المحافظ عليها وبين غير المحافظ، كما هو صريح في لفظ كثير من روايات الحديث، فإن مقابل المصلي المحافظ هو المصلي غير المحافظ أو المضيع، هذا هو الصواب وإن كان ورد في بعض روايات الحديث ما يوهم غير ذلك أو يحتمله فالذي تحت المشيئة هو المصلي المفرط الذي لم يحافظ عليها ولم يحفظها، وهذا هو الموافق لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة الأخرى التي وردت في هذا الباب، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وغيرها من النصوص، فإذا كان المصلي الساهي عن صلاته أي المؤخر لها عن وقتها كما ثبت عن سعد رضي الله عنه له هذا الوعيد الشديد فكيف بالتارك لها، فبذلك تجتمع الأدلة، وأن هذا الحديث لا يتعارض في دلالة مع بقية الأدلة، في المسألة، والتي تصرح بتكفير تارك الصلاة: والله تعالى أعلم.

- ٣١ - باب : مواقيت الصلوات الخمس -

قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣]

قال الشافعي رحمه الله : والموقوت - والله أعلم - الوقت الذي يُصَلَّى فيه وعددها .

(٢١١) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة حدثني حكيم بن حكيم ابن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«أمني جبريل عليه السلام عند البيتِ مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثمّ صلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثمّ صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثمّ صلّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم، ثمّ صلّى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثمّ صلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثمّ صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثمّ صلّى بي العشاء الى ثلث الليل الأول، ثمّ صلّى بي الفجر فأسفر، ثمّ التفت إليّ

(٢١١) رواه في الكبرى هكذا (٣٦٦/١) ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن به، ورواته: ثقات إلا عبد الرحمن بن عياش: صدوق له أوهام وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي كما في التقريب (٤٧٦/١) وللحديث شواهد من حديث جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي مسعود وغيرهم في إمامة جبريل للنبي عليهما السلام مما يدل على ثبوت أصله، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري، ويزيدة بن الحبيب، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة ما يقارب معنى هذا، قلت: وقد أخرجه الترمذي (٢٨٠/١) وقال بعد رواية حديث جابر المماثل له عنهما: حسن صحيح.

فقال: يا محمد: إنَّ هذا وقت آلانبياءٍ من قبلك، الوقتُ فيما بين هذين الوقتين.  
قلت: وقوله في العصر «صلى بي حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله يعني -  
حين تمَّ ظلُّ كلِّ شيء مثله، وقوله: في الظهر: «من الغدِ صلى بي حين كان  
ظلُّ كلِّ شيء مثله».

- يعني - فرغ من الظهر حين كان ظل كل شيء مثله إلا أنه أراد تبين  
أول الوقت وآخره، وإنما يحصل التبيين بذلك لأن الصلاة تطول وتقصّر،  
وصلاته في اليوم الثاني الصبح والعصر وقعت في آخر وقت الاختيار، ويبقى  
وقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس، والعصر إلى غروب الشمس.  
واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما روي: -

(٢١٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو  
العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، وأخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو الحسن أحمد بن  
محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي أخبرنا القعنبي فيما قرأ على  
مالك، قال: وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة:  
أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلُع  
الشمس فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس  
فقد أدرك العصر».

(٢١٣) - ورواه - عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم  
وقال في الحديث:

«من أدرك من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُع الشمس، وركعةً بعد ما تطلُع

---

(٢١٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث مالك بن أنس. كبرى (١/٣٦٨).  
(٢١٣) رواه في الكبرى (١/٣٧٩)، ورواؤه: ثقات - والدراوردي: صدوق، وقد تابعه  
مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بمعناه في صلاة الصبح كما في الكبرى  
(١/٣٧٩).

فقد أدركها».

وكذلك قاله في العصر.

(٢١٤) وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمّد الفقيه الزياتي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(٢١٥) ورواه - شعبة وغيره عن قتادة وقال في الحديث: «وقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم يطلع قرن الشمس» وقال في المغرب: «ما لم يغرب نور الشفق».

وفي حديث عبد الله بن عمرو: بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس، وفيه زيادة رخصة في بقاء وقت المغرب إلى سقوط الشفق، والشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء الآخرة: هي الحمرة - قاله جماعة من الصحابة: (٢١٦) منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة، وأبو هريرة، وشداد ابن أوس.

---

(٢١٤) رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف السلمي كبرى (٣٦٥/١).

(٢١٥) رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة كبرى (٣٧١/١).

(٢١٦) عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، علقها عنهم في الكبرى (٣٧٣/١)، وعن ابن عباس: رواه: ثقات إلا عبد الرحمن بن يحيى الصدفي: لئنه أحمد كما في الميزان (٥٩٨/٢)، وعن عبادة وشداد رواه في الكبرى، ورواه: ثقات لكن مكحولاً لم يسمع من عبادة، وشداد على الراجح، لكنه ثبت عن ابن عمر في الكبرى (٣٧٣/١) فهو بهذه الطرق يثبت إن شاء الله، والله أعلم.

- (٢١٧) وفي حديث عبدالله بن عمرو: زيادة رخصة في بقاء وقت العشاء إلى نصف الليل، وهو أيضا في حديث أنس بن مالك وغيره.
- (٢١٨) وروينا - عن عبدالرحمن بن عوف: أنه قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً».
- (٢١٩) وروينا - معناه أيضا عن عبدالله بن عباس، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقد جعل الشافعي رحمه الله في معناها المغمى عليه يفيق، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، وذكر أيضا ادراك الصبح بادراك قدر ركعة قبل طلوع الشمس، وفي موضع آخر يعتد بإدراك قدر تكبيرة، وذكر القولين أيضا في آخر وقت العصر، ووقت العشاء.
- (٢٢٠) وفيه من قول الصحابة دلالة على بقاء وقت الجواز لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر والله أعلم.

- 
- (٢٢٧) حديث أنس بن مالك في الصحيح كبرى (٣٧٥/١).
- (٢١٨) أثر عبدالرحمن بن عوف في الكبرى (٣٨٧/١) برواية ثقات إن كان مولى عبدالرحمن ثقة، ويشهد له أثر ابن عباس بعده، قلت: في مصنف عبدالرزاق (٢٧٨/٣) - سماه: أبا سعيد.
- (٢١٩) أثر ابن عباس رواه في الكبرى (٣٨٧/١) من وجهين عن طاوس عنه، وفي أحد الوجهين يزيد بن أبي زياد الهاشمي: وثق على ضعفه، والآخر فيه ليث بن أبي سليم وأحدهما يشد الآخر وبعضهما أثر عبدالرحمن وهو قول عامة التابعين إلا الحسن البصري، وقول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.
- (٢٢٠) بقاء وقت الجواز لصلاة العشاء علقه عن ابن عباس في الكبرى (٣٧٦/١) وكذا عن عبدالرحمن بن عوف كما بينا، وعن أبي هريرة علقه عن عبيد بن جريح أنه سأل عن إفراط العشاء، فقال: طلوع الفجر قلت: ورواؤه عند الطحاوي في معاني الآثار (١٥٩/١): ثقات، ومعناه في الصحيح من حديث عائشة، وأبي قتادة، وعليه عمل الناس، والله أعلم.



- ٣٢ - باب: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ -

قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٢٢١) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن لأبي داود أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي حدثنا محمد بن نصر حدثنا عبيدالله بن سعد الزهري حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبدالله تبيع الناقوس؟ قال وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا ادلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد إلا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله

(١) سورة المائدة آية (٥٨).

(٢) سورة الجمعة، آية (٩).

(٢٢١) رواه في الكبرى (٣٩٠/١) من وجهين عن يعقوب به، ورواؤه: ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث فأمن من تدليس، وقد عدّه البخاري حديثاً صحيحاً في جوابه لأبي عيسى الترمذي ذكره المصنف في الكبرى (٣٩١/١). وقد أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٩/١) وقال عقبه: حسن صحيح، وكذا أثنى عليه الحافظ الذهلي.

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيدٍ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر، الله أكبر، أشهد الا إله إلا الله، أشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال :

«أنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلالٍ، فألقى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمْتُ مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد» لفظ حديث أبي عبد الله.

وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في افراد الاقامة.

(٢٢٢) ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد، وتارة عن معاذٍ في قصة عبد الله بن زيد، وذكر الإقامة مثنى مثنى، وعبد الرحمن لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد.

(٢٢٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعتُ أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعتُ أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول : سمعتُ محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا - يعني - ما ذكرناه بإسناده قال : لأنَّ محمداً سمع من أبيه،

---

(٢٢٢) رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد، وعن معاذٍ تارة في قصة عبد الله بن زيد رواها في الكبرى (٣٩١/١)، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً، ورواية الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد أخرجه في الكبرى (٣٩١/١) بسنده إلى أبي داود : فذكرها.

(٢٢٣) رواه في الكبرى (٣٩١/١) عن محمد بن يحيى الذهلي الحافظ وهو كما قال لأنَّ محمداً سمع من أبيه، وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله .

(٢٢٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا روح ابن عطاء بن أبي ميمونة حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى : الصلاة ، الصلاة ، فاشتد ذلك على الناس فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً يارسول الله فقال :

«ذلك للنصارى» فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال : «ذلك لليهود» قال : «فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» .

(٢٢٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز أخبرنا أبو الأزهر حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» .

(٢٢٦) ورواه - عبدالوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس : أن رسول الله ﷺ : «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبدالوهاب : فذكره .

---

(٢٢٤) رواه في الكبرى (٣٩٠/١) ورواته : ثقات إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين وأحمد ، كما في الميزان (٦٠/٢) ، وقال ابن عدي : لا بأس بروايته ، قلت لكن الحديث من غير طريقه عن خالد ، وأبي قلابة : ثابت كما سيأتي .

(٢٢٥) رواه في الكبرى (٤١٣/١) هكذا ، ورواته : ثقات - وهو في البخاري بلفظ : «إلا الإقامة» كبرى (٤١٣/١) وكذا في مسلم كبرى (٤١٢/١) .

(٢٢٦) رواية عبدالوهاب الثقفي في صحيح مسلم عن القواريري عن عبدالوهاب كبرى (٤١٣/١) .

(٢٢٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرةً مرةً، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين..

قلنا: ثم إن رسول الله ﷺ سن الترجيع في أذان جميع الصلاة والتثويب في أذان صلاة الصبح فيما علم أبا محذورة مؤذن مكة، وأقره على أفراد الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة، فإنه كان يقولها مرتين..

(٢٢٨) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا مسدد حدثنا الحارث ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الإذان، قال: فمسح مقدم رأسه، قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، تقول ترفع بها صوتك ثم

---

(٢٢٧) رواه في الكبرى من وجهين بل أكثر عن شعبة به (٤١٣/١)، ورواه: ثقات إلا أبا جعفر حفيد أبي المثنى: صدوق يخطيء - كما في التقريب (١٤١/٢) واسمُه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وجده أبو المثنى ثقة كما في التقريب (٢٤٦/٢)، واسمُه: مسلم بن مهران بن المثنى على الراجح، فالإسناد: حسن إن شاء الله ويشهد له ما قبله.

(٢٢٨) رواه في الكبرى (٣٩٤/١) هكذا، ورواه: ثقات إلا الحارث بن عبيد، ومحمد ابن عبد الملك، وأباه عبد الملك بن أبي محذورة، كل منهم مقبول أي عند المتابعة، وقد توبعوا كما سوف يأتي، فقد تابع إبراهيم بن عبد العزيز الحارث، وتابع، عبد العزيز بن عبد الملك أخاه محمد بن عبد الملك، وتابع عبد الملك بن أبي محذورة السائب مولى أبي محذورة، وكذا تابعه ابن محيريز عن أبي محذورة، وتابع مكحول أيضاً ولدي عبد الملك فيما يخص الترجيع فقط، وتابع هؤلاء على ترتيبهم أولاد سعد القرظ عن آبائهم وأجدادهم، فثبت الحديث إن شاء الله بالترجييع، ولا سيما إحدى رواياته في صحيح مسلم مختصراً.

تقول: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تحفض بها صوتك، ترفع صوتك بالشهادة: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(٢٢٩) وقد روى - مكحول وغيره عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان، فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة.

(٢٣٠) ورواه - أيضا السائب مولى أبي محذورة، ورواه عبد الملك بن أبي محذورة، وكلاهما عن أبي محذورة، وهو في رواية أولاد سعد القرظ عن سعد: أنه قال: هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ، فذكر الأذان والترجيع، والإقامة واحدة واحدة.

(٢٣١) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن

---

(٢٢٩) رواية مكحول عن ابن محيريز في صحيح مسلم بذكر الترجيع دون ذكر الإقامة كبرى (٣٩٣/١).

(٢٣٠) رواها في الكبرى (٣٩٤/١) وهي تصلح للاستشهاد والمتابعة وقد ذكرنا قبلها ما يشهد لها، وكذا بعدها أيضاً متابع في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة.

(٢٣١) رواه في الكبرى من وجوه عن إبراهيم بن عبدالعزيز به (٣٩٣/١) (٤١٤) وفيه: إبراهيم وأبوه، وجدّه - مقبولون عند المتابعة وقد توبعوا كما قلنا في رواية الحارث ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك، ورواية أولاد سعد القرظ وغيرها فثبت الحديث إن شاء الله، وقد أخرج الترمذي هذه الرواية في كتابه (٣٦٦/١) وقال: حديث صحيح، وقد روي من غير وجه، قلت: أما تشية الإقامة فلا يستبعد ثبوتها ومشروعيتها، وتكون من الاختلاف المباح كما ورد في رواية همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة، وهي رواية ظاهرها الصحة، ولها شواهد كبرى (٤١٦/١)، ولا سيما مع ترجيع الأذان.

صالح بن هانئ أخبرنا أحمد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أُؤذَّنُ، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة، فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة: فرادى:

«الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ ألا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

(٢٣٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾.

كان يؤذن مع بلال، قال سالم: وكان رجلاً ضريراً البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن. (٢٣٣) وروينا - في حديث زياد بن الحارث الصدائي مادل على تقديم

---

(٢٣٢) رواه الشيخان في الصحيحين من حديث ابن عمر مع زيادة: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»، ودون قول يونس، وسالم كبرى (٤٢٩/١) وقول سالم ويونس هنا: إسناده صحيح، وأخرجه في الكبرى هكذا بتمامه (٣٨٠/١) وقال: رواه مسلم في الصحيحين عن يحيى بن يحيى دون القصة.

(٢٣٣) رواه في الكبرى (٣٩٩/١) من وجهين عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي وإسناده صحيح لولا الاختلاف في حال الإفريقي، فقد ضعفه يحيى القطان وأحمد وقواه البخاري وقال: مُقَارَبُ الحديث، وقد وثقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كما في الترمذي=

الأذان على طلوع الفجر، وفيه: ان رسول الله ﷺ قال لبلال: «إِنَّ أَخَا صُداءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

(٢٣٤) وأما حديث بلال أنه أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: الا ان العبد نام فإنه لم يثبت، وأنكره مالك بن أنس وقال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

(٢٣٥) وأخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه: أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال:

إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بانصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

---

= (٣٨٤/١)، قلت: وله شاهد في الكبرى (٣٩٩/١) من حديث ابن عمر لعلة يجبر ضعفة، وشاهد آخر صححه المصنف في الكبرى بمعناه من حديث أبي محذورة، بمجموع هذه الطرق ثابت إن شاء الله، والله أعلم.

(٢٣٤) حديث بلال في أذنيه قبل الفجر، ونهيه عن ذلك أخرجه في الكبرى (٣٨٣/١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا أحسن طرقه، ورواته: ثقات إلا أن كثيراً من الحفاظ كعلي بن المديني، والذهلي عدوه شاذاً، ونسبوا حماداً إلى الوهم والخطأ فيه، لمخالفته لرواية عبيد الله عن نافع، ورواية الزهري عن سالم، وله طرق أخرى ضعفها المصنف في الكبرى (٣٨٤/١)، وذكر قول مالك، وإنكاره لهذا الحديث أيضاً (٣٨٥/١) الكبرى، وإسناده: صحيح إليه. والله تعالى أعلم.

(٢٣٥) رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كبرى (٣٩٧/١).

- ٣٣ - باب: ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم -

(٢٣٦) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى حدثنا محمد ابن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

(٢٣٧) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول، ثم صلوا علي، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

---

(٢٣٦) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم كبرى (٤٠٩/١).

(٢٣٧) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما كبرى (٤١٠/١).



(٢٣٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، إلا حلت له شفاعتي».

(٢٣٩) وروينا - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة فقال النبي ﷺ ماروينا في حديث عمر، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

(٢٤٠) وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

---

(٢٣٨) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش. كبرى (٤١٠/١).  
(٢٣٩) رواه في الكبرى (٤١١/١)، وفيه: مجهول، ومتكلم فيه، وشك المصنف في ثبوته.

(٢٤٠) رواه في الكبرى (٤١٠/١)، وفيه: زيد العمي - وهو زيد بن الحواري أبو الحواري البصري قاضي هراة ضعفه جماعة من قبل حفظه، ووثقه آخرون وقد أخرجه الترمذي من طريقه، وقال: حسن صحيح (الترمذي (٤١٦/١)، قلت، وقال الشيخ أحمد شاكر: رواه أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس، ورواه أيضاً أحمد عن إسماعيل بن عمر الواسطي عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس وقال: هذه أسانيد صحاح لا علة لها، كما في تعليقه وشرحه على الترمذي (٤١٧/١)، قلت: وهو كما قال رحمه الله. والله تعالى أعلم.

- ٣٤ - باب: قضاء الفائتة والأذان لها -

(٢٤١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يارسول الله؟ فقال:

«أني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال بلال:

يارسول الله: ما ألقى علي نومٌ مثله قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم»<sup>(١)</sup> ثم قال: «قم يا بلال فأذن للناس بالصلاة فتوضأ، فلما أرتفعت الشمس وأبيضت قام فصلى».

(٢٤٢) وروينا - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذه القصة قال: «ثم أذن بلال».

---

(١) هكذا بالأصل وأظنها ناقصة، فإنها في الكبرى (٤٠٤/١) وغيرها بزيادة: «حين شاء».

(٢٤١) رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل. كبرى (٤٠٤/١).

(٢٤٢) رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن سليمان عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح كبرى (٤٠٤/١)، قلت: وفي متن الحديث ذكر ست ركعات، ولا أدري هل ذلك زيادة أم أنه محفوظ فيه، والله تعالى أعلم. قلت: ما يشبه إشارة الضرب على بعض كلماته لكن لم يتبين لي مقدار المضروب عليه وتعيينه.

«فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى

الْفَجْرَ».

(٢٤٣) وفي حديث عمران بن حصين: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ».

(٢٤٤) وروينا - في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في قصة الحج قال:

«فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، لأن هذا زائد.

(٢٤٥) وأما حديث أبي سعيد في قصة الخندق وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة، فقد روي فيها من وجه آخر: أنه أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء».

---

(٢٤٣) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم كبرى (٤٠٤/١). وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عوفٍ عن أبي رجاءٍ عن عمران، كبرى (٢١٩/١).

(٢٤٤) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً، في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ، ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل، فإنَّ عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلالٍ رواه عن جعفرٍ مرسلًا عن أبيه، لكن حفص بن غياثٍ تابع حاتمًا عن جعفر فأسنده موافقاً له، وقال أحمد بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث، ووافق حاتمًا على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفرٍ إلا أنه قال: «بأذان وإقامة» والله تعالى أعلم: كبرى (٤٠٠/١). قلت: وفي حديث ابن عمر في البخاري بإقامة لكل منهما فقط لكن اختلف على ابن عمر فيه كبرى (٤٠١/١).

(٢٤٥) حديث أبي سعيد في قصة الخندق وقضاء الصلوات بإقامة إقامة، رواه في الكبرى (٤٠٢/١) - ورواه: ثقات، وكذا رواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي =

- ٣٥ - باب: التعجيل بالصَّلوات في أوائلِ الأوقاتِ -

قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(١)</sup>  
(٢٤٦) قال الشافعي رحمه الله المحافظة على الشيء: تعجيله، وأما صلاة الوسطى: فقد قيل: هي صلاة الصبح، وإليه مال الشافعي، وقيل: هي العصر، وإليه ذهب أكثر الصحابة، وقيل: هي الظهر.  
(٢٤٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله السماك حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين».

= ذنب وكذا أبو داود الطيالسي عنه بمعناه، لكن رواه الشافعي في القديم عن غير واحد لم يسمهم عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: «فأمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة» وقد وافقه حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود في ذكر الأذان مع الإقامة في هذه القصة كما في الكبرى (٤٠٣/١)، وإسناده: جيد إلا أنه مرسل، وهو شاهد أيضاً لرواية حاتم بن إسماعيل يعرضها ويعترض بها والله تعالى أعلم.

قلت: وله شاهد في ذكر الأذان في الكبرى (٢٢٠/٢) من حديث حبيب بن سباع.

(١) سورة البقرة. (٢٣٨).

(٢٤٦) قد صحَّ الحديث بأنها صلاة العصر كما في الصحيحين (كبرى) (٤٦٠/١) فلا وجه للقول بخلافه.

(٢٤٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة. كبرى (٢١٥/٢)، وقال في الكبرى (٤٣٤/١) بعد روايته له من طريق عثمان بن عمر به: وهكذا رواه محمد بن بشر عن عثمان به، أي عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن الشيباني عن عبد الله، وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد، به، وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن أبي عمرو عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بمثله.

وكذلك رواه - أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر.

(٢٤٨) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء حدثنا السري بن خزيمة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية، ويصلي المغرب إذا وجبت، ويصلي العشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، ويصلي الصبح بغسل، وقال بعضهم عن شعبة: «يصلي الظهر إذا زالت الشمس».

قلت وكان يصلي الظهر بالهاجرة، ثم إنه أمر في شدة الحر بالإبراد لما: (٢٤٩) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار أخبرنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا أبو زكريا يحيى بن معين حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «ابدوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وقوله في العصر: «يصليها والشمس حية» يعني: أن يجد حرها. (٢٥٠) ورواه - أيضاً - أنس بن مالك وزاد: «والشمس مرتفعة،

---

(٢٤٨) رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث شعبة. كبرى (٤٣٤/١).

(٢٤٩) رواه في الكبرى هكذا، وقال: إن البخاري عدّه محفوظاً في جوابه لأبي عيسى الترمذي، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة، رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري، كبرى (٤٣٩/١)، قلت: والإبراد بالظهر ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره وجعله الشافعي خاصاً بالبعيد لكن حديث أبي ذر في الإبراد بالسفر يدل على عموميه وإطلاقه كما ذكره الترمذي (٢٩٧/١) رداً عليه وحسن الحديث وصحته. (٢٥٠) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن الرمح، وأخرجه البخاري من حديث =

فيذهبُ الزاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

(٢٥١) وفي رواية - أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ العصر، فينصرف الرجل من صلاته فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وهي ستة أميال.

وقوله في المغرب: «إذا وجبت - يعني - غربت الشمس».

(٢٥٢) وروينا - عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

(٢٥٣) وروينا - عن أبي برزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، قال وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها».

(٢٥٤) وروينا - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدها، أما ذاكراً فيغتم، وأما نائماً فيسلم».

(٢٥٥) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي<sup>(١)</sup> حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن

---

= الزهري، وذكر بعد العوالي عن المدينة من قول الزهري. كبرى (٤٤٠/١).  
(٢٥١) رواه في الكبرى (٤٤١/١) - ورواؤه: ثقات وأسامه بن زيد: صدوق حسن الحديث ولأبي مسعود رواية في الصحيحين بلفظ آخر.

(٢٥٢) رواه الشيخان في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع كبرى (٤٤٦/١).  
(٢٥٣) رواه الشيخان في الصحيح من حديث أبي المنهال عن أبي برزة كبرى (٤٥٠/١).

(٢٥٤) رواه في الكبرى (٤٥٢/١)، ورواؤه: ثقات إلا أبا حمزة إن كان عيسى بن سليم الحمصي: فصدوق حسن الحديث، وقد رواه أبو يعلى ورجاله: رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (٣١٤/١).

(١) هكذا بالأصل، والصبواب: يحيى بن صالح الوحاظي كما في الكبرى والتقريب (٣٤٩/٢).

القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فينصرف، ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن، لا يعرفن من الغلس».

(٢٥٦) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي حدثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني زافع بن خديج قال:

«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس».

(٢٥٧) وفي هذا الحديث الصحيح: دلالة على خطأ ما روي عن رافع: ان النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر.

(٢٥٨) وفيما ذكرنا في الصبح دلالة على أن المراد بما روي عن رافع: أن النبي ﷺ قال:

«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» الاسفار بها مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضاً، والله أعلم.

---

(٢٥٥) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح كبرى (٤٥٤/١).

(٢٥٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث الأوزاعي كبرى (٤٤٢/١).

(٢٥٧) حديث رافع في تأخير العصر رواه في الكبرى (٤٤٣/١) - وضعفه وهو كما قال.

(٢٥٨) رواه في الكبرى (٤٥٧/١) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود ابن ليبيد عن رافع بن خديج، ورواه: ثقات إلا ابن إسحاق: صدوق مدلس وقد عنعن هنا، وعند الترمذي (٢٨٩/١) لكنه قال عنه: حسن صحيح، ولعله لمتابعة محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر كما ذكر الترمذي، وأحسن ما قيل في الجمع بينه وبين أحاديث التغليس الصحيحة هو ما ذكره الإمام ابن القيم وهو أن يدخل بها ابتداء مغلساً، ويسفر بها انتهاء كما ثبت عن الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهم فيكون أعظم أجراً بطول القيام. والله أعلم.

- ٣٦ - باب: سَتْرُ الْعَوْرَةِ -

قال الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: فقليل: والله أعلم - الثياب.

قلت: وهذا قول طاوس، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة.

(٢٥٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان

حدثنا أبو الأزهر حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن

الحارث: أنه أتى جابر بن عبد الله فقال:

«إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يَصْلِي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ:

«ما السرى يا جابر؟» فَأَخْبَرْتَهُ بِحَاجَتِي فَقَالَ: يَا جَابِرُ «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيْقًا، قَالَ «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ».

وفي هذا دلالة على أن الرجل إذا سَتَرَ ماتحت الازار صحت صلاته.

(٢٦٠) وروينا - في حديث عَمْرُو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي ﷺ ما دل على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

(٢٦١) وروينا - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَجَرَهْدٍ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ:

---

(١) سورة الأعراف (٣١).

(٢٥٩) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح. كبرى (٢٣٩/٢).

(٢٦٠) رواه في الكبرى (٢٢٩/٢) - وفيه اختلاف في متنه وسنده لكن إحدى طرقه عن

سوار بن داود وهو أبو حمزة الصيرفي لا بأس بها، فإن رواها: ثقات إلا سواراً هذا - فإنه: صدوق له أوهام، ويشهد له حديث الفخذ عوزة.

(٢٦١) رواها في الكبرى (٢٢٨/٢) وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها يعني - حديث

جرهد، ومعمّر، وابن عباس.



«غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» وقاله أيضاً لمعمر.  
وروينا - عن ابن عباس : أن النبي (ﷺ) قال : «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» .  
(٢٦٢) وروينا - عن أبي موسى الأشعري : أن النبي (ﷺ) : «كشَفَ عن ركبتيه، فلما أقبل عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَطَّاهَا» .  
قال الشيخ أحمد رحمه الله : وفي ذلك دلالة على أن ركبتي الرجل ليستا بعورة، والله أعلمُ .  
وأما المرأة الحرة : فقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> .  
(٢٦٣) روي عن ابن عباس : أنه قال : مافي الوجه والكفين .  
(٢٦٤) وعن عائشة : ماظهر منها : الوجه والكفان، وروي عن ابن عمر .  
(٢٦٥) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي

---

(٢٦٢) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب . كبرى (٢٣٢/٢) .  
(١) سورة النور (٣١) .  
(٢٦٣) رواه من وجهين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وقال : «ما في الوجه والكف» .  
في رواية، وفي الأخرى : «الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ» ورواتهما : ثقات إلا عبدالله بن مسلم ابن هرمز في وجه : ضعيف ومسلم الملائي : مثله لكن أحدهما يشد الآخر، وله طريق آخر عن عكرمة عنه، ورواؤه : ثقات إلا خصيف بن عبدالرحمن الجزري الحاراني وثقه جماعة وفيه ضعف لكنه يتأكد بما قبله ومجموع طرقه يدل على أصل محفوظ، وهو الموافق لمعنى الزينة في كلام العرب . وهو ماتتجمل به المرأة مما ليس من جسمها .  
(٢٦٤) عن عائشة : في الكبرى (٢٢٦/٢) - فيه - عقبه الأصم : ضعيف، وعلقه عن ابن عمر (٢٢٦/٢) كبرى .  
(٢٦٥) رواه في الكبرى (٢٣٣/٢) - موقوفاً ومرفوعاً - ورواؤه في الحالتين : ثقات لكن الموقوف أقوى وأوثق رواة، وهو في حكم المرفوع أيضاً .  
وأم محمد بن زيد - مستورة لم يضعفها احد وتكفيها رواية مالك لحديثها - والله -

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك، قال: وحدثني القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ:

ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت:

«تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

ورواه - عثمان بن عمر عن عبدالرحمن بن عبدالله عن محمد بن زيد

ابن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ:

«أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عثمان بن عمر: فذكره.

وأما الأمة قبل أن تعتق فرأسها ورقبتها وظهور يديها وقدميها، وما يظهرُ

منها فضلاً في حال المهنة ليس بعورة.

(٢٦٦) وروينا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أن

رأسها ليس بعورة.

(٢٦٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا

بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني رجلٌ والليث بن سعد عن يزيد بن أبي

حبيب عن أبي الخير سمع عقبة بن عامر يقول: «خرج علينا رسول الله ﷺ

ذات يوم وعليه فروجٌ حرير فصلى فيه، ثم آنصرف فنزعه وقال:

---

= أعلم، قلت: وله شاهد في الكبرى عن أم سلمة وعن عائشة من طريق مالك يشده ويؤكد.

(٢٦٦) رواه في الكبرى (٢/٢٢٧) من وجهين عنه - ورواهما: ثقات وقال عنه المصنفُ

صحيحٌ عن عمر. وهو يدل على أنَّ رأسها ورقبتها وما يظهرُ منها حال المهنة ليس

بعورة. والله أعلم.

(٢٦٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث الليث - كبرى (٢/٤٢٣).

«لا ينبغي لباسُ هذا للمتقين».

وفي هذا دلالة على أنه تكره الصلاة فيها، وأنه إن صلى فيه لم يعد، وفيه كالدلالة على أن لبس الحرير لا يجوز للرجال.

(٢٦٨) وفي الحديث الثابت عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ:

«نهانا عن لباس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

(٢٦٩) وروينا - عن ابن عباس: أنه قال:

«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلمُ

من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به».

قلت: وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختص بالرجال دون النساء،

(٢٧٠) وكذلك التحلي بالذهب، فقد روينا عن علي بن أبي طالب،

وعقبة بن عامر، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: أنه

قال في الحرير والذهب: «حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌّ لِنائِهم».

وقد وردت الرخصة للرجال فيمن قطع أنفه بأن يتخذ أنفاً من ذهب،

وذلك في حديث عرفة بن اسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية،

فأتخذ أنفاً من ورقٍ فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب».

(٢٧١) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس

---

(٢٦٨) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني كبرى (٢/٤٢٢).

(٢٦٩) رواه في الكبرى (٢/٤٢٤)، ورواته: ثقات إلا خصيف الجزري: صدوق في حفظه

ضعف وله شاهد في الصحيح من حديث عمر بمعناه يدل على ثبوت أصله.

(٢٧٠) رواها في الكبرى (٢/٤٢٥) - وعلق اثنين منها، وحديث أبي موسى: رواه ثقات

وحديث علي: مقارب أو حسن لكنه بمجموع هذه الطرق ثابت إن شاء الله بما لا شك

فيه وقد أخرج الترمذي (٤/٢١٧) حديث أبي موسى وقال: حسن صحيح.

(٢٧١) رواه في الكبرى (٢/٤٢٥) من وجهين عن أبي الأشهب به، ورواه: ثقات وأبو

الأشهب: جعفر بن حيان العطاردى: ثقة كما في التقريب (١/١٣٠)، أو هو جعفر

ابن الحارث صدوق يخطئ، وعبد الرحمن بن طرفة وثقه العجلي كما في التقريب

(١/٤٨٥)، وقد أخرجه الترمذي (٤/٢٤٠) هكذا من طريق علي بن هاشم وأبي سعد =

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا أبو الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن اسعد فذكره، وقد قيل: عنه، عن عبدالرحمن عن أبيه؛ أن عرفة، وقيل: عنه، عن عبدالرحمن عن أبيه عن جده.

(٢٧٢) وروينا - في شد الأسنان بالذهب عن أنس بن مالك.

(٢٧٣) وروينا - رخصة النبي ﷺ للزبير، وعبدالرحمن بن عوف في غزاة لهما حين شكوا إليه القمل في لبس الحرير.

(٢٧٤) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفة بالديباج يلقي فيها العدو.

وأما وصل المرأة شعرها فقد:

(٢٧٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا فليح ابن سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

---

= الصنعاني وقال: حديث حسن. أي من طريق عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفة.

(٢٧٢) رواه في الكبرى (٤٢٦/٢) - من طريق البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى عن محمد بن سعدان - مولى قريش عن أبيه عن أنس، ورواته: ثقات إلا محمد بن سعدان وأباه - قلت: قد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٢/٧) وسماه: محمد بن سعدان بن عبدالله بن جابر - ووصفه بشيخ، وأبوه سعدان بن عبدالله بن جابر - ذكره أنه روى عن أنس - روى عنه ابنه محمد وسكت عليه (٢٨٩/٤) فهو تابعي مستور فالحديث يحتمل التحسين، والله أعلم.

(٢٧٣) رواه الشيخان في الصحيح من حديث قتادة كبرى (٢٦٨/٣).

(٢٧٤) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كبرى (٤٢٣/٢) دون قول: «يلقي فيها العدو» ورواه بهذا اللفظ في الكبرى (٢٦٨/٣) - أو بمعناه.

(٢٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي شيبة حدثنا يونس: فذكره. كبرى (٤٢٦/٢).

(٢٧٦) وروينا - عن عائشة: أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة».

### - ٣٧ - باب: استقبال القبلة -

(٢٧٧) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن قعنب وآبن بكير عن مالك عن عبد الله بن دينار عن آبن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

(٢٧٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب «إن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت».

وياسناده عن البراء قال: قيل: هؤلاء الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة ورجال قتلوا ولم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(٢٧٦) رواه الشيخان من حديث شعبة كبرى (٤٢٦/٢).

(٢٧٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٢/٢).

(٢٧٨) رواهما البخاري في الصحيح عن أبي نعيم. (٣/٢) كبرى.

(٢٧٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد<sup>(١)</sup> بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا ألا إله إلا الله وأن الله رسول الله، وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا أموالهم ودمائهم إلا بحقها، لهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم».

### - ٣٨ - باب: فرض الصلوة وسُنَّها -

(٢٨٠) قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>

- يعني - والله أعلم: نحو المسجد الحرام - وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل التفسير.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(١) بالأصل: أبو العباس بن محمد بن يعقوب وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه.  
(٢٧٩) رواه البخاري في الصحيح من حديث حميد الطويل وبزيادة: «وحسابهم على الله» ودون قوله: «لهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم» كبرى (٣/٢). قلت: ورواؤه: هنا: ثقات، ويحيى بن أيوب: صدوق حسن الحديث، وهو الغافقي المصري، قلت: وأخرجه البخاري بلفظه فقال: وقال ابن أبي مريم: فذكره. كبرى (٩٢/٣).  
(٢٨٠) رواه في الكبرى (٣/٢): ورواؤه عن مجاهد: ثقات وهو إسناد مشهور روي فيه التفسير عن مجاهد من طريق ابن أبي نجیح، وورقاء: خير من روى صحيفته في التفسير: ورواؤه: عن ابن عباس: ثقات وفيه الثلاثة دون ابن عباس: كل منهم: صدوق له أوهام وهو إسناد لأبأس به، ويتكرر كثيراً، وهي صحيفة علي بن أبي طلحة، رواها عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه. (٢) البقرة: (١٤٩). (٣) البقرة: (٥).

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ<sup>(١)</sup> يعني - قوموا لله مُطِيعِينَ .

(٢٨١) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، وإبراهيم بن محمد الصيدلاني قالا: حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال «وعليك السلام، ارجع فصل فانك لم تصل».

فقال في الثالثة أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارجع حتى تستوي قائماً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها».

(٢٨٢) ورواه - أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر هكذا، وزاد فيه: ذكر السجود الثاني والقيام منه، فقال: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً».

---

(١) سورة البقرة (٢٣٨).

(٢٨١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث عبدالله بن نمير كبرى (١٥/٢).  
(٢٨٢) رواية أبي أسامة اختلف في لفظها فيما يخص السجود والرفع منه، فقال إسحاق الحنظلي عنه ورواية عن ابن نمير، ورواية أخرى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعِد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعَل كذلك في كل ركعة وسجدة» قال والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم أفعَل ذلك في صلاتك كلها، وأخرجها البخاري في الصحيح على لفظ يوسف بن موسى عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، قاله كله في الكبرى (١٢٦/٢).

(٢٨٣) وروينا - عن رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ شبيها بهذه القصة قال الشافعي رحمه الله: وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار، ولم يذكر الجلوس في التشهد، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث.

قلت: وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الاخلاص، ثم بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روي في بعض الروايات عن رفاعه.

(٢٨٤) وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وأوجبنا التشهد بما:

(٢٨٥) روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد، وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل:

(٢٨٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> قال كعب بن عجرة: لما نزلت هذه الآية، قلنا يا رسول الله، إنا قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد، فسألوه كيف يصلون عليه فعلمهم.

---

(٢٨٣) حديث رفاعه في الكبرى (١٣٣/١٠٢/٢) - ورواه: ثقات وأخرجه الترمذي (١٠١/٢) وحسنه.

(٢٨٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب كبرى (٣٨/٢).

(٢٨٥) حديث عبد الله في التشهد في الصحيحين (كبرى) (١٣٨/٢) وسوف يأتي ذكره دون لفظ يفرض. (١) سورة الأحزاب: آية (٥٦).

(٢٨٦) حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي في الصحيحين. كبرى (١٤٧/٢).



(٢٨٧) وفي حديث أبي مسعود الأنصاري في هذه القصة، فقال: يارسول الله: أما السَّلام عليك فقد عرفناه، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فعلمهم.

(٢٨٨) وواجبنا السلام من الصلاة - وهو قوله: السلام عليكم، بما روينا عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(٢٨٩) وروينا - عن عبد الله بن مسعود من قوله: مفتاح الصلاة الطهور (٢٩٠) وروينا - عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس

---

(٢٨٧) حديث أبي مسعود الأنصاري رواه في الكبرى (١٤٦/٢) من ثلثه. وجوه عن أبي الأزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، ورواته: ثقات. وابن إسحاق صرح بالتحديث، فأمن ما يخشى من تدليس، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

(٢٨٨) حديث علي بن أبي طالب رواه في الكبرى (١٥/٢)، ورواته: ثقات إلا آبن عقيل: صدوق فيه كلام من قبل حفظه والراجح أنه حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه أو يتبين خطأه، وقد أخرجه الترمذي (٩/١) وأشار إلى ثبوته وصحته، وأما حديث أبي سعيد فقد علقه في الكبرى ثم وصله (٣٨٠/٢) فرواه من طريق حسان الكرمانني عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة العرفي العبدي عن أبي سعيد، ثم رواه عن حسان عن أبي سفيان عن أبي نضرة به، وقال: هذا هو المحفوظ أي عن أبي سفيان طريف السعدي، فقد رواه عنه أبو حنيفة رحمه الله، وعلي بن مسهر وغيره كما في الكبرى - وقد أخرجه الترمذي (٣/٢) وحسنه ويعتضد بما قبله.

(٢٨٩) رواه في الكبرى (١٧٣/١٦/٢) وصححه قلت: ورواته: ثقات وهو يؤكد ما قبله.

(٢٩٠) رواه في الكبرى (١٧٥/٢) من طريق عمر بن زر عن عطاء وقال: تابع خلاد بن يحيى عن عمر يونس بن بكير - وهو بالوجهين ثابت إن شاء الله.

بوجهه». وذلك قبل أن ينزل التسليم.  
فأقل ما على المرء في صلاته، وما يجب عليه، وأكمل ما نحن ذاكرون  
إن شاء الله.

### - ٣٩ - باب: التكبير في الصلاة -

(٢٩١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد  
ابن مكرم حدثنا عبيد بن عبد الوحد حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث  
عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أنه  
سمع أبا هريرة يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين  
يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول  
وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع  
رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل في الصلاة  
كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس».

- ٤٠ - باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة -

(٢٩٢) أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا  
إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا  
شعيب بن أبي حمزة القرشي عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري  
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر  
حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل ذلك ثم إذا قال: سمع الله  
لمن حمده فعل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد،

---

(٢٩١) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم من حديث الليث  
كبرى (٦٧/٢).

(٢٩٢) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. كبرى (٢٦/٢)، ومسلم من وجه آخر  
عن الزهري بمعناه مختصراً (كبرى (٢٣/٢)).

ولا حين يرفع رأسه من السجود».

هكذا رواه الجماعة عن الزهري، ورواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن نبي الله ﷺ، كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن الركعتين، كل ذلك يرفع يديه حدو المنكبين». (٢٩٣) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في الأمالي: قال: حدثني علي بن حمشاذ العدل حدثنا موسى بن هارون حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معتمر: فذكره.

ورواه - محمد بن إسحاق بن خزيمة عن الصنعاني عن المعتمر واحتج به .

(٢٩٤) وقد - رواه - عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين، ويروي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، وأحمد بن خالد الدامغاني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر: فذكره. وهذا - قد رواه - محمد بن إسماعيل البخاري عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

---

(٢٩٣) رواية معتمر عن عبيد الله بن عمر عن الزهري: رواتها: ثقات - مشهورون وتؤيدها رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله نفسه لكن عن نافع عن ابن عمر في البخاري، ولها شواهد أخرى سوف تأتي فيما يخص الرفع عند القيام من الركعتين. (٢٩٤) رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى. كبرى (١٣٦/٢)، وأوقفه جماعة على ابن عمر ولا يضره ذلك فقد ثبت بمعناه عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً، وسوف يأتي ذكر ذلك.

(٢٩٥) وروي - رفع اليدين عند القيام من الركعتين في حديث علي ابن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

#### - ٤١ - باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة -

(٢٩٦) أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن عمير العنبري حدثني علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيتُ علقمة يفعلُهُ». قال يعقوب: وموسى بن عمير كوفي ثقة. قلت: وتابعه في ذلك - عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم كلاهما عن وائل.

(٢٩٧) ورواه - كليب الجرهمي عن وائل: قال: قلت: لأنظرون إلى النبي ﷺ كيف يصلي: فذكره، قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى أو الرسغ من الساعد.

---

(٢٩٥) حديث علي في الكبرى (١٣٧/٢) - ورواؤه: ثقات، وعبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد - ويشهد له ما قبله وما بعده. وحديث أبي حميد في الكبرى (١٣٧/٢): رواؤه: ثقات كلهم.

وحديث أبي هريرة لم أجده في الكبرى، لكن رواه أبو داود: (١ - ١٧٠) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عنه مرفوعاً، ورواؤه: ثقات - ويحيى بن أيوب: صدوق.

(٢٩٦) رواه في الكبرى (٢٨/٢) - ورواؤه: ثقات - ومتابعة عبد الجبار بن وائل لموسى عن علقمة ومولى لهم سندهما في صحيح مسلم كما في الكبرى (٢٨/٢).

(٢٩٧) رواية كليب الجرهمي في الكبرى (٢٨/٢) برواؤه ثقات - وهي تشهد لرواية علقمة وتشدها وفي البخاري عن سهل بن سعد نحوه كما في الكبرى (٢٨/٢) قلت: وعاصم وأبو كليب: صدوقان.

(٢٩٨) وفي رواية أخرى عنه عن وائل: ثم وضعهما على صدره.  
(٢٩٩) وفي حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ: (نهى عن التَّخَضُّرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي).

- ٤٢ - باب: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَالْقَوْلُ فِي الرُّكُوعِ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَفِي السُّجُودِ -

(٣٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيءُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْمَاجْشُونُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ:

---

(٢٩٨) رَوَايَةُ كَلِيبِ الثَّانِيَّةُ رَوَاهَا فِي الْكَبْرِ (٣٠/٢) - وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ إِلَّا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا، فَحَدِيثُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، فَلَهُ شَاهِدٌ أَوْ مَتَابِعٌ فِي الْكَبْرِ (٣٠/٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ أَيْضاً يَشُدُّهُ، وَشَاهِدٌ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ عَنْ طَاوُسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٤/١) - وَأَجُودُ مِنْهُمَا حَدِيثُ هَلْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٦/٥) - بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ، وَحَسَنَ إِسْنَادِهِ التِّرْمِذِيُّ وَإِنْ لَمْ يَسْقِ مَتْنَهُ كُلَّهُ - وَقَبِيصَةُ ابْنِ هَلْبٍ - وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢/٢) وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فِي الْكَبْرِ (٣١/٢) فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَايَةُ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» عَنْ عَلِيٍّ: رَوَاهَا فِي الْكَبْرِ (٣١/٢) - فِي سَنَدِهَا: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: مَتْرُوكٌ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهَا مِنْ فَعْلِهِ.

(٢٩٩) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ مُقَارِبٍ. كَبْرِ (٢٨٧/٢).

(٣٠٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «وَمَا أُسْرِفْتُ» كَبْرِ (٣٢/٢).

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفُرُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي رَوَايَةِ الْمُقْرِي: لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورُهُ فَشَقَّ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٣٠١) وروينا - عن النضر بن شميل: أنه قال: قوله: والشَّرُّ ليس إليك معناه: الشرُّ لا يتقربُ به إليك».

(٣٠١) رواه في الكبرى (٣٣/٢) - ورواهُ إلى النضر بن شميل: ثقات، وتفسيرُ النضر فيه نظراً، وأجود منه: إن الشر وإن كان الله خالقَهُ ومقدرَهُ، فإنه لا يضافُ إليه لا في أسمائِهِ ولا صفاتِهِ ولا أفعاله القائمة بِهِ، بل يدخلُ ضمن مفعولاتِهِ المنفصلة عنه فلا يوصفُ بِهِ ولا ينسبُ إليه إلا على سبيل العموم في دخوله ضمن مخلوقاته لحكمة ومصلحة يكون هو لازمها، قاله الامام ابن القيم والله أعلم.

- ٤٣ - باب: التَعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ -

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup>  
(٣٠٢) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول:  
«اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، ونفخه، وهمزه، ونفثه». قال: فهمزه: الموتة، ونفثه: السحر، ونفخه: الكبرياء.  
(٣٠٣) وروي ذلك أيضاً في حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ.  
(٣٠٤) وفي حديث روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:  
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ».

---

(١) سورة النحل، آية (٩٨)

(٣٠٢) رواه في الكبرى (٣٦/٢) من وجهين عن عطاء به، ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء موقوفاً - وإسناده الاثنان جيد لولا اختلاط عطاء، وسماع ابن فضيل، وورقاء، وحماد بن سلمة في جملة ما يدخل بعد الاختلاط، لكن له شواهد تدل على ثبوت أصله، قلت: وفي الأصل نفثه: السحر، خلافاً للكبرى وغيرها ففيها فسر بالشعر، ولا أدري هل هو تصحيف أم رواية أخرى.

(٣٠٣) رواه في الكبرى (٣٥/٢) من ثلاثة وجوه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم به، ورواؤه: ثقات إلا عاصم العنزي مقبول فهو يحتمل التحسين ويتأكد بما قبله وبعده.

(٣٠٤) رواه في الكبرى (٣٥/٢) - وإسناده: جيد - وعلي بن علي الرفاعي: لا بأس به كما في التقريب (٤١/٢) - وهو بهذه الطرق ثابت - إن شاء الله. قلت: في الأصل: لفظ الجلالة: ساقط - وأثبتناه لثبوته في الكبرى وغيرها.

- ٤٤ - باب: تعيين القراءة بفاتحة الكتاب -

(٣٠٥) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣٠٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال وحدثنا عثمان حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة: إني أكون أحيانا وراء الامام، قال:

---

(٣٠٥) رواه الشيخان في الصحيح من حديث ابن عيينة. كبرى (٣٨/٢).

(٣٠٦) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك هكذا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة به، وتابع مالكاً في روايته هذه ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير كلهم عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً في الصحيح بنحوه من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة، وتابع سفيان في روايته هذه: شعبة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله، فرواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وكأنه سمعه منهما، وبدل عليه رواية أبي أويس المدني عن العلاء عنهما عن أبي هريرة، أخرجها مسلم في الصحيح أيضاً عن أحمد بن جعفر المعقرئ عن النضر بن محمد عن أبي أويس، ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة فزاد فيه: التسمية - وهي زيادة منكراً لأن ابن سمعان: متروك خالف هؤلاء الثقات والله أعلم قال ذلك كله في الكبرى (٣٨/٣٩/٢).



فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك، وقال القعني: «اقرأها في نفسك فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل».

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَنَصَفْتُهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»

- ٤٥ - باب: افتتاح فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم، والبيان أنها آية منها، وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة -

قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(١)</sup> قال الشافعي رضي الله عنه: هي أم القرآن، وأولها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهذا الذي قاله الشافعي: قد رويناه عن ابن عباس: ترجمان القرآن.

(٣٠٧) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبي: أن سعيد بن جبيرة أخبره،

(١) سورة الحجر، آية (٨٧).

(٣٠٧) رواه في الكبرى (٤٤/٢) من وجهين عن حجاج به - ورواته: ثقات إلا والد ابن جريج عبدالعزيز بن جريج لين الحديث، لكن له شواهد بعده وقد صحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٢٣٥/١).

فقال له: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ قال: هي أم القرآن، ثم قال أبي: وقرأ على سعيد بن جبير: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حتى ختمها، يعني: ختم أم القرآن، ثم قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال سعيد بن جبير لأبي فقرأها على ابن عباسٍ كما قرأتها عليك، ثم قال ابن عباسٍ: «فذخرها الله لكم، فما أخرجها لأحدٍ قبلكم». (٣٠٨) وروينا - معناه - عن علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

(٣٠٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري حدثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقول:

«الحمد لله رب العالمين: سبع آيات، إحداهن: ﴿بسم الله الرحمن

---

(٣٠٨) أثر علي في الكبرى (٤٥/٢) - من طريق عبد الأعلى بن واصل عن خلاد بن خالد المقرئ عن أسباط، بن نصر عن السدي عن عبد خير عن علي: ورواته: لأباس بهم - بين ثقة وصدوق، يخطيء كأسباط، والسدي: إسماعيل بن عبد الرحمن، وخلاد المقرئ - وثقه أبو حاتم (٣٦٨/٣)، والمحاربي شيخ الدارقطني فيه كلام، فالإسناد مقارب ويتأكد بما قبله وما بعده.

(٣٠٩) رواه في الكبرى (٤٥/٢) هكذا من وجهين عن عبد الحميد بن جعفر، ومن طريق المعافى بن عمران عنه أيضاً (٣٧٦/٢) - رواته: من طريق أبي بكر الحنفي: ثقات - ويزداد قوة بالطريقين الآخرين - وجعفر بن مكرم الدوري التاجر: صدوق كما في الجرح والتعديل (٤٩١/٢) وكذا نوح بن أبي بلال: ثقة. الجرح والتعديل (٤٨١/٨) لأبن أبي حاتم، لكن الموقوف في رواية الحنفي عن نوح مباشرة أقوى وأصح، ويتأكد بأثر علي وابن عباس، فهذه الطرق تدل على أن له أصلاً محفوظاً، وقد أخرج الطبراني في الأوسط - ورجاله: ثقات قاله الهيثمي في المجمع (١٠٩/٢). ويأتي بعده شاهد آخر من حديث أم سلمة.

الرحيم ﴿ وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب. »

ورواه - أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر هكذا مرفوعاً، قال: أبو بكر: ثم لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً عن أبي هريرة.

(٣١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثني خالد بن خدّاش حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة:

«أن رسول الله ﷺ: قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثلاث آيات ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه» أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه عن الصّغاني:

(٣١١) ورواه جماعة عن ابن جريج ببعض معناه منهم: همام بن يحيى، وحفص بن غياث، ويحيى بن سعيد الأموي.

(٣١٢) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن فضيل

(٣١٠) رواه في الكبرى هكذا (٤٤/٢)، ورواه: ثقات إلا عمر بن هارون: حافظ كبير إلا أنه ضعفه الأكتزون، لكنه تابعه جماعة ببعض معني روايته.

(٣١١) رواية يحيى بن سعيد، وهمام، وحفص في الكبرى (٤٤/٢) - ورواها: ثقات وهي تشهد لرواية عمر بن هارون بمعناها مختصراً دون العد، وفي رواية عند الدارقطني (٣٧٣/١) من طريق يحيى بن سعيد ما يشهد لرواية عمر بن هارون بوضوح في كون البسملة آية منها - وقال عنها عقب روايتها: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، لكن في رواية الليث ما يشير إلى عدم سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة إذ أدخل يعلى بن مملك بينهما لكنه مع ما تقدمه من الآثار يشهد على ثبوت هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

(٣١٢) رواه مسلم في الصحيح من حديث المختار بن قنقل، كبرى (٤٣/٢).

عن الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

(٣١٣) قُلْتُ وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْآفَكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهَا وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا حَيْثُ نَزَلَتْ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِمَا:

(٣١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِي حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو قَتِيْبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَوْسِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمَقْرِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٣١٥) وَرَوَاهُ - قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(١) سُورَةُ الْكَوْثَرِ: (١).

(٣١٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٣/٢) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ، وَذَكَرَ الْإِسْتِعَاذَةَ دُونَ الْبِسْمَلَةِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَّةٌ، وَصَدُوقٌ - وَقُطْنُ بْنُ نَسِيرٍ - صَدُوقٌ

يَخْطِئُ (١٢٦/٢) تَقْرِيبًا. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ. (٣١٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٣/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ: «لَا يَعْلَمُونَ أَنْقِضَاءَ السُّورَةِ» - وَرَوَاتُهُ هُنَا وَهَنَّا: ثِقَاتٌ.

(٣١٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٢/٢) مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ مَقْرُونًا بِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ وَابْنِ السَّرْحِ - وَرَوَاتُهُ هُنَا - وَهَنَّا: ثِقَاتٌ.

أخبرنا أبو علي الرّوذباريّ أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة: فذكره والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو أنهم حين كتبوا القرآن في المصاحف وبعثوا بها إلى الآفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها، ولا يقع الاختلاف في القرآن، كتبوا فيها على رأس كل سورة إلا (سورة براءة): ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بخط القرآن وشكله من غير تقييد ولا استثناء، ولا إدخال شيء آخر بينهما سوى القرآن.

#### - ٤٦ - باب: الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة -

(٣١٦) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصريّ حدثنا أبي وشعيب بن الليث قال: حدثنا الليث بن سعد، وأخبرنا أبو عبدالله: قال: وأخبرنا أحمد ابن سلمان الفقيه حدثنا محمد بن الهيثم القاضي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر: قال كنت وراء أبي هريرة وفي حديث ابن عبدالحكم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ولا الضالين - قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجّد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٣) بالأصل - خالد بن زيد - والتصحيح من الكبرى (٤٦/٢)، والتهذيب (١٢٩/٣) لأنه المصري الجمحي. خالد بن يزيد.

(٣١٦) رواه في الكبرى (٤٦/٢) هكذا، وقال عنه: إسناده صحيح وله شواهد وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٩/١) وقال: هذا صحيح، ورواه: كلهم: ثقات قلت: وهو كما قال، ويشهد له في الكبرى (٤٧/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً من طريق أبي أويس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعاً، ورواه: ثقات - إلا أبا أويس - صدوق يهم.

(٣١٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك قال: صَلَّى معاويةً بالمدينة صلاةً فجهرَ فيها بالقراءة، فقرأَ فيها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأُمِّ الْقُرْآنِ ولم يقرأُ بها للسورة التي بعدها حتى قَضَى تلك الصلاة ولم يُكبر حين يَهْوِي حتى قَضَى تلك الصلاة، فلما سَلِمَ ناداهُ من سمعَ ذلك من المهاجرين من كلِّ مَكَانٍ: يامعاويةُ أُسْرِقَت الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعدُ أُمِّ الْقُرْآنِ، وكَبَّر حين يَهْوِي ساجداً.

(٣١٨) وروينا - افتتاح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عن

(٣١٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٤٩/٢) هَكَذَا، وَقَالَ: تَابِعُهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ، قُلْتُ: وَطَرِيقُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - صَدُوقٌ - حَسَنُ الْحَدِيثِ - وَتَابِعُهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَهُوَ ثَقَّةٌ - وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣١١/١) - وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - فِي شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (١٧/٢) وَصَحَّحَهُ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ لِابْنِ خَثِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣١٨) عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٤٨/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِنْ كَانَ ابْنُ قُتَيْبَةَ - هُوَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَبْرَى (٤٨/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، إِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الزُّيْنِيُّ ثَقَّةً ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللَّبَابِ (٥١٨/١) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنَ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمِيزَانِ وَلَا اللِّسَانُ قُلْتُ وَعَنْ عَمْرِو عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٢/١) بِرِوَايَةِ ثَقَاتٍ.

وَعَنِ الْعِبَادَةِ الثَّلَاثَةِ رَوَاهَا عَنْهُمْ فِي الْكَبْرَى وَهِيَ ثَابِتَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَوْفَ تَأْتِي.

أُميرِي المؤمنين: عُمَرُ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهو مشهورٌ عن  
عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وأبي هريرة رضي الله  
عنهم.

(٣١٩) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق  
ابن البغدادي بهراة حدثنا معاذ بن نجدة حدثنا خَلَاد بن يحيى حدثنا عبدالعزيز  
ابن أبي رَوَادٍ حدثنا نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا افتتح الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ  
قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فإذا فرغَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: وكان يقول: لِمَ كُتِبَ في المصحفِ إذا لَمْ تُقْرَأَ». (٣٢٠)  
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو حاتمٍ أَزْهَرُ بن محمد  
ابن حمدون الحرقى حدثنا أبو قِلَابَةَ حدثنا بَكْرُ بن بَكَّارٍ حدثنا مِسْعَرُ بن كِدَامٍ  
عن يزيد الفقيير قال:

«صليتُ خلفَ ابنِ عمر فَجَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٣٢١) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظُ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ أخبرنا سعيدٌ عن عاصم  
ابن بهْدَلَةَ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ: أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

---

(٣١٩) رواه في الكبرى (١٩٢/٢) - ورواؤه -: ثقات دون قوله «لم كتبت -».

قلت: ورواؤه هنا ثقات ومعاذ بن نجدة، وعبد العزيز بن أبي رواد: صالحان،  
لا بأس بهما. ورواه أيضاً في الكبرى (٤٨/٢) بإسناد صحيح وصححه موقوفاً عليه  
ويلفظه وإسناده في الكبرى (٤٣/٢).

(٣٢٠) رواه في الكبرى (١٩٢/٢) من طريق محمد بن بشرٍ عن نافع عنه، ورواؤه ثقاتٌ  
كلهم - وبزيادة الجهر بها عند قراءة السورة - ورواؤه هنا: ثقاتٌ إلا بكر بن بكار -  
هو القيسي صاحبُ الجزء العالي وثقه أبو عاصم النبيل، وأشهل بن حاتمٍ لكنه  
ضعف بسبب نسخته لما فيها من مناكير قاله في لسان الميزان (٤٨/٢) والله أعلم.  
(٣٢١) رواه في الكبرى (٤٩/٢) هكذا - ورواؤه: ثقاتٌ وعاصم - صدوقٌ حسن الحديث.

(٣٢٢) وروينا - عن عكرمة عن ابن عباس : انه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ  
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٣٢٣) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّان أخبرنا إسماعيل بن  
محمد الصَّفَّار حدثنا سَعْدَان بن نَصْرٍ حدثنا معاذُ بن معاذٍ العَنَبَرِيُّ عن حُمَيْدِ  
الطَّوِيل عن بَكْرِ بن عبد الله قال :

«كان ابنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾ ويقولُ : ما يمنعهم منها إلا التَّكْبَرُ».

(٣٢٤) وروينا - عن جعفر بن محمد : انه قال : اجتمع آل محمد ﷺ  
على الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٣٢٥) وروينا - عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجاهدٍ، وسعيد بن جُبَيْرٍ،  
وعِكرمة، والزهرى.

(٣٢٦) وأما حديث أنس بن مالك في افتتاح النبي ﷺ وغيره بـ ﴿الحمد

---

(٣٢٢) لم أجدهُ في الكبرى ولا في غيرها لكن عند البزار عنه مرفوعاً بروايةٍ موثوقةٍ قاله  
الهيثمي في المجمع، وفيه عنه عند البزار أيضاً «أنها قراءة الأعراب» المجمع  
(١٠٩، ١٠٨/٢) وكذا عند ابن أبي شيبة بروايةٍ ثقاتٍ (٤١١/١).

(٣٢٣) رواه في الكبرى (٤٩/٢) - ورواؤه : ثقاتٌ - وكذا رواية الجهر فيها بروايةٍ ثقاتٍ، لكن  
ورد عن بعض الصحابة ما يخالف هذا، والله أعلم ولا يتسع المجال هنا لبسط هذه  
المسألة.

(٣٢٤) لم أجدهُ في الكبرى ولا المعرفة للمصنف.

(٣٢٥) علقها عنهم في الكبرى (٥٠/٢) ما عدا عكرمة، وعطاءٍ وعن الزهرى وصله في  
الكبرى بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ، قلت : وعند عبد الرزاق في مصنفه (٩٢، ٩١/٢)  
عن الزهرى، وطاوسٍ، وسعيد بن جبیر، وعطاءٍ بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ، وعن  
مجاهد نحوه بإسنادٍ حسنٍ في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عنده أيضاً.

(٣٢٦) حديث أنس رواه الشيخان في الصحيح، لكن اختلف في لفظه، والراجح أن  
المحفوظ لفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» وبه أخرجه البخاري عن حفص  
ابن عمر، وأكثر أصحاب قتادة رواه هكذا، وتابعهم من أصحاب أنس جماعة عنه =



لله رب العالمين ﴿ فإنه إنما قُصِدَ به بيانُ ابتدائهم بسورة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها، ومن روى عنه: أنه لم يجهر بها، فإنه لم يسمعه، ومن روى عنه الجهر فإنه أدّى ما سمع والقول قول من سمع دون من لم يسمع، ثم هو من الاختلاف المباح، والله أعلم. »

- ٤٧ - باب: الامام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر، ويقتدي به المأموم -

(٣٢٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الامام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين»، قال: يونس: وكان ابن شهاب يقول ذلك.

(٣٢٨) حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي حدثنا أحمد

= بهذا اللفظ، كبرى (٥١/٢) وتاويله كما قال المصنف فهو لا ينافي قرائتها لا سيما سرّاً، والراجح من مجموع الأدلة أن قراءة البسملة من السنة لاسيما سرّاً، وكونها من القرآن لا ينبغي الاختلاف فيه، وكونها من الفاتحة فظاهر بعض الآثار، وأما كونها جزءاً من كل سورة فمحل نظر ونزاع. والله أعلم.

(٣٢٧) رواه الشيخان من حديث مالك، وأخرجه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس. كبرى (٥٧/٢).

(٣٢٨) رواه في الكبرى من خمسة وجوه عن الثوري سفيان به (٥٧/٢) - ورواه - أكثر من وجه: ثقات وخالف شعبة سفيان ومن وافقه في إسناده ومثله، فقال: «وخفض بها صوته» وصبوب البخاري وأبو زرعة رواية سفيان، لكن مخالفته في الإسناد يمكن الجواب عنها، فقد وافقه محمد بن كثير عن الثوري في قوله «حجراً أبا العنيس» وبين هو في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل، وقد =

ابن محمد بن عَبْدُوس الطرائفيّ حدثنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حَجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ».

#### - ٤٨ - باب قراءة السورة بعد الفاتحة -

(٣٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٣٣٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلَمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْمُتَزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ

---

= وافق أبو الوليد الطيالسي عن شعبة فرواه نحو رواية الثوري قاله في الكبرى (٥٨/٥٧/٢).

(٣٢٩) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام كبرى (٦٣/٢) - وبزيادة الإطالة في الأولى على الثانية.

(١) بالأصل: هشام - والتصحيح من الرواية الأخرى عنه، والكبرى (٦٤/٢).

(٣٣٠) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. كبرى (٦٤/٢).

العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرتين من الظهر، وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك».

(٣٣١) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا هشيم بن بشير: فذكره: بنحوه، إلا أنه قال: في الأوليين على قدر ثلاثين آية. وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة، وقد انتخبه الشافعي في الجديد.

(٣٣٢) وروي فيه - عن أبي بكر الصديق، وابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز.

(٣٣٣) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي حدثنا عبدالرحيم بن منيب حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول:

« ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من فلان - لرجل كان أميراً على المدينة، فقال سليمان: وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من

---

(٣٣١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم . كبرى (٦٤/٢).

(٣٣٢) عن أبي بكر الصديق في القراءة في الركعتين الأخيرتين رواه في الكبرى (٦٤/٢)

من وجهين عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن الصنابحي عن أبي بكر رضي الله عنه: ورواه: ثقات، وفي رواية أبي سعيد بن أبي عمرو شيخ المصنف زيادة: قال الشافعي: وقال سفيان ابن عيينة: لما سمع عمر بن عبدالعزيز بهذا عن أبي بكر، قال: إن كنت لعل غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به، وعن ابن عمر في الكبرى (٦٤/٢) برواية ثقات.

(٣٣٣) قول أبي هريرة في وصف صلاة أمير المدينة رواه في الكبرى (٣٨٨/٢) من وجهين

عن أبي بكر الحنفي، ورواه أحد وجهيه: ثقات، وكذا قول أنس معه لكن الإسناد إلى أنس فيه الرجل الذي لم يسمه الضحاك.

الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصر المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

(٣٣٤) قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني - عمر بن عبدالعزيز.

قال الضحاك: وصليت خلفه: فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار.

(٣٣٥) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء: قال: قال أبو هريرة: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى أخفينا منكم»، فقال رجل: أرايت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

- ٤٩ - باب: كيفية الركوع والسجود، والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدين، وجلسة الاستراحة، والقعود في التشهد الأول، والجلوس في التشهد الأخير

(٣٣٦) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد

---

(٣٣٤) قول أنس في وصف صلاة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كما قلنا فيه الرجل الذي حدث الضحاك ولم يسمه: قُلْتُ: ورواه النسائي في سننه (١٦٦/٢) - ورواه: ثقات وعطاف بن خالد المدني: صدوق يهم (٢٤/٢) تقريب، وقول الضحاك في وصف صلاته بإسناد صحيح.

(٣٣٥) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد كبرى (٢ - ٦١).

(٣٣٦) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة به، وزاد: «نصب اليمنى في =

ابن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا ابن بكير حدثني الليث عن ابن أبي حبيب عن محمد عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي:

«أنا كنتُ احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما واستقبل بأطرافِ رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى، وجلس على مقعدته».

(٣٣٧) وَرَوَاهُ - غَيْرُهُ عَنْ اللَّيْثِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:

«فإذا جلس في الرَّكْعَتَيْنِ جلس على رجله اليسرى، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ونصب قدمه اليمنى، وقعد على مقعدته».

(٣٣٨) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

= التَّشْهِيدِينَ كُبْرَى (١٢٨/٢).

(٣٣٧) الرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ اللَّيْثِ أَخْرَجَهَا فِي الْكُبْرَى (١٢٨/٢) مِنْ طَرِيقِ شِبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بِهِ، وَقَالَ بَدَل: وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ وَجَعَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ مَأْبُضِ فَخْذِهِ الْيَمْنَى، وَقَالَ: عَلَى إِلَيْتِهِ بَدَلُ مَقْعَدَتِهِ «وَهِيَ بِمَعْنَى مَا فِي كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ - إِلَّا أَنَّهُ أُسْقِطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ابْنُ حُلْحَلَةَ.

(٣٣٨) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٧٢/٢) - وَقَالَ: وَيَمَعْنَاهُ رَوَاهُ هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَّازُ - وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ حَدِيثِ الْوَلَدِ - إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧/٢) - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي فقال أبو حميد الساعدي: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لِمَ؟ ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى: قالوا: فاعرض علينا، قال: فقال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب<sup>(١)</sup> رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن ضبعيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح<sup>(٢)</sup> أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو حتى يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه اليسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ».

- (١) هكذا بالأصل - وكذا في الكبرى (٢- ٧٢) - وعند غيره كالترمذي: فلم يصوب» وعند ابن ماجة وأبي داود: «لم يصب» والتصويب: تنكيس الرأس إلى أسفل، والصب: الميل إلى أسفل - والمقصود بهذه الألفاظ اعتدال الركوع، لا يرفع رأسه ولا يخفضه.
- (٢) بالأصل، والكبرى (يفتح) - وهو خطأ - والصواب: يفتح - الخاء المعجمة والفتح: نصب أصابع الرجلين، وغمز موضع المفاصل منها، وثنيها إلى باطن الرجل وأصل الفتح: اللين، قاله صاحب النهاية، وذكره الشيخ أحمد شاكر (١٠٧/٢) الترمذي.

قُلْتُ: قد ذكر ابن حلحلة في روايته عن محمد بن عمرو كيفية القعود في التشهدين جميعاً، ولم يذكر جلسة الاستراحة، وذكرها عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عن السجدة الأخيرة في الركعتين جميعاً، في الركعة الأولى للاستراحة وفي الركعة الثانية للتشهد الأول».

(٣٣٩) ورواه عباس بن سهل عن أبي حميد فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني.

وليس ذلك باختلاف، ولكن كل واحد من الرواة أدى ما حفظ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا بحمد الله ونعمته.

(٣٤٠) وقد حفظ جلسة الاستراحة والاعتماد بيديه على الأرض إذا قام مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ.

(٣٤١) وحفظ ابن عباس الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إتييه على عقبيه، ويضع رُكْبتيه بالأرض.

(٣٤٢) وفعله ابن عمر، وابن الزبير.

---

(٣٣٩) رواه في الكبرى (٧٣/٢) - ورواؤه: ثقات إلا فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ، لكن البخاري أخرج حديثه في الصحيح، قلت: وأخرجه الترمذي (٨٧/٢) - وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

(٣٤٠) حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في الصحيح وفيه ذكر جلسة الاستراحة. كبرى (١٢٣/٢).

(٣٤١) حديث ابن عباس في الإقعاء على القدمين بين السجدين أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. كبرى (١١٩/٢).

(٣٤٢) فعل ابن عمر، وابن الزبير للإقعاء بين السجدين رواه في الكبرى (١١٩/٢) من طريق أبي زهير معاوية بن حديج عن طاوس أنه رأى ابن عباس أيضاً معهما: ورواؤه: ثقات كلهم إلا معاوية هذا - ذكره في التقريب (٢٥٨/٢) للتمييز وسكت عنه، ولم يذكره في اللسان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

وهو من الاختلاف المباح، إن شاء فعله، وإن شاء فعل ما رويناه في حديث أبي حميد.

(٣٤٣) والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان محمول على القعود في التشهد.

(٣٤٤) أخبرنا أبو عبدالله محمد الحافظ أخبرنا عبدالله بن الحسين

---

= (٣٨٧/٨) - وذكر روايته عن جماعة، ورواية سُفيان وابنه زهير عنه - وسكت عنه لكنه عن ابن عمر، وابن عباس في الكبرى (١١٩/٢) بإسناد ثابت، وعند عبدالرزاق (١٩١/٢) بإسناد صحيح عنهم.

(٣٤٣) حديث عائشة في صحيح مسلم في النهي عن عقب الشيطان. كبرى (١١٣/٢).

(٣٤٤) رواه في الكبرى هكذا (٩٨/٢) ورواه: ثقات - إلا شريكاً، صدوق كثير الخطأ، كبرى (٩٨/٢) وقال تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، وله شاهد من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وهذا شاهد حسن ليس فيه إلا إرسال عبدالجبار عن أبيه، وله طريق آخر عن محمد بن حجر عن سعيد ابن عبدالجبار عن أبيه عبدالجبار عن أمه عن وائل، وكذا أخرج له شاهدًا آخر في الكبرى (٩٩/٢) من حديث العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس مرفوعاً - والعلاء غير معروف وقال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته: خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، (١٨٣/٤) (اللسان) - قلت: وهذا إسناد صحيح إلى عمر يعضد ما تقدم فالحديث بهذه الطرق يستحق أن يكون له أصل ثابت لولا أنه عارضه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة - كلاهما من طريق الدراوردي عن محمد بن عبدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وهذان إسنادان جيدان، قد يرجحان على حديث وائل، مع أن الأول عارضه رواية عبدالله ابن سعيد المقبري عن جده بنحو لفظ حديث وائل، وأعل المصنف حديث ابن عمر برواية أخرى عنه ليس فيها التقديم وفي إعلاله بها نظر لأنها رواية أخرى عنه صحيحة لا يلزم منها تضعيف الأولى، والله تعالى أعلم كبرى (١٠١/١٠٠/٢) وقيل بنسخ تقديم اليتين.



القاضي أخبرنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال. «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رَفَعَ رفع يديه قبل ركبته».

(٣٤٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثنا أبو بكر ابن رجاء وأحمد بن النضر قالا: حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهى أن يكف شعره وثيابه: الكفين، والركبتين، والقدمين والجبهة».

(٣٤٦) وروينا - عن صالح بن خيوان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد وقد أتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. وهذا وإن كان مرسلًا فقد روينا من وجوه آخر عن عياض بن عبد الله القرشي عن النبي ﷺ أيضاً مرسلًا. (٣٤٧) وروينا - في حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ موصولاً فيما علم الرجل الذي أساء الصلاة قال:

«ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي». (٣٤٨) وروينا - في حسر العمامة عن الجبهة عن علي، وعبادة بن الصامت وابن عمر موقوفاً، من قول علي وفعلهما. (٣٤٩) وروينا - في كشف الكفين في السجود عن عبد الله بن عمر

(٣٤٥) رواه الشيخان في الصحيح من حديث حماد بن زيد. كبرى (١٠١/٢).

(٣٤٦) مرسل صالح بن خيوان السبائي في الكبرى (١٠٥/٢) بإسناد حسن، ويعضده مرسل عياض.

(٣٤٧) سبق ذكره - وهو حسن،

(٣٤٨) عن علي، وابن عمر إسنادهما: جيد - كبرى (١٠٥/٢).

(٣٤٩) عن ابن عمر في كشف الكفين في السجود بإسناد صحيح في الكبرى (١٠٧/٢)، =

رضي الله عنهما من فعله.

- ٥٠ - باب: ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو عذاب -

قد ذكرنا ما ورد في ذلك من رواية علي رضي الله عنه في باب أفتتاح الصلاة.

(٣٥٠) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس، شعبة أرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما كبر قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة قال ثم قرأ: البقرة، ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه، وقال: إن لربي الحمد، ثم سجد فكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثم رفع رأسه من السجود وكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وجلس بقدر سجوده قال حذيفة: فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن بالبقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة، أو الأنعام - شك شعبة».

(٣٥١) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

= وثبت في الصحيح من حديث أنس أنهم كانوا يسجدون على الثوب، ويجمع بينهما أن السجود على الحائل لا يجوز إلا لعذر كشد حر أو برد أو شيء يؤدي المصلي.

(٣٥٠) رواه في الكبرى (١٢٢/٢) هكذا ورواؤه: ثقات - وأبو حمزة مولى الانصار هو طلحة بن يزيد الأيلي - وثقة النسائي كما في التقريب (٣٨٠/١)، وله شواهد كثيرة يثبت بها - لاسيما في ما يخص قوله في الركوع والسجود والرفع منه، وسوف تأتي.

(٣٥١) رواه في الكبرى (٣١٠/٢) هكذا بسنده ولفظه - ورواؤه: ثقات كلهم - وأخرجه =

داود حدثنا حفص بن عمر<sup>(١)</sup> حدثنا ابن عبيدة عن مستوردٍ عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية رحمةٍ إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذابٍ إلا وقف عندها فتعوذ». (٣٥٢) وروينا عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على أبي وهب: أخبرك ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله: فذكره: وهو مرسل، عون: لم يدرك ابن مسعود.

(١) هنا: نقص وتمامه: حفص بن عمر حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية خوفٍ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد به، والتصحيح من هامش الأصل.

مسلم في الصحيح بسياقٍ أطول عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير، وأبي معاوية عن الأعمش به، فذكره بطوله وتمامه. كبرى (٣٠٩/٢) و (٨٦/٢). (٣٥٢) رواه في الكبرى (٨٦/٢) (١١٠/٢) - هكذا - وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، قلت: وفيه أيضاً - جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي - لكن له شواهد كثيرة تدل على أصل محفوظ، فقد أخرج نحوه في الكبرى (٨٦/٢) من حديث السعدي عن عمه أو أبيه مرفوعاً، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً وهو مرسل أيضاً، وله شاهد حسن عند البزار من حديث أبي بكرة، وآخر من حديث جبير بن مطعم فيه: عبد العزيز بن عبد الله: صالح ليس بالقوي، مجمع الزوائد (١٢٨/٢) - فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، قلت: وتكرير التسبيح في الركوع والسجود بدون التقييد بعدد معين ثابت في صحيح مسلم كما بينا.

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا ثابتاً، فإنما - يعني - والله أعلم أدنى ما يحسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لإكمال الفرض وحده.

(٣٥٣) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

(٣٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا خالد بن يزيد الطيب حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من نومه، فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: رب اغفر لي وأرحمني، وأجبرني وأرفعني، وأرزقني، وأهيني».

وهكذا روي في إحدى الروايتين عن زيد بن الحباب عن كامل بن العلاء أبي العلاء.

(٣٥٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش كبرى (٩٤/٢).

(٣٥٤) رواه في الكبرى هكذا (١٢٢/٢) - ورواؤه: ثقات - وخالد بن يزيد الطيب صدوق له: أو هام وقد توبع عن كامل بن العلاء من قبل زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه بهذا اللفظ، وتابعه إسماعيل بن صبيح أيضاً عند ابن ماجه (١ - ٢٩٠) وهو صدوق كما في التقريب (٧٠/١) - وكامل بن العلاء وهو أبو العلاء: صدوق يخطيء كما في التقريب (١٣١/٢) - فالإسناد في مرتبة الحسن، وقد حسنه النووي كما في الأذكار (٥٦) - وله من حديث حذيفة شاهد لاوله بإسناد حسن أو صحيح كما سبق بيانه قريباً، وشاهد من قول علي في الكبرى سوف يأتي ذكره، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٣٥٥) وروي في رواية أخرى عن زيد:

«اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».

(٣٥٦) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود

حدثنا عبدالله بن محمد الزهري حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، فليقل: «وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿ والمرسلات﴾ فبلغ: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾، فليقل: «آمن بالله» ثم ذكر إسماعيل كلاماً يدل على حفظ الأعرابي.

(٣٥٧) وروينا - عن موسى بن أبي عائشة قال:

«كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن

---

(٣٥٥) رواية زيد الثانية عن كامل بن العلاء - أبي العلاء أشار إليها في الكبرى معلقة (١٢٢/٢) - وقد أخرجها أبو داود في سننه (١٩٦/١) - برواية ثقات - وزيد بن الحباب: صدوق حسن الحديث، وكامل بن العلاء مثله كما بيناه، وأخرج في الكبرى شاهداً (١٢٢/٢) له من حديث علي بن أبي طالب من قوله موقوفاً عليه وروايته ثقات إلا أنه مرسل عن سليمان التيمي بلغه عن علي: أنه كان يقول ذلك، ومن طريق الحارث الأعور عن علي موصولاً: بنحوه.

(٣٥٦) رواه في الكبرى (٣١٠/٢) هكذا - وروايته: ثقات إن كان الأعرابي غير المسمى ثقة، وقد وصفه إسماعيل بما يدل على قوة حفظه، وعبدالله بن محمد الزهري - صدوق (٤٤٧/١) - التقريب، قلت في: الأصل والكبرى (وأنا على ذلك من الشاهدين)، وعند أبي داود (٢٠٤/١) بزيادة «بلى» قبلها -.

(٣٥٧) رواه في الكبرى (٣١٠/٢) هكذا - وروايته: ثقات - وعدم تسمية الأعرابي لا تضر لأنه صحابي عدل.

يُحيي الموتى ﴿٣٥٨﴾، قال: سبحانك: فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

(٣٥٨) وعن ابن عباسٍ مرفوعاً وموقوفاً: كان إذا قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». (٣٥٩) ورويناهُ عن علي وأبي موسى رضي الله عنهما.

#### - ٥١ - باب: الفُتُوت في صلاة الصُبح في الرُكعةِ الثَّانيةِ بعد الرُكوع -

(٣٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَاشٍ الْعَدْلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ

---

(٣٥٨) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣١٠/٢) مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - وَرَوَاهُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ ثِقَاتٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ - صَدُوقُ يَهُم (تَقْرِيْبُ) (١٢٦/١) - وَقَدْ رَوَاهُ مَعَ شُعْبَةَ مَقْرُونًا بِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي سَنَدِهِ مُسْلِمًا الْبَطِينُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا.

(٣٥٩) رَوَاهُمَا فِي الْكُبْرَى (٣١١/٢) - وَرَوَاتُهُمَا: ثِقَاتٌ - وَالسَّنَدِيُّ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - صَدُوقُ يَهُم رَمَى بِالتَّشْيِيعِ (٧٢/١) تَقْرِيْبُ) فِي إِسْنَادِ أَثَرِ عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْعُطَارْدِيِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - وَهُوَ ثَقَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَأَجَادَ (٢٦٤/٤)، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَبُو كَرِيْبٍ بِالسَّمَاعِ، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى بِالْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ خَبَرِهِ، وَأَطْرَاحَ حَدِيثِهِ وَقَدْ وَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْمُصَنِّفُ.

(٣٦٠) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى هَكَذَا (٢٠٠/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا هَلَالَ بْنَ خَبَابٍ - صَدُوقُ (تَقْرِيْبُ) تَغْيِيرُ بَآخِرَةٍ - وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِزِيَادَةِ وَنَقْصَانِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ كُبْرَى (١٩٩/٢).

يدعو على حي من بني سليم ، على رغلٍ وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه»  
وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه».

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

(٣٦١) وروينا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، يقنت بعد الركوع ، فذكر دعاءه لقوم بالنجاة، وعلى آخرين باللعن.

(٣٦٢) وروينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

(٣٦٣) قال عبدالرحمن بن مهدي: إنما ترك اللعن.

وقال الشافعي: الذي أرى بالدلالة، فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح، وذكر قنوته في الظهر وغيرها، ولعنه على فلان وفلان، ثم قال: فهذا الذي ترك، وأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه.  
(٣٦٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله

---

(٣٦١) رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد كبرى (١٩٧/٢).

(٣٦٢) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى كبرى (٢٠١/٢).

(٣٦٣) قول عبدالرحمن بن مهدي رواه في الكبرى (٢٠١/٢) - ورواته: ثقات، وأبو قدامة - هو: عبيد الله بن سعيد الشكري السرخسي: ثقة مأمون كما في التقريب (٥٣٣/١).

(٣٦٤) رواه في الكبرى من وجهين عن أبي جعفر الرازي به - (٢٠١/٢) وذكر عقبه تصحيح الحاكم شيخ المصنف له، وتوثيق روايته: قلت: رواته: ثقات، والربيع ابن أنس: صدوق له أوهام رمي بالتشيع (٢٤٣/١) تقريب، لكن أبا جعفر، الرازي: لا يحتج، به فإنه سيء الحفظ وأن كان صدوقاً، وأسمه: عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان كما في التقريب (٤٠٦/٢)، لكن للحديث شواهد أو متابعات إلا أن دلالة محتملة لطول القراءة كما يظهر من الجمع بين الأدلة في هذه المسألة، ولا يلزم منه إرادة القنوت بالدعاء الخاص، والله تعالى أعلم. وفي =

الصفار حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس: «أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، فأما في الصبح، فلم يزل يقنُ حتى فارق الدنيا».

(٣٦٥) أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل أخبرنا أبو طاهر المحمد أباضي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سليمان ابن حرب، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا أبو المشني العنبري ويوسف القاضي، وزيد بن الخليل التستري قالوا حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس: أقنيت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: «بعد الركوع يسيراً».

وفي رواية سليمان عن أنس بن مالك: أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقل له: بعد الركوع أو قبله؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

(٣٦٦) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا زكريا الساجي حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا

= رواية عاصم الأحول ما يشهد لتأويلنا للحديث.

(٣٦٥) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. كبرى (٢٠٦/٢)، قلت: ولعل المراد به قنوت النوازل بالدعاء الخاص كما هو صريح رواية عاصم عن أنس حيث بين أن القنوت الدائم قبل الركوع فهو طول القراءة كما هو الأرجح دلالة، وأن القنوت بعد الركوع هو في قصة القراءة والدعاء الخاص بسببهم شهراً، فهو قنوت النوازل، والله أعلم، وهذه الرواية عن أنس في البخاري - كبرى (٢٠٧/٢) - ويؤيدها رواية أبي هريرة في الدعاء للمستضعفين بالنجاة، وعلى الكفار باللعن أو العذاب وهي في الصحيح أيضاً كبرى (٢٠٧/٢).

(٣٦٦) رواه في الكبرى (٢٠٢/٢) هكذا، وقال: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده قلت: وهو كما قال فإن رواته: ثقات - والعوام بن حمزة: صدوق.



العوامُ بن حمزة قال: سألتُ أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فقال: «بعد الركوع، قلتُ: عمن؟ قال عن أبي بكر، وعمر، وعثمان».

(٣٦٧) وقد روى القنوت في صلاة الصبح: عبيدُ بن عمير، وطارق، وأبو رافع، وزيدُ بن وهب عن عمر بن الخطاب.

(٣٦٨) ورواهُ عبدالله بن معقل، وعبدالرحمن بن سويد الكاهلي وغيرهما عن علي بن أبي طالب.

(٣٦٩) قال الشافعي: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر، وعمر، وعلي كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته، ثم قدم القنوت قبل الركوع، وأما دعاء القنوت

(٣٧٠) فأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل

---

(٣٦٧) رواية عبيد بن عمير، وطارق عن عمر رضي الله عنه رواها في الكبرى (٢٠٣/٢) وقال عنها: هذه رواياتٌ صحيحةٌ موصولة، وتناول ماروي عنه بخلافها بإسنادٍ صحيح، قلتُ: وفي هذه الرواية: أبو بحر البرهاري متكلم فيه، ورواية أبي رافع عن عمر في الكبرى (٢٠٨/٢) وروايتها: ثقات، ورواية زيد بن وهب عنه: في الكبرى (٢٠٨/٢)، وروايتها: ثقات - إلا يزيد بن أبي زياد الهاشمي - ضعيف وقد وثق وحسن له الترمذي، قلتُ: هو عن عمر: ثابتٌ من غير طريقٍ إلا أنه يحملُ على قنوتِ النوازل، والله أعلم.

(٣٦٨) رواية عبدالله بن معقل عن علي في الكبرى (٢٠٤/٢) - روايتها: ثقات - وقال عنها: عقبها: هذا عن علي: صحيحٌ مشهورٌ، وروايتهُ عبدالرحمن بن سويد الكاهلي - في الكبرى (٢٠٥/٢) - فيها: شريك القاضي: سيئُ الحفظ على صدقه، وفي الكبرى (٢٤٥/٢) من طريق عبدالرحمن بن معقل عنه، ورجاله: ثقات، لكن عند ابن أبي شيبة (٣١٤/٢) بإسنادٍ صحيحٍ لكن عن عبدالملك بن سويد.

(٣٦٩) رواه في الكبرى (٢٠٩/٢) ودون ذكر علي، وقال عقب روايته: خُليد بن دعلج لا يحتجُّ به، قلتُ: هو أقربُ إلى الضعفِ ذكره صاحبُ الميزان (٦٦٣/١) - وباقِي روايته: ثقات.

(٣٧٠) رواه في الكبرى (٢٠٩/٢) - وروايتها: ثقات - والعلاء بن صالح: التيمي الكوفي: =

حدثنا العباسُ بْنُ الفضلِ الأسفاطي حدثنا أحمد بن يونس .  
حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا العلاء بن صالح حدثني بُريد بن أبي  
مريم حدثني أبو الحوراء، قال: سألت الحسن بن عليّ: ما عقلتَ عن رسول  
الله ﷺ؟ قال: علمني دعوات أقولهن:  
«اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،  
وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك،  
أراه قال: إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، قال: فذكرت ذلك  
لمحمد بن الحنفية، فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر  
في قنوته».

(٣٧١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا  
أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو نعيم حدثنا الشيباني عن عبد<sup>(١)</sup>  
الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة  
قال:  
«والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يقنُ في الركعة  
الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول «سمع الله لمن حمده» - ويدعو  
للمؤمنين والمؤمنات، ويلعن الكفار».

(٣٧٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

---

= صدوق له أوهام (٩٢/٢) تقريب) وقد صححه المصنف من هذا الوجه، ومن طريق  
بُريد أيضاً عن ابن عباس وابن الحنفية في قنوت الصبح والوتر، قلت - وقد  
صححه النووي كما في الأذكار (٥٧) - والترمذي أخرجه (٣٤١/٢) وحسنه.

(١) هكذا بالأصل - وهو خطأ، والصواب: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن  
أبي كثير - كما في الكبرى (٢٠٦/٢).

(٣٧١) رواه في الكبرى (٢٠٦/٢) - ورواؤه: ثقات كلهم - وأخرجه الشيخان بمعناه وبزيادة  
الظهر والعشاء من حديث يحيى بن أبي كثير به، كبرى (١٩٨/٢).

(٣٧٢) رواه في الكبرى (٢١٢/٢) - وقال عقيب روايته - هذا عن عمر رضي الله عنه:  
صحيح - قلت: ورواؤها: ثقات.

حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال:

«صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة، وقتت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سُمع من وراء الحائط».

وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن، ويكر بن عبد الله المزني جميعاً عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب فقتت بعد الركوع، ورفع يديه وجهراً بالدعاء قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك».

(٣٧٣) قلت: وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة القراء قال: لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو، يعني على الذين قتلوهم».

(٣٧٤) وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود، وأبي هريرة، فأما مسح اليدين بالوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت، فانه من المحدثات.

---

(٣٧٣) رواه في الكبرى (٢/٢١١) - ورواه: ثقات إلا علي بن صقر السكري - ليس بالقوي قاله الدارقطني كما في تاريخ بغداد (١١/٤٤٠) لكن له شواهد، فقد صح عن عمر من فعله كما بينا قبل قليل، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة كما سيأتي.

(٣٧٤) رواه في الكبرى (٣/٤١) - عن ابن مسعود، وأبي هريرة - بإسنادين لا بأس بهما في الشواهد والمتابعات - ورواه عن أبي هريرة كلهم: ثقات إلا ابن لهيعة يستشهد بحديثه، ورواه أثر ابن مسعود: ثقات إلا - ليث بن أبي سليم، وشريك القاضي لكن أحدهما يتأكد بالآخر وبما تقدم مما يدل على أن أصله محفوظ والله أعلم. وأما مسح اليدين بالوجه فلم يثبت فيه حديث. والله أعلم، قلت: والراجح من مجموع الأدلة أن القنوت بالدعاء المخصوص لا يشرع إلا في النوازل ويجوز في جميع الصلوات ولا سيما الصبح، وما ورد من الأدلة مما يوهم خلاف ذلك فإنما يراد به طول القيام أو غير ذلك من معاني القنوت الكثيرة والله أعلم.

- ٥٢ - باب: التشهد في الصلاة -

(٣٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ أَخُو  
الْشَيْخِ أَبِي الْفَتْحِ بَيْغَدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
إِسْحَاقَ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:  
«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ،  
وَالسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرَانَ الْبَزَّازُ  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ:  
«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ

---

(٣٧٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ  
كُبْرَى (١٣٨/٢).

(٣٧٦) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ قُتَيْبَةَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي لَفْظِ  
حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ» كُبْرَى (١٤٠/٢) وَهَذِهِ رَوَايَةُ جَمَاعَةٍ  
مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

أن محمداً رسولُ اللهِ».

(٣٧٧) هكذا - رواه جماعةٌ من الأئمة عن قتيبة، ورواه أبو داودُ

السجستاني عن قتيبة وقال: «السلامُ» في الموضعين جميعاً.

(٣٧٨) وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بن إبراهيم بن أحمد الأرذستاني فيما

قرأتُ عليه ببغداد حدثنا أبو القاسم موسى بن عيسى السراج الشيخ الصالح

حدثنا عبدالله بن سليمان إملاء حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث بن سعد:

فذكره بإسناده نحوه وقال: في الأول: «سلامُ علينا» وفي الآخر: «السلامُ

علينا».

(٣٧٩) ورواه - أيمنُ بن نابلٍ عن أبي الزبير عن جابرٍ قال: «كان

رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد: «بسم الله، وبالله، التحياتُ لله - فذكر الحديث،

وفي آخره: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وأعوذُ به من النار».

ورواية الليثٍ أصحُّ.

(٣٨٠) وروينا - في إحدى الروایتين عن عُمر بن الخطاب رضي الله

عنه: أنه قال فيما علمهم من التشهد: «بسم الله خير الأسماء».

---

(٣٧٧) روايةُ أبي داود عن قُتيبة بتعريف السَّلام في الموضعين رُواتها ثقاتٌ أيضاً وهي

في سُنن أبي داود (٢٢٤/١)، وهي الموافقةُ للرَّوایاتِ الصحيحة عن بقيةِ

الصَّحابة.

(٣٧٨) هذه الروايةُ عن الليث: رُواتها: ثقاتٌ هنا - وعبدالله بن سليمان أبي داود حافظُ

كأبيه، وفيه كلامٌ لا يضرُّ، قلتُ: وأخرجها مسلم في الصحيح. كُبرى (٣٧٧/٢).

(٣٧٩) روايةُ أيمن بن نابلٍ في الكُبرى (١٤٢/١٤١) - رُواتها: ثقاتٌ لكنَّ روايةَ الليثِ

هي الصوابُ كما ذكر المصنف عن البخاري في الكبرى حيث عدَّ روايةَ أيمن خطأ،

وقد تابع الليث عن أبي الزبير عبد الرحمن بن حميد الرُّاسي مختصراً كما في

صحيح مُسلم. كبرى (٣٧٧/٢).

(٣٨٠) روايةُ عُمر في ذِكْرِ التَّسمِيَةِ في الكُبرى (١٤٣/٢)، وكذا وردت التَّسمِيَةُ في روايةِ

عن عائشة، وأبن عُمر ذكرها في الكُبرى، وقال أنَّ الروايةَ عنهم بعدمِ ذكر التَّسمِيَةِ

أصحُّ وأشهرُ، وعدَّ روايةَ ابنِ عُمر في ذِكْرِها موقوفةً وصَحَّحها.

(٣٨١) وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «فإذا كان عند القعدة، فليكن، من أول قول أحدكم: التحيات»، وأما المسألة فإنها قد رويت في حديث آخر، وهو فيما:

(٣٨٢) أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟». قال: أتشهد، ثم أقول: أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وأعوذُ بك من النار، أما واللَّهِ. ما أحسنُ دَنَدَنَتَكَ ولا دَنَدَنَةَ مُعَاذٍ، فقال: «حولهما نُدْنَدُنْ».

- ٥٣ - باب: الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة -

(٣٨٣) أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاري قال: «رأني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى».

---

(٣٨١) رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي موسى. كبرى (١٤١/٢).  
(٣٨٢) رواه في الكبرى (١١٧/٣) عن جابر، ورواته: ثقات هنا، وصححه النووي عند أبي داود كما في الأذكار (٦٥)، وأصله في الصحيح، وقد أخرجه ابن ماجه (١٢٦٤/٢) عن يوسف بن موسى القطان به، ورواته: ثقات كلهم.  
(٣٨٣) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. كبرى (١٣٠/٢).

(٣٨٤) - ورواه - إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم، وزاد «وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها».

(٣٨٥) - ورواه - نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال: «وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة».

(٣٨٦) - ورواه - عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ وقال: «وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى».

(٣٨٧) - وروينا - عن ابن عباس: أنه سُئل عن هذه الإشارة، فقال: «هو الإخلاص».

#### - ٥٤ - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد -

(٣٨٨) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا محمد بن إدريس

(٣٨٤) رواية إسماعيل بن جعفر في الكبرى (١٣٢/٢) - رواه: ثقات.

(٣٨٥) رواه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع به كبرى (١٣٠/٢).

(٣٨٦) رواه مسلم في الصحيح من حديث عامر بن عبدالله عن أبيه كبرى (١٣١/٢).

(٣٨٧) رواه في الكبرى (١٣٣/٢) من وجهين عن أبي إسحاق، ولأبي إسحاق إسنادان إلى ابن عباس، الأول عن العيزار عن ابن عباس - ورواه: ثقات - والعيزار بن حريث - ثقة - وهو العبدي الكوفي (تقريب ٩٦/٢)، والطاردي أحمد بن عبد الجبار صححنا أنه ثقة كما سبق ذكره، والإسناد الثاني عن أريدة عن ابن عباس - ورواه: ثقات - وأريدة التميمي المفسر: صدوق (٥٠/١) تقريب.

وعبدالله بن الوليد العدني - صدوق وهو راوي الجامع عن الثوري سفيان، (٤٥٩/١) التقريب. وأحدهما يعتضد بالآخر، فهو ثابت بهما إن شاء الله، والله أعلم.

(٣٨٨) (٣٨٩) رواه مسلم في الصحيح على لفظ الرواية الثانية عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال: «كما باركت على إبراهيم»، كبرى (١٤٦/٢) - ورواه الأولى: ثقات كلهم.

الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ - وَعَبْدُ اللَّهِ - بْنُ زَيْدٍ - هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَصْلِيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٣٨٩) - وَرَوَاهُ - يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» - يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ حِينَ عَلِمَهُمُ الشَّهَادَةَ فَعَلِمَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(٣٩٠) - وَرَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَصَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

(١) سورة الأحزاب: آية (٥٦).

(٢) بالأصل: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَكَتَبَ فَوْقَهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِأَنَّهُ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٤٧/٧)، وَهُوَ غَيْرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ الَّذِي وَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٤٢/٧).

(٣٩٠) رَوَاهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٤٦/٢) مِنْ وَجْهِهِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ بِهِ - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَحَسَّنَ حَدِيثَهُ، وَحَسَنَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.



كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». وهذا فيما: أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو حامد بن بلال حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ، إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته: محمد بن إبراهيم: فذكره.

(٣٩١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي حدثنا عبدالصمد بن الفضل حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة عن أبي هانئ عن أبي علي عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الأنصاري:

«أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً صلى لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ وأنصرف، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» فدعاه فقال له ولغيره:

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، أو قال: بتحميد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».

---

(٣٩١) رواه في الكبرى (١٤٧/٢) - هكذا - ورواه: ثقات - وأبو هانئ - حميد بن هانئ المصري - ثقة كما في التقريب (٢٠٤/١)، أو لا بأس به، وعبدالصمد بن الفضل البلخي - ثقة، كما في تاريخ بغداد قلت: بل أخوه إسماعيل بن الفضل أما هو: فصالح الحال كما في اللسان (٢٢/٤) - وثقه المنذري في الترغيب (٣٥٠/٦) وقال: لا بأس به.

قلت - وله شاهد من حديث ابن مسعود يرفعه في الكبرى (١٤٨/٢) - ورواه: ثقات وقد أخرج الحديث الترمذي وقال: حسن صحيح كما في الأذكار (١٠٨) للنووي، وأقره المنذري في تحسينه كما في الترغيب (٢٩١/٣).

- ٥٥ - باب : الدعاء بعد التشهد بم يدعو ؟-

قد مضى في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ (بم يدعو)، يدعو بما شاء.

(٣٩٢) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود: فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ قال: «ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء».

(٣٩٣) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي حدثنا عون ابن سلام حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة قالوا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه».

وقد ذكرنا في كتاب الدعوات، وفي كتاب السنن ما ورد من الدعوات في الصلاة.

(٣٩٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

---

(٣٩٢) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية. كبرى (١٥٣/٢).  
(٣٩٣) رواه في الكبرى (١٥٣/٢) - وفيه - محمد بن عبد الله الكندي - لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر، وأبو بكر بن أبي دارم الحافظ طعن فيه من أجل التشيع، لكن له شاهد حسن أو صحيح من حديث ابن مسعود يرفعه في الكبرى (١٤٨/٢)، وآخر عنه من فعله وإقرار الرسول ﷺ له فيها (١٥٣/٢) - برواثة ثقات لكنه مرسل لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، ويشهد له حديث فضالة بن عبيد في الباب قبله، قلت: ثم وجدت الحديث عند ابن أبي شيبة (٢٩٧/١) عن أبي الأحوص به، ورجاله: ثقات كلهم.

(٣٩٤) رواه الشيخان في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث كبرى (١٥٤/٢).

حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن ليث ابن سعد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: قل:

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(٣٩٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد أخبرنا عتبة - يعني - ابن علقمة أخبرني الأوزاعي حدثني ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال».

(٣٩٦) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني أبو علي أحمد بن إبراهيم

---

(٣٩٥) رواه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي كبرى (١٥٤/٢) بلفظ مُقارب.  
(٣٩٦) رَوَاتُهُ هُنَا: ثَقَاتٌ - وَحَفْصُ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ: صَدُوقُ (١٨٩/١) تَقْرِبُ، وَخَلْفُ بْنُ خَلِيفَةِ الرَّاوِي عَنْهُ - صَدُوقٌ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ، وَأَدْعَى رُؤْيَا عَمْرُو بْنِ حَرْبٍ الصَّحَابِيِّ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَأَبْنُ عِيْنَةَ، قُلْتُ: وَعِزَّاهُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْغِيبِ (٢٩٠/٣) إِلَى أَحْمَدَ، وَأَبْنِ مَاجَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ، قُلْتُ: ثُمَّ بَحَثْتُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٢٠/٣) فَوَجَدْتُهُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثِ طَرِيقٍ عَنْ أَنَسٍ، وَإِحْدَى طَرِيقِهِ: رَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ إِلَّا شَيْخَ وَكِيعٍ أَبَا خَزِيمَةَ، وَهُوَ نَصَرُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَوْ صَالِحُ بْنُ مَرْدَاسٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ (٨٥/١٢) تَهْذِيبُ وَالطَّرِيقَانِ الْآخِرَانِ، أَحَدُهُمَا: رِجَالُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبْنَ إِسْحَاقَ عَنْعَنَهُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ (١٥٦/١٠) فِي الزَّوَائِدِ، وَالثَّلَاثُ هُوَ عَيْنُ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ خَلْفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ، فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: ثُمَّ =

المَوْصِلِي حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ كَانَ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ وَدَعَا قَالَ :  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَانُ بَدِيعِ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ ، يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ  
 أُعْطِيَ» .

#### - ٥٦ - باب : التسليم في الصلاة -

(٣٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ ، وَإِحْلَالُهَا  
 التَّسْلِيمُ» .

(٣٩٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

= وَجَدْتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٥٠٤/١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ -  
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ - صَدُوقٌ (تَقْرِيبُ ٣٩/١) - وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فِيهِ لِينٌ .

(٣٩٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (١٥/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ - وَرَوَاتُهُ : ثِقَاتٌ إِلَّا  
 أَبْنَ عَقِيلٍ : صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ - وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَدِيثِ وَلَهُ شَاهِدٌ  
 مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً حَسَنُهُ  
 التِّرْمِذِيُّ كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ ، فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٣٩٨) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (١٧٧/٢) مِنْ وَجْهِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهْرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ - وَرَوَاهُ  
 أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ : ثِقَاتٌ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَبْرِ : كَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ  
 الدَّارِقُطَنِيُّ يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَيَقُولُ : هِيَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
 (٨٩/٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِإِخْتِصَارٍ  
 وَدُونَ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قُلْتُ ، وَأَصْلُ التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كَبْرِ (١٧٨/٢) .

حدثنا الحسن بن مُكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن  
عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال:

«أنا رأيتُ رسول الله ﷺ يكبرُ في كل رفعٍ، ووضعٍ، وقيامٍ، وقعودٍ،  
ويسلمُ عن يمينه وشماله، حتى أرى بياضَ خديه في كليهما، السلامُ عليكم  
ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، ورأيتُ أبا بكر وعمر يفعلانه».

(٣٩٩) وروينا - عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً:  
«حذفُ السلامِ سنةٌ» وهو أن لا يمدَّ السلامَ ويحذفه.

٥٧ - باب: ما يقول بعد السلام -

(٤٠٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف  
السَّوسِي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا سعيد بن عثمان  
التنوخِي حدثنا بشر بن بكرٍ حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار حدثني أبو أسماء  
الرَّحْبِي حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال:  
«كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن ينصرفَ من صلاته: «استغفرَ الله ثلاثَ  
مراتٍ، ثم قال: «اللهم أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ  
والإكرامِ».

---

(٣٩٩) رواه في الكبرى (١٨٠/٢) من طريق محمد بن عقبة الشيباني عن ابن المبارك  
عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:  
رواه الفريابي، ومبشّر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعاً، ورواه  
عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة - قلتُ:  
ورواته في الحالتين: ثقات - وقرّة بن عبدالرحمن: صدوق له مناكير، (١٢٥/٢)  
تقريب، وقد أخرجه الترمذي موقوفاً من طريق علي بن حجر عن ابن المبارك وهقل  
ابن زياد عن الأوزاعي (٩٤/٢) وقال: حسن صحيح، قلتُ: والحكم هنا للرفعِ  
فإنه زيادةٌ من ثقةٍ وهي مقبولة، والله أعلم.

(٤٠٠) رواه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي. وزاد: قول الأوزاعي في تفسير  
الاستغفار. كبرى (١٨٣/٢).

(٤٠١) وأخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، وأبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني أبو هريرة قال:

«قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، ولانجد ما نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سبقك، ولم يلحق بك أحد بعدك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبر في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له كله الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

(٤٠٢) ورواه - عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فذكر الحديث في التكبير، والتحميد، كذلك، قال: ثم قال: تمام المائة، فذكر التهليل، ثم قال: غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(٤٠١) رواه الشيخان في الصحيح من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «جاء الفقراء» فذكر نحوه، دون ذكر ختمه بالتهليل قلت: ورواه: هنا: ثقات ومحمد بن أبي عائشة: ليس به بأس - (١٧٤/٢) تقريب، وأخرجه أبو داود (٣٤٥/١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وزاد: «غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وإسناده كما في كتابنا - حسن أو صحيح، والله تعالى أعلم، وفي رواية عند مسلم أطول من سابقها وفيها «ذهب الفقراء بعد سماع الأغنياء إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» كبرى (١٨٧/٢) - .

(٤٠٢) رواه مسلم في الصحيح من حديث سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد به. كبرى (١٨٧/٢).

(٤٠٣) - وفي حديث - كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: جَعَلَ تَمَامَ المائَةِ فِي التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: «وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً».

وسائر ما روي فيه، قد ذكرناها في كتابِ الدَّعَوَاتِ.

- ٥٨ - باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ -

(٤٠٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن محمد بن عبدان، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةٍ أَحَدُكُمْ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

(٤٠٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يَحْدَثْ».

---

(٤٠٣) حديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب: فذكره. كبرى (١٨٧/٢).

(٤٠٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث نافع عن ابن عمر كبرى (٥٩/٣). بلفظٍ مقاربٍ.

(٤٠٥) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن أبي معاوية كبرى (٦٢/٣).

(٤٠٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن محبوب الدَّهَّانُ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قُرِئَ على ابن وهبٍ أخبرك مالك بن أنسٍ عنِ العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجاتِ؟: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

(٤٠٧) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عَبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله تعالى ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلٌ كان قلبه معلقاً بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجلٌ دعتُه امرأة<sup>(٢)</sup> ذاتُ حَسَبٍ وَجَمالٍ فقال:

(٤٠٦) رواه مسلم في الصحيح من حديث العلاء عن أبيه كبرى (٦٢/٣).

(١) هكذا بالأصل، وأظنه خطأ، لأن غالب الرواة عن مالكٍ رواه على الشك بين أبي هريرة وأبي سعيدٍ إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرّة موسى بن طارق، فإنهما قالا: عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة بالواو، وكذا أبو معاذ البلخي، ورواه زكريا بن يحيى من طريق مالك عن، أبي سعيدٍ وحده، ولم يذكر أبا هريرة لا على سبيل الجمع، ولا الشك، وأما عبيدالله بن عمر، فقد رواه عن خبيب هذا عن أبي هريرة وحده، كما في الرواية الثانية هنا، فالراجع الرواية على الشك، قاله ابن عبد البر في الموطأ (٢٣٤/٢) والله أعلم.

(٢) كلمة «امرأة»، ساقطة من الأصل، والتصحيح من الكبرى (٦٦/٣) - وغيرها.

(٤٠٧) (٤٠٨) رواه الشيخان في الصحيح في حديث عبيدالله بن عمر عن خبيب كبرى



إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ».

(٤٠٨) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ».

(٤٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصِّدْلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْرَاحَ».

(٤١٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ دُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا مَالِكُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(٤١١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

---

(٦٦/٣).

(٤٠٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ. كَبْرَى (٦٢/٣).

(٤١٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا كَبْرَى (٤٢٨/١).

(٤١١) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَادٍ يَزِيدٍ كَبْرَى (٦٣/٣).

أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا آبن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن آبن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما تقولون مُبْقِيًا من دَرَنِهِ؟ قالوا: لا يُبْقِي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

(٤١٢) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبدالله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الامام في جماعة، أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام».

(٤١٣) حدثنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر الأصبهاني

(٤١٢) رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي أسامة. كبرى (٦٤/٣).  
(٤١٣) رواه في الكبرى (٦٨/٣) هكذا، وقال: هكذا رواه جماعة عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وإسرائيل بن يونس، وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وكذلك رواه خالد بن ميمون، وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه عبدالله ابن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي، وكذلك رواه جرير ابن حازم، وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير قال: قال أبي.

ورواه يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي إسحاق، فذكروا سماع أبي إسحاق من عبدالله بن أبي بصير، ومن أبيه، ثم ذكر عن علي بن المديني أن أبا بصير وأبنة عبدالله سمعا الحديث من أبي بن كعب، ثم ذكر بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: في رواية يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث دلالة على أن هذه الروايات محفوظة، من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا رواية أبي الأحوص ما أدري كيف هي، قلت: فهذا الاختلاف لا =

حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق قال: سمعتُ عبد الله بن أبي بصير يحدثُ عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين - يعني - العشاء والصبح - من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما - لآتوهما ولو حبواً، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدروا، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

(٤١٤) أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرَفي ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو العميس - قال: سمعتُ علي بن الأقرع يذكرُ عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود:

«من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبىكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ويعمدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ إلا كتبَ اللهُ له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ورفعهُ بها درجةً، وحط عنه بها سيئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف».

---

= يضُرُّ ولا يقدحُ في صحة الحديث وإنه على الوجهين موصول فهو ثابت إن شاء الله - والله أعلم.

(٤١٤) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم: الفضل بن دكين كبرى (٥٩/٣).

(٤١٥) ورواهُ إبراهيم الهجري عن أبي الأحوصِ عن عبد الله وزاد في آخره: «حتى إن كنا لنقاربُ بين الخطأ».

(٤١٦) أخبرنا أبو علي الحسنُ بنُ أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا إسماعيل بن سليمان اليشكري حدثني عبد الله بن أوس الخزاعي: أن بُريدة الأسلمي حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «بَشِّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤١٧) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا

---

(٤١٥) رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به، بزيادة: «إن كنا لنقاربُ بين الخطأ» أخرجها أحمد في مسنده (٣٨٢/١) - ورواؤها: ثقات إلا الهجري فيه لين - مع صدقه، وكان رفعا.

(٤١٦) رواه في الكبرى (٦٣/٣) من طريق الباغندي عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، قلت: رجال إسناده: ثقات هنا وهناك، وفي بعضهم كلام لا ينزل حديثهم عن الحسن، فالباغندي محمد بن سليمان حافظ مشهور فيه كلام لا يضر وقد توبع عن الأنصاري، وإسماعيل بن سليمان الكحال الضبي أو اليشكري - صدوق يخطيء كما في التقريب (٧٠/١) وعبد الله بن أوس: صدوق قاله الذهبي في الميزان (٣٩٤/٢) - وإن جعله ابن القطان مجهولاً وللحديث شواهد كثيرة ذكرها المنذري رحمه الله في الترغيب (١٧٩/١) - بعد أن ذكر هذا الحديث ووثق رجاله، وبعضها حسنة تدل على أن أصله محفوظ ثابت والله أعلم.

(٤١٧) رواه في الكبرى (٥٤/٣) - ورواؤه: ثقات إلا السائب بن حييش الكلاعي: قال عنه ابن حجر رحمه الله في التقريب (٢٨٢/١) مقبول - وقد أشار المنذري رحمه الله في الترغيب (٢٢١/١) - إلى حسنه أو ثبوته وعزاه لأحمد، وأبي داود والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قلت: وقد وثق السائب: ابن حبان والعجلي والدارقطني وقال: صالح الحديث التهذيب (٤٤٦/٣) ووثقه صالح بن أحمد في تاريخ دمشق (٦١/٦) وصحح حديثه الحاكم والذهبي وأرجو أن يكون ثابتاً والله أعلم.

السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: قال أبو الدرداء: «أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، وإنما يأكل الذئب القاصية».

قال السائب: يعني - بالجماعة: الجماعة في الصلاة.

#### - ٥٩ - باب: كيف المشي إلى الصلاة؟ -

(٤١٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو<sup>(١)</sup> محمد أحمد بن عبد الله المزني قالا: حدثنا علي بن محمد بن عيسى أخبرني أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، اثتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٤١٩) وبهذا اللفظ - رواه أكثر الرواة عن الزهري، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة، وكذلك - رواه أبو قتادة: «فاتموا» وفيه كالدلالة على أن ما أدرك من الصلاة مع الإمام فهو أول صلاته.

(٤٢٠) وكذلك - روي - عن عمر، وعلي وأبي الدرداء. وبه قال ابن

---

(١) هكذا بالأصل - وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزني - والصواب: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني لأنه الشيخ الثاني للمصنف لا الأول كما هو يتكرر كثيراً في الكبرى (٢٩٧/٢).

(٤١٨) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب. كبرى (٢٩٧/٢).

(٤١٩) بقية الروايات بلفظ «فاتموا» ذكرها في الكبرى من وجوه عن أبي هريرة (٢٩٨/٢) (٢٩٧) وغالبها في الصحيح، وحديث أبي قتادة عند الشيخين بنفس اللفظ كبرى (٢٩٨/٢).

قلت - وكلمة (مع) ساقطة من الأصل وقد استدر كناها.

(٤٢٠) أثر علي في الكبرى (٢٩٨/٢) - ورواؤه: ثقات إلا الحارث الأعور يستشهد =

عمر رضي الله عنهم أجمعين .

- ٦٠ - باب: ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج -

(٤٢١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٤٢٢) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا عبدالعزيز - يعني - الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الانصاري يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

= بحديثه، وله شاهد صحيح لكنه مرسل من حديث قتادة عن علي (٢/٢٩٩)، وأثر ابن عمر في الكبرى (٢/٢٩٨) بإسناد حسن، وأثر عمر في الكبرى (٢/٢٩٩) - ورواته: ثقات إلا إسماعيل وربيعة لم ينسبا في السند فإن كان إسماعيل هو ابن رافع - المدني الأنصاري فضعيف في حفظه كما في التقريب (١/٦٩) - وربيعة ان كان ابن أبي عبدالرحمن فهو مرسل، وإن كان ابن عبدالله بن الهدير فموصول - والله تعالى أعلم، وأثر أبي الدرداء بنفس الإسناد - قلت لكن هذه الطرق بمجموعها تدل على ثبوت هذا الحكم عن الصحابة، والله أعلم.

(٤٢١) رواه في الكبرى (٢/٤٤١) من وجه آخر عن يحيى بن يحيى به، ومن وجه آخر عن ربيعة به، وإسناده صحيح، وأخرجه، مسلم بزيادة «وليُسلم» كبرى (٢/٤٤١).

(٤٢٢) رواه في الكبرى هكذا، بزيادة لفظ الصلاة والتسليم - ومن طريق عبيد بن شريك عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي التنوخي عن الدراوردي به - ورواته: ثقات - والدراوردي: صدوق حسن الحديث، قلت: وأخرجه مسلم في الصحيح دون ذكر الصلاة بل بذكر التسليم فقط وذكر الحديث بنحوه أو لفظه كبرى (٢/٤٤١).

«إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل فذكره».

- ٦١ - باب: الرخصة في ترك الجماعة لعذر -

(٤٢٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال» ثم قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»».

(٤٢٤) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الحليل الماليني أخبرنا أحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن داود بن دينار حدثنا قتيبة بن

---

(٤٢٣) رواه الشيخان في الصحيحين من حديث مالك: كبرى (٧٠/٣).

(١) هكذا في الأصل - ولم أجده فيما لدي من المصادر - وفي الكبرى أثبت الحافظ ابن عدي مكانه ولعله هو الصواب - وقد تكرّر كثيراً أو لعله دائماً بعد الماليني أحمد بن محمد شيخ المصنف الأول - والله أعلم.

(٤٢٤) رواه هكذا في الكبرى (٧٥/٣) لكن بإثبات أبي أحمد بن عدي كشيخ ثانٍ للمصنف وأظنه هو الصواب، وأخرجه أيضاً من طريق أبي داود عن قتيبة به، وفيه: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية - تكلم فيه لأجل تدليس، ومغراء العبدى - مقبول كما في التقريب، لكنه توبع، وقد اختلف في إسناده، فرواه شعبة عن عدي به مرفوعاً في الكبرى (٥٧/٣).

وفي رواية قُراد أبي نوح، وهشيم عنه، وهذا إسناده رجاله: ثقات معروفون وقُراد هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي ثقة: له أفراد (٤٩٤/١) تقريب وقد تابعه هشيم وهو ثقة مشهور، لكن قال المصنف: رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، وكذا روي عن أبي موسى مُسنداً وموقوفاً والموقوفُ أصح، قلت وهو أيضاً في حكم المرفوع فإن هذا مما لا يُقال بالرأي، والله تعالى أعلم، قلت وقد ذكره المنذري في الترغيب (٢٢١/١) مرفوعاً عن ابن عباس، وأشار إلى ثبوته عند أبي =

سعيد حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من سمع المنادي فلم يمنعهُ من اتباعهِ عذرٌ لم تُقبل منه تلك الصلاة  
التي صلاها».

قالوا: ما عُذرُهُ؟ قال: «خوف أو مرض».  
قلت: وما كان من الأعذار في معناهما فله حُكْمهما.  
(٤٢٥) أخبرنا أبو عبدالله حدثنا أبو عبدالله بن يعقوب حدثنا محمد بن  
نعيم حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا أبو حذرة القاص عن عبدالله  
ابن أبي عتيق عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا يصل أحدكم وهو بحضرة الطعام، ولا هو يُدافع الأخبين».  
(٤٢٦) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا المزي، وأبو نصر  
الفامي، وأبو صادق العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد  
عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضع

= داود وأبن ماجة وغيرهما.

وله شاهد في الكبرى (٥٧/٣) من حديث علي موقوفاً ومن حديث أبي هريرة  
مرفوعاً ورواة حديث علي موقوفاً: ثقات، فان سعيد بن حيّان التيمي الكوفي وثقه  
العجلي (٢٩٣/١) تقريب، وأبنة يحيى - أبو حيّان - ثقة عابد (٣٤٨/٢) تقريب  
- والباقي: ثقات معروفون.

(٤٢٥) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة - كبرى (٧٢/٣) - في سنده أبو حذرة القاص  
بالصاد المهملة في آخره كما في التهذيب (٣٩٤/١١) - وفي الكبرى (القاضي)  
بالضاد والياء ولعله خطأ.

(٤٢٦) رواه مسلم في الصحيح بلفظه عن هارون الأيلي عن ابن وهب، وأخرجه البخاري  
بمعناه عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب. كبرى (٧٣/٣)، وروى  
عن ابن عمر في الكبرى (٧٤/٣) في خفة عشائهم، ورواؤه لا بأس بهم ثقات  
- والضحاك بن عثمان - صدوق بهم.



العشاء، وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل صلاة المغرب» وقد قال بعض التابعين: كان عشاؤهم خفيفاً.  
وروي - عن ابن عمر في معناه.

#### - ٦٢ - باب: موقف الإمام والمأموم

(٤٢٧) أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، وأبو عبدالله بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السكري قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«بِتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث قال: فقام النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل، قال: فُتِمْتُ عن يساره أصلي بصلاته، قال: فأخذ بذؤاب كان لي، أو برأسي فأقامني عن يمينه».

(٤٢٨) ورواه - عطاء عن ابن عباس، وقال: فيه: «فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه».

(٤٢٩) - وروينا - عن جابر بن عبدالله: «أنه فعل مثل ذلك، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

(٤٣٠) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحُثَيْن

---

(٤٢٧) رواه البخاري في الصحيح من حديث عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه بلفظ مُقَارِبٍ مختصر كبرى (٥٤/٣)، وأخرجه في الكبرى (٩٥/٣) بإسناده ولفظه - ورجاله: ثقات.

(٤٢٨) رواه مسلم في الصحيح من حديث عبدالملك عن عطاء، كبرى (٩٩/٣).

(٤٢٩) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد كبرى (٩٥/٣).

(٤٣٠) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٩٦/٣).

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

«أن جدته مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قوموا فلأصلي بكم» قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

(٤٣١) وروينا - عن موسى بن أنس عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى به، وبامرأة قال: فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

(٤٣٢) قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام مُنفردة أجزأت الرجل واحتج أيضاً بحديث أبي بكر: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

(٤٣٣) وضعف الشافعي إسناد حديث وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى

---

(٤٣١) أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس - كبرى (٩٥/٣).

(٤٣٢) رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل - كبرى (١٠٦/٣) به من حديث أبي بكر.

(٤٣٣) رواه في الكبرى (١٠٤/٣) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو ابن راشد عن وابصة بن معبد، وأخرجه أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، وأخرجه أيضاً عن حصين عن هلال عن زياد بحضرة وابصة وقال: رواه جماعة عن حصين، ولا يضر هذا الاختلاف، بل أحدهما يشد الآخر، فالظاهر أن لهلال طريقين إلى وابصة، فحدث به عن كليهما، ثم لقي وابصة فحدث عنه مباشرة كما تدل عليه رواية حصين الثانية عن هلال، ويشهد لها عند أحمد في مسنده (٢٢٨/٤) رواية شمر بن عطية عن هلال عن وابصة مباشرة - وهو إسناد صحيح لأن شمراً: ثقة - وأبو معاوية - والأعمش: ثقتان - ولهلال في إحدى روايته متابع حسن، فقد أخرجه في الكبرى =

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» فَإِنَّ إِدْخَالَ هَلَالِ بْنِ  
يَسَافٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَابِصَةَ رَجُلًا - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَكَانَ فِي  
الْقَدِيمِ يَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ.

(٤٣٤) قُلْتُ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».  
وَالاحتِيَاظُ أَنَّ يَتَوَقَّى ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### - ٦٣ - باب: إقامة الصفوف وتسويتها -

(٤٣٥) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ  
الصَّلَاةِ».

---

= (١٠٥/٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ  
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ، وَرَوَاهُ هَلَالٌ عَنْ وَابِصَةَ أَوْ عَنْ زِيَادٍ عَنْ وَابِصَةَ تَعْتَبَرُ  
وَاحِدَةً لِأَنَّ هَلَالَ سَمِعَ مِنْ زِيَادٍ بِحُضُورِ وَابِصَةَ وَإِقْرَارِهِ فَهُوَ كَالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ  
وَالْعَرْضِ عَلَيْهِ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَوْيْدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَغَالِبُهَا أَوْ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ  
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِهَا ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَقَدْ حَسَنَهُ أَحْمَدُ وَأَفْتَى بِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٤٤٧/١) وَيَعْضُدُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٤٣٤) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَخْرَجَهُ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠٥/٣) مِنْ طَرِيقِ مِلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ وَيَتَأَكَّدُ بِمَا  
قَبْلَهُ، وَقَدْ حَسَنَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْهُ (التَّلْخِصُ) (٣٧/٢) - وَصَحَّحَهُ  
الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَذَكَرَ تَصْحِيحَ الْبُوصَيْرِيِّ لَهُ وَأَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ  
(٤٤٦/١) وَهُوَ مَعَ حَدِيثِ وَابِصَةَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(٤٣٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ كَبَرِي (٩٩/٣).

(٤٣٦) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصفَّ الأول ثم الثاني، فإن كان نقص كان في المؤخر» وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها».

(٤٣٧) وقد مضى حديث أبي بن كعب في فضل الصف الأول.

(٤٣٨) وروينا - عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال:

«إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني».

(٤٣٩) وروينا - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ:

«كان إذا قام إلى الصلاة التفت - يعني - عن يمينه وعن يساره، فقال:

---

(٤٣٦) رواه في الكبرى هكذا (١٠٢/٣)، ورواه: ثقات، وروي شطره الأول من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به، ورواه: ثقات، وأخرج شطره الثاني بزيادة شرّ الصفوف في الحاليين من حديث أبي هريرة في الكبرى (٩٧/٣) من وجهين عنه، ورواه: ثقات - ونسبه المنذري في الترغيب (٢٥٢/١) لمسلم، والله أعلم.

(٤٣٧) سبق بيانه وهو محفوظ من طريقه عن أبي كما جزم الحافظان الذهلي وأبو المديني.

(٤٣٨) رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم الصواف عن عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، بزيادة: «قد خرجت» وكذا رواه الوليد بن مسلم عن شيان عن يحيى، «حتى تروني قد خرجت». وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى في رواية محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد عنه، ورواه سفيان بن عيينة عن معمر، وأبو نعيم عن شيان، وعبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله «قد خرجت» قاله كله في الكبرى (٢١/٢) والله أعلم.

(٤٣٩) رواه في الكبرى (٢٢/٢) فيه - مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير - لين الحديث (التقريب) (٢٥١/٢). وكان عابداً، ومحمد بن مسلم بن السائب - مقبول (٢٠٧/٢) تقريب، لكن الأمر بتسوية الصفوف والاعتدال ثابت في أحاديث أخرى.

«اعْتَدِلُوا، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ، اعتدلوا سَوِّوا صفوفَكُمْ».

- ٦٤ - باب: صفة الأئمة في الصلاة -

(٤٤٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: حفظناه من الأعمش ولم نجد له هاهنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لفظهما سواء.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما قيل - والله أعلم - يَوْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ، إن من مضى من الأئمة كانوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا، فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فَقِيهًا، كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْوِبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفَقْهِ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَا فَهْمَ لَهُ، وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَهَمُّ أَسْنَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدِمُوا غَيْرَ ذِي نَسَبٍ أَجْزَأُهُمْ، وَإِنْ قَدِمُوا ذَا النَسَبِ إِذَا اشْتَبَهَتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفَقْهِ كَانَ حَسَنًا، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنَزَلَةٌ فَضْلٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٤٤١) «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقْدِّمُوها»، فأحب أن يقدم من حضر منهم

(٤٤٠) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سفيان. كبرى (١١٩/٣).

(٤٤١) رواه في الكبرى (١٢١/٣) في حديث أطول، وفي كتاب معرفة السنن والآثار للمصنف - وإسناده: حسن، وأخرجه الطبراني من حديث علي بلفظ أطول موصولاً =

اتباعاً للنبي ﷺ، إذا كان فيه لذلك موضع،  
 (٤٤٢) أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا  
 الربيع أخبرنا الشافعي: فذكره:  
 (٤٤٣) وأجاز إمامة العبد والأعمى، ومن كان مسلماً يقيم الصلاة، وإن  
 كان غير محمود الحال في دينه، واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا  
 خلف من لا يحمدون فعالة من السلطان وغيره، وذكر صلاة ابن عمر خلف  
 الحجاج، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان، وأنهما كانا لا يزيدان على  
 صلاة الأئمة.  
 (٤٤٤) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبي<sup>(١)</sup> حدثنا أبو بكر بن داسة  
 حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح  
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو

---

= - ورواته: رواة الصحيح إلا أبا معشر، وحديثه: حسن قاله الهيثمي رحمه الله في  
 المجمع (٢٥/١٠) - والطريق الأول مرسل صحيح فهو بالطريقين ثابت إن شاء الله،  
 ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر في تقدم قريش على الناس كبرى  
 (١٢١/٣).

(٤٤٢) رواته إلى الشافعي: ثقات كلهم.  
 (٤٤٣) صلاة ابن عمر خلف الحجاج رواها في الكبرى (١٢١/٣) - برواية ثقات إلا مسلم  
 بن خالد الزنجي: صدوق له أوهام، وله طريق آخر أجود منه فهو ثابت بالوجهين  
 إن شاء الله، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان رواها في الكبرى (١٢٢/٣)  
 - برواية ثقات إن كان محمد الباقر سمع من جديه الحسن والحسين - لكنه مع ما قبله  
 يدل على ثبوت هذا الحكم عنهم.

(١) هكذا بالأصل - وهو خطأ ظاهر، لأن الروذباري يروي عن شيخه ابن داسة مباشرة.  
 (٤٤٤) رواه في الكبرى (١٢١/٣) هكذا، ورواته: ثقات - إلا أن مكحولاً مدلس وقد  
 عنعنه، بل لم يسمع من أبي هريرة على الراجح، لكن يشهد له فعل الصحابة في  
 صلاتهم وجهادهم مع أئمة الجور، وعليه جماهير الفقهاء - وهو الراجح.

فاجراً، والصَّلَاةُ واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصَّلَاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». (٤٤٥) وروينا - عن أنس بن مالك: أَنَّ النبي ﷺ آستخلف أبْن أم مكتومٍ يَوْمَ النَّاسِ وهو أعمى.

(٤٤٦) وأما الجنبُ أو المحدث، إذا صلى بقومٍ ولم يعلموا بحاله حتى فرغوا، فقد روينا عن عمر، وعثمان، وأبنِ عمر، ما دلُّ على أَنَّهُ يعيدُ ولا يعيدون.

(٤٤٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(٤٤٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٨٨/٣) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْعَنْبَرِيُّ: ثَقَّةٌ (١٨٤/٢) تَقْرِبُ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ - صَدُوقُ يَهُم (٨٣/٢) تَقْرِبُ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٦٥/٢) وَلَهُ شَاهِدَانِ صَحِيحَانِ وَأَمَّا إِمَامَةُ الْعَبْدِ ثَابِتَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الصَّحِيحِ، وَحَدِيثِ مَوْلَى عَائِشَةَ كَبْرِى (٨٨/٣) الْحَسَنُ إِسْنَادُهُ.

(٤٤٦) عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ جُنْبًا - رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣٩٩/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمُحَامِلِيُّ - ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٤٨/١٢) - وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَ لَهُ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ يَشُدُّهُ، وَعَنْ عُثْمَانَ رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٤٠٠/٢) وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ - ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (٢٩/٨) عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْهُ خَالِدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحُجَّاجُ - وَلَمْ يَجْرَحْهُ فَهُوَ مُسْتَوْرٍ يَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ وَيَتَأَكَّدُ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ فِي الْكَبْرِى (٤٠٠/٢) وَرَجَالُهُ: ثِقَاتٌ - وَهُوَ بِمَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ هُوَ الثَّابِتُ أَنَّ يَعِيدُ الْإِمَامُ الْجَنْبَ وَلَا يَعِيدُ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَبْرِى (٤٠١/٢).

(٤٤٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى هَكَذَا (٣٩٧/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوفٌ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سُلَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاءَ حَفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَهُوَ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ وَقَدْ قَالَ عَنْهَا الْقَطَّانُ: لَيْسَتْ بِذَاكَ - وَكَذَا عَنْ رَوَاتِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، تَهْذِيبُ (١٤/٣) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقِيداً قَبْلَ =

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ: دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم» ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى، قال: وحدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة؛ بإسناده ومعناه، قال في أوله: «فكبر»، وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً».

(٤٤٨) - ورواه - أيضاً عطاء بن يسار، ويكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ رسلاً.

(٤٤٩) وروي - عن أنس بن مالك موصولاً، وروي عن ابن ثوبان، وابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً.

(٤٥٠) وروي - عن محمد بن سيرين رسلاً، وفي أحاديثهم: «أنه كبر، وفي حديث بعضهم: فكبر وكبرنا، ثم أشار إلى الناس: أن كما أنتم»، والله أعلم.

#### - ٦٥ - باب: صفة صلاة الأئمة -

(٤٥١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني حدثنا أبو سعيد

= التكبير كما في الكبرى (٣٩٨/٢) وهو الراجح والذي لا يخالف ما ثبت عن الصحابة.

(٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) رواها في الكبرى (٣٩٩/٣٩٧/٢) - وفيها اختلاف كثير واضطراب والمحفوظ منها مرسل وكله لا يقاوم ما في الصحيح من حديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة عنه كما في الكبرى (٣٩٨/٢) من أنه لم يكبر ولم يدخل في صلاته، وقد اعترف المصنف بذلك إلا أنه رحمه الله حاول أن يقوي هذه برواية أبي بكر وأنس بن مالك المعلولتين بالاضطراب وتغير بعض رواتهما، والله أعلم.

(٤٥١) رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب ويزيادة ذكر شدة غصبه ﷺ عن محمد بن كثير عن سفيان كبرى (١١٥/٣).



ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سُفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: «إني لأتخلفُ عن صلاة الصبحِ مما يُطوّلُ بنا فلانُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ منكم مُنفرين، فأياكم أُم الناسَ فليخففُ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والسيقِمَ وذا الحاجة».

(٤٥٢) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك: قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنَّ فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

#### - ٦٦ - باب: متابعة الإمام -

(٤٥٣) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها، أخبرنا أحمد بن سلمان قال: قرىء على الحارث بن محمد وأنا أسمعُ قال: حدثنا علي بن عاصم في سنة مائتين أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده - فقولوا جميعاً: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

(٤٥٢) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد كبرى (١١٧/٣).  
(٤٥٣) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الدراوردي عن سهيل، وحديث علي بن عاصم أتم. كبرى (٩٢/٢).

(٤٥٤) وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الهيثم بن سهل التستري حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

#### - ٦٧ - باب: الإمام يصلي قاعداً بقيام -

(٤٥٥) قد روينا - في حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً».. وكان ذلك حين سقط من فرس فجبش شقه الأيمن، ثم حين صلى في مرضه الذي توفي فيه جالساً بقيام، استدللنا بفعله الآخر ذلك على نسخ ما تقدمه وذلك:

(٤٥٦) فيما: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس - فذكر الحديث، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قال: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما دخل المسجد، سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: «قم مكانك» فجاء رسول الله ﷺ حتى

(٤٥٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن محمد بن زياد بلفظٍ مُقاربٍ وأخرجه مسلمٌ من حديث الحمادين بلفظٍ مُقاربٍ كبرى (٩٣/٢).

(٤٥٥) حديث إذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً - أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عائشة، وأنس وأبي هريرة، ومن حديث جابر في مسلم فقط كبرى (٧٩/٣).

(٤٥٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث أبي معاوية - كبرى (٨١/٣).

جلسَ عن يسار أبي بكرٍ رضي الله عنه، قالت: فكان رسولُ الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكرٍ قائماً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ.

(٤٥٧) ورواهُ - علي بن مُسهرٍ عن الأعمش وقال في الحديث: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكرٍ يسمعهم التكبير».

(٤٥٨) وفي رواية - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «فخرج فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ قائمٌ».

(٤٥٩) وفي رواية - عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: قالت: «فخرج لصلاة الظهر، فأجلساهُ إلى جنب أبي بكرٍ، فجعل أبو بكرٍ يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائمٌ».

(٤٦٠) وأما الصلاةُ التي صلاها رسول الله ﷺ خلفَ أبي بكرٍ، فهي

---

(٤٥٧) رواية علي بن مسهرٍ علقها في الكبرى عنه، (٨٢/٣).

(٤٥٨) رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الكبرى (٨٢/٣) بإسنادٍ صحيحٍ من طريق حماد بن سلمة عنه، بهذا اللفظ، والآخرى بلفظ آخر في صحيح مسلمٍ والبخاري من رواية عبد الله بن نميرٍ عن هشامٍ كبرى (٨٢/٣).

(٤٥٩) رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أخرجهما الشَّيْخَانِ في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس كبرى (٨١/٣).

(٤٦٠) صلاة الرسول ﷺ خلفَ أبي بكرٍ في مرضه هي صلاةٌ أخرى غير التي صلاها أبو بكرٍ خلفه كما يظهر، والراجحُ تعدُّ ذلك، كما تأول ذلك الشافعي رحمه الله والمصنف، وهي ما ذكرها موسى بن عقبة في مغازيه بأنها في صلاة صبح الاثنين - وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، ولعلَّ هذه هي مرادٌ من روى أنه صلى خلفَ أبي بكرٍ في مرضه كما في رواية الطيالسي عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواية شعبة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروقٍ عن عائشة، وكذا ما رواه أنس بن مالك أيضاً، قاله في الكبرى (٨٣/٨٢/٣)، وكانت صلاتُهُ بالناس وأبو بكرٍ يبلغُ عنه. وسمعُ الناس يوم الأحد أو السبت ظهراً، ﷺ وعلى آله والله تعالى أعلم بالصواب، ورواية أنسٍ عند الترمذي (١٩٨/٢) وقال: حسن صحيح.

في الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الاثنين، ذكره عروة وموسى بن عقبة في المغازي» وروي عن أنس بن مالك ما دل على ذلك.

وأما صلاته جالساً حين صُرع عن فرسه، وقوله: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً» فإنه صار منسوخاً واستدلنا على نسخه بصلاته جالساً في مرض موته بالناس وهم قيام.

قال الشافعي: لم يأمرهم: بجلوس ولم يجلسوا، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس، وحديث جابر في الإشارة إليهم بالجلوس، ورد في قصة الصرعة، وذلك بين في رواية أبي سفيان عن جابر<sup>(١)</sup>.

(١) دعوى النسخ التي قال بها المصنف وقبله الشافعي رحمهما الله استدلالاً بهذا الحديث فيها نظر ولا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، وليس الأمر هنا كذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يجوز لهم مخالفته في الصلاة ابتداء وانتهاء، بل جوز لهم ذلك استدامة وإكمالاً لصلاة ابتدأوها قياماً مع غيره، ومغلوماً من استقراء أحكام الشريعة وأصولها أن أحكام الابتداء قد تخالف أحكام الانتهاء، ولا يلزم من جواز الشيء استدامة وانتهاء جوازه ابتداء وانتهاء فلو أن رجلاً صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فإنه مأمور أن يستديم صلاته ويضيف إليها أخرى بنص الحديث، مع أنه منهي عن ابتداء الصلاة ذلك الوقت، ونحو هذا في البيوع والمعاملات، أمثلة فإذا تطرق هذا الاحتمال إلى الاستدلال بهذا الحديث بطل الاحتجاج به، ولم يعد يصلح دليلاً على المسألة، وهناك أكثر من جواب على هذه الدعوى، ولا يتسع المقام هنا لبسطها كما ينبغي ولعل فيما قلنا ما يكفي للتنبيه على هذه المسألة على وجه الإجمال، والله تعالى الموفق للصواب وله الحمد والمنة على ما أنعم وهو تعالى أعلم، ومما يدل على صحة قولنا وتأويلنا هو عمل الصحابة بعده ﷺ، وهم أعلم بتأويله فقد كان أسيد ابن الحضير يصلي بقومه وأصحابه جالساً وهم جلوس كما في مصنف عبد الرزاق (٤٦٢/٢) برواية ثقات، وصح عن الصحابي قيس بن قهيد: أنه صلى جالساً وخلفه جلوس أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/٢) - بإسناد صحيح والله أعلم، قلت: وأخرجها ابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) عنهما وزاد عن أبي هريرة أيضاً من قوله، وعن جابر من فعله، ورواها كلها: ثقات، والله الحمد والمنة.

- ٦٨ - باب: اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة -

(٤٦١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان: أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«كان مُعَاذٌ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فَأَخَّرَ النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى مُعَاذٌ معه ثم رجع فَأَمَّ قَوْمَهُ، فقرأ سورة البقرة فَتَنَحَّى رجلٌ من خلفه فصَلَّى وحده، فقالوا له: نَافَقْتَ، فقال: لا، ولكني آتي رسولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ: إِنَّكَ أَخَّرْتَ العشاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَحَ بِسُورَةِ البقرة، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النبي ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ:

«أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟، إقرأ بِسُورَةِ كَذَا، أَوْ سُورَةَ كَذَا.»

(٤٦٢) ورواه - ابنُ جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.»

(٤٦٣) ورواه - أيضاً عبيد الله بن مقسم عن جابر. وفي هذا دلالة على جواز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة، وفيه دلالة على جواز صلاة البالغ خلف الصبي الذي يقيم الصلاة.

---

(٤٦١) رواه مسلم في الصحيح بمعناه وزيادة: «وسلم» - عن محمد بن عباد المكي عن سفيان. كبرى (٨٥/٣).

(٤٦٢) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أخرجهما في الكبرى (٨٦/٣) - برواية ثقات. (٤٦٣) رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر في الكبرى (١١٧/٨٦/٣) وإسناده: حسن أو صحيح، ورجاله: ثقات.

(٤٦٤) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال:

«لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ، قالوا: إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنْتُ أصلي بهم، وأنا غلام، وعلي بُردة مفتوحة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطِّي عنا است ابنك». «لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ، قالوا: إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنْتُ أصلي بهم، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وزاد فيه: قال: فكسّوني قميصاً من معقِد البحرين».

(٤٦٥) ورواه - أيوب السختياني عن عمرو بن سلمة قال: «لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ، قالوا: إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنْتُ أصلي بهم، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وزاد فيه: قال: فكسّوني قميصاً من معقِد البحرين».

- ٦٩ - باب: من كره الإمامة واستحب الأذان - بلغ مقابلة -

(٤٦٦) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو بكر

---

(٤٦٤) رواه في الكبرى (٩١/٣) هكذا - بلفظه - ورواه: ثقات كلهم.  
(٤٦٥) رواية أيوب عن عمرو بن سلمة - أخرجها البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بسياق أطول. كبرى (٩١/٣).  
(٤٦٦) رواه في الكبرى (٤٢٥/١) هكذا بإسناده - ومن طريق أبي يحيى بن أبي مسرة عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد به وذكر سماع أبي صالح من عائشة لهذا الحديث، وهذا الإسناد رجاله: ثقات - ومحمد بن أبي صالح: صدوق يهم كما في التقريب (١٦٠/٢) - ونافع بن سليمان - وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم عنه: صدوق يحدث عن الضعفاء كما في تعجيل المنفعة لابن حجر رحمه الله (٤١٩) إلا أنه اختلف في إسناد هذا الحديث. اختلفاً كثيراً، فقد رواه جماعة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، منهم سهيل بن أبي صالح، وأبو حمزة =

محمد بن علي بن أيوب بن سلموية حدثنا محمد بن يزيد السلمي حدثنا  
عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي  
صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذن».

وقيل فيه: عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٤٦٧) وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٤٦٨) وفي حديث عتبة بن عامر عن النبي ﷺ:

«من أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

---

= السكري، ومحمد بن عبيد، والثوري وعمرو بن عبد الغفار، إلا أن في رواية ابن  
فضيل عن الأعمش ما يدل على أنه لم يسمعه من أبي صالح، لأنه قال حدثنا  
الأعمش عن رجل عن أبي صالح، لكن في رواية ابن نمير عن الأعمش أنه قال:  
نبئت عن أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة، فالظاهر أنه لم  
يستيقن سماعه منه لكنه يظن ذلك، كما في الكبرى (١/٤٣٠/٤٣١) وقيل عن  
الأعمش عن مجاهد - عن ابن عمر، كما رواه ابن طهمان عنه، وزيادة في متنه  
يغفر للمؤذن مدى صوته . . . . . الحديث ومع ذلك فلا يمنع ذلك من ثبوته فإن  
أكثر هذه الطرق رواؤها: ثقات، وله شاهد عند أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد  
حسن قاله المنذري في الترغيب (١/١٤٩) وأشار إلى ثبوته على الوجهين ومثله  
الشيخ أحمد شاكر وذكر له إسناداً عند أحمد صحيحاً مطعون فيه كما في الترمذي  
(١/٤٠٦)، وله شاهد صحيح مرسل عن الحسن.

(٤٦٧) رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل - كبرى (٣/١٢٧).

(٤٦٨) رواه في الكبرى (٣/١٢٧) - ورواؤه: ثقات - وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي:

صدوق ربما أخطأ، تقريب (١/٤٧٧)، وأبو علي الهمداني المصري - ثامة بن

شفي - ثقة - كما في التهذيب (٢/٢٨) - ويشهد له بمعناه ما قبله.

والذي روي في النهي عن أن يكون (المؤذن غير) الإمام مؤذناً<sup>(١)</sup>:  
لا يصح، وروي في مقابله:

(٤٦٩) «من أذن خمسَ صلواتٍ وأمهم إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه» ولم يصح إسناده، والله أعلم.

(٤٧٠) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم حدثني عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> «أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من يؤم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى بالصلاة دباراً، قال: والدبار: أن يأتي بعد فوت الوقت -، ورجل اعتبد محرّره».

ولهذا الحديث في الإمام شواهد يقوى بها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل - وفي العبارة اضطراب - والمعنى المقصود: أن النهي عن أن يكون المؤذن هو الامام - والله أعلم.

(٤٦٩) حديث النهي عن كون الإمام مؤذناً رواه في الكبرى (٤٣٣/١) من حديث جابر بن عبد الله وقال: إسناده: ضعيف بمرّة، إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف، وحديث «من أذن خمس صلوات - الحديث» في الكبرى (٤٣٣/١) - ورواه: لا بأس بهم - إلا إبراهيم بن رستم - وثقه ابن معين - في رواية الدارمي عنه - وقال أبو حاتم: محله الصدق إلا أنه مرجىء - وقال العقيلي: كثير الوهم، وقال الدارقطني: مشهور ليس بالقوي كما في ترجمته في اللسان (٥٦/١) - فحديثه يحتمل التحسين كما يظهر، وجواز كون الإمام مؤذناً يثبت بهذا الحديث وبالأثر الذي في الكبرى (٤٣٣/١) عن عمر رضي الله عنه برواية: ثقات - وهو موصول لأن قيس بن أبي حازم سمع من عمر وفيه: تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون مؤذناً مع الخليفة لو أطاقه والله أعلم.

(٢) بالأصل - عبد الله بن عمر - ولعل الصواب - ابن عمرو كما في الكبرى وأبي داود (١٤٠/١).



- ٧٠ - باب: القراءة خلف الإمام -

(٤٧١) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبدالله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(٤٧٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فنقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم» قال: قلنا: أجل والله، يا رسول الله، إنا لنفعل هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

(٤٧٣) ورواه - إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق: حدثني

---

(٤٧٠) رواه في الكبرى (١٢٨/٣) من وجهين عن عبدالرحمن بن زياد - وهو الا فريقي - وهو مختلف فيه - وكذا - عمران بن عبد المعافري - مثله - وقد وثقه يعقوب بن سفيان والعجلي تهذيب (١٣٤/٨) - وله شاهد فيما يتعلق بالإمام من حديث أبي أمامة عند الترمذي وحسنه وكذا عن ابن عباس - عند ابن ماجة أشار المنذري إلى ثبوته ترغيب (٢٤٦/١).

(٤٧١) رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري عن علي بن المدني عن سفيان عن الزهري، وقال: «بفاتحة الكتاب» كبرى (١٦٤/٢).

(٤٧٢) (٤٧٣) رواه في الكبرى (١٦٤/٢) هكذا، ومن طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق به، وذكر تحسين الدارقطني له عقبه، قلت: بل هو معلول من وجوه: منها الاضطراب والاختلاف الكثير في سنده، فقد رواه المصنف في الكبرى من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا غير معروف =

مكحول: فذكره.

(٤٧٤) وروينا - في القراءة خلف الإمام عن عمر، وعلي، وعبادة بن الصامت، وأبي، بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وأبي الدرداء، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وهشام بن عامر، وأنس بن مالك، وعبدالله بن مغفل، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم.

= ولا يحتج به، ثم من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر، وعبدالله بن العلاء، وسعيد ابن عبدالعزيز عن مكحول عن عبادة، وهو منقطع بين مكحول وعبادة، وهذا أقوى من طريق ابن إسحاق - وهو منقطع، ثم رواه ثانية عن الوليد عن الثلاثة عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة به، ثم حكم عليه المصنف بالخطأ، ورواه إلى مكحول أوثق من الطرق السابقة، وقال صاحب الجوهر النقي العلامة ابن الترمذاني في حاشية الكبرى (١٦٤/٢) عن الحديث: إنه مضطرب، ونقل عن التمهيد أنه رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو، وقال: رواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأوقفه على عبادة، ولعل هذا من كل ماسبق هو الصحيح وهو الذي رجحه الإمام أحمد رضي الله عنه حيث عد روايته المرفوعة خطأ وقع من بعض الرواة الشاميين وأن الصواب وقفه على عبادة وهو مذهب المشهور به، وقد أخرجه المصنف في الكبرى (١٦٨/٢) بإسناد صحيح من طريق رجاء بن حيوة عن محمود عن عبادة موقوفاً من قوله، قلت ومما يعمل به حال مكحول فمع توثيقه ضعفه جماعة، وقال الذهبي في الميزان (١٧٧/٤) قلت: هو صاحب تدليس، وقد رمي بالقدر - والراجح أنه لا يصح في هذا الباب عن محمود مرفوعاً غير رواية الزهري السابقة في الصحيحين، وصح عنه موقوفاً على عبادة، ولا يتسع المجال لبسط الكلام هنا بأكثر من هذا، وقد صح عن النبي النهي عن القراءة والأمر بالإنصات لقراءة الإمام، والله تعالى أعلم.

(٤٧٤) رواها عنهم في الكبرى (١٧٠/١٦٩/٢) - وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت، لكن صح عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبي الدرداء وغيرهم بما لا يقبل الشك نهيهم عن القراءة ذكرها في الكبرى، وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بالإنصات وعدم القراءة كما في صحيح مسلم وصح عنه النهي عنها أيضاً.

(٤٧٥) وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، أَوْ يَا أَبَنَ الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذِهِ لَكَ».

(٤٧٦) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى ابن الربيع حدثنا سفيان: فذكره.

والأحاديث التي رُويت في ترك القراءة خلف الإمام في أسانيدھا مقال، والمراد بما عسى يصح منها، ترك الجهر بالقراءة، وترك قراءة السورة، ودليل ذلك في حديث عبادة بن الصامت، فإنه حفظ ما نهى عنه وأمر به، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٤٧٥) (٤٧٦) رواه مسلم في الصحيح كبرى (٣٨/٢) وسبق الكلام عليه وعلى طريقه عن العلاء إلى أبي هريرة وأن كليهما ثابت في صحيح مسلم.

(١) قلت: الأحاديث التي فيها النهي عن القراءة ووجوب الاستماع لقراءة الإمام عن النبي ﷺ وعدد من الصحابة أصبح وأشهر من تلك التي فيها الأمر بالقراءة خلف =

- ٧١ - باب: سكّتي الإمام -

(٤٧٧) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكّت هنيهة قبل أن يقرأ قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني

= الإمام، وعمدتها حديث مكحول عن محمود عن عباد وقد بينا حاله، وأنه لا يصح مرفوعاً، ولو صح فهو معارض بما هو أقوى وأصح إسناداً منه، والراجح في هذه المسألة عدم القراءة حين يجهر الإمام أمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وعملاً بقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو نص صريح صحيح في هذه المسألة، فإلى أي شيء يذهب من يخالفه ويأمر بالقراءة، ولم يصح نص من الكتاب أو السنة معارض لهذا حتى يترك لأجله صريح ما دلت عليه النصوص المحكمة، أو تخصص به، مع أن الاستماع لقراءة الإمام ولا سيما الفاتحة يكون بديلاً لقرائتها، بل المستمع لها ثم المؤمن بعدها مع الإمام هو قارئ لها حكماً ولذلك أمر بالتأمين وهو مشارك في دعائها ولذلك يؤمن حين ينتهي الإمام من قرائتها معه فحكمه في قرائتها والمشاركة في دعائها وما يرجى من خيره وأجرها كحكم الإمام سواء بسواء، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ لموسى وهارون عليهما السلام فقد نسب الدعوة لكليهما، مع أن الداعي هو موسى فقط، ولكن هارون كان مستمعاً ومؤمناً على الدعاء فحصل له ما حصل لموسى عليهما السلام، وهكذا حكم المستمع لقراءة الفاتحة والمؤمن بعدها مع الإمام، فيكون داعياً مع الجماعة وهو أولى وأرجى للإجابة من دعائه وقراءته منفرداً، والله تعالى أعلم.

(٤٧٧) رواه الشيخان بنحوه في الصحيح من حديث عمارة بن القعقاع. كبرى (١٩٥/٢).

من الخطايا بالثلج والماء والبرد».

(٤٧٨) وروينا - من وجه آخر عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ:

«كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت».

- يعني - والله أعلم - لم يسكت كما كان يسكت في الركعة الأولى

للإتيان بدعاء الافتتاح سراً».

(٤٧٩) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن: أن سمرة بن

جندب، وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن

رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: «غير

المغضوب عليهم ولا الضالين» فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن

حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما، أو في رده

عليهما: أن سمرة قد حفظ».

(٤٨٠) وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد

ابن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة فاتحة الكتاب في

---

(٤٧٨) رواه مسلم في الصحيح فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب

وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد عن عمارة: فذكره، وقال المصنف في الكبرى:

هو حديث صحيح كبرى (١٩٦/٢)، قلت: ورواته: ثقات - في الكبرى.

(٤٧٩) رواه في الكبرى (١٩٦/٢) هكذا، ورواته: ثقات - ورواه محمد بن المنهال عن

يزيد بن زريع، فقال في الحديث: «وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة» ولم يذكر

الفاتحة، وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن، في رواية إسماعيل عنه، وعن

هشيم عن يونس: «وإذا قرأ: ولا الضالين سكت سكتة» ولم يذكر السورة، وقال

حميد الطويل عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من القراءة» وقال أشعث عن الحسن:

«إذا فرغ من القراءة كلها قاله في الكبرى (١٩٦/٢)، وقد أخرجه الترمذي

(٣١/٢)، وقال: حسن بلفظ «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

(٤٨٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن علقها في الكبرى (١٧١/٢) - وعن مكحول فيها =

سكتة الإمام ، وذكرها الشافعي أيضاً في كتاب البؤطي .  
(٤٨١) وروي - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان يفعل ذلك خلف النبي ﷺ ، وذكرها الأوزاعي .

## - ٧٢ - باب : إدراك الركعة بإدراك الركوع -

(٤٨٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب ، وابن المقبري عن أبي هريرة قال :

«قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجُودٌ فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» .  
(٤٨٣) ورواه - عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ .

= بإسناد صحيح ، وعن سعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، في الكبرى (١٧١/٢) بإسنادين رجالهما : ثقات إلا أحمد بن سويد لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر ، والله أعلم ، قلت : وعن عطاء عند عبد الرزاق (١٣٣/٢) ، وعن سعيد أيضاً (١٣٤/٢) بإسناد صحيح عنهما .

(٤٨١) لم أجده في الكبرى ولا في غيرها . قلت : ثم وجدته عند عبد الرزاق (١٣٥/١٣٣/٢) من طريق المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، فيه - المشي - ضعيف وكان عابداً (٢٢٨/٢) - تقريب .

(٤٨٢) رواه في الكبرى (٨٩/٢) من وجهين عن سعيد بن أبي مريم ، ورواته : ثقات إلا يحيى بن أبي سليمان - قال عنه أبو حاتم : ليس بالقوي يستشهد بحديثه ، كما في التهذيب (٢٢٨/١١) ، قلت ولحديثه شاهد مرفوع ، وأخرى موقوفة على عدد من الصحابة من فعلهم أو قولهم صحيحة تدل على ثبوت هذا الحكم مع عمل جماهير أهل العلم .

(٤٨٣) رواه في الكبرى من طريق شعبة عنه (٨٩/٢) - ورواته : ثقات إلا الرجل غير المسمى وعبد العزيز بن رفيع أدرك عدداً من الصحابة وروى عنهم ، فهو شاهد لا =

(٤٨٤) وهو قول: عبدالله بن مسعود، وعلي، وابن عمر.  
 (٤٨٥) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصّغار  
 حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو عمر حدثنا همام حدثنا زياد الأعلم عن  
 الحسن عن أبي بكر: «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل  
 إلى الصف، فقال النبي ﷺ:  
 «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال الشافعي: قوله: «ولا تعد» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة تسعون يعني  
 - والله أعلم - ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقوفك، لما في ذلك من  
 التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.  
 (٤٨٦) قلت: وروينا - عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبدالله

= بأس به يشد ما قبله.

(٤٨٤) عن ابن مسعود، وابن عمر في إدراك الركعة بإدراك الركوع رواه في الكبرى  
 (٩٠/٢) وإسناد كليهما: صحيح، وعن علي وابن مسعود عند الطبراني الكبير  
 برجال موثقين قاله الهيثمي في المجمع (٧٦/٢)، قلت: وهذه الآثار إذا ضمت  
 بعضها إلى بعض مع دلالة قوله تعالى:

﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ دلت على ثبوت هذا الأصل وحكمه، وفيه دلالة قوية على  
 عدم وجوب القراءة خلف الإمام، والله أعلم.

(٤٨٥) رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام، وتأويل الشافعي  
 له هو الصواب ويشهد له عمل الصحابة الذين سبق ذكرهم ومعهم زيد بن ثابت  
 حيث ثبت عنه فعل ذلك كما في الكبرى (٩٠/٢) - وهو دليل على كون ذلك  
 معروفاً ومشهوراً وهو يدل مع ما تقدم على تأكيد إدراك الركعة بالركوع ولولا ذلك  
 لما تكلفوه، وقد ثبت عن ابن الزبير فعله والأمر به كما في الكبرى (١٠٦/٣).

(٤٨٦) عن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت في الكبرى (٩٠/٢)  
 وإسناد أثر زيد، وعبدالله صحيح، وإسناد أبي بكر - فيه: عبد الرحمن بن ثابت بن  
 ثوبان الدمشقي - صدوق يخطيء، تغير بآخرة، وإرسال بين أبي بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام وأبي بكر الصديق، وأثر ابن الزبير في الكبرى (١٠٦/٣) =

ابن مسعود.

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم: أنهم ركعوا دون الصف ثم دبوا إلى الصف والله أعلم.

- ٧٣ - باب: من خرج يريد الصلاة فسبق بها -

(٤٨٧) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد - يعني - ابن طحلاء عن م حصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

- ٧٤ - باب: من استحب أن يصلي معه وإن كان قد صلى -

(٤٨٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد

---

= بإسناد صحيح من فعله وقوله.

(٤٨٧) رواه في الكبرى (٦٩/٣) هكذا، ومن طريق سهل بن المتوكل عن ابن مسلمة - رجاله: ثقات - إلا محصن بن علي الفهري المدني - مستور كما في التقريب (٢٣٢/٢) - وعوف بن الحارث، وإن قال عنه في التقريب - مقبول - فهو لا بأس به صالح الحديث - روى عنه الكبار أمثال الزهري وغيره وهو معروف ولم يأت بما ينكر عليه، فمثله يستحق تحسين حديثه بلا متابع، قلت: وقد أخرج له في الكبرى شاهداً من حديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار (٦٩/٣)، ورواته: ثقات - إلا معبد بن هرمز - ليس بالمشهور فهو لا بأس به في الشواهد، وقد أخرج المنذري رحمه الله الحديثين في ترغيبه (٢١٤/١) وقال: رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم، وسكت عليه فهو حسنٌ عنده أو مقارب، وأرجو أن يكون بالطريقين جيداً. والله تعالى أعلم.

(٤٨٨) رواه في الكبرى (٦٩/٣ - ٩٨) من وجهين عن سليمان الأسود به - ورواته: ثقات =



الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ  
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ: أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ:  
«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟».

(٤٨٩) وَرَوَى - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّيَ مَعَهُ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

- ٧٥ - باب: إستحباب إعادة ما صَلَّيَ وَحْدَهُ إِذَا أَدْرَكَهَا فِي الْجَمَاعَةِ -

(٤٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى  
ابْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

= وسليمان الأسود أو ابن الأسود هو الناجي البصري: صدوقٌ فهو حسن الحديث كما  
في التقريب (٣٣١/١) - وقد أخرجه الترمذي (٤٢٧/١)، وحسنه.  
(٤٨٩) رواه في الكبرى (٧٠/٣) - ورواؤه: ثقاتٌ إلا أنه مرسلٌ - والخضيب بن يزيد  
التميمي: ثقةٌ (تقريب) (٢٢٣/١) قلت: وقد ثبت تكرُّرُ إقامة الجماعة في المسجد  
لأناسٍ لم يصلوا في المرة الأولى من وجهين عن أنسٍ وأصحابه كما في الكبرى  
(٧٠/٣) وإسناد كلٍّ منهما صحيحٌ وهو الصوابُ إذا لم يؤدَّ إلى تفرُّق الكلمة وإن  
كرهه بعضهم، ولا يعرف لأنسٍ مخالفٌ من الصحابة، والله تعالى أعلم.

(٤٩٠) رواه هكذا في الكبرى (٣٠١/٢)، وقال: وهكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي،  
ووكيعٌ وغيرهما من أصحاب الثوري، وخالفهم أبو عاصم عن الثوري فجعل التي  
صلَّى في بيته هي النافلة، وقال الدارقطني: خالفه أصحاب الثوري، ومعهم  
أصحابُ يعلَى بن عطاء، منهم شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن  
جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيمٌ وغيرهم،  
فجعلوا النافلة صلاته مع الجماعة - قلت: ورواؤه: ثقاتٌ - وجابر بن يزيد: صدوق  
(تقريب) (١٢٣/١) وقد أخرج الحديث الترمذي (٤٢٦/١) وقال: حسن صحيح.

«صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنْيَ، فَانْحَرَفَ فَأَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، فَدَعَاَهُمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَاثُصُهُمَا، فَقَالَ:

«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي الرَّحْلِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

(٤٩١) وروينا - في حديثٍ مَحْجَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٤٩٢) وروينا - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو

أَيُّوبَ: مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْهُ - مَرْفُوعاً.

#### - ٧٦ - بَابُ: إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ

(٤٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرِّيُّ حَدَّثَنَا

---

(٤٩١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣٠٠/٢) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَسْرِ بْنِ مَحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَبَسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ - صَدُوقٌ: (٩٧/١) تَقْرِبُ.

(٤٩٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣٠٠/٢) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَفِيهِ - ضَعْفٌ وَحَدِيثُ أَبِي عُمَرَ فِي الْكَبْرِى (٣٠٢/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (١٣٠/٣) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِنْ كَانَتْ جَدَّةُ الْوَلِيدِ ثَقَّةً، وَقَدْ قُرْنَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ - وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (٢٠٣/١) (الْمُسْتَدْرَكُ) وَعَدَّهُ مُسْنَدًا، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١ - ٤٠٤) وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّوْلِيدُ بن جميع عن ليلي بنت مالك، وعبدالرحمن - يعني - آبن خَلَادٍ  
الأنصاري عن أم وَرَقَةَ الأنصارية «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:  
«انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها - يعني - أم ورقة، وأمر أن يُؤذَنَ لها  
ويقامَ وتؤم أهل دارها في الفرائض».

(٤٩٤) وروينا - عن عائشة: أنها أمتُ نِسوةٍ في المكتوبة، فأمتهنَّ  
بينهنَّ وسطاً.

(٤٩٥) وعن: أم سلمة: أنها أمتهن فقامت وسطاً.

- ٧٧ - باب: متى يُؤمَّرُ الصَّبِيُّ بالصَّلَاةِ؟ -

(٤٩٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٤٩٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٣١/٣) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - وَرَوَاهُ كِلَا الْوَجْهَيْنِ: ثَقَاتٌ إِلَّا  
لِثَاءً فِي وَجْهِهِ، وَرِائِظَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْآخِرِ وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ كَمَا ذَكَرَ  
شَمْسُ الْحَقِّ الشَّارِحُ عَلَى سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٤٠٥/١).

(٤٩٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٣١/٣) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا حَجِيرَةً وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كَمَا  
ذَكَرَهُ شَمْسُ الْحَقِّ (سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ (٤٠٥/١)، وَأَخْرَجَهُ آبن أَبِي شَيْبَةَ. (٨٨/٢)  
- بِرَوَاةٍ ثَقَاتٍ، وَأَمَّ الْحَسَنُ: ثَقَّةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَدُلُّ عَلَى  
ثَبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩٦) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٨٣/٣) هَكَذَا - وَسَنَدُهُ: حَسَنٌ - وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْكَبْرَى (٨٤/٣)  
مِنْ طَرِيقِ سَوَّارِ بْنِ دَاوُدَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِزِيَادَةِ «وَفَرَّقُوا  
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَسَهْلُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّقَاقُ: ثَقَّةٌ كَمَا فِي تَارِيخِ  
بَغْدَادَ (١١٨/٩) - وَسَوَّارٌ كَمَا قُلْنَا سَابِقاً - صَدُوقٌ يَهُمُّ - وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ  
(٢٦٠/٢) حَدِيثَ سَبْرَةَ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ بِشَاهِدِهِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ  
الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ عَلَى مَا هَدَى وَأَعَانَ وَتَفَضَّلَ.

«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ». ورواه - محمد بن هشام بن مَلاَسٍ النُّمَيْرِيُّ عن حرمله، وقال في الحديث: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ».

- ٧٨ - باب: الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ آمِنًا -

(٤٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

(٤٩٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ صَدَقَ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَإِنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ، وَقَصَرَ».

(٤٩٩) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ عَمْرِو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْمُحَامِلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي - ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتَمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ».

(٤٩٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْكُبَرِيِّ (١٣٤/٣). (١) سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ (١٠١).

(٤٩٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ فِي الْكُبَرِيِّ (١٤١/٣) بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ.

(٤٩٩) رَوَاهُ فِي الْكُبَرِيِّ هَكَذَا (١٤١/٣) وَعَقِبَهُ قَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ، وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَسْتَنْكَرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ تَثْبِتْ أَهْلِيَّتَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ - سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابٍ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ تَوْثِيقًا (٩٤/٩) وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال عليّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

قُلْتُ: وروي - عن أبي عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن مسلمٍ عن طاوسٍ عن النبي ﷺ مرسلًا: وهو مُرسلٌ حسنٌ شاهدٌ للموصولِ.

(٥٠٠) وروينا - عن عثمان بن عفان: أنه أتمَّ الصَّلَاةَ في حجَّته بمنى، وأتمَّها أيضًا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وقال: الخلافُ شرٌّ.

(٥٠١) وعن عائشة - أنها كانت تتمُّ، وفي كلِّ ذلك دلالةٌ على أنَّ القصرَ في السَّفرِ مباحٌ، وإنَّه إن شاء قصر، وإن شاء أتمَّ غير راغبٍ عن السُّنة.

(٥٠٢) وروينا - عن عبد الله بن عُمر: أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحدهُ صلى ركعتين.

قال الشافعي: ولو كان فرضُهُ ركعتين ما صلى مُسافرٌ خلف مُقيمٍ - يعني - أربعًا، وإذا صلى مُقيمٌ خلفَ مُسافرٍ، صلى المقيمُ أربعًا، ولا تقصرُ المغربُ.

---

(٥٠٠) حديثُ صلاةِ عثمان رضي الله عنه بمنى أربعًا أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيدٍ، وكذلك مسلمٌ - وصلاة عبد الله أربعًا أيضًا ثابتة - وقوله: «الخلاف شر بعد صلاته أربعًا» أخرجه من طريق معاوية بن قُرَّة عن أشياخه عن عبد الله، ثم أخرجه موصولًا في الكبرى (١٤٤/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عنه - وإسناده: حسنٌ - ويونس: صدوق يهمل.

(٣٨٤/٢) تقريب.

(٥٠١) إتمامُ عائشة للصلاة مع النبي ﷺ رواه من وجوه عن عطاء عنها في الكبرى (١٤٢/٣) بسندٍ ضعيفٍ، ثم ذكر له شاهدًا وصححه في صلاتها أربعًا مع أن النبي ﷺ صلى آنتين - من طريق عبد الرحمن بن الأسود عنها وفي صحته نظرٌ، لكن أخرج في الكبرى (١٤٣/٣) من طريق عروة عنها في إتمامها الصَّلَاةَ بسند صحيحٍ، وظاهره في حياة عروة بعد وفاته ﷺ: قلتُ: ولعلها اجتهدت وتأولت كما فعل عثمان رضي الله عنه.

(٥٠٢) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. كبرى (١٥٧/٣).

- ٧٩ - باب: السَّفر الَّذي تَقْصُرُ في مثله الصَّلَاةُ -

(٥٠٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوَس الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آبَن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ آبَن شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ. (٥٠٤) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. قُلْتُ: وَكُلُّ بَرِيدٍ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ، وَكُلُّ فَرَاسِخٍ: ثَلَاثَةُ أُمْيَالٍ. (٥٠٥) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(٥٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّيُّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الْقَصْرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جَدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ.

---

(٥٠٣) رواه في الكبرى (١٣٦/٣) من وجهين عن مالك به - ورواه: ثقات مشهورون.

(٥٠٤) رواه في الكبرى - (١٣٦/٣) من وجهين عن مالك به - ورواه: ثقات كلهم.

(٥٠٥) رواه في الكبرى (١٣٧/٣) من وجهين عن مالك به - ورواه: ثقات معروفون.

(٥٠٦) رواه في الكبرى (١٣٧/٣) هكذا - ورواه: ثقات مشهورون.

- ٨٠ - باب : المُسافرُ يُجمعُ مُكثاً ، والذي يُقيمُ على شيءٍ يراهُ ينجحُ في اليومِ

واليومينِ فطالَ بهِ

(٥٠٧) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا علي بن الفضل الخزاعي حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع : «أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا أجمعَ المقامَ ببلدٍ أتمَّ الصَّلَاةَ» .

(٥٠٨) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب : أنه قال :

«من أجمعَ على إقامة أربع ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصَّلَاةَ» .

(٥٠٩) وبإسناده إلى القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه : أنه كان يقول :

«أصلي صلاةَ المسافرِ مالم أجمع مُكثاً ، وإن حبسني ذلك أثنتي عشرة ليلةً» .

(٥١٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّاري بمرور حدثنا أبو المَوْجَّه أخبرنا عبداً أخبرنا عبدالله - هو ابن المبارك - حدثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : «أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة

---

(٥٠٧) رواه في الكبرى هكذا (١٤٦/٣) - ورواه : ثقات .

(٥٠٨) رواه في الكبرى (١٤٨/٣) من طريق ابن بكير عن مالك به ، - ورواه : ثقات إلا عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً ويدلس (٢٣/٢) تقريب ، قلت : وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٤/٢) من طريق قتادة عنه : ورواه : ثقات كلهم .

(٥٠٩) رواه في الكبرى (١٥٢/٣) من طريق ابن بكير عن مالك به ، - ورواه : ثقات .

(٥١٠) رواه البخاري في الصحيح عن عبداً ، وقال عنها المصنف إنها أصح الروايات وعبدالله بن المبارك أحفظ من رواه عن عاصم ، وتابعه جماعة كبرى

(١٥١/١٤٩/٣) .

عَشَرَ يَوْمًا، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَمْنَا « وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

(٥١١) وَرَوَاهُ - حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى عِكْرَمَةَ، وَأَصْحُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ: رِوَايَةُ أَبِي الْمُبَارَكِ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### - ٨١ - بَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ -

(٥١٢) حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا، فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

(٥١٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا

---

(٥١١) رِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ فِي الْكَبْرَى (١٥٠/٣) - بِرِوَايَةِ ثِقَاتٍ، وَقَالَ فِي الْكَبْرَى (١٥١/٣) بَعْدَ ذِكْرِ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ، وَرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى سَبْعَ عَشْرَةَ، وَرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى ثَمَانِ عَشْرَةَ بِأَنَّ رِوَايَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ بِحَسَابِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَالْآخَرَيْنِ بِعَدَمِ حِسَابِهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ.

(٥١٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٥٩/٣) هَكَذَا - وَرِوَايَتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا. كَبْرَى (١٥٩/٣).

(٥١٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٦١/٣) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ بِنَحْوِهِ - وَرِوَايَتُهُ: ثِقَاتٌ وَأَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ: ثِقَةٌ رِبْعًا دَلَسَ (٤٥٦/١) تَقْرِبًا.



أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ. فَصَلَّ، فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ». (٥١٤) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِثْلِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ».

(٥١٥) قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ - يَعْنِي - بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

(٥١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَبِي نَجِيحٍ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

(٥١٧) وَرَوَاهُ - شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

وَرَوَاهُ - أَيْضًا. شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «كَانَ

---

(٥١٤) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (١٦٤/٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَارِيِّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، وَقَالَ: رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ - وَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥١٥) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (١٦٤/٣) - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ - بِرِوَاةٍ ثَقَاتٍ.

(٥١٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ وَهَبٍ. كُبْرَى (١٦١/٣).

(٥١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِهِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ شَبَابَةَ. كُبْرَى (١٦٢/١٦١/٣)

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

(٥١٨) ورواه: أيضاً: شَبَابَةُ عن الليث عن عقيل بإسناده، وقال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم أرتحل».

(٥١٩) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن أرتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن أرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

#### - ٨٢ - باب: الجمع بين الصَّلَاتين لَعُذْرِ الْمَطَرِ -

(٥٢٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) هكذا بالأصل وهي نفس الرواية السابقة - ولعلها سهو من الناسخ.

(٥١٨) رواه في الكبرى (١٦٢/٣) - ورواه: ثقات كلهم:

(٥١٩) رواه في الكبرى (١٦٢/٣). هكذا - ورواه: ثقات - وهشام بن سعد - صدوق له أوهام - فهو حسن الحديث مالم يخالف أوثق منه (٣١٨/٢) تقريب - وقال المصنف: رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل محفوظة صحيحة. قلت: وقد أخرجها مسلم في الصحيح من طريق مالك وغيره عن أبي الزبير به، بلفظ آخر كبرى (١٦٢/٣).

(٥٢٠) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك دون قول مالك، وقال في الكبرى (١٦٦/٣) عقبه: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماؤ بن سلمة عن أبي =

محمد بن عبدوس الطرائفي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا مَالِكُ  
ح: قال:

وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».  
قال مالك: أرى ذلك في مطرٍ.

(٥٢١) وبهذا الإسناد عن مالك عن نافع: أَنَّ عبد الله بن عمر إذا جمع  
الأمرء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

### - ٨٣ - باب: صلاة المريض -

(٥٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

= الزُّبَيْرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَالَا:  
بِالْمَدِينَةِ، وَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ  
مَالِكٍ، وَخَالَفَهُمْ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا  
إِلَى تَبُوكَ»، وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي  
مَتْنِهِ، وَقَالَ فِيهِ «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» وَفِيهَا ذِكْرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا  
يُخْرِجَ أَمَتَهُ وَكَذَلِكَ ذِكْرُ قَوْلِهِ هَذَا فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقُرَّةُ عَنْهُ أَيْضاً،  
وِثْلَانِئُهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (كَبْرَى ١٦٧/٣)، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ فِي الْكَبْرَى بِأَسَانِيدٍ  
صَحِيحَةٍ، وَفِي آئِنِينَ مِنْهَا تَأْوِيلُ أَبِي عَبَّاسٍ لِلْحَدِيثِ - قُلْتُ: وَهُوَ أَوَّلَى مَنْ تَأْوِيلَ  
مَالِكٍ لِأَنَّهُ تَأْوِيلُ صَحَابِيٍّ رَاوٍ لِلْحَدِيثِ فَهُوَ اعْرَفُ بِهِ وَبِالْمَرَادِ مِنْهُ، وَتَأْوِيلُ مَالِكٍ تَرَدَّدَ  
رِوَايَةُ حَبِيبٍ بِصَرِيحٍ لَفْظُهَا حَيْثُ نَفَى الْمَطَرُ فِيهَا.

وقد أخرجه البخاري من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس دون تقييده بشيء

كبرى (١٦٧/٣).

(٥٢١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٦٨/٣)، وَرِجَالُهُ: ثِقَاتٌ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُمْ.

(٥٢٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّبِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ كَبْرَى (٢ - ٣٠٥).

محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو إسحاق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال:

«كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٥٢٣) وروينا - في حديث أهل البيت عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «يُصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاً مما تلي القبلة».

(٥٢٤) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز.

حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به فقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، وأجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٥٢٥) وروي عن عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري معناه.

---

(٥٢٣) رواه في الكبرى (٣٠٧/٢) وفيه الحسين بن زيد - لين - والحسن بن حسين العربي ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، وله مناكير منها هذا الحديث قاله الذهبي في الميزان (٤٨٤/١) بعد ذكر ترجمته وأقوال من طعن فيه والله أعلم.

(٥٢٤) رواه في الكبرى (٣٠٦/٢) من وجهين عن يحيى بن جعفر به، ورواته: ثقات.

وقال في الكبرى عقبه: وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي، وهذا الحديث يُعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري.

(٥٢٥) رواه في الكبرى (٣٠٦/٢) من طريق يحيى بن أبي طالب وهو ابن جعفر عن =

ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلى جبهته شيئاً فسجد عليه فنهاه عنه، أو كان شيئاً عالياً، فإن كانت وسادة خفيفة لاصقة بالأرض .

(٥٢٦) فقد روينا - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سجّدت على وسادة من آدمٍ من رَمَدٍ كان بعينها .

(٥٢٧) وأما قُعودُ المريض في موضع القيام، فقد روي عن أنسٍ بن مالك: «أنه صلى متربعاً»، وروي عن ابن عمر .

(٥٢٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ أخبرني محمدُ بن صالح بن هانيء حدثنا السريُّ بنُ خزيمة حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهاني حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن حميد بن قيسٍ عن عبدالله بن شقيقٍ عن عائشة: «أنها قالت: رأيتُ النبي ﷺ يصلي مُتربعاً» .

هكذا قال: عن حميد بن قيس .

(٥٢٩) - وروي - عن أبي داود الحفري عن حفصٍ عن حميدٍ

الطويل .

---

= عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان به: بمعناه - ورواؤه: ثقات، وهذه متابعة لأبي بكر الحنفي، فكيف يُقال من أفرادِهِ؟ والله أعلم بالصواب .

(٥٢٦) رواه في الكبرى (٣٠٧/٢) من غير وجهٍ عن الحسن عن أمه عن أم سلمة، وإسناده: حسنٌ إن شاء الله، وكاملٌ بن طلحة - الجحدري - لأبأس به (١٣١/٢) تقريب، وأم الحسن كذلك - وروي عن ابن عباسٍ ترخيص ذلك، وعن أنسٍ بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (٢٧٢/١) .

(٥٢٧) رواه في الكبرى (٣٠٥/٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنسٍ، وإسناده قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يتربع في الصلاة - قلتُ: ورواؤه إليهما: ثقات - إلا محمد بن يونس الكديمي - حافظ كبيرٌ معروف بالطلب طعن فيه جماعة لروايته الغرائب - ووثقه آخرون - نستخيرُ الله فيه - والله أعلم تهذيب (٥٤٠/٩) .

(٥٢٨) رواه في الكبرى (٣٠٥/٢) - ورواؤه: ثقات .

(٥٢٩) رواه الكبرى (٣٥٠/٢) من وجهين عن أبي داود الحفري عن حفصٍ عن حميدٍ =

(٥٣٠) ورواه - عمر بن عليّ المقدّمِي عن حُميد الطّويل قال: «رأيتُ أنسَ بن مالكٍ يُصلي مُتربعاً».

(٥٣١) وإذا ثبتَ حديثُ التّربعِ ، فقولُ آبن مسعودٍ: «لأنَّ أقعدَ على جمرةٍ أو جمرتين أحبُّ إليَّ من أن أقعدَ متربعاً في الصّلاة» يكونُ محمولاً على التّربعِ في حالِ التّشهدِ وقد حمّله الشافعي على الإطلاق في كتاب علي وعبدالله، وقال في كتاب البوليطي:

يقعدُ في موضعِ القيامِ متربعاً، وكيف أمكنه، وكأنّه حمّله على الخصوصِ ببعض ما مضى، والله أعلم.

#### - ٨٤ - باب: فرض الجمعة -

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٥٣٢) أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بن مَحْمُشٍ الزيّادي الفقيه أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسين القطّانُ حدّثنا أحمدُ بنُ يوسف السّلميّ حدّثنا عبدالرزاقٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامٍ بن مُنبّهٍ قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن

---

= حميدٌ هكذا مرّةً غير منسوبٍ، وأخرى موصوفاً بكونه الطويل به، وإسنادُ الطريقتين: ثقاتٌ.

(٥٣٠) رواه في الكبرى (٣٠٥/٢)، ورواه: ثقاتٌ إلا أنَّ عمر بن عليّ المقدمي: مدلسٌ.

(٥٣١) رواه في الكبرى (٣٠٦/٢) ورجاله: ثقاتٌ إلا الهيثم غير منسوب - وهو الراوي عن آبن مسعودٍ، وقد رأيتُه عند عبدالرزاق الهيثم بن شهابٍ، قلتُ - وهو الكوفي السلمي، ذكره آبن أبي حاتم (٧٩/٩) روى عن آبن مسعودٍ، وعنه: حصين بن عبدالرحمن - وسكت عنه - فحديثه يحتمل التحسين والله أعلم.

(١) سورة الجمعة. آية (٩).

(٥٣٢) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافعٍ عن عبدالرزاق كبرى (١٧١/٣).

محمد رسول الله ﷺ قال:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(٥٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي الرُّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> معاوية بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ:

لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(٥٣٤) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

(٣) بالأصل: أَبُو تَوْبَةَ معاوية بْنُ سَلَامٍ - وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ - لِأَنَّ معاوية بْنَ سَلَامٍ هُوَ

شَيْخُ أَبِي تَوْبَةَ - الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلْبِيُّ كَمَا فِي الْكِبَرِيِّ وَالتَّهْذِيبِ (٢٥١/٣).

(٥٣٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي الْحُلَوَانِيِّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ

نَافِعٍ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: وَرَوَاهُ أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ

الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ

فَذَكَرَا الْحَدِيثَ، وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَ أَنَّ

الْحَكَمَ بْنَ مِينَاءَ حَدَّثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ بِهِ فَذَكَرَا الْحَدِيثَ عَلَى

لَفْظِ رِوَايَةِ أَبَانَ الْعِطَارِ وَرِوَايَةِ معاوية بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَوَّلَى أَنْ تَكُونَ

مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كِبَرِي (١٧٢/٣).

(٥٣٤) رَوَاهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٧٢/٣) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ: صِدُوقٌ

يَهُمُّ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٣/٢) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ - قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٩٢/٢) فَهُوَ

ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبَنِ عَبَّاسٍ، وَرِجَالُهُ: رِجَالٌ =

البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

#### - ٨٥ - باب: فضل الجمعة -

قال الله عز وجل: ﴿وشاهد ومشهود﴾<sup>(١)</sup>.  
 (٥٣٥) قد روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة فهذان اليومان مما أقسم الله به مع اليوم الموعود - وهو يوم القيامة، فدل على كبر محليهما.  
 (٥٣٦) أخبرني يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أخبرنا

= الصحيح (المجمع أيضاً) (١٩٣/٢) قلت: وفي سنده عبيدة بن سفيان، بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة - وهو ثقة كما في التقريب (٥٤٧/١) - ووهم من ضبطه بضم العين، وفتح الباء كما هو عند أبي داود والنسائي، وممن نبه على ذلك الشيخ العلامة أحمد شاکر رحمه الله كما في الترمذي (٣٧٣/٢) وقد أخرجه مرة أخرى في الكبرى (٢٤٧/٣) - من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو وذكر له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله، وآخر من حديث حارثة بن النعمان، والله الحمد والمنة.

(١) سورة البروج - آية (٣).

(٥٣٥) رواه في الكبرى (١٧٠/٣) موقوفاً ومرفوعاً. من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة فوقفه، وعن شعبة عن علي بن زيد عن عمار به فرعه - والموقوف أصبح - ورواه: ثقات - وعمار بن أبي عمار - صدوق ربما أخطأ (٤٨/٢) تقريب والمرفوع: فيه - علي بن زيد بن جدعان - متكلم فيه، ليس بحجة إذا انفرد (تهذيب) (٣٢٢/٧).

(٥٣٦) رواه في الكبرى (٢٥٠/٣) من وجهين عن مالك به - ورواه: ثقات كلهم - وقال عقبه: وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن أبي سلمة، ورواه يحيى =



أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا  
آبن بكير حدثنا مالك ح، قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنه قال:

«خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمري، فجلست معه فحدثني عن  
التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته: أن قلت: قال رسول  
الله ﷺ:

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط،  
وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخةُ  
يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن  
والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا  
أعطاه الله إياه»، فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل هو في كل  
جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ، فقال أبو هريرة:  
فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ قال: فقلت: من  
الطور، قال: لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ  
يقول:

«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي  
هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس، يشك أيهما» قال: قال أبو هريرة:  
ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحمري، وما حدثته في  
يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله:  
كذب كعب، فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة،

---

= ابن أبي كثير عن أبي سلمة فجعل قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس رواية عن  
أبي هريرة عن كعب - قلت: وقطع منه ثابتة في الصحيح، وفيه ما يشين كعباً ويدعو  
إلى الشك في حاله حيث رد على أبي هريرة خبره عن رسول الله ﷺ حتى صدقته  
التوراة، وهذا ينافي وجوب التصديق والتسليم له في كل ما قاله.

فقال عبدالله: صدق كعب، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها ولا تَضِنَّ عني، قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصلي»، وتلك ساعة لا يُصلي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلسٍ ينتظر الصلاة فهو في صلاةٍ حتى يُصلي» قال أبو هريرة: قلت: «بلى»، قال: «هو ذلك».

(٥٣٧) قلت: وروينا - بإسنادٍ غير قويٍّ عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: عن أبيها: «أنها إذا تدلَّى عينُ الشمسِ للغروب».

(٥٣٨) وفي الحديث الصحيح - عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه

---

(٥٣٧) رواه المصنف في الشعب، والطبراني في الأوسط، والدارقطني في العلل، والمُصنف أيضاً في فضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن مرجانة مولاة فاطمة عن فاطمة عليها السلام عن أبيها، فذكر الحديث، وفي إسناده اختلاف على زيد بن علي، وبعضُ روايته لا يعرفُ حاله، وأُخرجهُ إسحاق ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة، قاله كله الامام ابن حجر في الفتح (٤٢١/٢) - قلت: وله شاهدٌ بإسنادٍ حسنٍ في الكبرى (٢٥٠/٣) من حديث جابر مرفوعاً، وقبله حديثُ أبي هريرة عن عبدالله بن سلام وإسناده: صحيحٌ - فالحديث بهذه الطرق ثابتٌ إن شاء الله، ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلمة عن جماعة من الصحابة تذاكروها واتفقوا على أنها آخر ساعة من الجمعة ذكره في الفتح ابن حجر، وأن أقوى الأقوال هذا، وحديث أبي موسى الآتي في جعلها مدة جلوس الإمام إلى أنقضاء الصلاة.

(٥٣٨) رواه مسلمٌ في الصحيح عن أحمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب، وهذا أحد أصح القولين في ساعة الجمعة - كبرى (٢٥٠/٣) - وأختلف السلف في الراجح منهما، فذهب مسلمٌ إلى ترجيح حديث أبي موسى وتبعه البيهقي وابن العربي والقرطبي والنووي، وذهب الآخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام منهم أحمدٌ،

عن النبي ﷺ قال:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وقوله: في الحديث الطويل: مسيخة - يعني - مصيخة، قال أبو سليمان الخطابي معناه: مصيخة: مستمعة، يُقال: أصاخ، وأساخ بمعنى واحد. (٥٣٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله: وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يقولون - قد بليت - قال:

---

وآبن عبد البر، وإسحاق وجماعة من المالكية والشافعية وقالوا: إن حديث أبي موسى أنتقد، وأعل بالاضطرار، والانقطاع، لأن مخرمة لم يسمع من أبيه، وأن جماعة أوقفوه على أبي بردة، وأفتى بخلافه هو، وجزم الدارقطني بوقفه، قاله في الفتح (٤٢٢/٢) والله تعالى أعلم.

(٥٣٩) رواه في الكبرى (٢٤٨/٣) - ورواته: ثقات - وقد صححه النووي عند أبي داود والنسائي، وآبن ماجة كما في الأذكار له (١٠٦)، وله شواهد تدل على ثبوت أصله، روى منها المصنف في الكبرى عقب هذا الحديث، ولا سيما ما يخص الصلاة على النبي فيه، وما بعدها وإكثارها، وعند آبن ماجة شاهد لشطره الأخير بإسناد جيد، قاله المنذري رحمه الله عن أبي الدرداء في ترغيبه (٣٠٣/٣) وذكر أيضاً حسن حديث أبي أمامة عند المصنف بنحوه وشك في كونه موصولاً، وأشار أيضاً إلى ثبوت حديث أوس أو مقارنته هناك (٣٠٤/٣)، لكن ذكر أن الإمام البخاري رحمه الله أعله بعلّة دقيقة ولم يشر إليها في الترغيب، وقد بينها أو أشار إليها آبن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم في التهذيب (٢٩٥/٦) حيث ذكر عن البخاري وآبن نمير أن أبا أسامة، وحسين بن علي الجعفي روايا عن آبن تميم وظنّاه آبن جابر الثقة، وآبن تميم ضعيف صاحب مناكير والله أعلم، قلت: لكن غالب ما في الحديث ثابت بصورة مُفرقة في غيره من الأحاديث الثابتة، والله أعلم.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(٥٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ».

- ٨٦ - باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ -

(٥٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ يَعْنِي - أَبْنَ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا

---

(٥٤٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٢٤٩/٣) هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ هُشَيْمٍ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، وَأَوْفَقَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ، عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِلَفْظِ «كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلِهَذَا الْأَخِيرُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍاءَ عِنْدَ أَبِي مَرْثُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ لَابَّاسٍ بِهِ - قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (٩٧/٢) - وَإِسْنَادُ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ: جَيِّدٌ - وَالْاِخْتِلَافُ فِي مَتْنِهِ لَا يَقْدَحُ فِي حُسْنِهِ، فَفِي الْجَمِيعِ «النُّورُ» وَاخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهِ، وَالْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٤١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (١٧٢/٣) هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ (١٨٣/٣) - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ، وَقَالَ: مَرْسَلٌ جَيِّدٌ - وَطَارِقُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ يَقْوَى بِهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ عِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ بِذِكْرِ أَبِي مُوسَى فِيهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْحَاقَ دُونَ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى فِيهِ، وَيَشْهَدُ لِبَعْضِهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ، وَعُمَرُ، وَأَبْنَةُ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».   
قلت: وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن منها.   
(٥٤٢) حديث جابر، وحديث تميم الداري، وفيهما من الزيادة: «أو مسافر».

- ٨٧ - باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة -

(٥٤٣) حدثنا أبو عبدالله الحافظ إملأه وقراءة حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: حدثني عبدالرحمن ابن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له، فقلت: يأبتاه: أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: «أي بني، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة، قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرّة بني يياضة في نقيع يقال له: الخضيمات، قلت وكم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعون رجلاً».

(٥٤٤) وروينا - عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب «إذا بلغ أهل القرية

---

(٥٤٢) رواهما في الكبرى (١٨٤/٣) - وفيهما - ضعف لكن يشهدان لما قبلهما.   
والحديث بمجموع هذه الطرق ثابت إن شاء الله. وزيادة مسافر - في حديث جابر،   
وتميم الداري.

(٥٤٣) رواه في الكبرى (١٧٧/٣) من وجهين أو أكثر عن محمد بن إسحاق به، ورواته: ثقات - وأبن إسحاق صرح بالتحديث فهو حسن الحديث، وقد صححه المصنف،   
وغیره.

(٥٤٤) رواه في الكبرى (١٧٨/٣)، من وجهين عنه. وأحد الوجهين: رواه: ثقات =

أربعين رجلاً فليجمعوا».

قُلْتُ: فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهل أربعين رجلاً حرّاً بالغاً صحيحاً مستوطناً غير أنّ النداء يبلغه من موضع تجب فيه الجمعة، وهو مسلم بالغ عاقل حرّ ذكر صحيح، مُقيم فعليه حضور الجمعة.

(٥٤٥) وروينا - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً:

= - وسليمان بن موسى - ثقة صدوق وهو الأموي الأشدق - (تهذيب (٢٢٦/٤) وصحح ابن معين: حديثه، وفيه - شيخ الشافعي الموصوف بالثقة - فإن كان كذلك فذاك، والوجه الثاني - ورواته: ثقات - وأبو نعيم الحلي - عبدالله بن هشام - صدوق تغير في آخر عمره، (تقريب (٥٤٦/١) - وسعيد بن عبدالعزيز الحلي - أبو عثمان - الزاهد أثنى عليه الحاكم أبو أحمد كما في شذرات الذهب (٢٧٩/٢)، وترجم له في تاريخ دمشق المذهب وأثنى عليه كثيراً (١٥٤/٦) - قلت: فهو بالطريقين ثابت إن شاء الله، وأخرج عنه من طريق آخر صحيح في الكبرى (١٧٨/٣) وقيدته (بخمسين) - قلت: وهذا كما يظهر مقيد عنده وعند غيره بتأثير أمير عليهم وإذن الإمام كما أخرجه عنه في الكبرى (١٧٩/٣) بإسناد حسن أنه كتب إلى عدي بن عدي الكندي بذلك، ولعله هو المقصود بما رواه عن علي رضي الله عنه في الكبرى (١٧٩/٣) بإسناد صحيح: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» والراجع عدم التحديد في العدد، بل المدينة أو القرية الجامعة بأمر وسوق وما إلى ذلك وفيها الجمع الكثير ليحصل المقصود من الاجتماع ثم الانتشار بعده، والله تعالى أعلم.

(٥٤٥) رواه في الكبرى (١٧٣/٣) موقوفاً ومرفوعاً، وفي الموقوف: زهير بن محمد فيه ضعف والمرفوع - فيه - الحجاج بن أرطاة - صدوق يخطيء كثيراً، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن الحديث، وله طريق آخر عن عبدالله موقوفاً ومرفوعاً أخرجه من حديث الثوري أسنده عنه قبيصة، ووقفه الآخرون، قلت: وله شاهد بمعناه من حديث ابن عباس - وسنده حسن أو صحيح، ومثله عن أبي موسى، في الكبرى (١٧٤/٣) - وهذه الطرق مع مرسل سعيد بن المسيب في الكبرى (١٧٥/٣) ودلالة الآية الكريمة ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ - الْآيَةَ﴾ تدل على ثبوت هذا الأصل وحكمه إن شاء الله.

«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَاحْتِجَّ مِنْ قَالِ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

#### - ٨٨ - باب: الهيئة للجمعة والتبكير لها -

(٥٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّْ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَ أَيَّامٍ زِيَادَةً، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(٥٤٧) وَرَوَاهُ - سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

«وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

(٥٤٦) رَوَاهُ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٣/٣) هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَنْ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٤٣/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قُلْتُ: وَزِيَادَةُ «الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ» ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ كَبَرِي (٢٢٣/٣).

(٥٤٧) حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِدَلِّ سَلْمَانَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِينَ أَقَامُوا إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ حِفَاطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَبَرِي (٢٣٢/٣).

(٥٤٨) ورواه - أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ:

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ».

(٥٤٩) والمرادُ بقوله: غسل: غسل رأسه، يعني - من الخطمي،

وغيره، وَاغْتَسَلَ: - يعني - غَسَلَ جَسَدَهُ، وبذلك فَسَّرَهُ مَكْحُولٌ، وسعيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٥٥٠) وروى - مفسراً في حديثٍ رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ

في ذلك مرفوعاً.

(٥٥١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ

يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَسَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:

«بَيْنَمَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلَ

---

(٥٤٨) رواه في الكبرى (٢٢٧/٣) من وجوه عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن

أوس - ورواه: ثقات - ورواه جماعة عن ثور بن يزيد عن عثمان الشامي عن أبي

الأشعث عن أوس الثقفي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ - قال: والصحيح

رواية الجماعة عن أبي الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ - والجماعة هم:

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ويحيى بن الحارث الزماري، وحسان بن عطية الذي

ذكر سماع أوس عن النبي ﷺ كبرى (٢٢٧/٣)، وقد أخرجه الترمذي (٣٦٨/٢)

وحسنه بلفظ: «كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». وهو من رواية

الزماري يحيى عن أبي الأشعث عن أوس.

(٥٤٩) تفسير مكحول وسعيد بن عبدالعزيز - علقه عنهما في الكبرى (٢٢٧/٣).

(٥٥٠) حديث ابن عباس الذي فيه تفسير الغسل بغسل الرأس، والاختسال - بغسل

الجسد، في الصحيحين كبرى (٢٤٢/٣)، وحديث أبي هريرة الذي فيه مثله - في

الكبرى (٢٤٣/٣) ورجاله: ثقات وسنده: صحيح. والله أعلم.

(٥٥١) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد عن الأوزاعي، وأخرجه

البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير - كبرى (٢٩٥/١).



عثمانُ بن عفان رضي الله عنه المسجد فعرضَ له عمرُ، فقال: ما بأل رجالٍ يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمانُ: يا أمير المؤمنين ما زدتُ حينَ سمعتُ النداء أن توضأتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فقال عمرُ: الوضوءُ أيضاً، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقولُ:

«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

قُلْتُ: في هذا الحديث تأكيد التذكير إلى الجمعة والغسل لها، وفيه دلالة على جواز ترك الغسل حيث لم يغتسل عثمان ولم يأمره عمر بالرجوع للغسل، وإن أمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة على الاختيار، والله أعلم.

(٥٥٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال:

«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر للصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طَوا الصُحُفَ واجتمعوا للخطبة».

#### - ٨٩ - باب: وقت الجمعة -

(٥٥٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي حدثنا سُرَيْج بن النُّعْمَان حدثنا فُلَيْح عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره:

«أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة حينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

---

(٥٥٢) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان، بزيادة: «على منازلهم» وأخرجه البخاري بلفظٍ مُقَارِبٍ من حديث الزهري. كبرى (٢٢٦/٣).

(٥٥٣) رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان. كبرى (١٩٠/٣).

- ٩٠ - باب: الأذان للجمعة -

(٥٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي حدثني الحارث بن أبي أسامة حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٍ». (٥٥٥) وروينا عن جابر وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ»..

- ٩١ - باب: الخطبة للجمعة -

(٥٥٦) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر قالوا: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

(٥٥٤) رواه في الكبرى (٢٠٥/٣) هكذا - رواه: ثقات، إلا مصعب بن سلام صدوق له أوهام - تقريب (٢٥١/٢) وله شاهد من حديث العمري عن نافع، قلت: ومعناه في حديث السائب بن يزيد في البخاري كبرى (٢٠٥/٢).

(٥٥٥) عن جابر، رواه في الكبرى (٢٠٤/٣) - ورجاله: ثقات إلا ابن لهيعة - صدوق اختلط بعد احتراق كتبه - ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها (٤٤٤/١) تقريب، فحديثه يحتمل التحسين، وله شاهد من حديث ابن عمر في الكبرى (٢٠٥/٣) وشاهد مرسل عن الشعبي عند عبدالرزاق (١٩٢/٣) بإسناد صحيح، وآخر مرسل عن الشعبي عند ابن أبي شيبة (١١٤/٢) ولا بأس به في الشواهد - وعن عثمان من فعله عند ابن أبي شيبة (١١٤/٢) وكذا عن عمر بن عبدالعزيز عنده، وإسنادهما: جيد، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

(٥٥٦) رواه في الكبرى (١٩٦/٣) - ورواه: ثقات مشهورون، ونحوه من حديث جابر في الكبرى، وهو في الصحيح من حديث ابن عمر بمعناه. كبرى (١٩٧/٣).

عن ابن عمر، قال:

«كان رسول الله ﷺ يخطبُ في يومِ الجمعةِ خطبتين بينهما جلسةٌ». (٥٥٧)  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا  
إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن  
حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال:

«كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلسُ بينهما ويقرأ القرآن ويذكرُ الناسَ».

(٥٥٨) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي  
قال: جلستُ إلى رجلٍ له صُحْبَةٌ، يقالُ له: الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ، فأنشأ يحدثنا:  
قال: «وفدتُ إلى النبي ﷺ سابعَ سبعةٍ، أو تاسعَ تسعةٍ، فدخلنا عليه، فقلنا  
يا رسولَ الله: زرنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بخيرٍ، فأمرَ بنا أو أمرَ لنا بشيءٍ من التمرِ،  
والشأنِ إذ ذاكِ دونَ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعةَ معَ رسولِ الله ﷺ،  
فقام مُتَوَكِّئاً على عَصَا أو قَوْسٍ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طَيِّباتٍ  
مُبَارَكَاتٍ، ثم قال:

«أيها الناسُ، إنكمُ لن تُطيقوا ولن تَفعلوا كل ما أُمِرْتُم بِهِ، ولكن سَدِّدُوا  
وَأَبْشِرُوا».

## - ٩٢ - باب: الإنصات للخطبة -

(٥٥٩) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالوا:

---

(٥٥٧) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره. كبرى (٢١٠/٣).  
(٥٥٨) رواه في الكبرى (٢٠٦/٣) من وجهين عن شهاب بن خراش به، وروأته: هنا:  
ثقات - وفيهم - شهاب بن خراش: صدوق يخطئ - وشعيب بن رزيق الطائفي لا  
بأس به - تقريب (٣٥٥/١، ٣٥٢) فحديثهما في مرتبة الحسن، وقد حسنه ابن  
حجر في التلخيص (٦٥/٢).  
(٥٥٩) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية. كبرى =

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت وأستمع غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وإن مس الحصى فقد لغا».

(٥٦٠) وروينا - في حديث معقيب عن النبي ﷺ قال:

«لا تمسح وأنت تَصَلِّي، فإن كنت لا بد، فواحدة» يعني تسوية الحصى.

(٥٦١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض عن أبي هريرة قال، قال: رسول الله ﷺ:

«إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب فقد لغا».

(٥٦٢) وروينا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن

عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان

ابن سعيد حدثنا ابن بكير حدثنا مالك ح قال: وحدثني القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك: فذكره.

(٥٦٣) وبهذا الإسناد حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

---

= (٢٢٣/٣).

(٥٦٠) رواه في الكبرى (٢٨٥/٢) وهكذا بلفظه، - ورواته: ثقات كلهم - وهو في

الصحيحين مختصراً بلفظٍ مُقارب. كبرى (٢٨٤/٢).

(٥٦١) رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج. كبرى (٢١٩/٣).

(٥٦٢) رواه في الكبرى (١٩٢/٣) من وجهين عن مالك به - ورواته: ثقات كلهم.

(٥٦٣) رواه في الكبرى (٢٢٠/٣) من وجهين عن مالك به ورواته: ثقات كلهم.

عن مالك بن أبي عامر: أنَّ عثمان بن عفان كان يقولُ في خطبته، قلَّ ما يدعُ ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فاستمعوا وأنصتوا، فإنَّ للمنصبِ الذي لا يسمعُ الخطبةَ مثل ما للسامعِ المُنصبِ، فإذا قامتِ الصلاةُ فأعدلوا الصفوفَ، وحاذوا بالمناكبِ، فإنَّ اعتدَالَ الصفوفِ من تمامِ الصلاةِ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوفِ فيخبرونه: أنَّ قد آستوت فيكبر». .

- ٩٣ - باب: من دخل المسجدَ والإمامُ يخطبُ ركع ركعتين ثم جلس -  
(٥٦٤) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى ابن الربيع حدثنا سُفيان عن عمرو عن جابر، قال: «دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ، فقال: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتين» قال: وحدثنا سُفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: «وهو سَلَّيك الغطفاني».

(٥٦٥) ورواه أبو سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وزاد: قال: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطبُ، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

#### - ٩٤ - باب: صلاة الجمعة -

(٥٦٦) وروينا - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(٥٦٤) رواه في الكبرى (١٩٣/٣) هكذا بلفظه وإسناده - ورواؤه: ثقات، وأبو الزبير - صدوقٌ يدلّس، وأخرجه الشيخان في الصحيح من حديثِ سُفيان - بزيادة: «يا فلان». ويوم الجمعة» ودون تسمية الرجل كبرى (١٩٣/٣)، وسماءه في رواية عند مسلمٍ من طريق أبي الزبير عن جابر. كبرى (١٩٤/٣).

(٥٦٥) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم كبرى (١٩٤/٣).

(٥٦٦) رواه في الكبرى (١٩٩/٣) - من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد اليامي، ووصله بذكر كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى وعمر، ورواؤه: ثقات - لكن =

أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ. أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن زبيد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه قال: فذكره، وقد قيل: عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وقيل: عنه عن الثقة عن عمر.

- ٩٥ - باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة بعد الفاتحة، وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة؟

(٥٦٧) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حبيب حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن المخول عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: «الم تنزيل، وهل أتى». (٥٦٨) أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر الغنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وبـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد».

= أختلف في إسناده وقيل: بدون ذكر كعب بينهما، كما هو هنا، وفي الكبرى أيضاً، ورفعته في رواية عن سفيان دون ذكر كعب، وأدخل يحيى القطان عن الثوري الثقة بين عمر، وابن أبي ليلى، والله أعلم بالصواب.

(٥٦٧) رواه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة. كبرى (٢٠٠/٣).

(٥٦٨) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن إبراهيم، وإسحاق بن إبراهيم كبرى (٢٠١/٣).

(٥٦٩) وروينا - عن عبيد الله بن عبد الله: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

وليس ذلك باختلافٍ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرةً أو مرّاتٍ، مرةً بهاتين، ومرةً بهاتين.

- ٩٦ - باب: ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة -  
(٥٧٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن أسماك، وأبو العباس بن يعقوب قالوا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا أبي حدثنا سعيد بن أسماك بن حرب حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ».

- ٩٧ - باب: ما تُذَرَكُ بِهِ الْجُمُعَةُ -

(٥٧١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ

(٥٦٩) رواية: على إثر سورة الجمعة في الكبرى (٢٠٠/٣) برواية ثقات، والرواية التي فيها: «سوى سورة الجمعة» أخرجها مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سُفْيَانَ عن ضمرة عن عبيد الله كبرى (٢٠١/٣).

(٥٧٠) رواه في الكبرى (٢٠١/٣) هكذا - ورواه: ثقات إلا ابن أسماك: سعيداً فإنه متروك أو ضعيف جداً كما في لسان الميزان (٣٣/٣).

(٥٧١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن الزهري - وقال: «فقد أدرك الصلاة» كبرى (٢٠٢/٣).

بيغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا  
عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سمعتُ  
النبي ﷺ يقول:

«من أدركَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فقد أدركَها».

قال الزهري: فالجمعة من الصَّلَاةِ، هكذا رواية الجماعة.

(٥٧٢) وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري: «من أدركَ رَكْعَةً من  
الصَّلَاةِ مع الإمام فقد أدركَ الصَّلَاةَ».

(٥٧٣) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري: «فقد أدركَها».

(٥٧٤) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا آبَنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عن الزهري عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ:  
أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدركَ من الجمعةِ رَكْعَةً، فليصلْ إليها أُخْرَى».

(٥٧٥) تابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري .

---

(٥٧٢) رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن آبن وهب عن يونس كبرى  
(٢٠٣/٣).

(٥٧٣) رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري بلفظ: «فقد أدركها كلها» في صحيح مسلم،  
كبرى (٢٠٢/٣). قلتُ: وفي الأصل: عبدالله مكبراً - وقد صححناه من الكبرى  
وغيرها (٢٠٢/٣).

(٥) بالأصل غير بين ويشبه (معاذ) - والصواب المظنون به: أحمد بن حماد (زغبة)  
- وهكذا هو في سنن الدارقطني (١١/٢) - وقد أخرجه من طريقه عن آبن أبي مريم  
به، قلتُ: وفي ترجمته في التهذيب (٢٥/١) ما يؤكد ذلك.

(٥٧٤) رواه في الكبرى (٣٠٣/٣) من طريق الفضل بن محمد الشعراني عن آبن أبي  
مريم به - ورواته: ثقات - وأسامة ويحيى بن أيوب - صدوقان يهمان - وقد توبع  
أسامة.

(٥٧٥) متابعة صالح بن أبي الأخضر لأسامة - في الكبرى (٢٠٣/٣) - ولا بأس بإسنادها =



(٥٧٦) ورويناه - عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وفي الرواية عنهما من قولهما: «ومن أدرك القوم جُلوساً صَلَّى أربعاً».

- ٩٨ - باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وما يستحبُّ للمُصَلِّي من الانحرافِ -

(٥٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ».

(٥٧٨) وروينا - عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبِّبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ: فَذَكَرَهُ.

والمُستحبُّ في هذه الصَّلَوَاتِ وغيرها من النوافِلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَلَّا يَصِلَهَا بِالْفَرِيضَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ، .

(٥٧٩) فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ:

---

= وصالح يعتبر بحديثه ويُستشهد به، وقد تابعهما جماعة ضعفاء آخرون عن الزهري به كما ذكره في الكبرى وفي سنن الدارقطني (٢/١٠، ١١)، وله شواهد صحيحة موقوفة على الصحابة تدل على ثبوته.

(٥٧٦) عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي الْكُبْرَى (٣/٢٠٤) بِرُوَاةٍ ثِقَاتٍ، وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَحْوَهُ وَبِزِيَادَةٍ «مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً» فِي الْكُبْرَى (٣/٢٠٤) وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَانِدِ (٢/١٩٢) فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

(٥٧٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ (كُبْرَى ٣/٢٣٩).

(٥٧٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ. (كُبْرَى ٣/٢٤٠).

(٥٧٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. كُبْرَى (٣/٢٤٠) (٢/١٩١).

«إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرَجَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَلَّا تَوْصَلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرَجَ أَوْ تَكَلَّمَ».

(٥٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَقْصِلَ بِكَلَامٍ».

(٥٨١) وروينا - عن يزيد بن الأسود: أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا أنصرف أنحرف.

(٥٨٢) وعن البراء قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

(٥٨٣) وروينا في حديث أبي رُمثة: إنكار عمر على مأموم قام بعد فراغه من الصلاة يشفع، وقوله: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ:

---

(٥٨٠) رواه في الكبرى (١٩١/٢) هكذا - وفيه عباد بن عبد الله الأسدي - ضعيف وإن ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب (٩٨/٥) - لكن له شواهد مرفوعة من حديث المغيرة، وأبي هريرة، وموقوفة على الصحابة كابن عمر، وابن عباس تشهد بعمومها له، مع حديث معاوية في صحيح مسلم تدل على أصل محفوظ والله أعلم.

(٥٨١) رواه في الكبرى (١٨٢/٢) - ورجاله: ثقات - وجابر بن يزيد: صدوق وسبق بيانه.

(٥٨٢) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب بزيادة في لفظه. كبرى (١٨٢/٢).

(٥٨٣) رواه في الكبرى (١٩٠/٢) من وجهين عن عبد الوهاب بن نجدة عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس عن أبي رُمثة - فيه - ضعف لأن أشعث، والمنهال لا يحتج بهما (تقريب (٧٩/١) (٢٧٧/٢)، لكن معناه ثابت فيما مضى، لكن قال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٢) رواه عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه وفيه: «أحسن ابن الخطاب، ورجاله عند أحمد رجال الصحيح».

«أصابَ الله بك يا ابن الخطاب».

- ٩٩ - باب: من استحبَّ ردَّ النَّافِلَةِ إلى بيته -

(٥٨٤) أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ أخبرنا أبو حامدٍ بن بلالٍ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(٥٨٥) وروينا - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

(٥٨٦) وقيل: عن جابر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ورضي عنهما.

- ١٠٠ - باب: من استحبَّ الْمُكْتَّ فِي مُصَلَّاهُ لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ -

(٥٨٧) حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكي حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

(٥٨٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث يحيى القطان. كبرى (١٨٩/٢).

(٥٨٥) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. كبرى (١٨٩/٢).

(٥٨٦) الرواية التي فيها زيادة أبي سعيد في سننه في الكبرى (١٨٩/٢) - من وجهين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد، ورواه: ثقات - .

(٥٨٧) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري

عن القعني بزيادة: «أو يقيم» كبرى (١٨٦/٢).

(٥٨٨) وروينا - عن جابر بن سمرة قال:  
«كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الصبحَ جلسَ في مُصَلَّاهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» .  
قلت: وهذا بعد ما كَانَ ينحرفُ.  
(٥٨٩) فقد رويْنَا عن سَمُرَةَ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ  
الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» .  
(٥٩٠) وروينا عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ  
قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا» .  
قال ابن شهاب: فَنَرَى مُكْنَتَهُ ذَلِكَ لَكِي يَنْفِذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ  
أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ» .

#### - ١٠١ - باب: انصراف المصلي -

(٥٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا

---

(٥٨٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَزِيادَةَ «حَسَنًا» فِي آخِرِهِ . كَبْرَى  
(١٨٦/٢) .

(٥٨٩) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - كَبْرَى (١٨٨/٢) .

(٥٩٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَبْرَى  
(١٨٣/٢) .

(٥٩١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٢٩٥/٢) هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبُو الْأَوْبَرِ - زِيَادُ الْحَارِثِيِّ -  
ثِقَةٌ وَثَقُّهُ أَبُو مَعِينٍ، وَأَبْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (١٤١) لِأَبْنِ حَجَرٍ، وَأَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ - وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: زِيَادُ الْحَارِثِيِّ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ بِثِقَةٍ وَلَا ضَعْفٍ،  
(٥٤/٢) الْمَجْمَعُ، وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ فَقَدْ جَزَمَ الْحَسِينِيُّ أَنَّهُ هُوَ الْحَارِثِيُّ زِيَادٌ - وَكَذَا  
سَمَّاهُ زِيَادًا النَّسَائِيُّ وَالدُّوْلَابِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَ حَدِيثُهُ أَبُو  
مَعِينٍ وَكَفَى بِذَلِكَ قَالَهُ أَبُو حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (١٤١)، وَأُظُنُّ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى  
تَوْثِيقِ أَبِي زُرْعَةَ لَهُ وَلَا أَجْزُمُ بِهِ وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ (٨١/٣) وَلَا بَأْسَ بِرَوَاتِهِ .  
وَبَقِيَّةٌ - صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ .

سعدان بن نصر حدثنا سُفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن أَبِي الْأَوْبَر عن أَبِي هريرة: قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(٥٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ ابْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةِ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ بَوَجهه عَنْ يَمِينِهِ».

(٥٩٣) قُلْتُ: وَرَوَيْنَا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

(٥٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعُلُوِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السَّيْدِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدَّى مَا رَأَى.

## - ١٠٢ - باب: صلاة الخوف -

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٥٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(٥٩٢) رواه الشيخان في الصحيح من حديث الأعمش. كبرى (٢/٢٩٥).

(٥٩٣) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد كبرى (٢/٢٩٥).

(٥٩٤) رواه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سُفيان: كبرى (٢/٢٩٥).

(٥٩٥) رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن مُعَاذٍ، والبخاري بمعناه من حديث =

سلمانَ الفقيه حَدَّثَنَا الحسنُ بن مكرمٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بنُ عبادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح): قال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظُ له، حَدَّثَنَا يحيى بن محمد ابن يحيى ومحمد بن نصر، وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب، وحسن بن سفيان، وعمران بن موسى قالوا: حَدَّثَنَا عبيد الله بن مُعَاذٍ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلِمَ».

(٥٩٦) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بن يعقوب حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن يحيى حَدَّثَنَا أحمد بن يونس حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أَبُو الزبير عن جابر قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جَهَنَّةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ لَا قَتَلْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ - يَعْنِي - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا - يَعْنِي - قَامُوا، سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو الزبير: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ».

= القاسم بن محمد، كبرى (٢٥٣/٣).

(٥٩٦) رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير في ذلك. كبرى (٢٥٨/٣).

(٥٩٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأحمد بن الحسن ومحمد بن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن الأشعث عن الحسن بن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين، ثم سلم، فتأخروا وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف وكذلك - رواه - أبو حرة الرقاشي عن الحسن.

(٥٩٨) ورواه - قتادة، ويونس بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله.

(٥٩٩) وهو ثابت صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. وصلاة الخوف على هذه الأحوال الثلاث جائزة.

(٦٠٠) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفاً صفاً خلفه، وصفاً مستقبلاً العدو، يعني - فصلوا بهم ركعة ثم تقدم هؤلاء، وتأخر هؤلاء، فصلوا

---

(٥٩٧) رواه في الكبرى (٢٥٩/٣) - ورواه: ثقات - وتابع الأشعث أبو حرة الرقاشي عن الحسن، وخالفهما قتادة، ويونس بن عبيد فرواه عن الحسن عن جابر، وهما أحفظ ممن خالفهما، وتؤيدهما رواية أبي سلمة عن جابر في صحيح مسلم.

(٥٩٨) رواية قتادة عن الحسن عن جابر في الكبرى - ورواها: ثقات، وكذلك رواية يونس ابن عبيد عن الحسن عن جابر في الكبرى (٢٥٩/٣) - ورواها: ثقات - وأبو الأشعث: أحمد بن المقدم - صدوق تقريب (٢٦/١).

(٥٩٩) رواية أبي سلمة عن جابر رواها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. كبرى (٢٥٩/٣).

(٦٠٠) رواه الشيخان في الصحيح من حديث معمر عن الزهري - كبرى (٢٦٠/٣).

بهم ركعةً، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعةً». (٦٠١)  
 أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام، فذكر معنى ما رواه سالم بن عبد الله أبسط من ذلك، ثم قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(٦٠٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال:

«حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾<sup>(١)</sup> فدعا النبي ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلها فأحسن صلاتها، ثم أقام

---

(٦٠١) رواه مسلم في الصحيح بنحو رواية سالم عن أبيه من حديث موسى بن عقبة عن نافع..

ودون قوله: مستقبلي القبلة إلى آخر الحديث، قلت: ورواؤه: هنا: ثقات كلهم.  
 (٦٠٢) رواه في الكبرى (٢٥١/٣) من طريق أبي داود عن ابن أبي ذئب به، فذكر معناه مختصراً، وأخرجه في الكبرى أيضاً (٤٠٢/١) بطوله من طريق بشر بن عمر الزهراني عن ابن أبي ذئب به فذكره بلفظه - ورواؤه: ثقات - وقال: هكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه، ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب، لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث فذكره مع الأذان وإقامة لكل صلاة، وقال: وهكذا رواه أبو عبيدة عن أبيه مراسلاً في إحدى الروايتين عنه لكنه جيد الإسناد. كبرى (٤٠٣/١). (١) سورة الأحزاب: آية (٢٥).



المغرب فصلها كذلك، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾. قال الشافعي: فبين أبو سعيد الخدري أن ذلك كان قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها بفرض الله تعالى في كتابه، ثم بستته، فصلها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت، وذكر الأحاديث التي وردت في صلاة الخوف، وذكر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة شدة الخوف.

### - ١٠٣ - باب: السنة في العيدين -

قال الله عز وجل: ﴿قد أفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup> قيل: أراد به صلاة الفطر، وقال: ﴿فصل لربك وأنحر﴾<sup>(٢)</sup>، قيل: أراد به صلاة النحر، وقيل غير ذلك، وقال: ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾<sup>(٣)</sup> قال الشافعي رحمه الله: فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول:

ولتكمّلوا عدة صوم شهر رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فإذا رُوي هلال شهر شوال أحببت أن يكبر الناس جماعةً وفرداً، وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغادياً حتى ينتهي إلى المصلي. وأما في أيام النحر، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، ثم ساق

(١) سورة الاعلى، آية (١٤)، (١٥).

(٢) سورة الكوثر، آية (٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

الكلام إلى أن قال: وقد سمعتُ من يستحب الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر، قياساً على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة، ثم قال: وقد روي عن بعض السلف: أنه كان يبدأ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة، وأسأل الله توفيقه.

وحكى الشافعي أيضاً عن بعضهم: أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق.

(٦٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا هناد حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الامام في آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد صلاة العصر».

(٦٠٤) وروينا - أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس: وفيه من الزيادة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا».

(٦٠٥) وروينا - في تكرير التكبير ثلاثاً من وجه آخر عنه، وعن جابر

---

(٦٠٣) رواه في الكبرى (٣١٤/٣) هكذا، ورواه: ثقات - وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث صدوق له أوام (تقريب (٣٨٣/١) - وله شاهد من حديث أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي.

(٦٠٤) رواه في الكبرى (٣١٤/٣) (٣١٥/٣) - ورواه: ثقات كلهم، وهذان الأثران مع ما في الصحيح من حديث ابن عمر، وأنس، أنهم كانوا يكبرون من منى إلى عرفة كلها تؤكد صحة هذا المذهب، وقوته ورجاحته على ما خالفه، والله أعلم.

(٦٠٥) أثر جابر، وابن عباس معه في تكرير التكبير ثلاثاً، علقه عن الواقدي في الكبرى (٣١٥/٣) ولم يسق إسناده، والواقدي: ضعيف أو متروك.

وأثر سلمان في الكبرى (٣١٦/٣) - ورواه: ثقات، وعن الحسن البصري في الكبرى (٣١٦/٣) برواية: ثقات، وعلقه عن عطاء في تكرير التكبير ثلاثاً، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) عن ابن مسعود بإسناد صحيح في تكريره ثلاثاً، وعن ابن عباس عنده أيضاً (١٦٨/٢) في تكرير التكبير ثلاثاً بإسناد صحيح، وهذه الآثار =

وسلمان الفارسي . وهو قولُ عطاء والحسن .

(٦٠٦) وروينا - عن نبيشة عن النبي ﷺ : أنه قال : «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله» .

(٦٠٧) وروينا - عن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم وإهلالهم غداة عرفة ، وهم مع رسول الله ﷺ .

(٦٠٨) أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله :

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس ، وعبد الله والعباس ، وعلي ، وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين ، حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله» .

(٦٠٩) وروينا - عن أبي عبد الرحمن السلمي - وكان من التابعين : أنه

---

= يشد بعضها بعضاً وتؤكد صحة هذا الأصل وثبوته .

(٦٠٦) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ، كبرى (٣/٣١٢) .

(٦٠٧) حديث ابن عمر ، في صحيح مسلم ، كبرى (٣/٣١٤) ، وحديث أنس في الصحيحين من حديث مالك كبرى (٣/٣١٣) .

(٦٠٨) رواه في الكبرى (٣/٢٧٩) هكذا ، ومن طريق سالم بن عبد الله عن أبيه به ، وضعفه ، قلت : طريق نافع ، يحتمل التحسين ، فرواه : ثقات إلا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - صدوقٌ تغير بآخرة ، تقريب (١/١٩) لكن عبد الله بن عمر العمريُّ المُكبر متكلمٌ فيه وإن كان عابداً ، وقد خالفه من هو أوثق منه ، فرواه عن نافع موقوفاً على ابن عمر - وإسناده صحيح - وقال عنه المصنف - هو الصحيح ، وأعل به المرفوع والله أعلم .

(٦٠٩) رواه في الكبرى (٣/٢٧٩) : ورجاله : ثقات - فيه عطاء بن السائب اختلط ، لكن رواية الثوري عنه صحيحة قبل اختلاطه . تهذيب (٧/٢٠٧) .

قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى».

(٦١٠) وروينا - عن علي، وأبن عمر، وغيرهما في الغسل للعیدین .

(٦١١) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد حدثنا أبو العباس بن حمدان حدثنا الحسن بن علي السري حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، زاد فيه - مرجأ بن رجاء عن عبيد الله: «ويأكلهن وتراً».

(٦١٢) وروينا - عن بريدة بن حصيب: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيتة».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: فذكره.

---

(٦١٠) عن علي في الكبرى (٢٧٨/٣) ورواته: ثقات، فيه زاذان - صدوق يتشيع - تقريب (٢٥٦/١) وأثر ابن عمر في الكبرى (٢٧٨/٣) - بإسناد صحيح، وعلقه عن سلمة ابن الأكوع وغيره.

(٦١١) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان به، وقال في الكبرى (٢٨٢/٣) - وهكذا رواه أبو الربيع الزهراني عن هشيم، ورواه عمرو بن عون، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع عن هشيم عن محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس، وقد أكد البخاري روايته برواية مرجأ بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس - قلت: قد علقها بالجزم عنه في صحيحه، وقد رواه سعيد بن سليمان عن هشيم بالإسنادين جميعاً رواه في الكبرى (٢٨٣/٣) والله أعلم.

(٦١٢) رواه في الكبرى (٢٨٣/٣) هكذا، ومن وجهين آخرين عن ثواب بن عتبة - ورواته: ثقات إلا ثواب - أرجو أن يكون صدوقاً - وقد وثقه ابن معين، وغيره تهذيب (٣٠/١) - وله متابع عن ابن بريدة، وشاهد من حديث ابن عمر صحيح موقوفاً = أ

- ١٠٤ - باب: صلاة العيدين -

(٦١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو  
ابن الْبَخْتَرِيِّ إِمْلاءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا  
عبد الملك بن أَبِي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله:

«أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيدٍ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة  
بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلالٍ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى  
عليه، ووعظهم وذكرهم، ومضى متوكئاً على بلالٍ فَأَتَى النساء فوعظهن وذكرهن  
وقال: «تصدقن فإنَّ أكثركن حطبُ جهنم» فقامت امرأةٌ من سفلة النساء سفعاء  
الخدين، فقالت: وَلَمْ يارسول الله؟ قال:

«إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» فجعلن يتصدقن من خواتيمهن  
وقلائدهن وأقلياتهن يعطينه بلالاً يتصدق به».

(٦١٤) ورواه - ابن نمير عن عبد الملك بإسناده ومعناه وقال: «فأمر  
بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم».

(٦١٥) ورواه - ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، وفي حديثه من الزيادة:  
«فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها».

(٦١٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه حَدَّثَنَا

---

= عليه، في الكبرى.

(٦١٣) (٦١٤) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن  
عبد الملك بن أبي سليمان كبرى (٣/٣٠٠).

(٦١٥) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباسٍ. كبرى (٣/٣٠٢).

(٦١٦) رواه في الكبرى (٣/٢٨٥) هكذا، - ورواه: ثقات - وعبد الله بن عبد الرحمن بن  
يعلى الثقفي - صدوق يهم تقريب (١/٤٢٩) وقد صححه المصنف قلت: هو  
حديث حسن إن شاء الله، له شواهد من حديث عائشة، وفعل أبي هريرة بإسناده =

أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو نعيم ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز أخبرنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

«أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، يوم الفطر، ويوم الاضحى سبعا وخمسا، في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا، سوى تكبيرة الصلاة» لفظ حديث الزبيري.

(٦١٧) رواه - معتمر بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمن من لفظ النبي ﷺ وزاد: «والقراءة بعدهما كلتاها».

(٦١٨) وروي ذلك أيضا في حديث عائشة وغيرها.

(٦١٩) وأخبرنا ابن بشران حدثنا إسماعيل الصفار حدثنا عبدالكريم بن

= صحيح، ومن حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، الذي حسنه الترمذي (٤١٦/٢) بعد روايته، وذكر عن البخاري أنه قال عنه: أنه أصح شيء في هذا الباب، كما في الكبرى (٢٨٦/٣) - قلت: وفي تحسينه أو كونه أصح مافي الباب نظر، بل الراجح خلافه، وحديث الطائفي أجود منه وأصح، وكثير بن عبدالله ضعفه الآخرون، ولم أجد له توثيقا من أحد إلا ما حكاه الترمذي عن البخاري ولكنه قد يستشهد به، والله أعلم.

(٦١٧) رواه في الكبرى (٢٨٥/٣) - وصححه، ورواه: ثقات - وعبدالله كما بينا - صدوق به.

(٦١٨) حديث عائشة في الكبرى (٢٨٧/٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - ورواه: ثقات - وخالد بن يزيد أظنه الجمحي المصري - وهو ثقة تهذيب (١٢٩/٣) - وابن لهيعة في رواية العبادلة لا بأس به - لأنها أعدل من غيرها، وله شاهد من حديث سعد القرظ أيضا.

(٦١٩) رواه في الكبرى هكذا (٢٨٨/٣) ومن طريق مالك عن نافع به، وإسناده صحيح؛ وله شاهد صحيح من فعل ابن عباس في الكبرى (٢٨٩/٣) - وصححه المصنف. فهو ثابت بهذه الطرق. إن شاء الله.

الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب: قال: قال نافع: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، وكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أن يقرأ، والأضحى بتلك المنزلة وهي السنة».

(٦٢٠) وروينا عن جابر بن عبد الله: أنه قال: «مضت السنة أن يكبر في الصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

(٦٢١) وروينا - عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة والعيدين».

(٦٢٢) وعن عطاء بن أبي رباح: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يسكت هنيئاً، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر، يعني في صلاة العيد».

(٦٢٣) وروينا - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في افتتاح الإمام

---

(٦٢٠) رواه في الكبرى (٢٩٢/٣).

(٦٢١) رواه في الكبرى (٢٩٣/٣) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سودة عنه: وقال: منقطع.

(٦٢٢) رواه في الكبرى (٢٩٣/٣) وإسناده: حسن.

(٦٢٣) رواه في الكبرى (٢٩٩/٣) - من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله، وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم عن عبيد الله، ولم أستطع تمييز ابن القاري أيهم هو، ولعله قد أصابه تحريف أو قلب، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٩٠/٢) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٠/٣) من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله، ولعل هنا ضبط اسمه فإنه هكذا في التهذيب (٢٦٣/٩) وقال: روى عنه معمر - وقال عنه مقبول - في التقريب (١٧٨/٢) - قلت: وباقي الإسناد: ثقات هنا، والعجب أنه رواه أخرى من طريق ابن أبي يحيى عنه عبد الرحمن بن محمد هكذا سمّاه - عن عبيد الله.

الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، ويقول: هي السنة».

(٦٢٤) أخبرنا أبو أحمد: عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى حدثنا ابن بكير حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود:

«إنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال:

«كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرِبِ السَّاعَةُ﴾ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ» [سورتا ق والقمر].

(٦٢٥) وَرَوَاهُ - فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: «سَأَلَنِي عُمَرُ».

(٦٢٦) وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٦٢٧) وَرَوَيْنَا - عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(٦٢٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، كَبْرَى (٢٩٤/٣)، وَقَالَ فِي الْكُبْرَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ إِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَقِيَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا لِأَنَّ عُبَيْدُ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ، وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ سَأَلَنِي عُمَرَ، فَصَارَ مُوَصُولًا.

(٦٢٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحِ كَبْرَى (٢٩٤/٣).

(٦٢٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. كَبْرَى (٢٩٤/٣)، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْجُمُعَةِ. (١) سورتا الأعلى والغاشية.

(٦٢٧) (٦٢٨) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى هَكَذَا (٣٠٨/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُلَيْحٍ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَنَادِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُلَيْحٍ بِهِ، أَيْ عَنْ =



«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَذَكَرَهُ.

(٦٢٨) - وَكَذَلِكَ - رَوَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ عَنْ يُونُسَ.

(٦٢٩) وَقِيلَ عَنْ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٣٠) - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ.

(٦٣١) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦٣٢) - وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

---

= أَبِي هُرَيْرَةَ، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ: وفليح - صدوق له أخطاء وقد أخرج حديثه البخاري عن جابر وقال: عَنْ جَابِرٍ: أَصَحُّ.

(٦٢٩) رَوَايَةُ يُونُسَ عَنْ فُلَيْحٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ - أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٠٨/٣). بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ. وفيه كما قُلْتُ فُلَيْحٌ، وقد علقها البخاري بعد رواية أَبِي تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ، قُلْتُ: وَلَعَلَّ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ مُحْفُوظٌ، وَإِنْ رَجَعَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ.

(٦٣٠) إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ، وَالْأُخْرَى عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ فُلَيْحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرِ (٣٠٨/٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَرَشِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ - وَزَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْخَفَافُ: صَدُوقٌ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦٠٢/٣)، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ - ثَقَّةٌ كَمَا فِي الشُّذْرَاتِ (٥٨/٢).

(٦٣١) رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَبْرِ (٣٠٨/٣): بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ.

(٦٣٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣٠٩/٣) - وَرَجَالُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا الْعُمَرِيُّ الْمَكْبَرُ: مُتَكَلِّمٌ فِي|

(٦٣٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي قُرَّةَ: أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ».

(٦٣٤) - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٦٣٥) وروينا - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه أمر رجلاً يُصلي بضعة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى».

= حفظه.

(٦٣٣) رواه في الكبرى (٣/٣١٠) هكذا - ورواته: لا بأس بهم إلا عيسى بن عبد الأعلى: غير معروف لكن له شواهد من فعل عمر وعلي يتقوى بها وهو مقتضى القياس الصحيح.

(٦٣٤) رواه في الكبرى (٣/٣١٠) - ورواته: ثقات إلا محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن أظنه - الزهري - نسبه إلى أبي جده، فإن جده: عمر بن عبد الرحمن بن عوف - ذكره الخطيب في تاريخه (٢/٣٤٩) - وأثنى عليه، وهو قاضي المدينة في زمن أبي جعفر، وروى عنه آبه، ومعاوية بن بكر وغيرهما - وضعفه الدارقطني كما في لسان الميزان (٥/٢٦٠) - وروى عنه عبد الصمد بن حسان - فهو لعله يصلح في الشواهد ولهذا الأثر شاهد من فعل علي يعتضد به، وهو كما قلنا مقتضى القياس الصحيح.

(٦٣٥) رواه في الكبرى (٣/٣١٠) من وجوه ثلاثة عن علي به، ورواة طريق هزيل عنه: ثقات - وعبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي - صدوق ربما خالف (تقريب) (١/٤٧٥) - فإسناده لا بأس به، ويعضده الطريقان الآخران وهو شاهد لما مضى - والعلّة في جواز ذلك للضعفاء دائماً هو المشقة - وهي موجودة بالنسبة للاقوياء عند المطر أو ما في معناه من الشدة - فجازت لهم الصلاة في المسجد عند وجود ذلك، لرفع الحرج وهو ماتقتضيه سماحة الحنفية السمحاء وسرها. والله أعلم.

(٦٣٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ - هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشْهَدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

(٦٣٧) وَرَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِهِمْ.

#### - ١٠٥ - باب: صَلَاةُ خُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ -

(٦٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(٦٣٦) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣١٧/٣) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا إِيَّاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ - غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ آبَنُ الْمَدِينِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَثَبُوتِ أَصْلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ فِي الْكَبْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١٨/٣) نَحْوَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَإِسْنَادُ أَحَدٍ وَجْهَهُ: حَسَنٌ - وَبَقِيَّةُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ: عَنْ مَعْرُوفٍ - وَهُوَ شُعْبَةٌ - وَيَعْتَضِدُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِنْ كَانَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةً - فَلَمْ أَسْتَطِعْ تَمْيِيزَهُ، فَهُوَ بِالطَّرِيقَيْنِ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيزِيدُهُ قُوَّةً مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ، مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي، وَمَا صَحَّ عَنْ آبَنِ الزَّبِيرِ.

(٦٣٧) عَنْ عُثْمَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى. كَبْرِ (٣١٩/٣) قُلْتُ: وَعَنْ آبَنِ الزَّبِيرِ عِنْدَ آبَنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ اكْتَفَى بِإِحْدَاهُمَا - وَصَوَّبَهُ آبَنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ هُوَ، وَعَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَ آبَنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧/٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٦٣٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ آبَنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ =

محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء علي ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصفت الناس وراءه فاقترا رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترا قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتُموها فافزعوا إلى الصلاة».

(٦٣٩) ورواه - أيضاً هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: «فإذا رأيتُموها فصلوا، وتصدقوا وأذكروا الله وأدعوه».

(٦٤٠) ورواه - عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ، وفي حديثه من الزيادة: «فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة».

(٦٤١) أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبدالله الحرفي

= من حديث عنبة عن يونس. كبرى (٣/٣٢٢).

(٦٣٩) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عتبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام. كبرى (٣/٢٢٢).

(٦٤٠) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. كبرى (٣/٣٢١).

(٦٤١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو. كبرى (٣/٣٢٣).

بيغداد حدثنا: أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس، فقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه».

(٦٤٢) وروينا - عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة ابن اليمان، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم صلوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي ﷺ كما قلنا غير أن في رواية عن علي الزيادة في الركوع على ما قلنا. (٦٤٣) وروي فيها أيضاً عن النبي ﷺ.

(٦٤٢) صلاة عثمان رضي الله عنه في الكبرى (٣/٣٢٤)، وكذا عن علي (٣/٣٣٠)، وحذيفة (٣/٣٢٩، ٣/٣٢٥)، وابن عباس (٣/٣٢٧) (٣/٣٣٨)، وغالبها فيها ضعف ولا تخلو من مقال، إلا رواية عن ابن عباس في الكبرى (٣/٣٤٣) ثابتة في صلاته في زلزلة بالبصرة حيث صلاها ست ركعات في أربع سجعات وقال: هكذا صلاة الآيات، والرواية عن علي في صلاته أربع ركعات في ركعة، وكذا مثلها عن حذيفة فيها ضعف، وكذا رواية الخمس ركعات في ركعة عن النبي ﷺ فيها ضعف (٣/٣٢٩)، وعن علي أيضاً خمس ركعات في أربع سجعات في الكبرى (٣/٣٣٠) - وفيها ضعف أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٦٤٣) عن النبي ﷺ في الزيادة في الركوع في صلاة الكسوف على ركوعين رواه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، في أنه صلاها ثلاث ركعات في ركعة، وقد خالفه عبدالملك بن أبي سليمان فرواه عن عطاء عن جابر وأخبر أنها في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بثلاث في ركعة في صحيح مسلم أيضاً، وقد رواها أبو الزبير عن جابر كرواية الأكثرين في نفس القصة بلا زيادة عن الركوعين في ركعة، وهو أولى أن يكون محفوظاً لموافقة لرواية الجماعة، وأصحها أربع في أربع. كبرى (٣/٣٢٦، ٣/٣٢٧).

وكان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله يقول: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدة قلت: ولكنها أصح اختارها الشافعي دون غيرها، والله أعلم.

#### - ١٠٦ - باب: صلاة الاستسقاء -

(٦٤٤) أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى واستقبل القبلة».

(٦٤٥) ورواه الحسن بن أبي الربيع عن عبدالرزاق، وزاد فيه: «ورفع يديه يدعو، فدعا واستسقى».

(٦٤٦) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال:

---

(٦٤٤) رواه في الكبرى (٣/٣٤٧) - هكذا، - ورواته: ثقات، وأخرجه البخاري بلفظ: «فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، فحول رداءه ثم ذكر الصلاة بعد الدعاء، وكذا أخرجه مسلم في الصحيح كلهم من حديث الزهري به، كبرى (٣/٣٤٩)؛ ورواه جماعة عن الزهري فلم يقولوا (ثم).

(٦٤٥) رواه في الكبرى (٣/٣٤٧) - ورواته: ثقات - والحسين بن إسماعيل - هو المحاملي القاضي شيخ الدارقطني، وأخوه القاسم: ثقتان - تاريخ بغداد (٨/٢٠) - والرفع ثابت في غير الاستسقاء.

(٦٤٦) رواه في الكبرى (٣/٣٥١) هكذا، ومن طريق أبي الجماهر عن عبدالعزيز، به، - ورواته: ثقات - وعبدالعزیز الدراوردي - صدوق وسبق بيانه، وعمارة بن غزية - لا بأس به - تقريب (٢/٥١) - قلت: والقلب بجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين ثابت في البخاري كبرى (٣/٣٥١).

«استسقى رسولُ الله ﷺ، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلهُ أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

(٦٤٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا سهل بن عثمان العسكري<sup>(١)</sup> حدثنا يحيى بن زكريا عن اسماعيل بن ربيعة عن جده هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس قال: «خرج رسولُ الله ﷺ حين استسقى متخشعا متبذلاً فصنع كما يصنع في العيدين».

(٦٤٨) ورواه أيضاً عبدالله بن يوسف عن إسماعيل بن ربيعة عن جده هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس قال: «خرج رسولُ الله ﷺ: بمعناه».

(٦٤٩) ورواه - الثوري، وحاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق

---

(١) هكذا بالأصل - سهل بن عثمان العسكري.

(٦٤٧) (٦٤٨) رواية يحيى بن زكريا عن إسماعيل بن ربيعة في الكبرى (٣/٣٤٨) هكذا، وكذا رواية عبدالله بن يوسف عن إسماعيل عن جده هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس، ورواؤها: ثقات - وإسحاق بن عبدالله بن كنانة العامري - صدوق تقريب (١/٥٩) - وهشام بن إسحاق - مقبول في التقريب (٢/٣١٧) - وقال عنه: أبو حاتم: شيخ - ووثقه ابن حبان - وأرجو أن يكون صالح الحديث وقد حسن له الترمذي، وإسماعيل بن ربيعة - مقبول أيضاً، تعجيل المنفعة (٣٦) لكنه توبع من ثقات كالثوري وحاتم ولحديثه شاهد من طريق محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس - ومحمد بن عبدالعزيز سبق الكلام عليه - وهو غير قوي لكنه قد يستشهد به.

(٦٤٩) رواية الثوري، وحاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به، في الكبرى (٣/٣٤٧) ورواتهما: ثقات - هشام، وأبوه إسحاق كما قلنا، وقد أخرجه الترمذي من هذين الطريقين (٢/٤٤٥) عن هشام به، وقال: حسن صحيح، وهو حري بذلك، وقد صححه أبو عوانة وابن حبان كما ذكر الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على الحديث. الترمذي (٢/٤٤٥) ويعتضد بشاهده، وله شاهد آخر من فعل =

وقالا في الحديث: «وصلى ركعتين كما كان يُصلى في العيد».

(٦٥٠) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ان الله قد أعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: اللهم أسقنا غيثاً مُغيثاً مرياً مريعاً، غداً طبقاً، عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضارٍ، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سُقوا».

ورويانا - في كتاب الدعوات عام ما ورد فيه، من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله.

- ١٠٧ - تفریع أبواب سائر صلاة التَّطَوُّع -

- باب: ذِكر النّوافِل التي هي أتباع الفرائض -

(٦٥١) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا يحيى بن

---

= عليّ، وقول ابن المسيب عند عبدالرزاق (٨٥/٣).

(٦٥٠) رواه هكذا في الكبرى (٣٥٦/٣) - ورواته: ثقات - وأبو عمر - هو حفص بن عمر الحوضي كما يظهر - وهو ثقة كما في التقريب (١٨٧/١) - وله شاهد لأغلب ألفاظه في الكبرى (٣٥٥/٣) من حديث محمد بن عبيد عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، ورواته: ثقات - لكن قال في الكبرى عقبه هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل بعد أن رواه عن مجاهد بن موسى عن محمد بن عبيد به، قال: حدثت أبي به - فأنكر أن يكون في كتاب محمد بن عبيد، بل قال: حدثناه يعلى أخو محمد عن مسعر عن يزيد فأرسله - والله أعلم كبرى (٣٥٥/٣).

(٦٥١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. كبرى (٤٧١/٢).



منصور القاضي حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال:

«حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

(٦٥٢) ورواه - عبيد الله بن عمر عن نافع وقال: وبعد الجمعة

سجدين في بيته».

(٦٥٣) ورواه عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول

الله ﷺ من التطوع، فقالت:

«كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، ثم ذكر سائر الركعات التي ذكرها أيوب عن نافع».

(٦٥٤) وكذلك - هي في رواية أم حبيبة عن النبي ﷺ: اثنتا عشرة

ركعة، غير أن بعض من فسرها قال: وركعتين قبل العصر بدل الركعتين بعد العشاء».

(٦٥٥) وفي رواية أخرى عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(٦٥٢) رواه الشيخان في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله كبرى (٤٧١/٢).

(٦٥٣) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق كبرى (٤٧٢/٢).

(٦٥٤) رواية أم حبيبة في ثنتي عشرة ركعة المشابهة لرواية عائشة في صحيح مسلم من حديث غندر عن شعبة، والرواية المفسرة لها، وفيها ذكر ركعتين قبل العصر بدل بعد العشاء أخرجهما في الكبرى - برواية ثقات إلا فليح بن سليمان: صدوق له أخطاء كبرى (٤٧٢/٢).

(٦٥٥) رواه في الكبرى (٤٧٣/٢) من وجهين عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ورواه =

صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». (٦٥٦) وفي رواية أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٦٥٧) وفي حديث عاصم بن ضمرة عَنْ عَلِيٍّ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ. (٦٥٨) وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. (٦٥٩) وفي حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ لِبَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ».

= أحد وجهيه: ثقات، والآخر: لا بأس بإسناده.

(٦٥٦) رواية أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عُمَرَ فِي الْكُبْرَى (٤٧٣/٢) - رَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ إِلَّا حَفِيدَ أَبِي الْمُثَنَّى وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (١٤١/٢) وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُؤَذِّنُ الْكُوفِيُّ وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، وَلِجَدِّ جَدِّهِ وَجَدِّهِ أَبُو الْمُثَنَّى - ثَقَّةٌ - وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُقَالُ: أَبُو مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى الْكُوفِيُّ الْمُؤَذِّنُ، وَيُقَالُ: أَسْمُهُ: مَهْرَانُ تَقْرِيبَ (٢٤٦/٢). وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٦/٢) - وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٦٥٧) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٤٧٣/٢) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ - صَدُوقٌ تَقْرِيبَ (٣٨٤/١) - وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِذِكْرِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَقَطْ (٢٩٤/٢) - وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٦٥٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ. كُبْرَى (٤٧٤/٢).

(٦٥٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بَلْفِظٍ مُقَابِلٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْخٍ، كُبْرَى (٤٧٥/٢) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ بَلْفِظٍ: كَانَ كِبَارُ أَصْحَابٍ - فَذَكَرَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ - قَالَهُ فِي الْكُبْرَى (٤٧٦/٢).

(٦٦٠) وفي حديث آبن عباسٍ قال: «صلى رسولُ الله ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعاتٍ، ثم قام، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل».

(٦٦١) وفي حديث - شريح بن هانيء عن عائشة، قالت: «ما صلى رسولُ الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعاتٍ أوست ركعاتٍ».

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في كتاب السنن.

(٦٦٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظُ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ حدثنا كهَمَسُ بن الحسن، وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى ابن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني حدثنا ابن المبارك حدثنا كهَمَسُ بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن المغفل عن النبي ﷺ قال:

«بين كلِّ أذانين صلاةً، بين كلِّ أذانين صلاةً، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» قال: فكان آبن بريدة يُصلي قبل المغرب ركعتين.

---

(٦٦٠) رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس . كبرى (٤٧٧/٢).

(٦٦١) رواه في الكبرى (٤٧٧/٢)، ورواه: ثقات إلا مقاتل بن بشير العجلي مقبول كما في التقريب (٢٧٢/٢).

(٦٦٢) رواية آبن المبارك عن كهَمَسُ بن الحسن في الكبرى (٤٧٥/٢) مع زيادة فعل آبن بريدة عملاً بالحديث، ورواها: ثقات أثبت، وأشار في الكبرى (٤٧٤/٢) إلى رواية حبان بن عبيدالله عن آبن بريدة، وجعله عن أبيه وزاد في متنه استثناء: «ما خلا المغرب»، وقال: لم يتابع عليها، ونقل عن آبن خزيمة تخطئة حبان في روايته، لأن كهَمَسُ بن الحسن، وسعيد الجريري، وعبدالمؤمن العتكي روه عن آبن بريدة عن آبن المغفل، ويدل على خطأ هذه الرواية ما جاء في رواية آبن المبارك عن كهَمَسُ، قال: فكان آبن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان سمع من أبيه هذا الاستثناء الذي زاده حبان لم يكن يُخالف الأمر النبوي ويُصلي، والله أعلم.

(٦٦٣) وفي رواية المُقَرِّي: قال: قال رسول الله ﷺ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَ ابْنُ بَرِيدَةَ، وَفِي فَعْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ رَوَايَةٍ مِنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَا خَلَا الْمَغْرِبَ».

- ١٠٨ - باب: تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر، وركعتي الفجر -

(٦٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وَفِي رَوَايَةٍ وَهْبُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ، وَقَالَ: «قَبْلَ الْغَدَاةِ».

(٦٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى (١) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٦٦٦) وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي

---

(٦٦٣) رَوَايَةُ ابْنِ الْمُقَرِّي عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ - وَدُونَ ذِكْرِ فَعَلَ ابْنُ بَرِيدَةَ - كَبْرَى (٤٧٤/٢).

(٦٦٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ. كَبْرَى (٤٧٢/٢).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ وَالْكَبْرَى وَفِي التَّهْذِيبِ (٣٢٢/٣): زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى - وَكَذَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٥/٢) وَفِي مُسْلِمٍ (٢٩٢/١) - وَأَظْنُهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٦٦٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَسَابٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. كَبْرَى (٤٧٠/٢).

(٦٦٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ الْمَكِّي. كَبْرَى (٤٢/٣).

الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [سورتا الكافرون والإخلاص].

(٦٦٧) وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الركعة الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [البقرة: ١٣٦؛ وآل عمران: ٦٤].

(٦٦٨) وروينا - عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضُجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(٦٦٩) وفي حديث عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَالَا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ» يعني - فريضة الصُّبْحِ.

وقد أشار الشافعي إلى هذا: أَنَّ الاضطجاعَ للفصلِ بين الفريضة والنافلة.

- ١٠٩ - باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ -

(٦٧٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(٦٦٧) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مروان. كبرى (٤٢/٣).

(٦٦٨) رواه في الكبرى (٤٥/٣) حكاية عن فعله - ورواته: ثقات - وأبْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً - مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْهُ مِنْ فَعْلِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِهِ (٢٨١/٢).

(٦٦٩) رواه الشيخان في الصحيح من حديث سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا كبرى (٤٥/٣).

(٦٧٠) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى به حبيب عن روح بن عبادة كبرى (٤٨٢/٢)؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ عَنْ الْحَسَنِ الْحُلَوَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرَواً فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَدْ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرٍو: أَيُّوبُ، وَوَرَقَاءُ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ وَغَيْرُهُمْ - وَالرَّاجِحُ هُوَ الرُّفْعُ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثَقَةٍ فَيَقْبَلُ =

حدثنا العباسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>  
حدثنا عمرو بن دينارٍ قال: سَمِعْتُ عطاءَ بنَ يسارٍ يقولُ عن أبي هريرة عن النبي  
ﷺ قال:

«إذا أقيمت الصلاةُ، وقال مرّةً: إذا قامت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا  
المكتوبةُ».

(٦٧١) وقد روينا - كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت  
الصلاة عن ابنِ بُحَيْنَةَ، وعبدالله بن عباسٍ، وعبدالله بن سرجس عن النبي  
ﷺ.

(٦٧٢) وروينا - عن عمر، وابنِ عمر.

- ١١٠ - باب: قضاء الرّكعتين بعد الفراغ من الفريضة -

(٦٧٣) أخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمد بن عبدان أخبرنا أحمدُ بن

---

= وقاله الترمذي (٢٨٣/٢)، وقد روي بزيادتين لاتصحان أولها: قيل يا رسول الله ولا  
ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر» وفي سندها - يحيى بن نصر - انفرد بها عن  
مسلم الزنجي، ولا يحتجُ به، والأخرى: استثناء ركعتي الفجر من النهي، وفي  
سندها: حجاج بن نصر وعباد بن كثير، وهما: ضعيفان، قاله في الكبرى  
- (٤٨٣/٢).

(١) بالأصل: زكريا بن أبي إسحاق - والتصحيح من الكبرى (٤٨٢/٢)، والتهذيب  
(٣٢٨/٣).

(٦٧١) عن ابنِ بَحِينَةَ - وهو عبدالله بن مالك بن القشْب، في الصحيح. كبرى  
(٤٨١/٢)، وعن ابنِ سرجس في صحيح مسلم (كبرى (٤٨٢/٢)، وعن ابنِ  
عباسٍ، في الكبرى (٤٨٢/٢). برواية ثقاتٍ إلا أبا عامر الخزاز - صالح بن  
رستم - صدوق كثير الخطأ. تقريب (٣٦٠/١).

(٦٧٢) نهى عمر وكراهيته علقه عنه في الكبرى (٤٨٣/٢) - وعن ابنِ عبدالله في الكبرى  
(٤٨٣/٢) - برواية ثقاتٍ.

(٦٧٣) رواه في الكبرى (٤٨٣/٢) من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدالله =

عبيد الصفار حدثنا الباغندي حدثنا عبد الله بن الزبير - وهو الحميدي حدثنا  
سفيان حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي عن قيس جد سعد قال:

«أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال:

«ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي  
الفجر، وهما هاتان الركعتان» فسكت رسول الله ﷺ قال سفيان: وكان عطاء  
ابن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

(٦٧٤) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل حدثنا  
أبو قلابة حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن  
بشير بن نهيك عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال:  
«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت عليه الشمس»:

= ابن نمير عن سعد به - وجعل الرجل غير جد سعد - قيس بن عمرو، وقال أبو داود:  
حدثنا حامد بن يحيى قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث به عن  
سعد بن سعيد، قال أبو داود: روى عبد ربه، ويحيى أبنا سعيد هذا الحديث مرسلًا  
عن جدهم، وقال في الكبرى: وقد روي من وجه آخر عن يحيى عن أبيه عن جده،  
والطريق الأول - فيه سعد بن سعيد - صدوق سني الحفظ، وأعل بأن محمدًا التيمي  
لم يسمع من قيس - والثاني - مرسل - والثالث - متصل - ورواته: ثقات - وأسد بن  
موسى - صدوق - تقريب (٦٣/١) لكن أبا يحيى - سعيد بن قيس - ذكره ابن أبي  
حاتم (٥٥/٤) - وذكر رواية ولديه عنه، وسكت عليه - فحديثه يحتمل التحسين،  
وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي - قلت: وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً فلا  
يستبعد ثبوته والله تعالى أعلم - وقد صححه الشيخ أحمد شاکر بطريق الترمذي  
(٢٨٧/٢).

(٦٧٤) رواه في الكبرى (٤٨٤/٢) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عمرو به  
- ورواته: ثقات - ولا يضره تفرد عمرو بن عاصم: فإنه صدوق ثقة - تقريب  
(٧٢/١).

(٦٧٥) ورواه - عباد بن الوليد عن عمرو: «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»، تفرد به عمرو بن عاصم.

#### - ١١١ - باب: تأكيد صلاة الوتر -

(٦٧٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمير النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر، الوتر مرتين».

هذا الحديث معروف بهذا الإسناد، وكان البخاري يقول: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض.

(٦٧٧) قلت: وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حُمير النعم، ألا وهي

---

(٦٧٥) رواية عباد بن الوليد - في الكبرى (٤٨٤/٢) - ورواته: ثقات، وعباد: ثقة: أو صدوق تقرب (٣٩٤/١). ويشهد له ما في الصحيح من فعله ﷺ.

(٦٧٦) رواه في الكبرى هكذا (٤٦٩/٢) - ومن طريق محمد بن إسحاق عن يزيد به، وقال: عبد الله بن مرة، ورواه الأول: ثقات إلا عبد الله بن راشد الزوفي مستور - تقرب (٤١٣/١) - فحديثه يحتمل التحسين، وقد صححه الحاكم والذهبي والشيخ أحمد شاکر الترمذي (٣١٥/٢) - قلت، وله شاهد يدل على ثبوت أصله عند أحمد من حديث أبي بصرة - رجاله: رجال الصحيح، وفيهم ثقة. مجمع الزوائد (٢٣٩/٢).

(٦٧٧) رواه في الكبرى (٤٦٩/٢) هكذا - ورواته: ثقات - وعمر بن محمد بن بجير - حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٧١٩/٢) - وقد ثبت في الصحيح (مسلم) ركعتان بعد الوتر لكنه غريب والله تعالى أعلم.



الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْتَاجٍ<sup>(١)</sup> الْكُشَانِيُّ بِخَارِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ بَدَمَشَقٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فَذَكَرَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ آسَتْغَرِيهِ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، وَأَتْنَى عَلَى معاويةِ بْنِ سَلَامٍ، وَآسَتْحَسَنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

(٦٧٨) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَرَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

(٦٧٩) وَقَدْ رَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ الْمُخَدَّجِيِّ آحْتِجَاجَ عُبَادَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ . . .». (٦٨٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ،

---

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ - وَفِي الْكَبْرِ (٤٦٩/٢) جَنَاحٌ - الْكُشَانِيُّ - وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ.

(٦٧٨) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٦٧/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ يَخْطِيءُ قَلِيلًا (تَقْرِيْب) (٤١٠/١) - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا حَسَنُ الْإِسْنَادِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَوَيْعَ عَنْ أَبِي حُمْرَانَ مِنْ قَبْلِ بَنْدَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَبِي خَزِيمَةَ (١٣٧/٢).

(٦٧٩) حَدِيثُ الْمُخَدَّجِيِّ فِي الْكَبْرِ (٤٦٧/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا الْمُخَدَّجِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَكِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ آلِ صَنَابِحِي عَنْ عِبَادَةَ بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ فِي الْكَبْرِ (٢١٥/٢) - وَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ.

(٦٨٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٦٨/٢) - مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوْهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ =

ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ: إن الله وتر، يحب الوتر.

- ١١٢ - باب: من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح -

(٦٨١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكره».

- ١١٣ - باب: الوقت المختار لصلاة الوتر -

(٦٨٢) حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل أوتر النبي ﷺ، فأنتهى وتره إلى آخر الليل».

(٦٨٣) ورواه - وكيع عن سفيان، وقال:

«من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر».

---

= عن علي - ورواه أكثر من وجه: ثقات - وعاصم بن ضمرة السلولي - صدوق -

(٣٨٤/١) تقريب - ويتأكد بما قبله، وقد أخرجه الترمذي (٣١٦/٢) وحسنه.

(٦٨١) رواه في الكبرى (٤٨٠/٢)، ورواه: ثقات، وله شواهد من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، ومن حديث عدد من الصحابة مرفوعاً. وقد صححه العراقي.

(٦٨٢) رواه في الكبرى (٣٥/٣) - هكذا - ورواه: ثقات - ورواه الشيخان في الصحيحين.

من حديث مسلم بن صبيح عن مسروق بلفظ: «إلى السحر».

(٦٨٣) رواية وكيع عن سفيان في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

كبرى (٣٥/٣).

(٦٨٤) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ خَافَ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضَرَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(٦٨٥) وروينا - عن جماعةٍ من الصَّحابةِ في تركِ نقضِ الوترِ، منهم عائشةُ، وأَبْنُ عَبَّاسٍ، وعائِذُ بْنُ عَمْرٍو.  
(٦٨٦) وروي - عن أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَهُوَ أَنَّ يُوتِرُ ثُمَّ

---

(٦٨٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش كبرى (٣/٣٥).  
(٦٨٥) أثر عائشة في ترك نقض الوتر في الكبرى (٣/٣٧) - ورواؤه: ثقات - وعمارة هو أبْنُ عَمِيرٍ التَّمِيمِي: ثقة ثبت - (٢/٥٠) تقريب، وأبو عطية - هو الوادعي الهمداني مالك بن عامر - أو حمزة أو غير ذلك، ثقة (٢/٤٥١) تقريب، وأثر أبْنِ عَبَّاسٍ: في الكبرى (٣/٣٦) - ورواؤه: ثقات - إلا أبا حمزة - أظنه القصاب - الأسدي - الواسطي وهو عمران بن أبي عطاء - صدوق له أوهام، (٢/٨٤) - تقريب - وأحمد ابن محمد بن عبد الكريم شيخ أبي بكر الإسماعيلي - أظنه الوزان: صدوق ضعف في آخر عمره (١/٢٨٥) لسان الميزان لكن أخرجه عبد الرزاق بمعناه (٣/٣٠) - ورواؤه: ثقات مشهورون، وأثر عائذ بن عمرو في صحيح البخاري. كبرى (٣/٣٦)، قلت - وفي النفس شيء من سند أبْنِ عَبَّاسٍ فلعل أبا حمزة قد تصحف من أبي حمزة الضبعي - نصر بن عمران - الثقة فإنه عند ابن أبي شيبة (٢/٢٨٤) هكذا - ورواؤه: ثقات.

(٦٨٦) رواه في الكبرى (٣/٣٦) - ورواؤه: ثقات - وأبو سنان - سعيد بن سنان البرجمي الأصغر - صدوق له أوهام (١/٢٩٨) تقريب - وأبو بدر - شجاع بن الوليد السكوني - صدوق ورع - تقريب، (١/٣٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٣٠) برواؤه ثقات كلهم - وفيه بلغ أبْنِ عَبَّاسٍ ذلك فلم يعجبه، قلت: لكن أخرج أبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٨٤) عن أبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ أَبْنِ عَمْرِو بْنِ شَفْعٍ وَتَرَهُ إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ كَمَا مَضَى قَبْلَ قَلِيلٍ - وإسناد كل منهما جيد والله أعلم.

ينام، فإذا قام شفعَ بركعةٍ ثم، يُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ الْوَتْرَ».

(٦٨٧) وروي - عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ:

«الْوَتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّى، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ صَلَّى، صَلَّى رَكَعَةً شَفْعاً لَوَتْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَوْتِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بنُ معاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

- ١١٤ - باب: جواز الوتر بركعةٍ واحدةٍ، ومن استحبَّ الزيادة عليها -

(٦٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرِّبِّيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْوَتْرِ: أَيَجُوزُ أَنْ يَوْتِرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ، لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَنْ أَصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوَتْرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ؛ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(٦٨٩) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

(٦٨٧) رَوَاهُ الْكُبَرَى (٣/٣٧) - هَكَذَا، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبُو هَارُونَ: الْغَنَوِيُّ: إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْعَلَاءِ: ثِقَّةٌ (٢/٤٨٢) - تَقْرِيبٌ.

(٦٨٨) رَوَاهُ الْإِسْبَاحُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كُبَرَى (٣/٢١).

(٦٨٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُبَرَى (٣/٢٣).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَوْتِرُ مِنْهَا بَوَاحِدَةً».

(٦٩٠) قال: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَوْتِرُ بَرَكْعَةً.

(٦٩١) قال: وأخبرنا مالك عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمَرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩٢) وَكَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْيِي اللَّيْلَ بَرَكْعَةً، وَهِيَ وَتْرَةٌ.

(٦٩٣) وَأَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَوَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَصَابَ».

(٦٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدَعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَوْتِرُ بَوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سَجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

---

(٦٩٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٢٥/٣) - مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَبْرِى (٢٥/٣).

(٦٩١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَبْرِى (٢٦/٣).

(٦٩٢) عَنْ عَثْمَانَ فِي إِحْيَائِهِ اللَّيْلَ بَرَكْعَةً - أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرِى (٢٥/٣) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ: وَإِسْنَادُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ بِهِمَا ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٦٩٣) إِيْتَارُ مُعَاوِيَةَ بَوَاحِدَةً وَتَصَوُّبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَبْرِى (٢٧/٣).

(٦٩٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٧/٣) بِتَمَامِهِ هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِزِيَادَةٍ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ». كَبْرِى (٢٣/٣) وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضاً بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ. كَبْرِى (٧/٣).

قال الشيخ رحمه الله : كُنَّا نَقْرَأُ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ - يعني - فرَغَ من الأَذَانِ، وأبو سُليمان الخطابي أَخْرَجَهُ من حديثِ أبْنِ المَبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيِّ، وقال في الحديثِ «إِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ، فالأَوَّلَى بالبَاءِ، وقال: السَّكْبُ: الصَّبُّ والدَّفْقُ، وأَصْلُهُ في الماءِ يُصَبُّ، وقد يستعارُ في الكلام والقولِ .  
(٦٩٥) ورواهُ - أبْنُ وهْبٍ عن أبْنِ أَبِي ذَثْبٍ، وعَمْرُو بنِ الحَارِثِ، ويونس بن يَزِيدٍ عن أبْنِ شَهَابٍ، وزاد فيه: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ من صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ» .  
والله أَعْلَمُ بالصَّوابِ .

- ١١٥ - باب: من أوترَ بِخمسٍ أو أقل، أو أكثرَ ولا يجلسُ ولا يسلمُ إلا في الآخرةِ مِنْهُنَّ

(٦٩٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يُسَلِّمُ فِي شَيْءٍ منَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ وَيُسَلِّمَ» .  
(٦٩٧) ورواهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمَا عن هِشَامٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا» .  
(٦٩٨) وروى - معناهُ في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ .

(٦٩٥) رواية أبْنِ وهْبٍ عن الثَّلَاثَةِ عن أبْنِ شَهَابٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عن حُرْمَلَةَ عن أبْنِ وهْبٍ . كَبْرَى (٢٣/٣) وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
(٦٩٦) رواهُ في الكَبْرَى (٢٧/٣) - هَكَذَا بَلْفِظَهُ وإِسْنَادُهُ - ورواؤُهُ: ثَقَاتٌ .  
(٦٩٧) رواهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ عن عَبْدِ وَابْنِ نَمِيرٍ . كَبْرَى (٢٨/٣) .

(٦٩٨) رواهُ في الكَبْرَى (٢٩/٣) - في حَدِيثٍ أَطْوَلَ مع دَعَاءٍ: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْ لِي نَوْرًا» =

(٦٩٩) وروي - عن عطاء: أنه كان يُوتر بثلاثٍ لا يجلسُ فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن.

- ١١٦ - باب: من أوتر بسبعٍ أو تسعٍ، ثم لا يجلسُ إلا في الثامنة، ولا يسلمُ إلا في التاسعة، أو أوتر بسبعٍ على هذا القياس -

(٧٠٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو زكريا العنبري حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب حدثنا أبو قدامة حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام وضع عنده سواكه - زاد فيه غيره - وطهوره، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيصلي تسع ركعاتٍ لا يجلسُ إلا في الثامنة، فيحمدُ الله ويدعو ربّه، ثم يقوم ولا يسلمُ، ثم يجلسُ في التاسعة، فيحمدُ الله ويدعو ربّه، ثم يسلمُ تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ فتلك إحدى عشرة يابني، فلما أسنَّ وحمل اللحم صلى سبع ركعاتٍ لا يجلسُ إلا في السادسة، فيحمدُ الله، ويدعو ربّه ثم يقوم ولا يسلمُ، ثم يجلسُ في السابعة، فيحمدُ الله ويدعو ربّه، ثم يسلمُ تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فتلك تسع يابني، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحبَّ أن

---

= - ورواته: ثقات - والدروردي سبق بيانه - صدوق - ويحيى بن عباد - هو الأنصاري السلمي الكوفي: ثقة (تقريب (٢/٣٥٠). قلت - ومعناه في البخاري مجملًا كبرى (٢٨/٣). قلت: وبالأصل - تكررت كلمتا: «وروي معناه» سهواً.

(٦٩٩) رواه في الكبرى (٢٩/٣) - ورواته: ثقات، والحسين بن الفضل البجلي ذكره في لسان الميزان (٢/٣٠٧) - وأثنى عليه ابن حجر، ورد على الحاكم في نسبة بعض المناكير في حديثه وبين جلالته وعلمه وفضله ونسب هذه المناكير إلى غيره، قلت: وكذا ذكره صاحبُ الشذرات (٢/١٧٨) - وبالغ في الثناء عليه.

(٧٠٠) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام. كبرى (٣/٣٠).

يدأوم عليه ، وكان إذا غلبه نومٌ أو مرضٌ صلى ثنتي عشرة ركعةً من النهار، وما قام نبي الله ﷺ ليلةً حتى يُصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» .  
وهذا في حديثٍ فيه طولٌ، وكل هذه الأنواع من الوترِ جائزةٌ عندنا، وكان رسولُ الله ﷺ يفعلها على ممر الليالي .

(٧٠١) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَوْمِءَ إِيمَاءٍ» رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَقَفَهُ آخَرُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٧٠٢) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَانَ حَدَّثَنَا آبَنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ: الْمَغْرِبِ».

(٧٠٣) وَرَوَى - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(٧٠١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٢٣/٣ - ٢٤) هَكَذَا، وَتَابِعَ مَعْمَرًا فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ هَذِهِ عَنْهُ، أَرْبَعَةٌ وَهُمْ: بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ، وَالزَّبِيدِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ وَأَبْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَروَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا - وَهُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، قَالَهُ فِي الْكَبْرِى (٢٤/٣) - قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ: ثَقَاتٌ.

(٧٠٢) رَوَاهُ هَكَذَا فِي الْكَبْرِى (٣١/٣) - وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي الْحَوَاجِبِ الْكُوفِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَتُهُ تَخَالِفُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَفَانَ هُوَ آبَنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ.

(٧٠٣) رَوَاهُ هَكَذَا فِي الْكَبْرِى (٣١/٣) - وَقَالَ هُوَ مَنْقُطَعٌ وَمَوْقُوفٌ. قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ.



قال: قال عبدالله: «الوتر سبع، أو خمس، ولا أقل من ثلاث».

وهذا عن عبدالله بن مسعود: مشهور، ولا يصح رفعه.

(٧٠٤) وقد روي - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بسبع أو بخمس».

(٧٠٥) وأما الركعتان بعد الوتر، فقد رواه أيضاً أبو سلمة عن عائشة عن

النبي ﷺ.

(٧٠٦) وروي - عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وفيه من

الزيادة. «يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. [سورتا الزلزلة

والكافرون].

(٧٠٧) وروي - أيضاً في حديث أنس بن مالك.

(٧٠٤) رواه في الكبرى (٣١/٣) - ورواه: ثقات، ورواه أيضاً من طريق الليث عن يزيد

ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة وزاد فيه: «أو بتسع، أو بأحدى

عشرة أو أكثر من ذلك» وقد صححه العراقي الحافظ، كما في نيل الأوطار،

(٤٣/٣) وجزم بصحته الإمام ابن القيم كما في أعلام الموقعين (٣٧٣/٢)، قلت:

وليس ذلك ببعيد، فإن رواه كلهم: ثقات - إلا أبا الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع

ابن طارق بن قره بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر - ولم أر أحداً ضعفه ولم يذكره

صاحب الميزان ولا اللسان، قلت: وذكر الشيخ إسماعيل الأنصاري في تصحيح

حديث ابن خزيمة (٣٣) - أنه هو: حبشي بن عمرو، وروى عنه الإمام ابن

خزيمة، والحسن بن حبيب الدمشقي - مع الحافظ الأصم، قلت: فهو معروف

وحديثه مقارب، وقد أخرجه أيضاً في الكبرى (٣ - ٣٢) - من طريق جعفر بن ربيعة

عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة ورواه: ثقات - وهذا لا يضر بل هو في حكم

المرفوع والله أعلم.

(٧٠٥) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر كبرى (٣٢/٣).

(٧٠٦) رواه في الكبرى (٣٣/٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن

عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب ورواه: ثقات - وأبو غالب - حزر وقيل: سعيد

ابن الحزور، وقيل: نافع: - صدوق يخطيء (تقريب (٤٦٠/٢) وله شاهد بعده.

(٧٠٧) رواه في الكبرى (٣٣/٣) - من طريق بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن

قتادة عن أنس به، وفيه - عتبة هذا صدوق يخطيء كثيراً - وعن عتبة بقية - فهو يصلح =

(٧٠٨) وروينا - عن الأسود عن عائشة في ترك النبي ﷺ الركعتين، وقالت: «ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ».

(٧٠٩) وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

#### - ١١٧ - باب: ما يقرأ في الْوَتْرِ -

(٧١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

= كشاهد، ويتأكد بما قبله ويؤكد، وله شاهد آخر من حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة (٣٢/٣) - ولعله بهذه الطرق يكون ثابتاً، والله أعلم. (٧٠٨) رواه في الكبرى (٣٤/٣) - ورواه: ثقات إلا منصور بن عبد الرحمن الغداني النضري الأشل - صدوق يهم - فهو حسن الحديث (تقريب) (٢٧٦/٢)، وهو في مسلم بمعناه مختصراً من حديث الأسود عن عائشة - كبرى (٣٤/٣).

(٧٠٩) رواه الشيخان في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد. كبرى (٣٤/٣). (٧١٠) رواه في الكبرى (٣٧/٣) هكذا، ومن وجه آخر عن سعيد به، ومن وجوه أخرى عن يحيى بن أيوب به، ورواه أكثر من وجه - ثقات ويحيى بن أيوب - صدوق حسن الحديث وسبق الكلام عليه - وسعيد بن كثير بن عفير أيضاً - صدوق عالم بالأنساب. تقريب (٣٠٤/١) - وله شاهد حسن أو صحيح من حديث أبي بن كعب، وابن عباس في الكبرى (٣٨/٣). هو ثابت بهذه الطرق إن شاء الله، ورواه الترمذي (٣٢٦/٢) من طريق خفيف عن عبدالعزيز بن جريح وهو والد أبي جريح عن عائشة به - وقال حسن غريب، قلت: وهذا يعضد رواية عمرة عن عائشة.

أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سور: الأعلى والكافرون، والإخلاص، والفلق، والناس].»

- ١١٨ - باب: القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان -

(٧١١) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فُصلي في بيته وكانوا يقولون: أبق أبي». «أن أبي»

(٧١٢) وروينا - عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه: «أن أبي»

ابن كعب أمهم، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

(٧١٣) ورويناه عن علي، وأبن عمر، ومعاذ القاري.

(٧١١) رواه في الكبرى (٤٩٨/٢) - ورواه: ثقات - لكنه مرسل، وله شواهد تدل على ثبوته.

(٧١٢) رواه في الكبرى (٤٩٨/٢) - ورواه: ثقات - إلا أنه في حكم المرسل، لكنه يتأكد بما قبله، وما بعده.

(٧١٣) عن علي في الكبرى (٤٩٨/٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه، - ورواه: ثقات إلا الحارث - الأعور - متكلم فيه لكنه يستشهد بحديثه، ومن طريق الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عنه، ورواه: ثقات إلا الحكم بن عبد الملك ليس بالقوي - فهو يصلح للاستشهاد، والحسن بن بشر - الراوي عنه - صدوق يخطيء (تقريب) (١٦٣/١) - فهو بالطريقين لا بأس به، وعن معاذ القاري بنفس السند الأخير عن علي، وعن ابن عمر، في الكبرى (٤٩٨/٢) - ورواه: ثقات - إلا محمد بن الفضل بن حاتم الأملي النجار - لم أر أحداً ضعفه، ولم أجد ترجمته، لكنه عند محمد بن نصر بإسناد صحيح - وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً =

(٧١٤) وروينا - عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

(٧١٥) وروينا - عن ابن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى تَذْيِيهِ».

(٧١٦) وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

(٧١٧) وروينا - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ - يَعْنِي - رَوَايَةً مِنَ الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ كَالْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يَرْفَعُ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ.

(٧١٨) وروينا - عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

---

= وتدلُّ على ثبوته وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر (٣٠٥/٢) بإسناد صحيح نحو ذلك ..

(٧١٤) رواه في الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي لكنه ذكر الإيتار بهم دون تقييده بشيء ولم يذكر القنوت، وروي القنوت عنه بعد الركوع في الصبح (٢٠٨/٢) - وفيه ضعف. وروي من طريق عبد الله بن معقل عنه قنوته في الفجر وصححه (٢٠٤/٢) وعنه قنت في المغرب بعد الركعة (٢٤٥/٢) - ورواؤه: ثقات، قلت: وعند ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) أنه قنت في الوتر بعد الركوع - ورواؤه: ثقات إلا أن عطاء اختلط، ورواية هشيم بعد اختلاطه.

(٧١٥) (٧١٦) عن ابن مسعود في رفع اليدين في القنوت، وكذا عن أبي هريرة في الكبرى (٤١/٣) - ورواؤهما: ثقات إلا أن أحدهما فيه ليث بن أبي سليم اختلط، والآخر فيه ابن لهيعة يستشهد به.

(٧١٧) رواه في الكبرى (٤٠/٣ - ٤١) - من وجوه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي وفي بعضها عن أبيه فقط، ورواه أكثر من وجه: ثقات - ولا يقدح في صحته بعض اختلاف فيه، وقد صححه النووي عند أبي داود والنسائي كما في الأذكار له (٨٣).

(٧١٨) رواه في الكبرى (٤٢/٣) من وجهين عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي - ورواؤه: ثقات إلا هشام - مقبول - وقد حسنه الترمذي كما في الأذكار (٨٣).

في آخر وثره:

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

- ١١٩ - باب: الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة -

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّر مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup>

(٧١٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان الحکم بن نافع قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: إن حسين ابن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: «أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال: «ألا تُصليان؟» فقلت: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله عز وجل، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذة ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»<sup>(٣)</sup>.

(٧٢٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا الوليد بن هشام عن معاذ بن أبي طلحة، قال: قلت: لثوبان مولى رسول الله ﷺ: دلي على

(١) سورة الاسراء آية (٧٩).

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٧١٩) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن الزهري - كبرى (٥٠١/٢). (٣) سورة الكهف: آية (٥٤).

(٧٢٠) (٧٢١) رواه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وزاد فيه: «عليك بكثرة السجود لله» كبرى (٤٨٥/٢).

عملٍ ينفعني الله به، فسكت عني، فقلت: دُلّني على عملٍ ينفعني الله به، فسكت عني، فقلت: دُلّني على عملٍ ينفعني الله به، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً» قال معداً: ثمّ لقيتُ أبا الدرداء، فحدثني مثل ذلك.

(٧٢١) ورواه - الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعي، وزاد في الحديث: «عليك بكثرة السجودِ لله تعالى».

(٧٢٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«يعقُدُ الشيطانُ على قافية رأسٍ أحدكم إذا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ مكانَ كُلِّ عقدةٍ، عليك ليلٌ طويلٌ فأرقُدْ، فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلت عقدةٌ، فإن توضأَ انحلت عقدةٌ، فإن صلى انحلت عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلان».

(٧٢٣) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظُ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المشي حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيدٍ أخبرنا محمد بن عجلان عن القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحمَ الله رجلاً قامَ من الليل، فصلّى وأيقظَ امرأته، فإن أبَتْ نضحَ في وجهها الماءَ، رحمَ الله امرأةً قامت من الليلِ فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهِ الماء».

---

(٧٢٢) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عينة عن أبي الزناد. كبرى (٥٠١/٢).

(٧٢٣) رواه في الكبرى (٥٠١/٢) من وجهين عن يحيى بن سعيد به، ورواه: ثقات، وأبْنُ عجلان: صدوق، وقد صححه النووي، وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب (٢٧/٢).

(٧٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ الْمَهْرَجَانِي أَبُو السَّقَاءِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ أَخُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ آسَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا لِيَلْتَمِذَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

(٧٢٥) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ:

(٧٢٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى هَكَذَا (٥٠١/٢) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ أَخُو الْحَسَنِ: ثَقَّةٌ - وَثِقَةُ الدَّارِقُطَنِى هُوَ وَأَخَاهُ الْحَسَنُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٣٠٢/٢)، وَالْأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ هُوَ الْمَدِينِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ - ثَقَّةٌ - وَهُوَ غَيْرُ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ الَّذِي يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقْرِيبَ (٨٢/١)، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ فِيهِ، جَعَلْتُهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍاءُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سَفْيَانَ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقَبَهُ: وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ سَفْيَانَ مَرْفُوعاً نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ قَالَهُ فِي الْكَبْرِى (٥٠١/٢)، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ رَفْعِهِ وَزَادَ فَإِنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ - وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ إِلَى ثُبُوتِهِ فِي التَّرْغِيبِ (٢٨/٢) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٧٢٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبْرِى، - وَرَوَاتُهُ: هُنَا ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَيَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: هُوَ الْقَاضِي حَافِظُ ثَقَّةٍ صَاحِبُ السَّنَنِ كَمَا فِي تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ (٦٦٠/٢)، قُلْتُ - وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٦١/١) مَعْلُوقاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ التَّمْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

«تَضَيَّفْتُ أَبَا هَرِيرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يَوْقُظُ هَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ».

(٧٢٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا آبَنُ بَكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح قَالَ:  
وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:  
«كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

(٧٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ،

---

(٧٢٦) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبَرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٧/١) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٣ - ٤٩)، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(٧٢٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ مُقَارِبٍ، وَقَالَ: «مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». بَدَلَ «رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ - كَبَرِي (٥/٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ عَنْ قَتِيبَةَ عَنْ مَالِكٍ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٣١٠/١).



وبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٧٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو محمد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَدِيبِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَاءِ الْعَسْكَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ<sup>(١)</sup> هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

- ١٢٠ - باب: العدد المختار في صلاة الليل والنهار -

(٧٢٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(٧٢٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَبْرَى (٥/٣).

(١) بِالْأَصْلِ: عُمَرُ بْنُ هَانِيٍّ - وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْكَبْرَى (٥/٣)، وَالتَّهْذِيبُ (١٤٩/٨).  
(٧٢٩) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٤٨٧/٢) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ - وَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، قُلْتُ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٩١/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِيهِ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ آخَرُونَ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِدُونِ ذِكْرِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ فِي الصَّحِيحِ، قُلْتُ: وَإِعْلَالُ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ رَوَاتَهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ الْبَارِقِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ

حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن يعلى ابن عطاء عن عليّ البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما يرى شعبة قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

(٧٣٠) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا ابن بكير عن مالك - ح - قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس: أخبره:

«أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته، قال: فأضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى أنتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى، قال عبد الله ابن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ، ثم قمْتُ إلى جنبه، فوضَّع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى ففقلها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

---

= الفضل بن عباس مرفوعاً في الكبرى (٤٨٧/٢) ومن رواية ابن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً من قوله أيضاً في الكبرى مما يدل على أصل محفوظ إن شاء الله، قلت: وإذا صح هذا فلا يدل على الوجوب وتحريم الصلاة أربعاً غير مفصولة فإن أمر التطوع فيه سعة، بل يدل على الأفضلية إن شاء الله فكما جاز التطوع بالوتر بأكثر من كيفية كذلك يجوز في الشفع بأكثر من كيفية وقد وردت روايات في جواز التطوع بأربع لا يفصل بينهم، والله تعالى أعلم.

(٧٣٠) رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى من مالك كبرى (٧/٣).

(٧٣١) وروينا في حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة النبي ﷺ قال: فصلّى ركعتين خفيفتين، ثُمَّ صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثُمَّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، وهكذا في كل ركعتين، قال: وهما دون اللتين قبلهما، ثُمَّ أَوْتَرَ، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

(٧٣٢) وفي رواية عائشة: «ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». فكأنه كان يعمل هكذا مرة، وكما روته عائشة مرة، واللّه أعلم.

#### - ١٢١ - باب: أي الليل أسمع؟ -

(٧٣٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ:

«أحب الصوم إلى الله صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

(٧٣٤) وروينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه سُئِلَ: أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل».

(٧٣٥) وعن عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله: أي الليل أسمع؟

---

(٧٣١) رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد عن مالك، زاد: «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» كبرى (٨/٣).

(٧٣٢) رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد، وأخرجه البخاري عن عبدالله بن موسى بلفظ: منها الوتر، وركعتا الفجر كبرى (٧-٦/٣).

(٧٣٣) رواه الشيخان في الصحيح من حديث ابن عينة، كبرى (٣/٣).

(٧٣٤) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. كبرى (٤/٣).

(٧٣٥) رواه في الكبرى (٤/٣) بلفظ: «هل من دعوة أقرب من أخرى؟ فقال: «أقرب =

قال: «جوف الليل الآخر».

(٧٣٦) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه قال في هذه الآية: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، [الذاريات: ١٧] قال:

«كانوا يتنقلون بين المغرب والعشاء، يصلون ما بينهما».

(٧٣٧) ورواه - يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، فزاد في

حديثه: وكذلك:

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. [السجدة: ١٦].

(٧٣٨) أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي حدثنا جعفر

---

= ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر»، قلت: ورواه بهذا اللفظ في الكبرى أيضاً (٤٥٥/١) - ورواته: ثقات كلهم - من طريق العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو به فذكره بهذا اللفظ، وقد صححه المصنف في كتابنا كما سيأتي.

(٧٣٦) رواه في الكبرى (١٩/٣) - ورواته: ثقات - وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف - صدوق سمع سعيداً قبل اختلاطه. (تهذيب) (٤٥١/٦).

(٧٣٧) رواية يحيى بن سعيد مقرون بآبن أبي عدي في الكبرى (١٩/٣) - ورواتها: ثقات.

(٧٣٨) رواه ابن خزيمة (١٨٠/٢)، ولم أجده في الكبرى - ورواته: هنا في بعضهم ضعف - وإسناده يحتمل التحسين - وسعد بن عبد الحميد - صدوق له أغلاط (تقريب) (٢٨٨/١) -: وكذلك: عبد الرحمن بن أبي الزناد - أيضاً: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (٤٨٠/١) - تقريب، وله شاهد من حديث أبي أمامة من قوله موقوفاً عند الدارمي (٤٦٥/٢) وإسناده صحيح، وشاهد آخر من حديث أبي الدرداء عند الطبراني الكبير - فيه - موسى بن عبيدة - الربذي - يعتبر بحديثه، وشواهد أخرى لبعضه تدل على ثبوت أصله مع أنه قد اختلف في بعض ألفاظه والله أعلم.

ابن محمد بن شاكر حدثنا سعد<sup>(١)</sup> بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صَلَّى في ليلة بمائة آية لم يُكْتَب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يُكْتَب من القانتين المخلصين».

(٧٣٩) ورواه - أبو حازم عن أبي هريرة بمعناه موقوفاً.

(٧٤٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن ملاعب حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان، وأخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه».

---

(١) - بالأصل - سعيد بن عبد الحميد بن جعفر - والصواب ما أثبتناه كما في التقريب (٢٨٨/١). وكذلك قبله: شيخ المصنف الثاني: أثبت: أبو بكر بن محمد الصيرفي: هكذا بالأصل والمعروف: أنه: بكر بن محمد الصيرفي - كما يتكرر كثيراً هنا وفي الكبرى كما في (٢٨٣/٢) و (٢٠١/٢) وغيرها.

(٧٣٩) لم أجده من رواية أبي حازم عن أبي هريرة لا في الكبرى، ولا في غيرها، وإذا صح الطريق إلى أبي حازم يكون شاهداً لما سبق، وهو في حكم المرفوع، لكن رأيت من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ببعض معناه عند ابن خزيمة (١٨٠/٢) - والحاكم، وإسناده جيد.

(٧٤٠) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن منصور. كبرى (٢٠/٣).

- ١٢٢ - باب: قيام شهر رمضان بلغ مقابلة<sup>(١)</sup> -

(٧٤١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ شَرِيكِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ آبِنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّبِيرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ رَجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عُرْوَةُ:

(١) هُنَا بِالْأَصْلِ - مُقَابِلَ هَذَا الْبَابِ - أُثْبِتَ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ - فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَةَ

الْأَصْلِ قَدْ قُوِلَتْ وَعُورِضَتْ عَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ وَقُرِئَتْ.

(٢) هَكَذَا بِالْأَصْلِ - وَفِي الْكِبَرِيِّ - بِزِيَادَةِ «اللَّيْلَةَ بَعْدَ شَأْنِكُمْ».

(٧٤١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آبِنِ بَكَيْرٍ - كِبَرِي (٤٩٣/٢) أَي دُونَ حَدِيثِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ.

(٧٤٢) فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، وَكَانَ مِنْ عَمَالِ عُمَرَ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَطَافَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ لَهُمْ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، فَقَالَ عُمَرُ: نَعِمْتُ بِالْبِدْعَةِ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِهِ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَشْرَانَ.

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِهِمْ فِي اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ خَشْيَةً أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَحْمَتِهِ تَنَاهَتْ، فَرَأَيْتُهُ، فَلَمْ يَخَفْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُهُ وَرَأَى أَنَّ جَمْعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعَ خِلَافٌ مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِدْعَةً ضَلَالَةً، بَلْ كَانَ إِحْدَاثَ خَيْرٍ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّنَةِ. وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرِ عَائِشَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>(١)</sup>.

(٧٤٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ أَعْنِي حَدِيثَ أَبِي عَبْدِ الْقَارِي. كَبْرَى (٢/٤٩٣).

(١) قَوْلُهُ: «نَعِمْتُ بِالْبِدْعَةِ هَذِهِ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ مَعْنَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَهُ بِإِعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي زَمَانِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا وَالْمَدَامَةَ عَلَيْهَا قَدْ أُحْدِثَ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ، وَلَا خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا زَمَانَ النَّبُوَّةِ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُشْرُوعَةً إِذْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا لِمَانَعٍ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ مُتَجِّهٌ عَلَى أَسَاسِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِلْبِدْعَةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا نَفْيَ اسْمِ الْبِدْعَةِ عَنْهَا، وَأَنَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْقَوْلَ رَدًّا عَلَى مَنْ ادَّعَى بِدْعِيَّتَهَا حِينَ رَأَى إِحْدَاثَ الْعَمَلِ بِهَا فِي زَمَانِهِ =

وفي خبر أبي ذرٍّ زيادةٌ تحريضٍ عليها، وذكرُ ما فيها من الفضلِ، وزيادة الأجر.

(٧٤٣) أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بن الحسنِ بن فوركٍ أخبرنا عبد الله بن جعفرٍ حدثنا يونسُ بن حبيبٍ حدثنا أبو داود حدثنا وهيبٌ عن داود بن أبي هندٍ عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذرٍّ قال:

= ظاناً أنها لم تكن مشروعةً أصلاً من قبل، فيكون المعنى لقوله: إذا كانت هذه بدعةً فنعمت البدعة هذه، ويكون هذا من جنس إلزام المخالف وإقامة الحجة عليه كقوله سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ وذلك أن مشروعيته ثابتة بفعله ﷺ في الثلاثة أيام المذكورة في خبر عائشة رضي الله عنها، ولكن ترك العمل بها لوجود المانع، وهو الخوف أن يكتب عليهم قيام الليل، فلما زال المانع في زمانه ظهر أثر المقتضي وأصبحت مشروعيته والعمل بها لا مانع منه، فهي كأحياء سنة ثابتة تركت لسبب، وقد زال أثره، ولعل هذا أرجح الوجهين في تفسير قوله: «نعمت البدعة هذه» وعلى كلا التقديرين أو المعنيين فليس في قوله هذا حجة أو متمسك لمن يقول بتحسين بعض البدع المطلقة التي ليس لها أصل، ولم تثبت مشروعيته لا بقول ولا بفعل ولا بتقرير منه ﷺ، بل بمجرد الرأي والاستحسان الذي يخالف الشريعة أو يعتبر زيادةً عليها وآتاهما لها بالنقص وعدم الكمال إلا بها - والله تعالى أعلم وهو الهادي للصواب.

(٧٤٣) رواه في الكبرى (٤٩٤/٢) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هندٍ به، إلا أنه جعل قيامه ليلة ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وقال: رواه كذلك حماد بن سلمة عن داود، ومحمد بن موسى الأنصاري، وقال: رواه وهيبٌ عن داود، وقال: ليلة أربعٍ وعشرين وستٍ وعشرين، وثمانٍ وعشرين الثالث مما يبقى، وبمعناه رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وغيرهما، عن داود، وبمعناه رواه غيرُ عبد الرزاق عن الثوري - قال: ورواية وهيبٍ ومن تابعه أصح، قلتُ: ورواؤه: هنا - ثقات - ولا يضر هذا الاختلاف في متنه، لأنه على اللفظين رواؤه: هنا - ثقات -، لكن رواية وهيبٍ ومن تابعه أصح أو هي المحفوظة كما يظهر.



«صُمْنَا مع رسولِ الله ﷺ فلم يَقمُ بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كانت ليلةُ أربعٍ وعشرين - السابع مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلثُ الليل، فلما كانت ليلةُ خمسٍ وعشرين، لم يصل بنا، فلما كانت ليلةُ ستٍ وعشرين - الخامسة مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا؟ فقال:

«لا، إنَّ الرجلَ إذا صلى مع الإمامِ حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ» فلما كانت ليلةُ سبعٍ وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلةُ ثمانٍ وعشرين - أظنه قال: جمع رسولُ الله ﷺ أهله واجتمع له الناسُ، فصلى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاحُ، ثم يا أبن أخي لم يصل بنا شيئاً من الشهر، قال: والفلاحُ: السحورُ. هكذا رواه وَهَيْبٌ وجماعةٌ، ورواه حمادُ بن سلمة عن داود فجعل قيامه ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين».

قلتُ: ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح بالإنفراد أفضل لمن كان قارئاً بكتاب الله محتجاً بما:

(٧٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَخَذَ حَجْرَةً حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: من حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:

«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». ومنهم من زعم: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ

---

(٧٤٤) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد، وأخرجه مسلم عن محمد ابن حاتم عن بهز عن وهيب. كبرى (٤٩٤/٢).

حديث أبي ذر، ولما مضى في حديث فضل الجماعة، وحديث زيد بن ثابت على سائر النوافل، وعلى صلاة التراويح حين كان يخشى أن تفترض، فلما تناهت الفرائض بوفاء النبي ﷺ وأقيمت لها جماعة، ففعلها في الجماعة أفضل، والله أعلم.

(٧٤٥) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر».

#### - ١٢٣ - باب: صلاة الضحى -

(٧٤٦) أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أخبرنا محمد بن الحسين بن موسى القزاز أخبرنا معلى بن أسد حدثنا عبدالعزيز بن مختار عن عبد الله الداناج عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل

---

(٧٤٥) رواه في الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة به، - ورواه: ثقات، وله شاهد من حديث مالك عن يزيد بن رومان به، وقال: بثلاث وعشرين ركعة، - ورواه: ثقات - وهو في حكم المرسل، وأخرجه أيضاً في الكبرى (٤٩٦/٢) - من طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وقال: ويمكن الجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث - قلت: وهو جمع حسن، ولا يتعين غيره، فلما كانوا يطيلون القراءة أقلوا الركعات، ثم خففوا القراءة وأكثروا عدد الركعات فإنه أيسر من مشقة طول القيام، وإن كان طول القيام أفضل، والراجح أنه لاتوقيت في عدد ركعات قيام الليل والله أعلم.

(٧٤٦) رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن معبد عن معلى بن أسد وأخرجه من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة كبرى (٤٧/٣).

النوم، وصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى». (٧٤٧) وروينا - عن معاذة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعاتٍ، ويزيد ما شاء الله». (٧٤٨) وروينا - عن أم هانئ بنت أبي طالب «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ركعاتٍ يسلم من كل ركعتين». (٧٤٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا جعفر بن أحمد بن سام حدثنا بشر بن عبيس بن مرحوم العطار حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن موسى بن يعقوب عن الصلت بن سالم: أن زيد بن سالم<sup>(١)</sup> أخبره عن عبدالله بن عمرو السهمي يرفعه إلى أبي الدرداء يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

(٧٤٧) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن معاذة الكبرى (٤٧/٣).

(٧٤٨) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة: وليس فيه قول: يسلم من كل ركعتين، وأخرجه بهذا اللفظ في الكبرى (٤٨/٣) - ورواؤه: ثقات إلا عياض بن عبدالله الفهري فيه لين - تقريب (٩٦/٢).

(١) هكذا بالأصل - والصواب إن شاء الله: زيد بن أسلم - فانه هو شيخه كما في اللسان (١٩٥/٣) أعني شيخ الصلت بن سالم،.

(٧٤٩) رواه في الكبرى (٤٨/٣) من طريق إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو عن أبي ذر مع اختلاف في بعض ألفاظه، وأخرج الحديث بهذا اللفظ الطبراني في الكبير - ورواؤه: ثقات - وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف وقد روي من حديث جماعة من الصحابة، ومن طرق - وهذا أحسن أسانيد، قال المنذري في ترغيبه (٥٨/٢)، قلت: ويعتضد هذا الطريق برواية أبي ذر، وغيره من الصحابة، ولعله إذا ضم مع شواهد يكون محفوظاً - والله أعلم. قلت: وكذلك وثق الهيثمي (٢٣٧/٢) رواية حديث أبي الدرداء عند الطبراني الكبير إلا موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وهو كما قال رحمه الله فإن ترجمته في التهذيب تدل على ذلك (٣٧٨/١٠).

«من صلى الضحى سجدتين لم يُكْتَبَ من الغافلين، ومن صلى أربعاً كُتِبَ من القانتين، ومن صلى ستاً كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من العابدين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يومٍ ولا ليلةٍ إلا والله فيه مَنْ يَمَنُّ به على عباده بصدقةٍ، وما مَنْ الله على عباده بشيءٍ أفضل من أن يُلهمهم ذكره».

قال الصلتُ: فأخبرني هذا الحديث سليمان بن ثعلبة الأنصاري.

(٧٥٠) قلتُ: ورواهُ إسماعيلُ بنُ رافعٍ عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ يخالفه في بعض الألفاظ، وزاد: «وإن صليتها عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنبٌ».

(٧٥١) وروينا - عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال».

(٧٥٢) وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر: قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضلي الضحى بسورتيهما: ب ﴿والشمس وضحاها﴾

---

(٧٥٠) رواه في الكبرى (٤٨/٣) - من طريق الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو، وفي رواية عمر عن أبي ذرٍّ، وقال: روي من وجهٍ آخر عن عبدالله بن عمرو عن أبي ذرٍّ، قلتُ: ولعل هذا الطريق الآخر الذي يشير إليه هو ما أخرجه البزار، من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن أبي ذرٍّ - وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٢) مع حديث أبي الدرداء المتقدم ذكره وقال: فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان، قلتُ: فهذان طريقان عن أبي ذرٍّ إذا ضمت مع طريق أبي الدرداء اكتسبت قوةً وطريق أبي الدرداء صالح أو مقارب فلعله يثبت بها والله أعلم.

(٧٥١) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد، ومن حديث هشام الدستوائي عن القاسم كبرى (٤٩/٣).

(٧٥٢) لم أجده في الكبرى ولا في غيرها - وأبن لهيعة - لا يحتج بحديثه إذا انفرد وسبق بيانه.

- ١٢٤ - باب: صلاة الاستخارة -

(٧٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا:

«إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - تَسْمِيهِ بَعِينِهِ لِلَّذِي تَرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَمَعَادِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

- ١٢٥ - باب: صلاة التَّسْبِيح -

(٧٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا

(١) بالأصل: كررت كلمة: السورة.

(٧٥٣) رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن عبد الرحمن كبرى (٥٢/٣).  
(٧٥٤) لم أجده في الكبرى، وقال المنذري رحمه الله في الترغيب (٦٢/٢) رواه آبن ماجة والترمذي والدارقطني والبيهقي - وأشار إلى ضعفه وقال: كان آبن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون وفيه تقوية للحديث، قلت - فيه - ضعيف - وهو موسى ابن عبيدة الربذي تقريب (٢٨٦/٢) - وكذا - سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر - مجهول - تقريب (٢٩٧/١) وله إسناد آخر من حديث آبن عباس أجود منه، وشواهد أخر.

أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمَّ، أَلَا أَصْلَكَ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعَكَ؟».

قال: بلى، يا رسول الله، قال:

«صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا أَنْقَضْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ أَرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ أَسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: قُلْهَا فِي سَنَةٍ».

(٧٥٥) وروينا - في كتاب الدعوات من حديث الحكم بن أبان عن

(٧٥٥) رواه في الكبرى (٥١/٣) من وجهين عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبدالعزيز القنباري عن الحكم بن أبان عن عكرمة به، ولعل هذا أجود طرقه، فإن رواه: ثقات - إلا موسى بن عبدالعزيز هذا - صدوق سيء الحفظ (تقريب (٢٨٦/٢) - والحكم بن أبان - صدوق عابد له أو هام (تقريب (١٩٠/١)). فهو يحتمل التحسين - والله أعلم - وقال الحافظ المنذري عقب روايته من هذا الوجه في الترغيب (٦١/٢) - قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن =

عكرمة عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة: «غفرَ الله لك ذنبك، أوله وآخره،  
وقديمه وحديثه، وعمده وخطأه، وصغيره وكبيره، سره وعلايته» وقال في آخره:  
«في كل سنة مرة، فإن لم تستطع ففي عمرك مرة».

(٧٥٦) ورويناه - من وجه آخر عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٧٥٧) وروي - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً في رواية ثم يقول قبل القراءة: «خمس عشرة مرة:  
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب  
وسورة، ثم يقولهنّ عشراً، ولم يذكرهنّ في جلسة الاستراحة».

---

= المقدسي رحمهم الله، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: ليس في  
صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال الامام مسلم رحمه الله: لا يروى في  
هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، وقال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر:  
أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه يعني - جعفرًا - هذه الصلاة، وساق إسناده عند  
الحاكم، ثم عقبه بقوله - إن شيخ الحاكم: أحمد بن داود الحراني ثم المصري  
- تكلم فيه غير واحد - ورد عليه تصحيحه للحديث - وهو كما قال.

(٧٥٦) رواه في الكبرى (٥٢/٣) - من طريق محمد بن رافع عن إبراهيم بن الحكم بن  
أبان عن أبيه عن عكرمة فأرسله - وإبراهيم بن الحكم هذا - ضعيف (تقريب  
٣٤/١).

(٧٥٧) رواه في الكبرى (٥٢/٣) - من طريق مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن  
أبي الجوزاء حدثني رجل له صحبة يرون عبدالله بن عمرو موقوفاً من قوله - قلت:  
ورواة هذا الموقوف: ثقات - وعمرو بن مالك - هو النكري - صدوق له أوهام تقريب  
(٧٧/٢) - وأبو الجوزاء: ثقة - أوس بن عبدالله الربيعي - يرسل كثيراً - تقريب  
(٨٦/١) وهذا الإسناد يستحق التحسين، وتابعه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء  
به موقوفاً والرواية المرفوعة التي أشار إليها المصنف رواها في الكبرى (٥٢/٣)  
معلقة عن أبي جناب عن أبي الجوزاء عن عبدالله مرفوعاً وجعل التسبيح قبل  
القراءة، ولم يذكره في جلسة الاستراحة، وأبو جناب - ضعفه لكثرة تدليسه (تقريب  
٣٤٦/٢) والله أعلم.

- ١٢٦ - باب: تحية المسجد -

(٧٥٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه أخبرنا عبدالملك بن محمد قراءة حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا عبدالله بن سعيد ابن أبي هند عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

- ١٢٧ - باب: الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها -

قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>

(٧٥٩) وروى - عن علي: أنه قال: «الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك».

(٧٦٠) وعن مجاهد عن ابن الزبير: أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك، قال: وكان يقال: ذلك الخشوع في الصلاة.

(٧٦١) وعن مجاهد: خاشعون، قال: هو السكون فيها.

---

(٧٥٨) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن عامر بن عبدالله كبرى (٥٣/٣).

(١) سورة المؤمنون - آية (٢٠١).

(٧٥٩) رواه في الكبرى (٢٧٩/٢) - ورواه: ثقات إن كان أبو سنان ثقة، فإني لم أستطع تمييزه من بين أصحاب هذه الكنية، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي اختلط، ولا أدري سماع ابن المبارك قبل اختلاطه أم بعده.

(٧٦٠) رواه في الكبرى (٢٨٠/٢)، ورواه: ثقات كلهم.

(٧٦١) عن مجاهد في الكبرى - (٢٨٠/٢) - ورواه: ثقات - وهارون بن سليمان الأصبهاني - ثقة معروف في تاريخ أصبهان (٣٣٦/٢) - وهو أبو الحسن الخزاز - =



(٧٦٢) وعن الحسن: قال: خائفون.

(٧٦٣) عن قتادة: قال: الخشوع في القلب والبأد البصر في الصلاة.

(٧٦٤) وروينا - عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً ومرسلاً دون

ذكر أبي هريرة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ  
فِي مَا يَظُنُّ ابْنُ سِيرِينَ»، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَحِبُّ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرَهُ  
مَصْلَاهُ.

(٧٦٥) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ عليّ ابن وهب أخبرك أليث  
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ  
فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٧٦٦) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر بن

---

= وإن أطلق الشيخ الكوثري عفا الله عنه - الكلام عنه بأنه مجهول ضمن حملة له  
في إظهار الهنات لأهل الحديث وألبحث عنها بكل ما أوتي من قدرة على سعة  
اطلاعه، وذلك في تعليقه على كتاب الأسماء والصفات للبيهقي رحمه الله (٤٠١)  
وكان الواجب عليه والأولى به أن يقول فيه كما يقول أهل الورع والإنصاف: بأنه  
لا يعرفه بعدالة ولا جرح، وقد أكثر من مثل هذا، والله المستعان.

(٧٦٢) عن الحسن وقتادة: في الكبرى (٢٨١/٢) - برواية ثقات.

(٧٦٤) رواه في الكبرى (٢٨٣/٢) من طريق ابن عون عن ابن سيرين - موصولاً، ومرسلاً

دون ذكر أبي هريرة، ومن طريق ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً وموصولاً  
أيضاً - ورواؤه موصولاً ومرسلاً من طريق ابن علية: ثقات - لكن رواية المرسل أثبت  
وأكثر، وقد رواه مرسلاً حماد بن زيد عن أيوب أيضاً، وقال المصنف هو المحفوظ.

(٧٦٥) رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب كبرى (٢٨٢/٢).

(٧٦٦) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وزائدة

ابن قدامة عن أشعث عن أبيه، ورواه مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي =

داسية حدثنا أبو داود حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ يَعْنِي بِنِ  
سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ:

«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْبَشَرِ».

(٧٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ

بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا آلِيثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زُبَّانِ بْنِ فَائِدٍ:

أَنَّ سَهْلَ بْنَ مَعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مَعَاذٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَلْتَفِتُ، وَالْمَتَفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ».

(٧٦٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«كَنتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بَطْهَوْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَحْسُنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا،

وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ  
كَلَةٌ».

(٧٦٩) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

= وَاثِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَسَاقَ سَنَدُهُ إِلَى مَسْعَرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خُلَادِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ

يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مَسْعَرٍ، بِرَوَاةٍ ثِقَاتٍ. كَبْرَى (٢٨١/٢).

(٧٦٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٢٨٩/٢) هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا زُبَّانَ بْنَ فَائِدٍ - ضَعِيفٌ عَلَى

عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ، وَسَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي رَوَايَاتِ زُبَّانَ عَنْهُ وَهَذِهِ مِنْهَا.

تَقْرِيبُ (٣٣٧/١).

(٧٦٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. كَبْرَى

(٢٩٠/٢).

(٧٦٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَرِيْبٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَبْرَى (٢٩٠/٢).

يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم أنصرف، فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

(٧٧٠) وروينا - عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة، وقيل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه قال:

«إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته، قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

(٧٧١) وروينا - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ:

---

(٧٧٠) حديث أبي هريرة في الكبرى (٣٨٦/٢) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، ورواته: ثقات إلا أن هشام بن عمار السلمي صدوق كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، تقريب (٣٢٠/٢) - وعبد الحميد بن أبي العشرين - كاتب الأوزاعي - صدوق ربما أخطأ تقريب (٤٦٧/١).

وحديث أبي قتادة رواه في الكبرى (٣٨٦/٢) - رواته: ثقات والحكم بن موسى القنطري: صدوق (تقريب (١٩٣/١) لكن فيه - عننة الوليد بن مسلم، وهو مدلس، لكنه عند أحمد والطبراني الكبير والأوسط رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢)، وحديث أبي سعيد علقه في الكبرى، وأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى - ورجاله: رجال الصحيح إلا علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، قاله الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢)، ولها شاهد من حديث ابن المغفل عند الطبراني في الثلاثة برجال ثقات المجمع أيضاً (١٢٠/٢) والحديث بمجموع هذه الطرق ثابت بلا شك، والله أعلم.

(٧٧١) رواه في الكبرى (٢٩٠/٢) - رواته: ثقات إلا إبراهيم الهجري: لين الحديث تقريب (٢١/١) - وكان رفاعاً وهو صدوق - ولعل رفعه وهم منه، وقال المنذري في الترغيب (٤٧/١) بعد أن عزاه لعبد الرزاق وأبي يعلى مرفوعاً ولابن جرير مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود - وقال: هو أشبه.

«من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة يستهين بها ربّه».

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم - يعني - الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله: فذكره:

(٧٧٢) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة».

(٧٧٣) ورواه - يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين إلا أنه قال: «عن الاختصار في الصلاة» قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي».

(٧٧٤) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال: سألت: نافعا عن الرجل يصلي وهو مُشَبَّك يده، قال:

قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم».

(٧٧٥) وروينا - عن كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ:

---

(٧٧٢) رواه في الكبرى (٢٨٧/٢) هكذا بلفظه وإسناده ورواته: ثقات كلهم، وأخرجه البخاري في الصحيح بلفظ: «نهى عن الخصر في الصلاة، عن أبي النعمان عن حماد، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن المبارك عن هشام، عن ابن سيرين، ومن حديث أبي خالد، وأبي أسامة عن هشام به، لكن بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» - كبرى (٢٨٧/٢).

(٧٧٣) رواية يزيد بن هارون في الكبرى (٢٨٧/٢) من وجهين عنه به بلفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة» مع تفسيره - رواته: ثقات.

(٧٧٤) رواه في الكبرى (٢٨٩/٢) - هكذا، - رواته: ثقات -

(٧٧٥) رواه في الكبرى (٢٣٠/٣) من وجوه عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق =

«إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد، فلا يُشَبِّكُنْ أصابعه، فإنه في صلاة».

- ١٢٨ - باب: الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومئاً -

(٧٧٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة في ليلٍ وهو قاعدٌ، حتى إذا دخل في السن قالت: فكان يقرأ السورة حتى إذا بقي منها ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً، قام فقرأ بقيتها ثم ركع».

هكذا - رواه عروة بن الزبير عن عائشة،

(٧٧٧) وفي رواية عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول

---

= عن أبي ثمامة الحنات عن كعب - وهو إسناد حسن أو صحيح لولا حال أبي ثمامة الحنات - غير مشهور - روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري - ووثقه ابن حبان (تهذيب (٥١/١٢)، ثم رواه من طريق سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب، وقال شابة عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن رجلٍ من بني سليم عن أبيه عن كعب، وقيل: عن رجلٍ من بني سالم، وقد اختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجلٍ عن كعب، وقيل: عنه عن أبي هريرة، وقيل: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والصواب: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة، ثم رواه من طريق سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة به، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن كعب وقال: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي حفظه، قلت له متابع عند ابن حبان (١٠٠)، الزوائد وقد حسن المنذري إسناده عند أحمد وأبي داود (١٧٠/١) ترغيب والله اعلم.

(٧٧٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث هشام بن عروة بلفظٍ مقاربٍ. كبرى (٤٩٠/٢).

(٧٧٧) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام. كبرى =

الله ﷺ، فقالت:

«كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً، وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً يركع، قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن بالوية حدثنا موسى بن الحسن بن عباد<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق: فذكره.

(٧٧٨) قلت: كما رواه عروة بن الزبير عن عائشة، رواه أيضاً أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعلقمة بن وقاص، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وكأنه كان يفعل كما رواه أحياناً، وأحياناً كما رواه ابن شقيق، وبالله التوفيق.

(٧٧٩) أخبرنا أبو محمد<sup>(٢)</sup> عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن الأزرق حدثنا حسين المكتب عن عبد الله بن بريرة عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

= (٤٨٩/٢).

(١) بالأصل موسى بن الحسن بن عبادة - والتصحيح من الكبرى (٤٨٩/٢) - وتاريخ بغداد (٤٩/١٣) فإنه موسى بن الحسن بن عباد بن أبي عباد أبو السري الأنصاري المعروف بالجلجلي.

(٧٧٨) رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في الصحيحين من حديث مالك، ورواية عمرة عن عائشة في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. كبرى (٤٩١/٢) ورواية علقمة بن وقاص لم أجدها في الكبرى. قلت: أخرجها مسلم في صحيحه (٢٩٤/١).

(٢) بالأصل: أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني وهو خطأ ظاهراً فإن أبا محمد هو عبد الله بن يوسف الأصبهاني كما هو معروف ويتكرر كثيراً في الكبرى وكتابنا.

(٧٧٩) رواه البخاري في الصحيح من حديث حسين المعلم أو المكتب كبرى (٤٩١/٢).

- ١٢٩ - باب: صلاة التطوع في السفر على الرحلة -

(٧٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِيْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وقوله: يُسَبِّحُ: أَرَادَ بِهِ يَتَنَفَّلُ.

(٧٨١) وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَوْمِيءُ إِيمَاءً».

- ١٣٠ - باب: سجود التلاوة -

(٧٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مَنِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ كَلَالٍ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

(٧٨٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ كَبْرَى (٦/٢).

(٧٨١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٥/٢)، رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَأَبْنُ جَرِيحٍ صَرَحَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، وَأَبُو الزَّيْبَرِ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ.

(٧٨٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٣١٤/٢) هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتْقِي - مَقْبُولٌ - فِي التَّقْرِيبِ (١٤٠/١) وَقَدْ حَسَنَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِينٍ - الْيَحْصِيي - وَثَقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ (تَقْرِيبٌ ٤٥٤/١).

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي الْكَبْرَى (٣١٤/٢) مِنْ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ - وَفِي التَّهْذِيبِ (٤٤/٦) =

«أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وسورة الحج سجدتين».

(٧٨٣) وروينا - عن أبي هريرة: أنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما أسلم أبو هريرة بعدما تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة بزمان.

(٧٨٤) وروينا - عن عمر، وعلي، وأبن مسعود، وأبن عمر، وعمار، وأبي موسى، وأبي الدرداء سُجودهم في الحج سجدتين.

(٧٨٥) وقول عمر، وأبن عباس: فضلت هذه السورة بسجدتين.

(٧٨٦) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس

---

= كما في الكبرى - عبد كلال.

(٧٨٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة كبرى (٣١٦/٢).

(٧٨٤) عن عمر في سجوده في الحج سجدتين في الكبرى (٣١٧/٢) - رواه: ثقات،

وقد صححه المصنف وكذا عن أبن عمر صححه في الكبرى (٣١٧/٢) - قلت:

ورواؤه: ثقات، وعن عبدالله بن مسعود وعمار في الكبرى (٣١٨/٢) - بإسناد

حسن، وعن أبن عباس - برواية ثقات في الكبرى (٣١٨/٢)، وعن أبي موسى في

الكبرى (٣١٨/٢) برواية ثقات، وعن أبي الدرداء في الكبرى (٣١٨/٢) برواية:

ثقات، وعن علي في الكبرى (٣١٧/٢) رواه من طريق الشافعي حكاية عن هشيم

عن أبي عبدالله الجعفي عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه، فيه - أبو عبدالله الجعفي

- الكوفي الشيعي - عمرو بن شمر - متروك أو ضعيف جداً - لسان الميزان

(٣٦٦/٤)، (١) سورتنا الانشقاق والعلق.

(٧٨٥) قول عمر في الكبرى (٣١٧/٢) - ورواؤه: ثقات - إلا الرجل غير المسمى من أهل

مصر فهو في حكم المرسل عن نافع مولى أبن عمر وقول أبن عباس في الكبرى

(٣١٨/٢) ورواؤه: ثقات - إلا حجاج أظنه أبن أوطاة - صدوق يخطيء كثيراً، لكن

تابعه الثوري عن عاصم فهو بهما ثابت، وعن عمر عند أبن أبي شيبة (١١/٢)

- بإسناد صحيح.

(٧٨٦) رواه في الكبرى (٣١٨/٢) - هكذا - ورواؤه: ثقات - وقد حسنه وصححه في

الكبرى - وسعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري: صدوق - وحكاية =



محمد بن يعقوب إملاء حدثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر حدثني عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن أبي سعيد الخدري: أنه قال:

«قرأ رسول الله ﷺ (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان آخر يوم قرأها، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود، فسجد وسجدوا».

(٧٨٧) وروينا - عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فلم يسجد، ولم يسجد النبي ﷺ وقال: «كنت اماماً، فلو سجدت سجدت معك».

(٧٨٨) وروي - ذلك من وجه آخر موصولاً.

(٧٨٩) وروي - عن ابن مسعود من قوله.

(٧٩٠) وروينا - عن عمر بن الخطاب: «أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجدوا، ثم قرأ يوماً آخر فلم يسجد، وقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء».

---

= اختلاطه لم تثبت (تقريب (٣٠٧/١).

(٧٨٧) (٧٨٨) حديث عطاء بن يسار مرسل في الكبرى (٣٢٤/٢) - وإسناده حسن، - ورواؤه: ثقات وفيهم صدوقان، وقال هو المحفوظ عن عطاء، والموصول رواه إسحاق بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة - وضعفه بإسحاق وهو كما قال.

(٧٨٩) عن ابن مسعود رواه في الكبرى (٣٢٤/٢) - ورواؤه: ثقات إن كان سليمان بن حنظلة الراوي عن ابن مسعود ثقة - فإني لم أجده، قلت: لعله سليم بن أسود بن حنظلة الثقة (١٦٥/٤) تهذيب. قلت بل هو البكري السعدي سليم بن حنظلة الكوفي (٢١٢/٤) الجرح والتعديل.

(٧٩٠) عن عمر في الكبرى (٣٢١/٢) - برواية ثقات إلا أنه مرسل، وأخرجه البخاري في الصحيح بمعناه عن إبراهيم بن موسى كبرى (٣٢١/٢).

(٧٩١) وروينا - عن زيد بن ثابت: «أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ولم يسجد». (٧٩٢) وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة». فسجوده يدل على أنها سجدة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب، أو لأنه لم يسجد القارئ فلم يسجد هو، وتركه أمره بالسجود يدل على كونه غير واجب، والله أعلم بالصواب.

#### - ١٣١ - باب: سُجُود التلاوة في الصلاة -

(٧٩٣) أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا مسدد حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه».

(٧٩١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر. كبرى (٣٢١/٢). (٧٩٢) رواه في الكبرى (٣٢١/٢) - ورواؤه: ثقات - إن كان خالد بن الحارث هو الهجيمي أبو عثمان البصري - والحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري صدوق. تقريب (١٤٢/١) ورواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله: ثقات قاله الهيثمي: المجمع (٢٨٥/٢) قلت: لكن احتجاج المصنف بهذا الحديث على عدم وجوب سجدة التلاوة تبعاً للشافعي رحمه الله فيه نظر فالظاهر والمشهور أن اللذين لم يسجدوا كانا مشركين أو كافرين والله أعلم. (٧٩٣) رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن معتمر، وأخرجه البخاري عن مسدد. كبرى (٣١٥/٢).

(٧٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِتَنْزِيلِ السُّجْدَةِ .

(٧٩٥) وَرَوَاهُ - الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ.

(٧٩٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ الصَّبْحَ فَقَرَأَ (ص) وَسَجَدَ فِيهَا».

- ١٣٢ - باب: ما يقول في سجود التلاوة؟ -

(٧٩٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ

(٧٩٤) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٢/٢) هَكَذَا - رَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ التِّيمِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ.

(٧٩٥) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٢/٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ أَدْخَلَ مِثْلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي مِجْلَزٍ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى سَمَاهُ: أُمِّيَّةٌ - رَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِلَّا هَذَا الْمُسَمَّى أُمِّيَّةٌ أَوْ مِثْلَهُ - وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ (تَقْرِيب) (٨٤/١).

(٧٩٦) لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا فِي الْكُبْرَى، وَلَا فِي غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْكُبْرَى (٣١٩/٢) سَجَدَ فِي سُورَةِ (ص) بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْهُ بَرَوَاةٌ: ثَقَاتٌ، وَصَحَّ عَنْهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٣/٢) سَجُودُهُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ بَرَوَاةٌ ثَقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بِالْأَصْلِ: أَبُو بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الْفَقِيهَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَخُوهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْكُبْرَى وَفِي كِتَابِنَا (٣٢٥/٢). أَوْ الصُّوَابُ: أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ بِحَذْفِ اسْمِهِ.

(٧٩٧) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٥/٢) هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا كَمَا فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَزَادَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ  
أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا:  
«سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(٧٩٨) وَرَوَيْنَا عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَكَبَّرْنَا وَسَجَدَ  
وَسَجَدْنَا».

(٧٩٩) وَرَوَيْنَا - رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ  
سِيرِينَ.

(٨٠٠) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ: أَنَّهُمَا  
سَلَّمَا فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمَةً عَنِ الْيَمِينِ.

---

(٧٩٨) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٢٥/٢) - رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا الْعُمَرِيَّ الْمَكْبَرُ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ  
حِفْظِهِ وَوَقْفِهِ جَمَاعَةً وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٩٩) رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ فِي الْكُبْرَى (٣٢٥/٢)  
فَعَنْ أَبِي سِيرِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلَمٍ بْنِ يَسَارٍ - أَنَّ أَبَاهُ وَأَبْنَ سِيرِينَ كَانَا  
يُفْعَلَانِ ذَلِكَ، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا - ذَكَرَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ (١٦٥/٥) رَوَى  
عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ فَهُوَ مُقَارَبٌ صَالِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ عِلْقُهُ  
فِي الْكُبْرَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْخُسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ  
- بِرَوَاةِ ثِقَاتٍ (١/٢)، وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَأَبْنِ سِيرِينَ (٢/٢) بِرَوَاةِ ثِقَاتٍ  
- وَزَادَ مَعَ التَّكْبِيرِ التَّسْلِيمَ أَيْضًا.

(٨٠٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ فِي التَّسْلِيمِ فِي السَّجْدَةِ عِلْقُهُ عَنْهُمَا  
فِي الْكُبْرَى (٣٢٥/٢) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا (٣٥٠/٣) - بِرَوَاةِ ثِقَاتٍ وَكَذَا عِنْدَ  
أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢) عَنْهُمَا - بِرَوَاةِ ثِقَاتٍ، وَفِي سَنَدِ السُّلَمِيِّ: عَطَاءٌ أَخْتَلَطَ وَذَكَرَهُ  
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

- ١٣٣ - باب: سُجُود الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ -

(٨٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ».

(٨٠٢) وَرَوَيْنَا - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ خَرَّ سَاجِدًا».

(٨٠٣) وَرَوَيْنَا - سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشُّكْرِ فِي مَوَاضِعَ، وَسُجُودَ أَبِي بَكْرٍ

---

(٨٠١) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٧٠/٢) مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ عَنْ بَكَّارٍ بِهِ - وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ، وَبَكَارٌ صَدُوقٌ يَهُمُّ (١٠٥/١) تَقْرِيبَ - وَأَبُوهُ - عَبْدِ الْعَزِيزِ: صَدُوقٌ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤١/٤) وَحَسَنُهُ.

(٨٠٢) حَدِيثُ الْبَرَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَثْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكُبْرَى (٣٦٩/٢) بِتَمَامِهِ مَعَ سُجُودِ الشُّكْرِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(٨٠٣) سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ لِلشُّكْرِ رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٧٠/٢) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْكُبْرَى (٣٧١/٢) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ - وَرَوَاهُ أَحَدُهُمَا ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي عَنْ جَدِّهِ - وَثَقَّ آبَنَ حَبَانَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبَنَ أَبِي حَاتِمٍ - وَرَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ كَمَا فِي تَعَجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٢٦٧) فَحَدِيثُهُ مُقَارِبٌ أَوْ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَبَالٍ ثِقَاتٌ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٨٧/٢) - وَيَعْتَضِدُ بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ، وَسُجُودُهُ ﷺ عِنْدَ رُؤْيَا أَهْلِ الْبَلَاءِ مَعَ سُجُودِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ بِالْفَتْحِ فِي الْكُبْرَى (٣٧١/٢) بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنِ الشَّيْخَيْنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَوْ صَحِيحٍ وَلَعَلَّهُ مُوَصُولٌ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي الْكُبْرَى (٣٧١/٢) بِإِسْنَادٍ مُقَارِبٍ أَوْ حَسَنٍ، وَسُجُودِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ كِبَرِي (٣٧٠/٢).

وعُمر، وعلي رضي الله عنهم، وسجود كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله بعد صلاة الفجر».

- ١٣٤ - باب: سجود البهّو -

(٨٠٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا حمزة بن العباس ابن الفضل حدثنا عباس بن محمد بن حاتم الدّوري حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان هي خمساً كانتا شفعاً، وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان.

(٨٠٥) ورواه ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وفيه من الزيادة «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان».

(٨٠٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، قال: وحدثني ابن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن مالك بن بحنة قال:

«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم

---

(٨٠٤) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن موسى كبرى (٣٣١/٢).

(٨٠٥) علقه في الكبرى (٣٣١/٢) - عنه، وأخرجه أبو داود (٢٣٥/١) برواية ثقات وأبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ (٣٢٣/١) تقريب.

(٨٠٦) رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك أيضاً. كبرى (٣٣٤/٢).

يجلس، فقام الناس، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

(٨٠٧) وروينا - عن النعمان بن بشير: أنه نهض في الركعتين، فسبح القوم فجلس، فلما فرغ سجد سجدي السهو. وهذا لأنه لم يستتم قائماً فجلس، فإن استتم قائماً لم يجلس لما رويناه في حديث ابن بحنة.

(٨٠٨) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عباس بن الفضل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقبل له: أزيد في الصلاة؟

قال: «ما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدين وهو جالس، وقال مرة: بعد ما فرغ.

قلت: وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم فسجدها بعدما سلم.

(٨٠٩) أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك ح وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن<sup>(١)</sup> أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول:

---

(٨٠٧) رواه في الكبرى (٣٤٣/٢) - ورواه: ثقات - وأحمد بن الوليد الفحام: ثقة - وهو أخو محمد كما في تاريخ بغداد (١٨٨/٥)، وشذرات الذهب (١٦٤/٢).

(٨٠٨) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد قال: «سجد سجدين بعد ما سلم» وأخرجه مسلم من حديث شعبة كبرى (٣٤١/٢).

(١) بالأصل: مولى أبي أحمد - والصواب ما أثبتناه كما في الكبرى (٣٣٥/٢)، والتقريب (٤٢٩/٢).

(٨٠٩) رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد عن مالك، وأخرجه البخاري بمعناه من حديث أبي سلمة وابن سيرين عن أبي هريرة. كبرى (٣٣٥/٢).

«صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ، فسَلَّمَ في الركعتين، فقامَ ذو اليدين، فقال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فقالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وهو جالسٌ». فإن قلت: قد ذهبَ جماعةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ السَّهْوَ إِنْ كَانَ نَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً مَتَّقِنَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. وذهب الزهري: إِلَى أَنَّ السَّجُودَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي حديث ذي اليدين دلالة على أَنَّ كَلَامَ الْمُخْطِئِ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وفي معناه كَلَامُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وكَلَامُ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

(٨١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا بِهَا أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدٍ الْكُوفِيُّ بِوَسْطِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup> عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ - أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدٍ - فِي الْكُبْرَى (٢/٢٤٨) - ضَبَطَ: أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِ بْنِ خَثِيمٍ الْكُوفِيُّ بِوَسْطِ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٥١) ضَبَطَ: هَكَذَا: أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِ بْنِ خَثِيمٍ الْهَلَالِيُّ ابْنُ أَخِي سَعِيدِ بْنِ خَثِيمٍ - رَوَى عَنْ عَمِّهِ سَعِيدٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ - وَسَكَتَ عَنْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ رَاشِدٍ كَمَا فِي أَصْلِنَا وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (١/١٧١)، وَهُوَ ابْنُ رَشْدٍ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) بِالْأَصْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي الْكُبْرَى (٢/٢٤٨) وَالتَّهْذِيبِ (٩/٤٠٥) - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ.

(٨١٠) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. كُبْرَى (٢/٢٤٨).



«كنا نسلّم على النبي ﷺ في الصلاة، فَيَرُدُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، قلنا: يا رسول الله، كنا نسلّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: «إنَّ في الصلاة سُغلاً».

(٨١١) وفي رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله في هذا الحديث، قال: فقال: «ان الله يحدث من أمره ما يشاء، وان مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة».

فهذا في كلام العمدة، وما ذكرنا في كلام الخطأ».

(٨١٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن مزيد<sup>(١)</sup> أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام وان رجالاً منا يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم»، قال: يا رسول الله، ورجال منا يخطون؟ قال:

«قد كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك»، قال: وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم فقلت، يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، قال: فقلت: واثكل أمياه، مالكم تنظرون إلي؟، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسكتونني لكني سكت، فلما أنصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده

---

(٨١١) رواه في الكبرى (٢٤٨/٢) من طريق عاصم به - وإسناده: حسن، - ورواؤه: ثقات

- إلا عاصم بن أبي النجود - صدوق حسن الحديث. تقريب (٣٨٣/١).

(١) هكذا بالأصل - نسبة لجده - والصواب - العباس بن الوليد بن مزيد كما في الكبرى

(٢٤٩/٢) - والتقريب (٣٩٩/١).

(٨١٢) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن

الأوزاعي. كبرى (٢٥٠/٢).

أحسن تعليماً منه، فوالله ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني، فقال: «أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن». قلت: في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة، حيث لم يأمره بالإعادة، وأن سهو المأموم يتحملة الإمام، حيث لم يأمره بسجود السهو، وإن العمل القليل في الصلاة، والنظر إلى غيره لا يبطل الصلاة ولا يقتضي سجود سهو حيث فعله المأموم، والله أعلم.

- ١٣٥ - باب: تنبيه الإمام على السهو، ومن فاته من صلاته شيء -

(٨١٣) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«التسييح للقوم والتصفيق للنساء في الصلاة».

(٨١٤) أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا إسماعيل الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول:

«وقع بين الأوس والخزرج كلام، فتناول بعضهم بعضاً، فأتى النبي ﷺ فأخبر، فاتاهم فأحتبس فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ، فلما احتبس أقام الصلاة، فتقدم أبو بكر فأم الناس، وجاء النبي ﷺ من بعد ذلك، قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، وشفق الناس، وكان أبو بكر

---

(٨١٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. كبرى (٢٤٧/٢) وأخرجه البخاري بلفظٍ مقارب.

(٨١٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث أبي حازم عن سهل بلفظٍ مقارب. كبرى (٢٤٦/٢).

لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع التصفيق آلتفت، فإذا النبي ﷺ، فأشار إليه النبي ﷺ أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقري، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «ما منعك<sup>(١)</sup> أن تثبت؟» فقال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ:

«ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم؟، إنما هذا للنساء، من نابته شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».

(٨١٥) ورواه - مالك بن أنس عن أبي حازم، وقال في الحديث: «رفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ».

#### - ١٣٦ - باب: الإشارة باليد في الصلاة -

(٨١٦) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب أخبرك هشام بن سعد عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون - على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله

(١) كلمة (ما) لم تكن في الأصل - وهي ثابتة في الكبرى والصحيحين كبرى (٢/٢٤٦).

(٨١٥) رواية مالك عن أبي حازم هذه أخرجها الشيخان في الصحيح من حديث مالك بهذا اللفظ كبرى (٢/٢٤٦).

(٨١٦) رواه في الكبرى (٢/٢٥٩) هكذا، - ورواه: ثقات - وهشام بن سعد - صدوق بهم والظاهر الراجح أن ابن عمر سمع من الإثنين - بلال، وصهيب - وهو ثابت على الوجهين.

﴿ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَشِيرُ بِيَدِهِ ﴾.  
(٨١٧) ورواهُ جعفرُ بنُ عونٍ عن هشام، وقال: فقتلَ لبلالٍ لم يشك  
- وقال «يقول: هكذا، ويسط كفه ويسط جعفرُ كفه وجعل بطنه أسفل  
وظهره إلى فوق».

(٨١٨) ورواهُ - نابل - صاحبُ العباء عن ابنِ عمر عن صهيبٍ قال:  
مررتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فردُّ إلي إشارةً.  
قال الراوي: حسبتُهُ - قال: يا صبيعه.  
(٨١٩) ورواهُ - زيد بن أسلم نحو رواية نافعٍ إلا أنه قال: صهيب.  
قال أبو عيسى: كلاهما صحيح عن بلالٍ وصهيبٍ.  
قلتُ: إلا إن الصحيح أنه أشار بيديه.  
(٨٢٠) وروي - أيضاً في حديث جابرٍ: «أنهُ سلم على النبي ﷺ وهو

---

(٨١٧) رواية جعفر بن عون في الكبرى (٢/٢٥٩) - ورواؤها: ثقات - وهشام - كما قلنا:  
صدوق حسن الحديث وقد تابع جعفرًا عن هشامٍ أبو نعيم، ووكيعٌ في قوله لبلالٍ  
بلا شك وحسين بن عيسى الدامغاني - صدوق (١/١٧٨) - تقريب، وأخرجه  
الترمذي (٢/٢٠٤) وقال: حسن صحيح.  
(٨١٨) رواية نابلٍ عن ابنِ عمر عن صهيبٍ في الكبرى (٢/٢٥٨) - برواية: ثقات - ونابلٍ  
- صاحب العباء والأكسية والشمال: مقبول - أي عند المتابعة (٢/٢٩٤) تقريب،  
وقد تأيدت روايته برواية زيد بن أسلم عن ابنِ عمر عن صهيبٍ، وأخرجها الترمذي  
(٢/٢٠٤) وقال: حسن، ثم قال: كلا الحديثين عندي صحيحٌ أي عن بلالٍ،  
وصهيب، قلتُ: وهو كما قال إن شاء الله.

(٨١٩) رواية زيد بن أسلم عن ابنِ عمر عن صهيبٍ في الكبرى (٢/٢٥٩)، ورواؤها:  
ثقات - وزيد بن أسلم سمع من ابنِ عمر، ولا يقدح في اتصاله عدم تصريحه  
بالسماع في هذه الرواية، وتؤكداه رواية نابلٍ - قبلها.  
(٨٢٠) رواه في الكبرى (٢/٢٥٨) - من وجوه عن أبي الزبير عن جابرٍ، بالفاظٍ متقاربة  
- وأسانيداه: حسنة أو صحيحة، وبعضها في صحيح مسلم، وإسناده بهذا المتن:  
صحيح من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير به، والله أعلم.

يُصَلِّي، فلم يرد عليه، وأوماً بيده».

- ١٣٧ - باب: حمل الصبي ووضعِه في الصَّلَاة -

(٨٢١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا السري بن خزيمة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup> بن عبد شمس، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

- ١٣٨ - باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصَّلَاة، ومن خطأ فيها خطوة أو خطوتين -

(٨٢٢) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس

---

(١) هكذا بالأصل: أبو العاص بن أبي ربيعة بن عبد شمس، وكلمة أبي زائدة ولم يقلها أحد فيما رأيت وفي الكبرى (أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس، قال في الفتح الإمام ابن حجر (٥٩١/١) رواه الجمهور عن مالك: ابن ربيعة، ورواه يحيى ابن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم فقالوا: ابن الربيع - وهو الصواب، وقد نسب إلى جده في قوله: ابن عبد شمس، وإنما هو: ابن عبد العزى بن عبد شمس بإجماع النسابين.

(٨٢١) رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. كبرى (٢٦٣/٢).

(٨٢٢) رواه في الكبرى (٢٦٦/٢) هكذا، ومن طريق معمر أيضاً عن يحيى به، رواه: ثقات - وعلي بن المبارك في رواية الكوفيين عنه شيء لأن أحد كتابيه عن يحيى إرسال تقريب (٤٣/٢) لكنه توبع عن يحيى من قبل معمر وهو ثقة، وأخرجه الترمذي (٢٣٤/٢) وقال: حسن صحيح.

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن  
ضمضم عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة  
الحية والعقرب».

(٨٢٣) وروينا - عن برد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:  
«كان الباب قبل مسجدنا هذا، فاستفتحتُ البابَ فمشى النبي ﷺ وهو  
يُصلي حتى فتح الباب، ثم رجع راجعاً - يعني - إلى مكانه».

أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو الحسن المصري حدثنا أحمد بن  
عبيد بن ناصح حدثنا علي بن عاصم<sup>(١)</sup> عن برد بن سنان: فذكره.  
تابعه بشر بن المفضل عن برد.

#### - ١٣٩ - باب: دفع المار بين يدي المصلي -

(٨٢٤) أخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا أبو سلمة<sup>(٢)</sup> موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان - يعني - ابن المغيرة عن  
حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد،

---

(٨٢٣) رواه في الكبرى (٢٦٥/٢) هكذا من وجهه عن برد عن الزهري، ورواه طريق  
بشر بن المفضل - ثقات - وبرد بن سنان - صدوق رمي بالقدر (٥٩/١) تقريب،  
والوجه الآخر يشده ويصلح للمتابعة، فيه - أحمد بن عبيد بن ناصح يعرف بأبي  
عصيدة لين الحديث (٢١/١) تقريب، وعلي بن عاصم بن صهيب - صدوق  
يخطيء ويصر (٣٩/٢) تقريب.

(١) بالأصل: أحمد بن عبيد بن ناصح بن علي بن عاصم، والصواب كما بينا وأثبتناه.  
أحمد بن عبيد بن ناصح عن علي بن عاصم. والله الحمد والمنة.

(٨٢٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة في سياق أطول بذكر  
قصة الشاب من بني أبي معيط الذي أراد المرور من بين يدي أبي سعيد كبري  
(٢٦٧/٢).

(٢) بالأصل: أبو موسى بن إسماعيل - والصواب ما أثبتناه كما في التقريب (٢٨٠/٢)  
فإنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي - ثقة ثبت.

وسمعتُه منه :

دخل أبو سعيدٍ على مروان فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شيء يسترُه من النَّاسِ، فأراد أَحَدُ أَنْ يجتازَ بين يديه، فليدفع في نحره، فإنَّ أباي فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ».

(٨٢٥) وقد - روينا في التشديد على المار بين يدي المصلي حديث

أبي جهيم: «أن رسول الله ﷺ قال:

«لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً من أن يمرَّ بين يديه».

وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة.

أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن<sup>(٤)</sup> الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يحيى بن بُكيرٍ حدثنا مالك، - ح - وحدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بُسرٍ بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجُهَنِي أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمعَ من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: فذكر هذا الحديث.

(٨٢٦) فإن مر إنسان بين يديه وهو يصلي، فقد قال أبو ذر: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول:

«يقطعُ صلاةَ الرَّجُل إذا لم يكن بين يديه مثلُ مؤخِرةِ الرَّحْلِ: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسود». والمراد بها عند أكثر الفقهاء قطعُ الخشوع فيها والإقبال عليها.

---

(٨٢٥) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٢٦٨/٢).

(٤) بالأصل: أبو الحسين الطرائفي - والصواب ما أثبتناه وكما هو يتكرر كثيراً هنا وفي

الكبرى.

(٨٢٦) رواه مسلم في الصحيح من حديث شعبة في سياقٍ أطول. كبرى (٢٧٤/٢) من

حديث أبي ذر.

(٨٢٧) وروينا - عن عكرمة: أنه قال: سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(١)</sup>، فما يقطع هذا؟ ولكنه يُكره.

(٨٢٨) هذا مع ما روي عن عكرمة، وغيره عن ابن عباس يحسبه رواية مرفوعاً: معنى حديث أبي ذرٍّ، وفي آخره في رواية عكرمة: «ويجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجرٍ»، ففي قول ابن عباس مع روايته معنى ما روى أبو ذرٍّ دلالة على أن المراد بالقطع ما ذكرنا، وأيضاً فقيماً:

(٨٢٩) أخبرنا عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

(٨٣٠) ورواه - أبو بكر بن حفص عن عروة عن عائشة، فذكر إنكارها على من قال: يقطع الصلاة: المرأة والحمار، ثم ذكرت هذا الحديث.

(٨٣١) وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري حدثه عبيد الله بن عبدالله سمع ابن عباس يقول:

---

(٨٢٧) رواه في الكبرى (٢٧٩/٢) من وجهين عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة به وإسناده: حسن، وسماك: صدوق - وروايته عن عكرمة مضطربة. (٣٣٢/١) - تقريب. (١) سورة فاطر الآية ١٠.

(٨٢٨) حديث ابن عباس بمعنى حديث أبي ذرٍّ رواه في الكبرى (٢٧٤/٢) - من وجهين عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به - وإسناده: جيد.

(٨٢٩) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من حديث عقيل وأبن أخي الزهري عن الزهري. كبرى (٢٧٥/٢).

(٨٣٠) رواه مسلم في الصحيح من حديث شعبة كبرى (٢٧٥/٢).

(٨٣١) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان كبرى (٢٧٧/٢).



«جئتُ أنا والفضل بن عباس يوم عرفة، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، ونحنُ على أتانٍ لنا، فمررنا ببعض الصفِّ فنزلنا عنها فتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً».

(٨٣٢) رواه مالك بن أنس عن الزهري، غير أنه قال: «بمنى إلى غير جدار».

(٨٣٣) قال الشافعي رحمه الله: يعني - والله أعلم - إلى غير سترة. قلت: وفيه دلالة على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد صلاته، وإن لم يكن بين يدي المصلي ولا أمامه سترة.

- ١٤٠ - باب: في سترة المصلي -

(٨٣٤) أخبرنا أبو عليّ الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو دواد

---

(٨٣٢) رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كبرى (٢٧٣/٢).

(٨٣٣) تفسير الشافعي هذا: إلى غير جدار بمعنى: إلى غير سترة، رواه في الكبرى (٢٧٣/٢) بإسناد صحيح إليه. والله الحمد والمنة، وهو تعالى أعلم.

(٨٣٤) (٨٣٥) رواه في الكبرى هكذا، ومن وجه آخر عن مسدد به، (٢٧٠/٢) وقال وكذلك رواه روح بن القاسم عن إسماعيل، وأبن عينة في إحدى الروايتين عنه، عن إسماعيل، ورواه الثوري عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، - ورواه - حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، على لفظ حديث بشر، وساق إسناده إلى حميد، ورواه وهيب، وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

ورواه ابن عينة في رواية الشافعي عنه، والحميدي وجماعة عنه، عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة، ثم روي عنه: أنه شك فيه، وذكر ذلك من طريق ابن المديني عنه، وقال المصنف: =

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حَرِثًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ  
عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(٨٣٥) ورواه - الثوري عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن  
جده عن أبي هريرة، ورواه - ابن عيينة عن أبي محمد بن عمرو بن حريث  
عن جده عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك.

(٨٣٦) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي - ابْنَ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَرَوْا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

(٨٣٧) وروينا - عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ:

= وأحتج به الشافعي في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، وقال المصنف: ولا بأس  
بإسناده في مثل هذا الحكم، ونقل عن أحمد بسنده إليه ما يشير إلى عمله به،  
ووصفه للخط بأنه مثل الهلال، وكذا الحميدي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام  
(٤٥): لم يصب من ضعفه وإنه حسن.

(٨٣٦) رواه في الكبرى (٢ - ٢٧٠) - هكذا، ومن طريق ابن عبد الحكم عن حرمله به،  
ورواته: لا بأس بهم وإسناده: حسن - وقد حسنه الترمذي (٢٦٠/٢) لحديث:  
(علموا الصبي -) ومحمد بن هشام بن ملاس الدمشقي النميري: صدوق كما في  
شذرات الذهب (١٦٠/٢).

(٨٣٧) رواه في الكبرى (٢٧٢/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن  
نافع بن جبير عن سهل به، ورواه بعضهم عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه،  
أو عن محمد بن سهل يرفعه، وقال بعضهم: عن نافع عن سهل بن سعد، وعن  
نافع مرسلًا، وقال المصنف: قد أقام إسناده ابن عيينة - وهو حافظ حجة، قلت  
- ورواه طريقه: ثقات.

«إذا صلى أحدكم إلى سترٍ فليدُن منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته».

(٧٣٨) وفي حديث طلحة بن عبيدالله عن النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك»، وفي رواية أخرى: «فلا يضره من مر من وراء ذلك».

- ١٤١ - باب: من بزق وهو يصلي -

(٨٣٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القَطَّانُ حَدَّثَنَا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه، انه يُناجي الله ما دام في مُصَلَّاهُ، ولا عن يمينه، فان عن يمينه ملكاً، ولكن ليصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها».

(٨٤٠) - ورواه - أبو رافعٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في الحديث: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وان لم يقدر فليزق في ناحية ثوبه، ثم يرد ثوبه بعضه ببعض».

(٨٤١) وفي حديث أنس بن مالك: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حَدَّثَنَا يونس بن حبيب حَدَّثَنَا أَبُو داود أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: فذكره.

---

(٨٣٨) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة (كبرى) (٢/٢٦٩).

(٨٣٩) رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق. كبرى (٢/٢٩٣).

(٨٤٠) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى. كبرى (٢/٢٩٢).

(٨٤١) رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث شعبة كبرى (٢/٢٩١).

- ١٤٢ - باب: الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع -

(٨٤٢) أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد<sup>(١)</sup> أبي عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس ابن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في أول مابعث، وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، قلت: وما نبي؟ قال: «رسول الله ﷺ»، قلت: الله أرسلك؟ قال: «نعم» قلت: بيم أرسلك؟ قال: «بأن يعبد الله، وتكسر الأديان والأوثان، وتوصل الأرحام».

قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن تبعك على هذا؟ قال: «عبد وحر» يعني - أبا بكر وبلالاً، فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا ربيع الإسلام، أو رابع الإسلام، قال: فأسلمت، قلت: أتبعك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن الحق بقومك، فإذا أخبرت أنني قد خرجت فأتبعني»، قال: فلحق بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتى أقبلت رفقة من يثرب فلقيتهم فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، قلت: وقد أتأها؟ قالوا: نعم، فارتحلت حتى أتيتها، قلت: أتعرفني يا رسول

---

(١) هكذا بالأصل - وآلصواب: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي كما في تاريخ بغداد (٤١٨/٩) - وهو ابن المرزبان النحوي، وكذا في الشذرات (٣٧٥/٢) يروي عن يعقوب بن سفيان، قلت: وهو غير أبي محمد عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس الرجل الصالح محدث أصبهان والذي يروي عن يونس بن حبيب، وعنه أبو بكر بن فورك وكلاهما شيخ ثان للبيهقي رحمه الله، وقد أكثر عنهما.

(٨٤٢) رواه في الكبرى (٤٥٥/٢) من طريق أبي داود عن أبي توبة الربيع بن نافع به، ورواؤه: ثقات - وأبو سلام ممتطور الحبشي: ثقة - (٢٧٣/٢) - تقريب.

الله؟ قال: «نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة» فجعلتُ أتحنُّ خلوته، فلما خلا قلتُ: يا رسول الله، علمني مما علمك الله وأجهل، قال: «فصل عمَّ شئت»، قلتُ: أي الليل أسمع؟ قال:

«جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تُصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيدَ رمحٍ أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطانٍ ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى يعدل الرمح ظلُّه، ثم أقصر فإنَّ جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زالت الشمس فصل ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطانٍ، ويصلي لها الكفار، وإذا توضأت فأغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحَ برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجلَيْك خرجت خطاياك من رجلَيْك، فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئِكَ، وإن قمت وذكرت ربَّك وجدته، وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك كنتَ من خطاياك كيوم ولدتك أمك» قال: قلتُ: يا عمرو، اعلم ما تقول فإنك تقولُ أمراً عظيماً، قال: والله لقد كبرت سني ودنا أجلي، واني لغني عن الكذب، ولو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرةً أو مرتين ما حدثته، ولكنني سمعته أكثر من ذلك».

هكذا حدثني أبو سَلامٍ عن أبي أمانةٍ إلا أن أخطىء شيئاً أو أزيدهُ فأستغفر الله وأتوب إليه.

(٨٤٣) وهذا أيضاً حديث صحيح - رواه - شداد بن عبدالله أبو عمار،

---

(٨٤٣) رواية شداد بن عبدالله، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمانة به في صحيح مسلم عن أحمد بن جعفر المعقري، وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه كبرى (٤٥٥/٢).

ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

(٨٤٤) وروينا - النهي عن الصلابة في هذه الأوقات الثلاثة عن عقبة ابن عامر وغيره عن النبي ﷺ: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٨٤٥) وروينا - في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن عمر بن الخطاب، وعن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ.

(٨٤٦) وروينا - عن ابن عمر، وعائشة عن النبي ﷺ «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

وهذا ألنهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وكل صلاة لها سبب يجوز فعلها في هذه الأوقات، ويجوز التنفل بالصلابة يوم الجمعة لمن

---

(٨٤٤) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى مع زيادة النهي عن الدفن فيها. كبرى (٤٥٤/٢)، وأخرج أيضاً في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة من حديث أبي عبد الله الصنابحي، برواية ثقات. كبرى (٤٥٤/٢).

(٨٤٥) حديث عمر في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين رواه الشيخان في الصحيح من حديث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر به. كبرى (٤٥٢/٢). وحديث أبي هريرة في النهي في هذين الوقتين في صحيح مسلم والبخاري. كبرى (٤٥٢/٢) وحديث أبي سعيد في الصحيحين. كبرى (٤٥٢/٢)، وحديث أبي بصرة الغفاري في النهي بعد العصر فقط في صحيح مسلم. كبرى (٤٥٢/٢)، وحديث معاوية في النهي بعد العصر في صحيح البخاري. كبرى (٤٥٣/٢).

(٨٤٦) حديث ابن عمر في النهي عن تحري الصلاة عند طلوعها وعند غروبها، أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٤٥٣/٢)، وحديث عائشة بنحوه في صحيح مسلم من حديث وهيب. كبرى (٤٥٣/٢).

حضر الجمعة حتى يخرج الإمام، وتجاوز ركعتا الطواف بمكة في هذه الأوقات:  
 (٨٤٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
 حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم قالوا:  
 حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال:  
 «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ قتادة:  
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. [طه: ١٤]

(٨٤٨) ورواه - أبو عوانة عن قتادة وقال في الحديث: «من نسي صلاة  
 أو نام عنها».

(٨٤٩) وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ:  
 «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى  
 يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد  
 فليصلها عند وقتها».

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف قالوا: أخبرنا أبو بكر القطان  
 حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة  
 حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن رباح: فذكره<sup>(١)</sup>.  
 (٨٥٠) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
 حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن

---

(٨٤٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث همام. كبرى (٢١٨/٢) (٤٥٦/٢).  
 (٨٤٨) رواية أبي عوانة عن قتادة في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره. كبرى  
 (٢١٨/٢).

(٨٤٩) رواه مسلم في الصحيح عن شيخان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة. كبرى  
 (٢١٦/٢).

(١) هكذا بالأصل - والمعروف أنه يسوق السند إلى من علقه عنه فيكون: عن عبدالله  
 ابن رباح عن أبي قتادة: فذكره.

(٨٥٠) رواه الشيخان في الصحيح من حديث ابن وهب. كبرى (٤٥٧/٢).

بُكَيرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَخُرُوجِهِ فِيهِمَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِخْبَارِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنْفَاذِهَا إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِهِ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : «يَابْنَْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ» .

(٨٥١) وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ قَيْسٍ فِي قِضَاءِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ،

وَسَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٨٥٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٨٥٣) وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً .

(٨٥٤) وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَطَاوُسُ ، وَمَكْحُولٌ .

(٨٥١) حَدِيثُ قَيْسٍ مُضَبَّبٌ ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ ، وَجِسْنُهُ بَعْضُهُمْ .

(٨٥٢) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٤٦٤/٢) هَكَذَا ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَسَّانَ بِهِ - فِيهِ : لَيْثٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ - وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ . كُبْرَى (٤٦٤/٢) لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تُشَدُّهُ .

(٨٥٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكُبْرَى (٤٦٤/٢) - وَعَلَقَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، وَأَبْنُ عَمْرٍ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَفِيهَا ضَعْفٌ لَكِنَّا تَشْهَدُ لَهَا قَبْلَهَا .

(٨٥٤) عَنِ الْحَسَنِ وَصَلَهُ فِي الْكُبْرَى (٤٦٥/٢) وَفِيهِ - ضَعْفٌ ، وَعَلَقَهُ عَنْ طَاوُسٍ ، وَمَكْحُولٍ ، قُلْتُ : لَكِنْ رَوَى أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩/٢) - عَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ التَّرْخِيفُ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِرَوَاةٍ : ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مِنْ قَوْلِهِ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ .



(٨٥٥) وروينا عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهما عن النبي ﷺ في الترغيب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة حتى يخرج الإمام من غير استثناء وقت الاستواء، وفي ذلك كالدلالة على جوازها يوم الجمعة.

(٨٥٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ».

(٨٥٧) ورواه الشافعي - عن سفيان بإسناده هذا: أن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد مناف: من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً: فذكره».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان: فذكره.

(٨٥٥) أحاديث الترغيب في التنفل يوم الجمعة من غير استثناء وقت الاستواء حتى يخرج الإمام سبق تخريجها في كتاب الجمعة وهي صحيحة عن غير واحد من الصحابة، قلت: ومجموع هذه الآثار تدل على ثبوت هذا الحكم إن شاء الله، والله أعلم.

قلت: ويشهد له قول ثعلبة بن أبي مالك.

(٨٥٦) رواه في الكبرى (٤٦١/٢) هكذا: ورواه: ثقات، وقال المصنف رحمه الله: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم، وقد روي من أوجه عن نافع بن جبير عن أبيه وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، لكنه يحتمل وجهين، فإن كان المراد بالصلاة مع الطواف ركعتي الطواف كان المعنى في جوازها أنها من ذوات الأسباب، وإن كان المراد بها سائر النوافل كان التخصيص للمكان وهو مكة، وقد روي فيه خبر أبي ذر وفي ثبوته نظر والله أعلم.

(٨٥٧) رواه في الكبرى (٤٦١/٢) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي به، رواه: ثقات،

(٨٥٨) وروينا - عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي الدرداء: أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعد صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، وبعضهم بعد العصر قبل أن تغرب الشمس.

(٨٥٩) وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أنهما طافا بعد العصر وممليا».

(٨٦٠) قلت: وروينا - عن ابن عمر عن حفصة: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

(٨٦١) وروينا - عن يسار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

---

(٨٥٨) أثر ابن عباس وابن عمر، وأبي الدرداء في الكبرى (٤٦٣/٢) وإسناد كل منها: حسن، وأثر ابن الزبير في صحيح البخاري عن الحسن بن محمد. كبرى (٤٦٢/٢).

(٨٥٩) عن الحسن والحسين في صلاتهما لركعتي الطواف بعد العصر في الكبرى (٤٦٣/٢) - رواه: ثقات - وعمار الذهني: صدوق يتشيع (٤٨/٢) تقريب، لكن أبا سعيد الراوي عنهما لأدري هل هو الصحابي أم غيره ..

(٨٦٠) رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدالله بن الحكم. كبرى (٤٦٥/٢).

(٨٦١) رواه في الكبرى (٤٦٥/٢) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة ابن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به، وقال: أقام إسناده ابن وهب عن سليمان بن بلال، وتابعه وهيب بن خالد عن قدامة به، وكذا حميد بن الأسود والدروردي عن قدامة به إلا أنه قال عن: محمد بن الحصين - به، وخالفهم أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده - قلت: وثقات إلا محمد بن الحصين أو أيوب بن الحصين: مجهول (١٥٥/٢) تقريب، لكن له شاهد من حديث عبدالله ابن عمرو في الكبرى (٤٦٥/٢) - رواه: ثقات إلا عبدالرحمن بن زياد الإفريقي مختلف فيه وحديثه: حسن أو مقارب، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلًا، وإسناده: حسن، قلت: ولعله بهذه الطرق يكون ثابتًا، والله أعلم.

والمعنى في تخفيفهما والإقتصار عليهما لكي يبادر إلى إداء الفرض في  
أول الوقت، والله أعلم.

#### - ٤ - كتاب: فضائل القرآن وتعلمه وتعليمه -

- ١٤٣ - باب: الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته -

(٨٦٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه  
حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد  
عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: «قال رسول الله ﷺ:  
«أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

(٨٦٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شعبة عن علقمة  
ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان  
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».  
قال أبو عبدالرحمن السلمي: ذلك أجلسني هذا المجلس، وكان  
يُقرأ.

---

(٨٦٢) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن سفيان به. فتح الباري (٧٤/٩)  
وعزاه المُنذري في الترغيب (١٦٣/٣) - لمسلم أيضاً، ولم أجده في صحيحه.  
(٨٦٣) رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة به، وقد زاد فيه شعبة  
ذكر سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبدالرحمن السلمي، وخالفه الثوري، وقال في  
الفتح (٧٥/٩): رجح الحفاظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في  
متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما  
البخاري فقد أخرج الطريقتين، فكانه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان: فيحمل  
على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبدالرحمن فحدثه به، أو سمعه  
مع سعد من أبي عبدالرحمن فثبت فيه سعد، قلت: ولعل هذا هو الراجح، وهو  
أولى من تخطئة الثقة كشعبة، إلا إذا لم يكن بد من ذلك، والمعروف أن سفيان  
أحفظ من شعبة، والله تعالى أعلم.

(٨٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّرَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادِبَتِهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عَصِمَةُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَعْوجُ فِي قَوْمٍ، وَلَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتَبُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ مِنْ كَثَرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرْكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: أَلَمْ، وَلَكِنْ أَلْفٌ وَلَا مِمْ، وَثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(٨٦٥) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٨٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازِ

---

(٨٦٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٥٥/١) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا - وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، وَوَقَفَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

(١) بِالْأَصْلِ - غَيْرُ وَاضِحٍ مَا بَيْنَ عَمْرِو، وَيَحْيَى، فَلَا أَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ هَلْ مَا بَعْدَ كَلِمَةِ عُمَرَ تَكْمِلَةٌ لِنَسْبِهِ، أَوْ اسْمُ رَاوٍ آخَرَ لَكِنِ الْمُظُنُّونَ أَنَّهُ آخَرُ وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ وَائِدٌ الْعَطْفِ.

(٨٦٥) رَوَايَةُ الْوَقْفِ أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ الْهَجَرِيِّ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ الْهَجَرِيِّ (٣٧٥/٣)، وَأَبْنُ نَصْرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٧٠) عَنْ الْهَجَرِيِّ، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثَقَاتٌ إِلَّا الْهَجَرِيَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمٍ الْكُوفِيَّ الْعَبْدِيَّ: صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ وَقَدْ رَفَعَ أَحَادِيثَ مَوْقُوفَةً، وَلَعَلَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْأَصَحُّ، وَلَا سِيَّمَا رَوَايَةُ أَبِي عَيْنَةَ عَنْهُ فَإِنَّهَا أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهَا وَقَدْ وَقَفَهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَصْلَحَ أَبُو عَيْنَةَ كِتَابَهُ وَمِيزَ لَهُ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ فَرَوَاتُهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١٦٦/١) - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٦٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ عَنْ مُوسَى بِهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ (٣٢١/١).

ببغداد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا موسى بن علي بن رباح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول:

«خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن بالصفة، فقال:

«أيكم يحب أن يغدو إلى بطنحان أو إلى العقيق فيأتي كل يوم بناقتين كوماوين زهراوين، فيأخذهما في غير إثم بالله ولا قطيعة رحم؟» قال: قلنا: كلنا يارسول الله نحب ذلك، قال:

«فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاثاً خير من ثلاث، وأربعاً خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل».

(٨٦٧) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة، قال: سمعت زُرارة ابن أوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ مثل السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد فله أجران».

(٨٦٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

«تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلناً من الإبل في عُقلها».

---

(٨٦٧) رواه الشيخان في الصحيحين من حديث قتادة كبرى (٣٩٥/٢).

(٨٦٨) رواه مسلم في الصحيحين عن عبد الله بن براء الأشعري وأبي كريب عن أبي أسامة به، صحيح مسلم (٣١٧/١) وأخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة

الفتح (٧٩/٩).

(٨٦٩) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد قالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عِفَّانٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغْنَوْا بِهِ، وَآقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنْ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ».

(٨٧٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ بِهِمْذَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبَابِهِ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ فَلَا يَتْرَكُهُ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(٨٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

(٨٦٩) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٤٣٩/٢) - مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُوسَى بِهِ، وَرَوَاتُهُ: هُنَا وَعِنْدَهُ: ثِقَاتٌ - وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: صَدُوقٌ - وَرَوَاتُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهَا شَيْءٌ - (٢٧٣/١) تَقْرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ (١٦٩/٧).

(٨٧٠) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ - وَعُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ اللَّيْثِيُّ - صَدُوقٌ (٥٨/٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ: صَدُوقٌ أَيْضاً (١٢/١) تَقْرِيبٌ، قُلْتُ: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ - هُوَ ابْنُ دِزْيَلٍ - كَمَا أَظُنُّ - وَهُوَ حَافِظٌ ثَقَّةٌ. تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ (٦٠٨/٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٧١) رَوَاهُ فِي الْكِبَرِيِّ (١٧/٢) هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ، وَأَدْخَلَ أَبُو رَاشِدٍ الْخَبْرَانِي بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ - وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ - رَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - عَلَى الْوَجْهِينِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ - ثَقَّةٌ حَافِظٌ (٦٤٣/٢) تَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ، وَأَبُو رَاشِدٍ الْخَبْرَانِيُّ اسْمُهُ أَخْضَرُ، وَقِيلَ: النِّعْمَانُ: ثَقَّةٌ (٤٢١/٢) تَقْرِيبٌ، وَأَبُو سَلَامٍ جَدُّ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ - سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ مِمَّا يُدْرِكُ الْحَبَشِيِّ: ثَقَّةٌ، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزْأَرُ، بِنَحْوِهِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ: ثِقَاتٌ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٦٨/٧)، =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

«كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ: أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

#### - ١٤٤ - باب: تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر -

(٨٧٢). أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا آبْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمِ الْقُرْآنَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ».

(٨٧٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

= وَيَحْيَى سَمِعَ مِنْ زَيْدٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

(٨٧٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ آبْنِ أَبِي ذُئْبٍ، كَبْرَى (٣٧٦/٢).

(٨٧٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٣٧٦/٢) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ بِهِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ لَقِيتُ نَوْحًا فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ مَوْقُوفًا - قُلْتُ: وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَرِوَاةُ أَكْثَرٍ مِنْ وَجْهِ: ثِقَاتٌ - وَطَرِيقُ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ مَوْقُوفًا أَصَحُّ وَأَقْوَى - وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَافِظٌ مَكْثَرٌ فِيهِ كَلَامُ (٥٩/١) - تَقْرِيبٌ، وَوَثَّقَ رِجَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا.

عليّ المَوْصِلي حَدَّثَنَا علي بن حرب المَوْصِلي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ،

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا تَمْتَامُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المَوْصِلي حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَوْحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سَبْعُ آيَاتٍ أُولَاهُنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأَمَّ الْقُرْآنَ، لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَهُ آبَنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٨٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَعْنِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَتَزَلَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَشَى إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٨٧٥) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

---

(٨٧٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٦٠/١)، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ - وَأَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١٨٣/٣) إِلَى ثُبُوتِهِ، وَعَزَاهُ لِابْنِ حَبَانَ أَيْضًا.

(٨٧٥) رَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ - وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ - صَدُوقٌ - وَأَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ إِلَى ثُبُوتِهِ فِي التَّرْغِيبِ (١٨٣/٣) - وَنَسَبَهُ لِابْنِ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَلَاءُ أَيْضًا - صَدُوقٌ (٩٣/٢) تَقْرِيبًا.



«إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتى تعلمها» فقام رسول الله ﷺ، وقمت معه، فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، فقال: «كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟» فقرأت فاتحة الكتاب فقال: «هي، هي، وهي السبع المثاني التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(١)</sup> الذي أعطيتُهُ».

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب: فذكره.

(٨٧٦) وروينا - بعض معناه في حديث أبي سعيد بن المولى عن النبي

ﷺ.

- ١٤٥ - باب: في فضل القرآن، وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر -

(٨٧٧) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أخبرنا أبو حاتم الرازي حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن، فإنه يجيء يوم القيامة شفيعاً

(٨٧٦) حديث أبي سعيد بن المولى أخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله.

فتح الباري (٥٤/٩). (١) سورة الحجر: آية (٨٧).

(٨٧٧) رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة الربيع بن نافع. كبرى (٣٩٦/٢) قلت: والغيايتان - مثنى غياية: وهي كل ما أظلل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها.

وفرقان - قطعتان، وصواف: جمع صافة - وهي الباسطة أجنحتها.

لأصحابه، إقرأوا البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ يُحاجَّانِ عن صاحبهما، إقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة، قال معاوية: البطلة: السحرة.

(٨٧٨) وروينا في حديث أبي هريرة وغيره. أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

#### - ١٤٦ - باب: تخصيص آية الكرسي بالذكر -

(٨٧٩) حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر بن منيع، وأحمد بن يوسف قالوا: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبدالله بن رباح عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ سأله:

«أي آية في كتاب الله أعظم؟» قال أبي: الله ورسوله أعلم، قال فرددها مراراً، ثم قال أبي: آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر، إن لها لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش».

---

(٨٧٨) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. صحيح مسلم (٣١٣/١).  
 (٨٧٩) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري - دون قوله: «إن لها لساناً - إلى نهايته، والزيادة أخرجها أحمد، وابن أبي شيبة في كتابه على شرط مسلم قاله المنذري في الترغيب (١٩١/٣)، قلت: وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٧٠/٣) بتمامه مع قوله: إن لها الحديث)، رواه: ثقات كلهم.

- ١٤٧ - باب: تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر -

(٨٨٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الزبير بن عدي يذكر عن طلحة بن مضر عن اليامي عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال:

«لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا هَبَطَ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذَا يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَرَأَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمَقْتَحَمَاتُ».

(٨٨١) أخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر قالوا: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قَالَ: «بَيْنَمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فُتِحَ، مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ،

(٨٨٠) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، عن عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول. دلائل النبوة للمصنف (١٢٣/٢).

(١) سورة النجم: آية (١٦).

(٨٨١) رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي عن أبي الأحوص به. صحيح مسلم (٣٢٢/١). قلت: والنقيض: صوت كصوت الباب إذا فُتح.

قال: فَإِنَّ هَذَا الْمَلِكَ قَدْ نَزَلَ مَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَطًّا، قال: فَجَاءَ الْمَلِكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ لَيْهِ، وقال: يَا مُحَمَّدُ، أَبَشْرُ بَنُورَيْنِ أَوْتَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أَوْتَيْتَهُ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(٨٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ الْأَبْيُورِدِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا قَدْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - الْآيَةُ - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

#### - ١٤٨ - باب: تخصيص السَّبع الطُّولِ بِالذِّكْرِ -

(٨٨٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(٨٨٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كَرِيمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٥/١). (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٢٨٤ - ٢٨٦). (٨٨٣) رَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتُ إِلَّا عَمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ: صَدُوقُ يَهُمَّ (٨٣/٢) تَقْرِيْبُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتُّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ لِبَعْضِهِ عِنْدَ التُّبْرَانِيِّ وَرِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ - اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٥٨/٧)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٤٥٣/٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مُوقُوفًا عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، لَكِنْ جَعَلَ الْمُثْنِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ.

جعفرٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
الْمَلِيحِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ، وَمَكَانَ الزَّبُورِ الْمِثْنَيْنِ، وَمَكَانَ الْإِنْجِيلِ  
الْمِثْنَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفْصَلِ».

قُلْتُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسَّبْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: السَّبْعُ الطُّوَالُ،  
وَبِالْمِثْنَيْنِ: كُلُّ سُورَةٍ بَلَغَتْ مِائَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا، وَالْمِثْنَانِي: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا  
تُتَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ سُورَةٍ دُونَ الْمِثْنَيْنِ وَفَوْقَ الْمُفْصَلِ، كَأَنَّ  
الْمِثْنَيْنِ جُعِلَتْ فِرَادَى وَآلَتِي تَلِيهَا مِثْنَانِي.

(٨٨٤) وَرَوَيْنَا - عَنْ حَبِيبِ بْنِ هَنْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ يَعْنِي: السَّبْعَ الطُّوَالُ، وَهُوَ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ  
جَبْرِ: الْبَقْرَةُ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ وَيُونُسُ.  
(٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٨٨٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُ الْبَزَارِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ حَبِيبِ بْنِ هَنْدٍ  
الْأَسْلَمِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٦٢/٧)، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ  
رِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ  
رَجُلٌ.

(٨٨٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ السَّالِمِيِّ، قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٠/٧) - وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُمَا، وَبَقِيَّةُ  
رِجَالِهِ: ثِقَاتٌ قُلْتُ: وَيَدُلُّ ابْنُ عَرَسَ هُنَا: أَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقَانِي - فَرَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ  
إِلَّا السَّالِمِي - هَذَا - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ - لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمِيزَانِ وَلَا  
اللسانِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ التَّقْرِيبِ أَوْ التَّهْذِيبِ، وَلَمْ يَتَرَجَّمْ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَا  
فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ لَكِنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
دُرُسْتَوَيْهِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَارَسِيِّ الشَّيرَازِي (٧١/٦) حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ شَيْخِيهِ،  
قُلْتُ: فَهُوَ مَعْرُوفٌ مَدِينِي رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ - أَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقَانِي - وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ ثَبُتَ  
فَوْقَ الثَّقَةِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِي فِي التَّهْذِيبِ (٣٦/٩) - وَالثَّانِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُرُسْتَوَيْهِ،  
وَالثَّلَاثُ: شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ وَلَمْ يَضَعْفُهُ أَحَدٌ فَمَثَلُهُ - لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَلَا سِيَمَا =

العبّاس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصّغاني حدّثنا أبو بكر السّالمي - وهو أحمد بن محمد بن سالم حدّثنا ابن أبي فديك عن عمر بن طلحة عن نافع بن مالك أبي سهل عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نزلت سورة الأنعام ومعها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين، لهم زجلٌ بالتسبيح والأرض بهم ترتج، ورسول الله ﷺ يقول: سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم، ثلاث مرّات».

#### - ١٤٩ - باب: تخصيص سورة الكهف بالذكر -

(٨٨٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا محمد بن إسحاق الصّغاني حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال:

«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدّجال».

(٨٨٧) وروينا - عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً:

«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت

لَهُ شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني الصغير - فيه: يوسف بن عطية - قاله في المجمع (٢٠/٧) - والله تعالى أعلم.

(٨٨٦) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام به، صحيح مسلم. (٣٢٣/١).

(٨٨٧) سبق الكلام عليه في كتاب الجمعة - وفيه بعض اختلاف في متنه لا يضر، ووقفه جماعة، ورفع آخرون - وإسناد بعض طرقه جيد، قلت: ونضيف أن الطبراني أخرجه في الأوسط في حديث أطول - ورجاله: رجال الصحيح، قاله الهيثمي في المجمع (٥٣/٧) والله الحمد.

العتيق».

- ١٥٠ - باب: تخصيص سورة الملوك بالذكر -

(٨٨٨) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا محمد بن أحمد بن دلويه حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان حدثنا شعبة عن قتادة عن العباس الجشمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«سورة في القرآن ثلاثون آية، شَفَعَتْ لصاحبها حتى غُفِرَ لَهُ» زاد فيه غيره عن شعبة: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

(٨٨٩) وروينا - عن ابن مسعود: أنه قال في سورة الملوك: «هي المانعة من عذاب القبر».

---

(٨٨٨) رواه الترمذي (١٦٤/٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وقال: هذا: حديث حسن - قلت: ورواؤه: هنا: ثقات إلا عباس الجشمي - مقبول في التقريب (٤٠٠/١) قلت: بل هو مقارب صالح في مثل هذا، ولحديثه شاهدان جيدان أحدهما عند الطبراني الكبير من حديث ثابت عن أنس وإسناده صحيح قاله الإمام ابن حجر في التلخيص (٢٣٤/١)، والآخر بمعناه من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٦٤/٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٨٨٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط - رجاله: ثقات - وعند الطبراني أيضاً بإسناد حسن فيه: عاصم بن بهدلة - وبقية رجاله رجال الصحيح - قاله الهيثمي في المجمع (١٢٨/٧) - وأخرجه الترمذي (١٦٤/٥) - وحسنه، من حديث ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٩/٣) - رجاله: ثقات - ومن طريق آخر عنه: أي ابن مسعود: بإسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة. فهو بهذه الطرق لا يشك في ثبوته، والله الحمد والمنة، وأشار المنذري في الترغيب (١٩٤/٣) إلى ثبوته.

- ١٥١ - باب: تخصيص سورة الإخلاص بالذكر -

(٨٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دَوْسٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «يَتَقَالَّهَا»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٨٩١) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

(٨٩٢) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي

---

(٨٩٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. الْفَتْحُ (٥٩/٩) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٢٣/١) بَلْفِظٍ مُقَارِبٍ. وَدُونَ قِصَّةِ الرَّجُلِ.

(٨٩١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، (٣٢٤/١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. الْفَتْحُ (٣٤٧/١٢).

(٨٩٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُعَلَّقًا مُجْزُومًا فَقَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ أَتَمَ وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَرِّزِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ بِطَوِيلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ. قَالَهُ فِي الْفَتْحِ (٢٥٧/٢).



أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «لم تلزم قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال الرجل: أحبها يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فإن حبها أدخلك الجنة».

#### - ١٥٢ - باب: تخصيص سورتي المَعُوذَتَيْنِ بالذكر -

(٨٩٣) أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزلت عليّ الليلة آيات لم أر مثلهنّ: المَعُوذَتَيْنِ».

(٨٩٤) وروينا - عن القاسم مولى معاوية عن عتبة بن عامر عن النبي

---

(٨٩٣) أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد: كبرى (٣٩٤/٢). بالأصل: لم أر، وفي الكبرى: لم يُر.

(٨٩٤) رواه في الكبرى (٣٩٤/٢) من وجهين عن معاوية بن صالح عن العلاء عن القاسم بن عبد الرحمن به، ورواه: ثقة وصدوق - ومعاوية بن صالح الحضرمي: صدوق له أوهام - (٢٥٩/٢) تقريب، والعلاء بن الحارث - في أحد الوجهين، وفي الآخر: ابن كثير، صدوقٌ اختلط ورمي بالقدر (٩١/٢) والقاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمية: صدوقٌ يرسل كثيراً - (١١٨/٢) تقريب، قلت: وله شاهد من حديث الثوري عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عتبة باختصار - وإسناده حسنٌ من أجل معاوية، وشاهدٌ من حديث جابر عند النسائي، وابن حبان بمعناه وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب (٢٠٠/٣).

ﷺ، قال: «فقال لي: «يا عقبه. ألا أعلمك خير سورتين قرىء بهما؟»، فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم صلى بهما صلاة الصبح».

وقد ذكرنا في كتاب فضائل القرآن ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور آخر بالذكر، وسائر ما ورد فيها ذكرنا، من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالى.

- ١٥٣ - باب: في ترتيل القرآن، وتحسين الصوت به -

قال الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾: قال مجاهد: ورتل القرآن ترتيلاً بعضه على إثر بعض.

وقال الشافعي رحمه الله: أقل الترتيل: ترك العجلة في القرآن عن الأفهام.

(٨٩٥) وروينا عن أم سلمة: «أنها نعت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً».

(٨٩٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب

الحافظ حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام وجريز، قالا: حدثنا قتادة قال:

---

(١) سورة المزمل - آية (٤).

(٨٩٥) حديث أم سلمة مضى بلفظ أطول (٤٤/٢) - من طريق ابن جريج عن ابن أبي

مليكة عن أم سلمة، ورجاله: ثقات - ويظهر أن فيه إرسالاً فقد أخرجه في الكبرى

(١٣/٣) من وجهين عن ابن بكير عن الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك

أو مملك - عنها - ورواته: ثقات إلا يعلى بن مملك - مقبول - (٣٧٩/٢) تقريب،

وأخرجه الترمذي (١٨٢/٥) وقال: حسن صحيح غريب.

(٨٩٦) رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال: «يمد بسم

الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم». كبرى (٤٦/٢).

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ».

(٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَّعَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجْتَمَعَ النَّاسُ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٨٩٨) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«مَا أُذِنَ لِلَّهِ لَشَيْءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(٨٩٩) وَرواهُ - يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«مَا أُذِنَ لِلَّهِ لَشَيْءٍ كَأُذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي مَا أَسْتَمِعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

(٩٠٠) وَرواهُ - أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

---

(٨٩٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بَلَفَظَ مُقَارِبَ. كَبْرَى (٢٢٩/١٠).

(٨٩٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ. كَبْرَى (٢٢٩/١٠).

(٨٩٩) رَوَاةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بَلَفَظَ «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لَشَيْءٍ كَأُذْنِهِ لِنَبِيِّ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ كَبْرَى (٢٢٩/١٠).

(٩٠٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كَبْرَى (٢٢٩/١٠).

لم يتغن بالقرآن».

(٩٠١) وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ المُقريُّ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بن إسحاق حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوب حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ حدَّثنا عبدُ الجبار بن وَرْدٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقولُ: قال عبيدالله بنُ أبي يزيد: سمعتُ أبا لُبابة يقولُ: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «ليسَ منا من لم يتغنَّ بالقرآن».

قلتُ لابن أبي مليكة: يا أبا محمدٍ: رأيتُ إذا لم يكن حسنَ الصوتِ؟ قال يحسنُهُ ما استطاعُ».

(٩٠٢) أخبرنا الشريفُ أبو الفتح العُمريُّ أخبرنا أبو العباس أحمدُ بنُ محمد بن أبي سعيد الكرجيِّ بمكة حدَّثنا أبو الحسن علي بن أبي غسان بالبصرة حدَّثنا زكريا السَّاجي حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمد عن أبي ثورٍ، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: قال ابنُ عيينة في حديثِ النبي ﷺ: «ليسَ منا

---

= وأنفرد به أبو عاصم بهذا اللفظ من هذا الوجه، والجماعةُ رَوَوْهُ عن الزهري باللفظ السابق، وكذلك رواه الجماعةُ عن أبي سلمة، والجماعةُ عن ابن جريج، وإنما يعرفُ هذا الحديثُ بهذا اللفظ من حديث سعد بن أبي وقاصٍ وغيره، مع أن الذي رواه بهذا اللفظ إمامُ حافظٍ، والله أعلمُ.

(٩٠١) رواه في الكبرى (٢٣٠/١٠) - هكذا - ورواته: ثقاتٌ - وعبدُ الجبار بنُ الورد - المكي: صدوقٌ بهم - تقريب (٤٦٦/١)، لكن أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعدٍ به - ورواته: أيضاً: ثقاتٌ - وعبيدالله بنُ أبي نهيك - ويُقال: عبدُالله أيضاً مكبراً: وثقه النسائي (٤٥٧/١) تقريب، وقد اختلف في إسناد هذا الحديثِ على ابن أبي مليكة - هكذا، وقيل: عنه عن ابن عباسٍ، وقيل: عنه عن عائشة، قيل: غير ذلك والله تعالى أعلمُ. الكبرى (٢٣٠/١٠)، قلتُ: وقد حسن النووي حديثَ أبي لُبابة (٣٥٤) رياض الصالحين.

(٩٠٢) قولُ الشافعي رحمه الله وتأويله للحديث هذا رواه في الكبرى (٢٣٠/١٠) ورواته: ثقاتٌ. وهو كما قال الشافعي رحمه الله في تأويله.

من لم يتغن بالقرآن» هو: يستغني به، قال الشافعي: نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي ﷺ الاستغناء به، لقال: ليس منا من لم يستغن بالقرآن» فلما قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن» علمنا أنه التغني به، سمعتُ أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعتُ أبا - العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» معناه: يقرؤه حذراً وتحزيناً.

(٩٠٣) أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد: «لقد أُعطي هذا زمزماً من مزامير آل داود».

(٩٠٤) ورواه - أبْنُ عِيْنَةَ عن مالك بن مغول، وزاد: «قال: فحدثت به أبا موسى، فقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيراً».

(٩٠٥) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال:

(٩٠٣) أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول. كبرى (٢٣٠/١٠).

(٩٠٤) أخرجه الشيخان في الصحيح نحو هذا من رواية أبي بردة عن أبي موسى وجعل الخطاب وجواب أبي موسى للنبي ﷺ كبرى (٢٣١/١٠).

(٩٠٥) رواه في الكبرى (٥٣/٢) هكذا، ومن طريق وكيع عن سفيان به، وزاد في متنه: «وَأَرْتَقِ»، وإسناده: حسن من أجل عاصم بن بهدلة، ورواه الترمذي (١٧٦/٥) من طريق أبي نعيم عن سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، على لفظ الكبرى - وقال: هذا حديث حسن صحيح - والباغندي حافظ مكثر فيه كلام لا يضر، وقد توبع في روايته من قبل ثقات (١٨٦/٥) لسان الميزان.

«يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْزِلُكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا».

(٩٠٦) ورواه - يحيى القطان عن سفيان بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لصاحب القرآن: «اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ».

أخبرنا أبو عليّ الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى: فذكره:

(٩٠٧) أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(٩٠٨) ورواه - شعبة عن طلحة بن مصرف وزاد: قال عبد الرحمن: وكنت قد نسيْتُ هذه الكلمة حتى ذكّرنها الضحاك بن مزاحم.

(٩٠٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا

---

(٩٠٦) رواية يحيى القطان عن سفيان أخرجه أبو داود من طريق مسدد عن يحيى به، (٣٣٨/١)، ورواها: ثقات - وإسنادها: حسنٌ كما قلنا من أجل عاصم.

(٩٠٧) رواه في الكبرى (٥٣/٢) - هكذا - وإسناده: حسن أو صحيح.

(٩٠٨) رواية شعبة عن طلحة بن مصرف مع زيادة قول عبد الرحمن فيه: أخرجه في الكبرى (٥٣/٢). ورواها: ثقات. وإسنادها: صحيح.

(٩٠٩) رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عبيد الله بن موسى، وعن سعد بن حفص عن شيان وأخرجهُ مسلم عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله، كبرى (٣٩٦/٢). ورواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به، وخالف شيان عن يحيى، كما هو عند أبي داود (٣٢٠/١)، وقاله الإسماعيلي وساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وقال أيضاً: ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة مباشرة قاله في الفتح (٩٦/٩).

سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سلمة، قال: وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أجد قوة، قال:

«فأقرأه في عشرين ليلة»، قلت: إني أجد قوة، قال:

«فأقرأه في خمس عشرة»، قلت: إني أجد قوة، قال:

«فأقرأه في عشر»، قلت: إني أجد قوة، قال:

«فأقرأه في سبع، ولا تزدد على ذلك».

(٩١٠) ورواه مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وزاد:

«قال: فما زال حتى قال: «اقرأ القرآن في ثلاث».

(٩١١) وفي حديث - يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

- ١٥٤ - باب: لا يحمل المصحف إلا طاهر، ولا يقرأ القرآن جنب -

(٩١٢) أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا

(٩١٠) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن

مجاهد به. فتح الباري (٢٢٤/٤)، وأخرجه أيضاً عن موسى عن أبي عوانة عن

مغيرة عن مجاهد، الفتح (٩٤/٩).

(٩١١) رواه أبو داود (٣٢٢/٣٢١/١) من وجهين عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير

به، ورواه في كلا الوجهين: ثقات. وأخرجه الترمذي (١٩٨/٥) وقال: حسن

صحيح، ويشهد له في الكبرى عن ابن مسعود من قوله بإسناد صحيح بلفظ: «اقرأوا

القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث» كبرى (٣٩٦/٢).

(٩١٢) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك دون قوله: «مخافة أن يناله العدو» =

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب السَّخْتِيَّاني عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو».

(٩١٣) وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

(٩١٤) وروي ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً.  
(٩١٥) وروينا - عن سلمان الفارسي: «أنه قضى حاجته، فقبل له: لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات؟»، قال: إني لست أمسه، إنما ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقرأ علينا».

وهذا في المحدث يقرأه من ظهر قلبه ولا يمس المصحف، وأما الجنب فقد:

(٩١٦) روينا عن علي: «أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء

= وأخرجه مسلم بهذه الزيادة عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عُلَيَّة. كبرى (١٠٨/٩).

(٩١٣) رواه منقطعاً وموصولاً في الكبرى (٨٧/١) - والمنقطع وجادة لكنها جيدة قد قرأ صحيفتها الزهري ورضيها وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، وتلقاها الناس بالقبول والرواية الموصولة: رواها: ثقات - وسليمان بن داود الخولاني - صدوق - (تقريب: ٣٢٤/١)، وقد حسنه المصنف، وذكر عن أحمد بن حنبل تصحيحه له وعن جماعة من الحفاظ، والله أعلم.

(٩١٤) رواه في الكبرى (٨٨/١) - وإسناده: مقارب - وقال الهيثمي (٢٧٦/١): رواه: موثقون وله شواهد.

(٩١٥) حديث سلمان في الكبرى (٨٨/١) بإسناد صحيح، ونحوه عن سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح ولهذا الحديث شواهد أخرى من حديث حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص تجعله ثابتاً بلا ريب. (١) سورة الواقعة: (٧٩).

(٩١٦) رواه في الكبرى (٨٩/١) - وإسناده: مقارب، وأخرجه الترمذي (٢٧٤/١) وقال: =



ليس الجنابة».

- (٩١٧) وروينا عن عمر: «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب».
- (٩١٨) وعن علي في الجنب: «لا يقرأ ولا حرفاً».
- (٩١٩) وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين قالوا: أخبرنا إسماعيل الصفار أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام، والله أعلم.

- ١٥٥ - باب: ما جاء في قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف على طريق الاختصار -

(٩٢٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

---

= حسن صحيح وله شواهد مرفوعة تدل على ثبوت هذا الحكم بلا ريب إن شاء الله.

(٩١٧) رواه في الكبرى (٨٩/١) - ورواته: ثقات، وإسناده صحيح أو حسن.

(٩١٨) عن علي - في الكبرى (٨٩/١) - وإسناده: حسن، وصححه الدارقطني في سننه (١١٨/١) ويشهد له عنده حديث عبد الله بن رواحة وقال عقبة: إسناده: صالح (١٢٠/١) السنن له.

(٩١٩) حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً - رواه: ثقات في الكبرى (٨٩/١) - إلا أن إسماعيل في روايته عن غير أهل الشام ضعف ويغرب - وهو ثقة، وقد تابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى به - والمغيرة - ثقة كما في سنن الدارقطني (١١٧/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الترمذي (٢٣٨/١) - وهذه متبعة جيدة لرواية إسماعيل وهو إسناده صحيح، وصح هذا الإسناد ابن سيد الناس، ومهما يكن فهو شاهد لما قبله، وهذه الطرق إذا ضمت بعضها إلى بعض تدل بلا شك على أصل محفوظ وثبت هذا الحكم والله تعالى أعلم.

(٩٢٠) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من =

حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «أقراني جبريل عليه السلام - يعني - القرآن على حرف، فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أخبرنا عبدالرزاق، فذكره بإسناده مثله. وقد اختلف أهل العلم في معنى هذه الحروف التي أنزل عليها القرآن، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أخبرنا علي ابن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبيد: قوله: سبعة أحرف: يعني - سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا ما لم يسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه أنزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها في هذا كله واحدة، ومما يبين ذلك قول ابن مسعود.

(٩٢١) قال أبو عبيد: حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم: هلم، وتعال، قال أبو عبيد: وكذلك قال: ابن سيرين: إنما هو كقولك: هلم، وتعال، وأقبل، ثم فسر ابن سيرين وقال: في قراءة ابن مسعود: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَّةً وَاحِدَةً». وفي قراءتنا «صَيِّحَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>، والمعنى فيهما واحد، وعلى هذا سائر اللغات.

= حديث يونس وعقيل عن الزهري كبرى (٣٨٤/٢). (١) سورة يس: ٥٣  
(٩٢١) رواه: ثقات، وهو في الكبرى (٣٨٥/٢) من وجه آخر عن الإعمش به.

(٩٢٢) أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَمِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرَهُ.

(٩٢٣) وَرَوَاهُ - سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَزَادَا فِيهِ: وَأَقْبَلَ.

(٩٢٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: فَهُوَ كَقَوْلِكَ: أَعْجَلْ، أَسْرِعْ، تَوَخَّحْ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خَزِيمَةَ: إِلَى أَنْ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: عَلِيماً حَكِيماً، غَفُوراً رَحِيماً، سَمِيعاً عَلِيماً، مَا هُوَ مِنْ أَسَامِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْآخَرِ، مَا لَمْ يَخْتَمِ آيَةً رَحْمَةً بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ آيَةً عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَاحْتِجَ مِنْ قَالَ هَذَا بِمَا:

(٩٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو

---

(٩٢٢) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٣٨٥/٢) - هَكَذَا، - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٩٢٣) رَوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ بَزِيَادَةً: «وَأَقْبَلَ» فِي الْكُبْرَى (٣٨٥/٢) وَرَوَاتُهَا: ثَقَاتٌ.

(٩٢٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكُبْرَى وَلَا فِي غَيْرِهَا - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَأَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ: ثَقَّةٌ. كَمَا تَرَجَّمُ لَهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (١٤٤/٥) - لَكِنْ أَبَا بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التَّشْيِيعِ بَلَّ اتِّهَمَ بِالرَّفْضِ - كَمَا فِي تَذَكْرَةِ الْحَفَازِ (٨٨٤/٣)، قُلْتُ: وَالْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ تَتَّبِعْ لِي وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ وَجْهَ قِرَاءَتِهَا الصَّحِيحِ، وَمَعْنَاهَا مَفْهُومُ كَسَابِقَتِهَا.

(٩٢٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ وَالْبَزَارُ بْنُ حَوْهٍ قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٥١/٧) - قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ: هُنَا: حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ فَإِنَّهُ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ (١٩٦/٢) تَقْرِبُ.

سَلَمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: عَلِيماً حَكِيماً، غَفوراً رَحِيماً».

(٩٢٦) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا تَخْتَمُوا ذَكَرَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، وَلَا ذَكَرَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ».

(٩٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ آيَةً خِلَافَهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: «بَلَى»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تَقْرَأْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ»، فَقُلْتُ: مَا كَلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ:

«يَا أَبَيَّ إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، يَعْنِي - فَقُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى

---

(٩٢٦) رَوَاتُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ، وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ - وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: صَدُوقَانِ أَخْطِئْتُ فِي أَحَادِيثٍ، قُلْتُ: وَبَعْضُ مَعْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ.

(٩٢٧) رَوَاهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٨٤/٢) هَكَذَا، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ، وَأَنْ أَرْسَلُهُ مَعْمُرٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَعْنَاهُ أَوْ بَعْضُ مَعْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ دُونَ تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ الْمُخَالَفَ لَهُ.

حرفين أم على ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: ليس فيها إلا شافٍ كافٍ، قلت: غفور رحيم، عليم حلیم، سمیع عليم، عزيز حكيم، نحو هذا ما لم تختم آية عذابٍ برحمةٍ، أو رحمةٍ بعذابٍ.

(٩٢٨) أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن مَحْمُشٍ الفقيه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك:

«أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا، فكان النبي ﷺ يُملي عليه: غفوراً رحيماً، فيقول: أكتب عليمًا حكيمًا؟ فيقول له النبي ﷺ: «أكتب كيف شئت»، ويملي عليه: عليمًا حكيمًا، فيقول أكتب سميعاً بصيراً؟ فيقول له النبي ﷺ: «أكتب كيف شئت» قال: فارتدّ ذلك الرجل عن الإسلام ولحقَ بالمشرّكين، وقال: أنا أعلمكم بمحمدٍ، إن كنت لأكتب كيف شئت، فمات ذلك الرجل، فقال النبي ﷺ: «ان الأرض لا تقبله»، قال أنس، فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبذاً، فقال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض».

(٩٢٩) ورواه أيضاً ثابت عن أنس.

(٩٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢١/٣) عن يزيد بن هارون به فذكره بتمامه،

- ورواه: ثقات كلهم، وقال الامام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله بعد أن احتج

به في كتابه العظيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» (١٢٢): هذا إسنادٌ

صحيح - وهو كما قال، وأخرجه البخاري في الصحيح من طريق عبدالعزيز بن

صهيب عن أنس باختصار، وكذا أخرجه مسلم مختصراً (٥١٤/٢) من طريق

سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس. الصارم المسلول (١١٦).

قلت: أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث عن عبدالعزيز

عن أنس (٦٢٤/٦) الفتح،.

(٩٢٩) رواية ثابت عن أنس لهذا الحديث أخرجه الامام أحمد أيضاً في مسنده =

قُلْتُ: ويحتملُ أنه إنما أجاز قراءة بعضها بدل بعض، لأن كل ذلك منزل، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ من هاهنا، ومن هاهنا، وكل قرآن، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأن النبي ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، فكان الاعتبار بما يقع عليه القرار عند إكمال الدين وتناهي الفرائض، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من أسمٍ من أسماء الله مكان أسمٍ، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرأوه عليها صار ذلك إماماً يقتدى به لا يجوز مفارقتها بالقصد، إلا أن يزَل الحفظ فيبدل اسماً بأسمٍ من غير قصدٍ، فلا يخرج ذلك إن شاء الله تعالى.

#### - ٥ - كتاب الجنائز -

- ١٥٦ - باب: تلقين المريض إذا حضره الموت، وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول

(٩٣٠) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصارا باذي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن

---

= (٢٤٥/٣) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره بسياقٍ أخصر من سياق رواية حميد، - ورواته: ثقات، ومن حديث سليمان بن ثابت به، وأخرجه مسلم في الصحيح مختصراً من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، ذكره الإمام العلامة ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٦)، قلت: ورواه طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به: ثقات كلهم كما في المسند (٢٢٢/٣) قلت: أخرجه مسلم (٥١٤/٢) في الصحيح عن محمد بن رافع عن أبي النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت به.

(٩٣٠) رواه مسلم في الصحيح من حديث خالد بن مخلد عن سليمان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي حازم عن أبي هريرة كبرى (٣٨٣/٣).

عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٩٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ حَدَّثَنَا آبِنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ غَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ يَعْنِي - سُورَةُ يَسٍ».

(٩٣٢) قُلْتُ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَشِيَابَ جَدِّدٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(٩٣٣) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ: أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ لَمَّا أَحْتَضَرُ.

(٩٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(٩٣١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣/٣٨٣) - هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ عَنْ آبِنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ أَحَدُ وَجْهَيْهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَبَا عَثْمَانَ غَيْرِ النَّهْدِيِّ - قِيلَ: أَسْمَهُ: سَعْدٌ، وَثِقَهُ آبِنُ حَبَانَ فَقَطْ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ - (٢/٤٤٩)، فإِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْدَرِيُّ، وَذَكَرَ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لَهُ (٣/١٩٣).

الترغيب.

(٩٣٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣/٣٨٤) - وإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ - لَكِنْ مَعْنَاهُ مُشْكَلٌ.

(٩٣٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣/٣٨٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ مَرْسَلًا، وَأَحَدُهُمَا: قَالَ عَنْهُ: جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/٣٩١) عَنْ عَطَاءٍ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَتْرَكُهُ أَحَدٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَنَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٌ إِنَّكَارَ ذَلِكَ (٣/٣٩٢).

(٩٣٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْكَبْرِ، وَرَوَاتُهُ هُنَا: ثِقَاتٌ إِلَّا مُوسَى بْنُ سَرَجَسَ: مُسْتَوْرٍ (٢/٢٨٣) تَقْرِيبٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣/٣٠٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحكم حدثني أبي وشعيبُ بن الليث بن سعدٍ عن آلِ الليث عن يزيد بن الهاد عن موسى بن سَرْجِس عن القاسم عن عائشة، قالت: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يموتُ وعندهُ قدحٌ فيه ماءٍ، يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ ثم يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالماءِ ثم يقول: «اللهم أعني على سَكْرَةِ الموتِ».

- ١٥٧ - باب: إغماض عينيه وتسجيتِه بثوبٍ -

(٩٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي أَخْبَرَنَا معاوية بن عمرو عن أبي إِسْحَاقَ الْفَزَارِي عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عن أم سلمة، قالت:

«دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أَبِي سلمة وقد شق بصرُهُ، فأغْمَضَهُ ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، . فضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، وأغفر لنا وله يارب العالمين، اللهم أفسح له في قبره، ونور له فيه».

(٩٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سلمة عن عائشة: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ».

---

(٩٣٥) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن معاوية بن عمرو كبرى (٣/٣٨٥).  
(٩٣٦) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق والبخاري ومسلم من حديث شعيب عن الزهري وقالوا: ببرد حبرة كبرى (٣/٣٨٥).



(٩٣٧) وروينا - عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن أبْنِ عباسٍ،

قال:

«فلما فرغ من جهازِ رسولِ الله ﷺ وُضِعَ على سَريره في بَيْتِهِ».

(٩٣٨) وروينا - عن عبدالله بن آدم، قال: ماتَ مولى لأنس بن مالكٍ

عند مغيبِ الشمسِ، فقال أنسُ: ضَعُوا على بطنِهِ حديدَةً.

(٩٣٩) وروينا في حديثِ حُصَيْن بن وَحْوحٍ: أَنَّ طلحةَ بن البراء حين

حَضَرَهُ الموتُ، قال النبي ﷺ:

«عَجَلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنَيفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

---

(٩٣٧) رواه في الكبرى (٣٨٥/٣) موصولاً من طريق حسين بن عبدالله به، وفيه ضعفٌ

فإن حسين بن عبدالله هذا - هو الهاشمي المدني: ضعيفٌ - (١٧٦/١) تقريب،

لكن روى البزارُ أنه أمرهم بذلك قبل موته ﷺ (٢٥/٩) - ورواؤه: ثقاتٌ قاله

الهيثمي في المجمع، قلتُ: بل: رجالُ الصحيح غير محمد بن إسماعيل

الأحمسي قاله في المجمع.

(٩٣٨) رواه في الكبرى (٣٨٥/٣) موصولاً، وفيه أكثر من ضعيفٍ، وعن الشعبي

نحوه عند عبدالرزاق (٣٩٤/٣)، برواية: ثقاتٌ إلا جابر الجعفي ضعفه الأكثرون.

(١٢٣/١) تقريب.

(٩٣٩) رواه في الكبرى (٣٨٦/٣)، وفيه: ضعف، لكن رواه الطبراني في الأوسط وقال:

عقبه الهيثمي في المجمع (٣٦٦/٩) - روى أبو داود طرفاً منه أو بعضه، وسكت

عليه، فهو حسن إن شاء الله، وله شاهد بمعناه من حديث علي عند الترمذي

(٣٢٠/١) بلفظ: «ثلاث لا تؤخرها - فذكر الجنابة - وقال عقبه: هذا حديث غريب

حسنٌ، ونقل بعضهم عنه أنه قال عنه: غريب، وما إسناده بمتصل، ولكن الشيخ

أحمد شاکر أنكر ذلك، ونسب الوهم إلى الزيلعي وإن آبن حجرٍ قلده في ذلك،

وقال الشيخ أحمدُ عنه: إسناده: صحيح، ورواؤه: ثقات، قلتُ: إسناده: مقارب

يحتملُ التحسين فإن رواؤه: ثقات إلا سعيد بن عبدالله الجهني - وثقه العجلي وآبن

حبان، وقال عنه في التقريب (مقبول) (٢٩٩/١) - فلا يستبعدُ حسنه مع شاهده

قبله.

- ١٥٨ - باب: غسل الميت

(٩٤٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ، وَهَذَا مُرْسَلٌ».

(٩٤١) وَقَدْ رَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السُّنَّةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: آغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فغسلوه وعليه قميصه يَصْبُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَدْلُكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَكَرَهُ.

(٩٤٢) وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(٩٤٣) وَرَوَى - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَوْبَلٍ: «أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ

---

(٩٤٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣/٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - وَرَوَاتُهُ: هُنَا وَهَنَّاكَ: ثَقَاتٌ لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى ثَبُوتِهِ.

(٩٤١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣/٣٨٧) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وَرَوَاهُ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَوْكَلِيهِمَا: ثَقَاتٌ، وَيَتَأَكَّدُ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَأَبْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ.

(٩٤٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٣/٣٨٧) مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، يَعْنِي - بَرِيدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ - وَسَمَاهُ سَلِيمَانُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ إِنْ كَانَ أَبُو بَرْدَةَ - وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ - وَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٢/٨١).

(٩٤٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (٢/٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: =

رسول الله ﷺ، وعليه قميص، ويبد علي خرقه يتبع بها تحت القميص». (٩٤٤) وروينا - عن علي، قال: «قال لي النبي ﷺ: «لا تبرز فخذك،

ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

(٩٤٥) وروينا - عن علي: أنه قال: «غسلت النبي ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً».

(٩٤٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية: «أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل أبتة قال لها: «أبدأي بميامنها، ومواضع الوضوء».

(٩٤٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية: أنها قالت:

---

= ثقات إلا يزيد هذا - الهاشمي - ضعيف، وقد وثقه جماعة وحسن له الترمذي - وما رواه فغير منكر بل يشهد له ما قبله ويتأكد به. (تهذيب ١١/٣٣١).

(٩٤٤) رواه في الكبرى (٢/٢٢٨) من وجهين عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، وأخرجه أيضاً في الكبرى (٣/٣٨٨) من طريق يزيد أبي خالد القرشي عن ابن جريج وقال: أخبرني حبيب عن عاصم به، ورواه بعض وجوه: ثقات، لكن أعل بأن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، كما هو صريح رواية حجاج عنه، وإن حبيباً لم يسمعه من عاصم، لكن له شواهد حسنة من حديث جرهد، وابن عباس تدل على ثبوته.

(٩٤٥) رواه في الكبرى (٣/٣٨٨) من وجهين عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي به وإسناده: صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٣)، برواه: ثقات.

(٩٤٦) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري عن علي بن المدني عن إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، كبرى (٣/٣٨٨).

(٩٤٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث هشام كبرى (٣/٣٨٩).

«توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا فقال: «إغسلنها بماءٍ وسدرٍ، واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، وأجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني»، قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنها إياه»، فقالت: أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها». (٩٤٨) وروينا - عن محمد بن سيرين: «أنه كان يأخذُ الغسلَ عن أم عطية، يغسلُ بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور».

(٩٤٩) وروينا - عن ابن مسعود: «أنه غسل امرأته حين ماتت». (٩٥٠) وروينا - عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب، فغسلها هو وأسماء». (٩٥١) وروينا - عن أسماء بنت عميس: أنها غسلت زوجها أبا بكر،

---

(٩٤٨) رواه في الكبرى (٣٨٩/٣) - ورواه: ثقات. (٩٤٩) رواه في الكبرى - (٣٩٧/٣) - ورواه: ثقات - إلا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر - ضعيف - وأبوه - صدوق فيه لين (٦٦/١) تقريب، لكن له شواهد تدل على ثبوته.

(٩٥٠) رواه في الكبرى (٣٩٦/٣) - من وجوه عن محمد بن موسى. المخزومي وهو الفطري عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء - وإسناده يحتمل التحسين، وقد حسنه الشوكاني (٥٨/٤) - وأبن حجر في التلخيص (١٤٣/٢) -، قلت: ويشهد له حديث عائشة: «لو مت قبلي لغسلتك» - في الكبرى (٣٩٦/٣) برواية: ثقات - إلا أن عننة ابن إسحاق فيه، لكن تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وشاهد من قول ابن عباس أيضاً فإذا ضمت هذه بعضها إلى بعض تجعله ثابتاً إن شاء الله.

(٩٥١) رواه في الكبرى (٣٩٧/٣) موصولاً وهو ضعيف، ومرسل من طريق أبي مليكة بإسناد صحيح، ومن طريق عبد الله بن أبي بكر مرسل بإسناد صحيح عند عبد الرزاق (٤١٠/٣) - وله طريق آخر مرسل صحيح عنده (٤١٠/٣) عن أبي بكر ابن حفص بن سعيد، وهي مع الطريق الموصول تدل على أصل محفوظ، وله شاهد =

وقيل: أوصى بذلك أبو بكر.

(٩٥٢) وروينا - عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»، والذي روي فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه، وإنما هو قول أبي هريرة.

(٩٥٣) وروينا - عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره»، فإنهما ييممان ويُدْفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء.

(٩٥٤) وروى - عن ابن عمر: أنها ترمس في ثيابها.

(٩٥٥) وروينا - عن ابن المسيب مثل الأول، وعن الحسن وعطاء مثل

الثاني.

---

= في الكبرى من قول عائشة (٣/٣٨٧): «لو استقبلت من أمري - الحديث» - ورواته: ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

(٩٥٢) رواه في الكبرى (٣/٣٩٨) - وإسناده: حسن، وحديث أبي هريرة مرفوعاً في وجوب الغسل من غسل الميت رواه من طرق في الكبرى (١/٣٠٢) - وكلها فيها مقال وضعفها - ورواه موقوفاً عليه - وقال: هو الصحيح.

(٩٥٣) رواه في الكبرى (٣/٣٩٨) - وهو ضعيف مع إرساله، وعلقه عن سنان بن غرفة مرفوعاً أيضاً، ورواه الطبراني في الكبير - وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو: ضعيف قاله الهيثمي في المجمع (٣/٢٣)، .

(٩٥٤) عن ابن عمر: رواه في الكبرى (٣/٣٩٩) من طريق مطر عن نافع عنه: - ورواته: ثقات إلا مطر بن طهمان. الوراق السلمي - صدوق كثير الخطأ (٢/٢٥٢) - تقريب، لكنه عند ابن أبي شيبة بنفس الإسناد (٣/٢٤٩) لكن قال: «تغمس في الماء».

(٩٥٥) عن ابن المسيب أنها تيمم بالصعيد علقه عنه في الكبرى (٣/٣٩٩) - وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٨) موصولاً، وفيه ضعف، وعن الحسن وعطاء في كونها ترمس في ثيابها عند عبدالرزاق برواية: ثقات، مع إرساله عن الحسن، قلت: وعلق عنهما في الكبرى (٣/٢٩٩) - بخلاف ذلك أنها تغسل في ثيابها، ونحوه عند ابن أبي =

(٩٥٦) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يَحْدُثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَاجَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مُسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُندُسٍ وَأُسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ».

#### - ١٥٩ - باب: التكفين والتحنيط -

(٩٥٧) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَهُوَ خَالَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

هذا هو الصحيح.

(٩٥٨) والذي رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ كَفَّنَ فِي الْحِلَةِ وَهِيَ ثَوْبَانِ وَفِي قَمِيصٍ

---

= شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ (٢٤٨/٣)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ نَحْوَهُ بِرِجَالٍ: ثَقَاتٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤١٢/٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، قُلْتُ: وَعِنْدَهُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ كَقَوْلِ زَوْجِهَا ابْنِ عَمْرِو: «تَدْفَنُ كَمَا هِيَ» وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(٩٥٦) رَوَاهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٥/٣) - هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَشُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ: صَدُوقٌ (٣٤٩/١) تَقْرِيبٌ - وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ - وَرَوَاتُهُ: رَوَاةُ الصَّحِيحِ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١٣٤/٦) - وَالْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢١/٣)، وَلَهُ شَاهِدَانِ.

(٩٥٧) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ كَبَرِي (٣ - ٣٩٩).

(٩٥٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ. كَبَرِي (٤٠٠/٣).

لم يثبت» وقد قالت عائشة: «لُفَّ فيهما ثم نُزعا عنه».

(٩٥٩) وفي حديث خَبَاب بن الْأَرْتِ - في قصة مصعب بن عمير، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم يوجَدَ له شيء يُكفَّن فيه إلا نَمْرَة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوهَا مما يلي رأسه، وأجعلوا على رجله من الإذخر».

(٩٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصَّغَانِي حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني نوح بن حَكِيم الثَّقَفِيُّ وكان قارئاً للقرآن عن رجلٍ من بني عُروَة بن مسعود، يقال له: داود قَدْ ولدته أم حبيبة بنتُ أبي سفيان زوجِ النبي ﷺ عن ليلَى بنتِ قانف الثقفية، قالت:

«كنت فيمن غسلَ أمَّ كلثوم بنتَ رسولِ الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرْع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالس عند البابِ معهُ كفنها يُناولناه ثوباً ثوباً».

(٩٦١) أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد أباضي حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرَيْجٍ حدثني أبو الزبير: أنه سمع جابر

---

(٩٥٩) رواه الشيخان في الصحيح من حديث الأعمش. كبرى (٤٠١/٣).

(٩٦٠) رواه في الكبرى (٦/٤) هكذا، ورواؤه: ثقات إلا نوح بن حَكِيم الثَّقَفِيُّ أثنى عليه ابن إسحاق - لكنه غير مشهور - ووثقه ابن حبان، (٤٨٢/١٠) - وداود هو ابن أبي عاصم الثَّقَفِي: ثقة (٢٣٢/١) - فهو يحتمل التحسين، وله شاهد في الكبرى (٥/٤) - من حديث أم سليم - ورواؤه: ثقات - إلا ليث بن أبي سليم - صدوق اختلط - فحديثه أيضاً يحتمل التحسين، ولعله بالطريقين يكون ثابتاً، ورواه الطبراني بإسناد آخر وقال: فيه: جنيد - وقد وثق وفيه كلام - قاله الهيثمي (٢٢/٣) المجمع.

(٩٦١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج، كبرى (٤٠٣/٣).

ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه: «خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر الانسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

قلت: وهذا فيمن لم يدع القصد فيه، فإن ترك القصد فيه فقد:  
 (٩٦٢) روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أنه خطب يوماً وقال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً».  
 (٩٦٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا إبراهيم بن موسى حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي واثل، قال: «كان عند علي مسك، وأوصى أن يُحنط به، قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ».

(٩٦٤) وروي عن ابن مسعود: أنه قال: «يوضع الكافور على مواضع السجود».

---

(٩٦٢) رواه في الكبرى (٤٠٣/٣) موصولاً - ورواه: ثقات إلا أن عمرو بن هاشم الجنيبي - مع صدقه فيه لين (٨٠/٢) تقريب، وعامر الشعبي عن علي في اتصاله كلام، لكن له شاهد من قول حذيفة في الكبرى (٤٠٣/٣) برواية: ثقات.  
 (٩٦٣) رواه في الكبرى (٤٠٥/٣) - ورواه: ثقات، وهارون بن سعيد - وفي الكبرى: ابن سعيد، هو العجلي أو الجعفي الأعور - صدوق رمي بالرفض وقيل رجع عنه، (٣١١/٢) - تقريب - وقد حسنه النووي، والتطبيب بالمسك أو غيره ثابت عن أنس، وابن عمر وغيرهما في الكبرى (٤٠٦/٣) - واختلف في الكيفية.  
 (٩٦٤) عن ابن مسعود: رواه في الكبرى (٤٠٥/٣)، ورواه: ثقات إن كان محمد بن الفضل بن حاتم الأملي: ثقة فأني لم أجده فيما لدي من المصادر، وعبد الله بن إسحاق: إن كان الواسطي أو الجوهري فإنه ثقة - وله شاهد من فعل إبراهيم النخعي - برواية: ثقات، وعن الحسن بن علي أيضاً عند ابن أبي شيبة (٢٥٥/٣) بمعناه - ورواه: ثقات.



قلت: وإذا عقد الكفن خوف الانتشار، حلّه إذا وضعه في قبره.  
(٩٦٥) وروينا - عن النبي ﷺ: «أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بفيه».

#### - ١٦٠ - باب: حمل الجنازة -

(٩٦٦) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عيّاش القطّان حدثنا أحمد بن المقدّام حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود:

«إذا أتبعَت الجنازة فخذُ بجوانبها فإنه من السنة، فإن شئت تطوّعت بعدُ أو تركت».

(٩٦٧) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال «رأيتُ سعدَ بن أبي وقاصٍ في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين، واضعاً السريرَ على كاهله».

(٩٦٨) وروينا - الحمل بين العمودين عن عمر، وعثمان، وابن عمر،

---

(٩٦٥) رواه في الكبرى (٤٠٧/٣) - ورواه: ثقات إلا أن خلف بن خليفة الأشجعي صدوق اختلط في الآخر، وأبو: صدوق (٢٢٥/١) تقريب، وله شاهد في الكبرى (٤٠٧/٣) من فعل سمرة بآبئه.

(٩٦٦) رواه في الكبرى (١٩/٤) من طريق شعبة عن منصور، - ورواه: ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وله شاهد من قول أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) - برواه: ثقات وزاد فيه: الحثو في القبر.

(٩٦٧) رواه في الكبرى (٢٠/٤) هكذا، ورواه: ثقات.

(٩٦٨) رواها في الكبرى (٢٠/٤) - وصح عن ابن عمر هكذا، وكذا الأخذ بجوانبها الأربعة، وباقى الآثار فيها ضعف لكنها يشد بعضها بعضاً.

وأبي هريرة، وأبن الزبير».

(٩٦٩) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تُقدّمونها إليه، وأن تك سوى ذلك فشر تُضعونه عن رقابكم».

(٩٧٠) قلت: الإسراع بالجنائز قد روي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعن أبي بكرة أنه قال: «لقد رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً، وفي رواية أخرى: ان نكاد نرمل رملاً».

(٩٧١) وعن ابن مسعود مرفوعاً قال: سألناه عن السير بالجنائز، فقال: «مادون الخبب».

(٩٧٢) وروينا - عن أبي موسى: «أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم».

(٩٧٣) وروينا - عن أبي موسى: أنه أوصى، فقال: «إذا أنطلقتم

---

(٩٦٩) رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير كلهم عن سفيان. كبرى (٢١/٤).

(٩٧٠) عن أبي هريرة في الكبرى (٢١/٤) برواية ثقات إلا عبدالرحمن بن مهران المدني مقبول (٥٠٠/١) تقريب، وعن أبي سعيد، علقه في الكبرى عنه، وعن أبي بكرة رواه في الكبرى (٢٢/٤) - ورواه: ثقات وعيينة بن عبدالرحمن: صدوق (١٠٣/١) تقريب، وقال شعبة: في جنازة عثمان بن أبي العاص، وقال الجماعة عن عيينة بن عبدالرحمن: جنازة عبدالرحمن بن سمرة، وهذا لا يضر.

(٩٧١) رواه في الكبرى (٢٢/٤) - وفيه أكثر من ضعيف، وضعفه المصنف أيضاً،

(٩٧٢) رواه في الكبرى (٢٢/٤)، ورواه: ثقات إلا ليث، فيه كلام وهو صدوق.

(٩٧٣) رواه في الكبرى (٣٩٥/٣) - ورواه: ثقات - وأبو حريز القاضي - عبدالله بن الحسين الأزدي - صدوق يخطئ - (٤٠٩/١) - تقريب، والجمع بينهما كما قال المصنف رحمه الله.

بجنازتي فاسرعوا بي المشي»، فيحتمل أن يكون المراد بما روي عنه مرفوعاً ان ثبت في كراهة شدة الإسراع بها، والله أعلم.

(٩٧٤) حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا أبو حامد ابن الشَّرْقِيِّ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحَكَم ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الربيع المكي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون امام الجنازة.

(٩٧٥) وروي - من أوجهٍ آخر عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وأبن الزبير».

(٩٧٦) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد

---

(٩٧٤) رواه في الكبرى (٢٣/٤) من ثلاثة وجوه عن سفيان به موصولاً، وأختلف في وصله وإرساله، فوصله هكذا سفيان ولم يختلف عليه في وصله، وأرسله معمر وأبن جريج في رواية، ووصله في أخرى، وزاد فيه: ذكر عثمان، وكذا اختلف فيه على عقيل، ويونس عن الزهري، وتابع سفيان على وصله منصور، وزيد، وبكر - لكن مالكا رحمه الله وجماعة أرسلوه، ورجح ابن المبارك والنسائي المرسل إلا عن ابن عمر.

(٩٧٥) رواها في الكبرى (٢٤/٤) فعن عمر، والحسن بن علي، وأبي هريرة وأبن الزبير - كلها برواية: ثقات، وزاد عن عبد الله بن عمر معهم، وعن غيرهم بأسانيد مقاربة أو حسنة، قلت: وخلاصة القول الذي يترجح من مجموع الأدلة أن المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها كله مشروع لحديث أنس موقوفاً من فعله، وحديث المغيرة مرفوعاً بإسناد صحيح في الكبرى (٢٤/٤)، وفيه زيادة حسنة تبين أن الراكب يسير خلفها فقط وليس فيها التفضيل إلا أن حديث علي الموقوف فيه تفضيل الماشي خلفها، ورجاله: ثقات عند أحمد (٣١/٣) المجمع.

(٩٧٦) رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان. كبرى (٢٥/٤)، وزاد فيه الليث عن نافع عن ابن عمر به قوله: «وإن لم يكن ماشياً معها» أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث. كبرى (٢٦/٤).

ابن الأعرابي حَدَّثَنَا الحسنُ بن محمد الزعفراني حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن  
الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغُ به النبي  
ﷺ، قال:

«إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا حتى تُخلفكم أو تُوضعَ».

(٩٧٧) وروينا - في حديث عبدالله بن عمرو في جنازة الكافر، فقال  
النبي ﷺ: «قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي  
يَقْبِضُ النفوسَ».

(٩٧٨) ورؤي - في حديث أبي موسى، وأنسٍ معناه.

(٩٧٩) وروي - في حديث جابر: «إن الموتَ فرعٌ، فإذا رأيتمُ جنازةً  
فقوموا لها».

(٩٨٠) وفي حديث أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، وأنسٍ، معناه.

(٩٨١) وروي في حديث جابر: «إن الموتَ فرعٌ، فإذا رأيتمُ جنازةً  
فقوموا».

(٩٨٢) وفي حديث أبي سعيدٍ، وأبي هريرة: «من تبعها فلا يقعدُ حتى

---

(٩٧٧) رواه في الكبرى (٢٧/٤)، ورواؤه: ثقاتٌ، إلا أن محمد بن عيسى الطرسوسي  
حافظٌ مشهور تكلم فيه ابن عديٍّ، وأثنى عليه غيره (٦٠١/٢) - تذكرة الحفاظ،  
وربيعة بن سيف المعافري: صدوق له مناكيرُ (٢٤٦/١) تقريب، ورواه أحمدُ:  
رجالٍ ثقاتٍ. المجمع (٢٧/٣).

(٩٧٨) حديث أبي موسى، وأنسٍ بمعناه في الكبرى (٢٧/٤) معلقاً عنهما وعلل القيام  
من أجل الملائكة، وأخرج النسائي (٤٨/٤) حديث أنسٍ: رجالٍ ثقاتٍ.

(٩٧٩) رواه في الكبرى (٢٦/٤)، ورجاله: ثقات بلفظ: «فقوموا لها».

(٩٨٠) حديث أبي هريرة بمعنى حديث جابرٍ عند أحمد بإسنادٍ حسنٍ. المجمع (٢٧/٣)  
وحديث أبي سعيدٍ، وأنسٍ بمعناه لم أجدهُ في الكبرى.

(٩٨١) حديث جابرٍ بدون «لها» في البخاري ومسلم من حديث الدستوائي. كبرى  
(٢٦/٤).

(٩٨٢) حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «حتى توضع» في الصحيح، وحديث أبي =

تُوضَع»، زاد أبو هريرة في حديثه: «حتى تُوضع بالأرض»، وقيل: «في اللحد»  
والأول أصح.

(٩٨٣) وروي - عن الحسن بن عليٍّ: أنه قال:

«مُرَّ بجنَازة يَهُودِيٍّ على رسولِ الله ﷺ، وكان على طريقِها، فقام حين  
طلعت كراهية أن تعلو على رأسِهِ».

(٩٨٤) وروينا - عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: «أن رسولَ الله ﷺ كان يقومُ  
في الجنائزِ، ثم جلسَ بعدُ».

(٩٨٥) وروى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثي: أن محمد بن عمرو بن علقمة  
حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذٍ عن نافع بن جبيرٍ عن مسعود بن  
الحكم الزرقى عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قال:  
«قامَ رسولُ الله ﷺ مع الجنائزِ حتى تُوضَعَ، وقامَ الناسُ معه، ثم قعدَ  
بعدَ ذلك، وأمرهم بالقعود».

أخبرنا أبو زكريا بنُ أبي إسحاقٍ حَدَّثَنَا أبو العباس الأصمُ حَدَّثَنَا بحر بن  
نصرٍ أَخْبَرَنِي أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِيُّ: فذكره.

(٩٨٦) وروينا - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«لا تتبعن الجنَازة بصوتٍ ولا نار».

---

= هريرة بزيادة: «حتى تُوضع بالأرض» في الكبرى (٢٦/٤) - برجال: ثقات، وحديثه  
بزيادة: «حتى تُوضع باللحد» أخرجها من رواية أبي معاوية عن سهيل - وقال: الأول  
أصح.

(٩٨٣) حديث الحسن بن عليٍّ عند النسائي (٤٧/٤) - برواية: ثقات، وحاتم بن  
إسماعيل: صدوق يهم.

(٩٨٤) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح. كبرى (٢٧/٤).

(٩٨٥) رواه في الكبرى (٢٧/٤)، ورواه: ثقات - واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو  
الليثي - صدوقان يهمان - وسبق الكلام عليهما.

(٩٨٦) رواه في الكبرى (٣٩٤/٣) - وفيه اثنان مجهولان لكن عن الأصحاب ثابت.

(٩٨٧) وروينا - عن أبي موسى : أنه أوصى حين حضره الموت: أن لا يتبع بمجرى، وأوصت به عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر.

(٩٨٨) وروينا - في النعش للنساء - عن أسماء بنت عميس: أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

#### - ١٦١ - بلغ مقابلة باب: الصلاة على الجنائز -

(٩٨٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربع تكبيرات».

(٩٩٠) وروينا - عن ابن عباس، ويزيد بن ثابت:

(٩٨٧) علقها عنهم في الكبرى (٣/٣٩٥) - ووصل بعضها - فعن أبي موسى: إسناده: حسن أو مقارب - وكذا عن أبي هريرة، وعن أسماء موصولاً برجال: ثقات، (٣/٤٠٥) - وعن عائشة عند ابن أبي شيبة (٣/٢٧١) - برواية ثقات - وعن أبي سعيد عند عبد الرزاق (٣/٤٣٠) - من طريقين وفيهما ضعف وأنقطاع.

(٩٨٨) رواه في الكبرى (٤/٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن عون عن أمه أم جعفر، وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر به - وقد سبق الكلام عليه في غسل الرجل امرأته - وحسنه ابن حجر والشوكاني كما قلنا.

(٩٨٩) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (٤/٣٥).

(٩٩٠) عن ابن عباس في الصلاة على قبر بأربع تكبيرات - أخرجه مسلم البخاري في الصحيح من حديث الشيباني، وعن يزيد بن ثابت نحوه في الكبرى (٤/٣٥) - برواية: ثقات.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

(٩٩١) وعن ابن أبي أوفى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا.

(٩٩٢) وروينا - عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ

الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

«كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَتَنَاءً، أَظْنُهُ قَالَ:

وَأَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ كُلَّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ: فَذَكَرَهُ.

(٩٩٣) وروينا - عن ابن المسيب عن عمر، قَالَ:

«كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، أَرْبَعًا، وَخَمْسًا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى

---

(٩٩١) رواه في الكبرى (٣٥/٤) - وروأته: ثقات - وأبو يعفور العبدي الكوفي الأكبر -

وَأَسْمُهُ: وَقْدَان - ثَقَّة - تقريب (٣٣١/٢) قلت: بالأصل: مقابل كلمة باب: الصلاة

على الجنائز وعلى هامش الصفحة الأيمن أثبتت كلمتا: «بلغ مقابلة» وهي كما قلنا

تدل على أن هذه النسخة من الاصل قد قرئت وقولت - والله الحمد.

(٩٩٢) رواه في الكبرى (٣٧/٤) هكذا من طريق الحسين بن حفص عن سفیان به،

- وروأته: ثقات - إلا عامر بن شقيق الأسدي - صدوق فيه لين وقد حسن حديثه

البخاري في الوضوء.

(٩٩٣) رواه في الكبرى (٣٧/٤) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد به، وروأته:

ثقات - وإن كان في اتصاله شبهة - فإن مراسيل سعيد أصح المراسيل - ويعتضد

بما قبله ويعضده، وله شاهد من رواية وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس

الشبلياني عن إبراهيم قال «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود

فأجمعوا على أربع، ويشهد له أيضا في الكبرى (٣٧/٤) صلاة عمر على زينب

رضي الله عنهما، وصلاة علي على ابن المكلف بأربع بإسنادين صحيحين، فهو

بهذه الطرق ثابت إن شاء الله.

الجنّازة».

(٩٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَزِينُ بَيَّاعُ الرَّمَّانِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «صَلَّى ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُمُّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بْنِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَمَائِلِي الْأَمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ».

(٩٩٥) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى». وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ.

(٩٩٦) وَرَوَيْ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى» وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ.

(٩٩٧) وَرَوَيْ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ

---

(٩٩٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣٨/٤) - هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَرَزِينُ بْنُ حَبِيبٍ الرَّمَّانِيُّ وَثَقُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ (٢٥٠/١) تَقْرِيبًا، وَأَخْرَجَ عَنْ زَيْدِ صَلَاتِهِ بِأَرْبَعٍ عَلَى أُمِّهِ بِرَوَاةٍ: ثِقَاتٍ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَجْعَلُ أَصْلَهُ مُحْفُوظًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ، وَهُوَ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٩٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٣٨/٤) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْوَرَّاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِي فُرَّةٍ - يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ - قُلْتُ وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الرَّهَاقِيُّ: ضَعِيفٌ (٣٦٦/٢) - وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

(٩٩٦) فِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ كَمَا قُلْنَا - ضَعِيفٌ - لَكِنْ لِهَمَّا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

(٩٩٧) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٤٤/٤) - مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَعَلَّقَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ فَعْلِهِ نَحْوُهُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٤٧/٢).



تكبير الجنائز».

(٩٩٨) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة».

(٩٩٩) ورواه - شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، وأنا يومئذ شاب فسمعتة يقرأ عليها بفاتحة الكتاب، فلما صليت جئت فأخذت بيده، قلت: يا أبا العباس، ماهذا؟ قال: هذا حق وسنة، أو قال: سنة وحق».

أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة: فذكره.

(١٠٠٠) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم

---

(٩٩٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. كبرى (٣٩/٤).

(٩٩٩) رواه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة مدرجاً في الحديث الأول. كبرى (٣٩/٤).

(١٠٠٠) رواه في الكبرى (٣٩/٤) - هكذا من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري به - ورواه: ثقات إلا مطرف بن مازن - يستشهد به على ضعفه، وقد توبع في روايته عن معمر عن الزهري على الوجهين، عن الزهري عن أبي أمامة، وعنه عن محمد الفهري عن الضحاك نحوه في الكبرى (٣٩/٤) من قبل ثقتين - أحدهما الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة به، والآخر يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري متابعاً له على الوجهين، في رواية الزهري عن أبي أمامة، وفي رواية الزهري عن محمد الفهري عن الضحاك به، وهاتان المتابعتان جيدتا الاسناد لوحدهما فإذا أنضمت إليهما رواية مطرف دلت على أن هذا الحديث محفوظ إن شاء الله - قلت: وللرواية الأولى عن الزهري عن أبي أمامة متبعة أخرى أجود من سابقتها وهي رواية =

أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة : أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه قال : وأخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري ، قال : حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس : أنه قال مثل قول أبي أمامة .

(١٠٠١) وروينا - عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف ، وتابعهما - يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات ، وفي الصلاة على النبي ﷺ ، وفي الدعاء ، ورواه أيضاً - عن الزهري عن محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس عن حبيب بن مسلمة .

(١٠٠٢) وروينا - عن عبادة بن الصامت في الصلاة على النبي ﷺ

---

= عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٣) - عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بنحو رواية مطرف الأولى ويونس والحجاج - ورواؤها : ثقات مشاهير ، فهذا سند صحيح بمفرده ولا يضر عدم تسمية الصحابي فإذا ضمت هذه الطرق بعضها إلى بعض دلت على أصل محفوظ إن شاء الله ، ثبت الحديث بهذا كله - والله الحمد والمنة - وهو تعالى أعلم .

(١٠٠١) رواية يونس بن يزيد الأيلي في الكبرى (٤٠/٤) في متابعتها لمطرف في روايته على الوجهين - ورواؤها : ثقات - ومحمد بن الحسن العسقلاني حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢) - ومحمد بن سويد الفهري - صدوق (١٦٨/٢) - وحبيب بن مسلمة : صحابي صغير على الراجح ، وكذا الضحاك - (٣٧٣/١) .

(١٠٠٢) رواية عبادة في الكبرى (٤٠/٤) - ورواؤها : ثقات - وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبنة عبد الوارث - صدوقان (٥٢٧/٥٠٧/١) - تقريب ، وعبد الله بن محمد بن =

(١٠٠٣) وروينا - عن ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم في قراءة الفاتحة.

(١٠٠٤) أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى ابن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا أبو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك، قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة، ففهمت من صلاته عليه، قال: «اللهم اغفر له وأرحمه، وأعف عنه وعافه، وأكرم نزهة، ووسّع عليه مدخله، وأغسله بماء ثلج أو برد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، وقه فتنة القبر، وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

(١٠٠٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي حدثنا بشر بن بكر حدثني الأزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل، قال: حدثني أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت:

---

= ناجية: حافظ ثقة كما في تذكرة الحفاظ (٦٩٦/٢).

(١٠٠٣) حديث سهل بن حنيف في قراءة الفاتحة أخرجه في الكبرى (٣٩/٤) - من طريق ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فإسناده: حسن - لأن الباقي: ثقات.

وعن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو في قرائتها علقهما عنهما في الكبرى (٣٩/٤) قلت: وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (٢٩٧/٣) برواية: ثقات إلا الرجل غير المسمى.

(١٠٠٤) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره كبرى (٤٠/٤).

(١٠٠٥) رواه في الكبرى (٤١/٤) - ورواه: ثقات هنا إلا أبا إبراهيم الأشهلي: مقبول (٢٨٨/٢) تقريب، وأخرجه الترمذي (٣٤٤/٣) وقال: حسن صحيح، وله شواهد تدل على ثبوته إن شاء الله.

«اللهم آغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وغائبنا وشاهدنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».

(١٠٠٦) قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث، قال: «ومن أحييته منا فأخيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

(١٠٠٧) ورواه - شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلنا بعده».

(١٠٠٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبر عن أبيه عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه».

(١٠٠٩) وروينا - في التسليم الواحدة عن علي، وأبن عمر، وأبن

---

(١٠٠٦) رواه بهذه الزيادة: ثقات - لكن ظاهره الإرسال، وأخرجه أحمد بتمامه مع الزيادة من حديث أبي قتادة - ورجاله: رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (٣٣/٣)، وأخرجه الحاكم بالزيادة (٣٥٨/١) من طريق الأوزاعي، موصولاً عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، - ورواه: ثقات، وله شاهد باسناد حسن من حديث ابن عباس عند الطبراني الأوسط والكبير، المجمع (٣٣/٣).

(١٠٠٧) رواه - هنا: ثقات - وظاهره الاتصال، وأخرج الزيادة الأخيرة أبو يعلى من حديث أبي هريرة - ورجاله: رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (٣٣/٣).

(١٠٠٨) رواه في الكبرى (٤٣/٤) هكذا - فيه أبو العنبر - وهو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي - ثقة - (٣٠٤/١) - وأبو - كثير - مقبول - (١٣٢/٢) تقريب فهو يحتمل التحسين - وله شواهد تعضده، وأبن أبي دارم بيناه لكنه ثابت من حديث حفص.

(١٠٠٩) أثر علي في التسليم مرة واحدة في الكبرى (٤٣/٤) - برواية: ثقات إلا حجاج ابن أرمطة - صدوق كثير الخطأ (٥٢/١) تقريب، وأثر ابن عمر في الكبرى =

عباسٍ ، وجماعةٍ .

(١٠١٠) وروينا - عن ابن أبي أوفى : أنه سلم عن يمينه وعن شماله .  
(١٠١١) وروينا - عن ابن مسعودٍ مرفوعاً في التسليم على الجنائزِ مثل التسليم في الصلاة .

(١٠١٢) وروينا - في الحديث الثابت عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب : أنه صَلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على جنازةِ امرأةٍ ماتت وهي نَفْسَاء فقامَ للصلاة عليها وسَطَها .

(١٠١٣) وعن أنسٍ بن مالكٍ : أنه صَلَّى على رجل فقام عند رأسِ الرجلِ ، وصلى على امرأةٍ فقام قريباً من وسطِ السريرِ ، وفي روايةٍ أخرى «عند عَجِيزَتِها» ، وعزاهُ إلى النبي ﷺ .

#### - ١٦٢ - باب : الصلاة على القبر وعلى الغائب -

(١٠١٤) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويُّ أخبرنا

---

(٤٣/٤) برواية : ثقاتٍ ، وأثر ابن عباسٍ في الكبرى (٤٣/٤) بإسنادٍ مقارب أو صالحٍ ، فيه - نعيم بن حمادٍ وإبراهيمُ بن المهاجر : صدوقان فيهما ضعف -  
(٣٠٥/٢) (٤٤/١) تقريب ، لكنها بمجموعها مع الحديث المرفوع قد تدل على ثبوت هذا الحكم ، والله تعالى أعلم .

(١٠١٠) رواه في الكبرى (٤٣/٤) - وفيه أكثر من متكلمٍ فيه ضعيفٍ .  
(١٠١١) رواه في الكبرى (٤ - ٤٣) ، وأخرجه الطبراني الكبيرُ برجالٍ : ثقاتٍ - قاله الهيثمي (٣٤/٣) مجمع .

(١٠١٢) رواه الشيخان في الصحيح من حديث عبد الوارث كبرى (٣٤/٤) .  
(١٠١٣) رواه في الكبرى (٣٣/٤) من وجهين عن أبي غالبٍ عن أنسٍ ، ورواهُ : ثقات وأبو غالبٍ - الباهلي - ثقة - (٤٦٠/٢) - تقريب ، ورواهُ الترمذي (٣٥٢/٣) وحسنه .

(١٠١٤) رواه مسلم في الصحيح عن زنيجٍ أبي غسان عن يحيى بن الضريس عن إبراهيم ابن طهمان بنحوه . كبرى (٤٦/٤) .

أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> الحافظ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفِنَ».

(١٠١٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس، قال:

«أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلّى عليه وصلّينا عليه».

(١٠١٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله:

«أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي، قال: «صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم» قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، وصفنا صُفُوفاً، قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث، قال: وكان اسم النجاشي: أضحمة».

---

(١) بالأصل: الحسين - والصواب ما أثبتناه لأنه أبو حامد ابن الشرقي - كما في الكبرى (٤٦/٤) وغيرها.

(١٠١٥) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وهب، كبرى (٤٦/٤).

(١٠١٦) رواه البخاري في الصحيح. من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختصراً كبرى (٥٠/٤)، قلت: ورواؤه هنا: ثقات - ويحيى بن أبي طالب - ثقة وإن تكلم فيه بعضهم بلا حجة فهو محدث بغداد - وثقه الدارقطني وغيره وهو أخبر به كما قال الحافظ الذهبي في الميزان (٣٨٧/٤) - وكذا ثبت حديثه المصنف وأكثر من إخراج حديثه وصححه. والله تعالى أعلم.

- ١٦٣ - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ -

(١٠١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَرَاهُ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يُمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(١٠١٨) وَرَوَاهُ - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

(١٠١٩) وَرَوَيْنَا - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَمْرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠٢٠) وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠٢١) وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً:

---

(١٠١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيَّ بْنِ حَجْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَقُلْ: أَرَاهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ. كَبْرَى (٥١/٤).

(١٠١٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ. كَبْرَى (٥١/٤).

(١٠١٩) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٥٢/٤) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(١٠٢٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٥٢/٤) - وَإِسْنَادُهُ: حَسَنٌ لَكِنَّا مَرْسَلٌ، وَسَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ - صَحَّحَ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَثْبَتَ حَدِيثَهُ (٣٥٩/٩) الْكَبْرَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ - صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ (٤٥٩/١) - تَقْرِيبٌ - وَهُوَ رَاوِي الْجَامِعِ عَنْ الثَّوْرِيِّ قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٢٦/٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٤/٣) بِرَوَاةٍ ثَقَاتٌ.

(١٠٢١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (٥٢/٤) - مِنْ وَجْهِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَرَوَاةٌ أَحَدُ وَجْهِهِ: ثَقَاتٌ إِلَّا صَالِحُ بْنُ نُبَهَانَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ - لَكِن رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْهُ قَدِيمَةٌ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَلَا بَأْسَ بِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِي =

«من صَلَّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»، تفرّد به صالح، وكان قد تغير في آخر عمره.

- ١٦٤ - باب: السنة في اللحد -

(١٠٢٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر الميسوري عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلحدوا لي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠٢٣) وروينا - عن ابن عباس، وجريير بن عبد الله مرفوعاً: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا».

(١٠٢٤) وفي حديث هشام بن عامر: «أن النبي ﷺ، قال: «احفروا

---

= وغيره (٣٦٣/١) تقريب، والمعروف أن السنة في الصلاة على الميت خارج المسجد ولهذا أنكر الناس على عائشة رضي الله عنها، وحديثها أصبح فالجمع بينهما أن الهدي الراتب في الصلاة على الجنازة في المصلى خارج المسجد وإنه يجوز في المسجد لعذر كما إذا كانت تلحقهم مشقة في الصلاة خارجه شأنها كصلاة العيد، وهذا أولى من تضعيف الحديث وتخطئة الثقات بلا حجة، والله تعالى أعلم. قلت بالأصل: أبي صالح - والصواب: صالح مولى التوأمة كما بينا.

(١٠٢٢) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كبرى (٤٠٧/٣).

(١٠٢٣) رواها في الكبرى (٤٠٨/٣) - وحديث ابن عباس: حسن - وحديث جريير فيه اختلاف وضعف وقد حسن الترمذي حديث ابن عباس، وهو بشواهد - ثابت إن شاء الله (٣٦٣/٣) ترمذي.

(١٠٢٤) رواه في الكبرى (٤١٣/٣) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، وتابعه أيوب عن حميد به في رواية سفيان عنه، وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن سعد بن هشام عن أبيه هشام به، وتابعه =



وأوسعوا، وأحسنوا، وفي رواية: «وأعمقوا».

(١٠٢٥) وروينا - عن كُليبٍ عن رجلٍ من الأنصار، قال: «خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةٍ، فجلَسَ على حفيرِ القبرِ، وجَعَلَ يُومِئُ إلى الحَقَّارِ: «أوسِعْ من قِبَلِ الرَّأْسِ، أوسِعْ من قِبَلِ الرجلينِ».

- ١٦٥ - باب: السنة في سل الميت من قبل رجل القبر -

(١٠٢٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «أوصى الجَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عليه عبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عليه، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ من قِبَلِ رجلِ القبرِ، وقال: هذا من السنة».

(١٠٢٧) وروينا - عن ابنِ عباسٍ: قال: سُلِّ رسولُ اللَّهِ ﷺ من قِبَلِ رأسِهِ. وقاله أيضاً: عمرانُ بْنُ مُوسَى ورواهُ الشافعيُّ عن بعضِ أصحابنا عن أَبِي الزناد، وربيعه، وأبي النضر: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُلِّ من قِبَلِ رأسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وعمرُ».

---

= جريرُ بْنُ حازمٍ عن حميدٍ عن سعدٍ عن أبيه هشامٍ - ورواهُ كلُّ وجوه: ثقات - فإن كان سمعه على الوجهين، والا فالثاني هو الثابتُ وصححه الترمذي قاله الشوكاني (١٢٤/٤) نيل الأوطار، ولم أره عنده.

(١٠٢٥) رواه في الكبرى (٤١٤/٣) من وجهين عن عاصمِ بْنِ كليبٍ عن أبيه به، ورواهُ - ثقةٌ وصدوقٌ، وصححه الحافظُ ابنُ حجرٍ نيل الأوطار (١٢٤/٤)؛ والنووي. (١٠٢٦) رواه في الكبرى (٥٤/٤) هكذا وصححه - ورواهُ: ثقات، وله شواهد عن أنسٍ موقوفاً عليه عند أحمد ورجاله: رجال الصحيح (٤٣/٣) المجمع، وعلق في الكبرى عن ابن عمر نحوه.

(١٠٢٧) رواها في الكبرى (٥٤/٤) كلها من طريق الشافعي وكلها فيها ضعف أو إرسال لكنها يشد بعضها بعضاً، وقال المصنف عقبها - هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

(١٠٢٨) وروينا - عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً:  
«كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله، وعلى سنة رسول  
الله».

(١٠٢٩) وروينا - في حديث عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي ﷺ،  
حين سُئل عن الكبائر، قال فيهن: «وأستحلال آلبيت الحرام قبلتكم أحياء  
وأمواتاً».

(١٠٣٠) وروينا - في سدّ الفرجة بالمدرّة، وقوله: «أما إنها لا تضر ولا  
تنفع، ولكنها تقرّ بعين الحي، عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا».

(١٠٣١) وروي في حثي التراب في القبر مرفوعاً.

(١٠٣٢) وعن عليّ، وابن عباس من فعلهما».

---

(١٠٢٨) رواه في الكبرى (٥٥/٤) من طريق قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، وقال:  
تفرد همام برفعه عن قتادة، لكن شعبة وهشام الدستوائي أوقفاه، وقال وكيع عن  
همام «وعلى ملة رسول الله، قلت: - وروأته: ثقات على الوجهين، وحسنه  
الترمذي (٣٦٤/٣).

(١٠٢٩) رواه في الكبرى (٤٠٨/٣)، ورواته: ثقات إلا عبد الحميد بن سنان - مقبول  
(٤٦٨/١) تقريب، وله شاهد من حديث ابن عمر وآخر عن عمر موقوفاً ولعله  
حسن بطرقه، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب (١٢٧/٣) عند الطبراني  
الكبير.

(١٠٣٠) رواه في الكبرى (٤٠٩/٣) - معلقاً، وعن أبي أمامة مرفوعاً نحوه وضعفه وهو  
كذلك.

(١٠٣١) رواه في الكبرى (٤١٠/٣) - وضعفه - قلت: لكن له شواهد صحيحة عن  
الأصحاب.

(١٠٣٢) عن عليّ، وابن عباس من فعلهما في الكبرى (٤١٠/٣) - وروأته عن عليّ:  
ثقات، وعن ابن عباس: ثقات إلا علي بن زيد أظنه ابن جدعان - متكلم فيه  
(٣٢٣/٧) تهذيب.

(١٠٣٣) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا نعيم بن حماد حدثني محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة، قال: «توفي رجل فلم تُصَبَّ له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه».

(١٠٣٤) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال: «قال لي علي بن أبي طالب: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته».

(١٠٣٥) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُجَصَّصَ، أو يُبْنَى عَلَيْهِ».

(١٠٣٦) (١٠٣٧) ورواه - حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث، زاد: «ويزاد عليه» وزاد سليمان بن موسى:

---

(١٠٣٣) رواه في الكبرى (٤١٠/٣) - هكذا وحسنه، قلت: وصح عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) وعن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن ماجه (٤٩٩/١) بإسناد حسن وإن أعله أبو حاتم، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، والله أعلم.

(١٠٣٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري كبرى (٣/٤).

(١٠٣٥) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج كبرى (٤/٤).

(١٠٣٦) (١٠٣٧) رواه في الكبرى (٤/٤) هكذا - ورواته: ثقات - وسليمان بن موسى الأشدق: ثقة - صدوق تهذيب (٢٢٧/٤) - وصحح الزيادتين النووي قلت: وسندهما على شرط مسلم.

«أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

أخبرناه أبو عليّ الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث: فذكره.

(١٠٣٨) وروينا - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبر».

أخبرنا أبو عبدالله بن أبي طاهر البغدادي أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا علي بن عاصم أخبرنا سهيل بن أبي صالح: فذكره.

(١٠٣٩) وروينا عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه:

«أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ».

(١٠٤٠) وعن إبراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه: «أن النبي ﷺ

رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصي».

(١٠٤١) وفي حديث عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه مرسلًا: «أن

النبي ﷺ رش على قبر ابنه، قال: ولا أعلمه إلا قال: وحًا عليه بيديه».

---

(١٠٣٨) رواه مسلم في الصحيح عن قتية بن سعيد. كبرى (٧٩/٤).

(١٠٣٩) رواه في الكبرى (٤١١/٣) ورواته: ثقات لكنه مرسل، وله شواهد.

(١٠٤٠) رواه في الكبرى (٤١١/٣)، - ورواته: ثقات - إلا إبراهيم الأسلمي شيخ

الشافعي هنا - وثقه الشافعي، وضعفه الأثرون، (١٦١/١) تهذيب، وهو مرسل.

(١٠٤١) رواه في الكبرى (٤١١/٣) من وجهين عن الدراوردي عن عبدالله بن محمد بن

عمر به مرسلًا، ولا بأس به في الشاهد، وأخرج في الكبرى (٤١١/٣) من طريق

الواقدي موصولاً إلى جابر بن عبدالله من قوله أيضاً في الرش، قلت: وعن عائشة

عند الطبراني الأوسط، شاهد آخر، ورواته: رواية الصحيح خلا شيخ الطبراني قاله

الهيثمي (٤٥/٣) المجمع، وأحسن من كل ما مضى حديث ابن عباس بلازم

معناه في صحيح مسلم وفيه: الصلاة على قبر رطب فتعد هذه الطرق واختلاف

مخارجها تدل على أن له أصلاً محفوظاً وعليه العمل والله الحمد والمنة وهو تعالى

أعلم بالصواب كبرى (٤٥/٤).

(١٠٤٢) وروينا - عن المُطَّلِبِ عمن أخبره في قصة عثمان بن مظعون: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ حِجَارَةً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(١٠٤٣) وروينا - عن عثمان بن عفان، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُوا لِمَيْتِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَالُّ».

(١٠٤٤) وروى - عن عمر، وأبن عباس في الدعاء.  
(١٠٤٥) وروينا - عن عمرو بن العاص: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُّوا (عليّ) الترابَ شَنًّا، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ مِنْ قَبْرِي فَاكْمُثُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا أَرَا جُعُ بِهِ رَسَلُ رَبِّي».

#### - ١٦٦ - باب: الشهيد -

(١٠٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

---

(١٠٤٢) رواه في كبرى (٤١٢/٣) من وجهين عن كثير بن زيد المدني عن المطلب به، ورواه أحد وجهيه: لا بأس بهم، ويكتسب قوة بالوجه الثاني وأرجو أن يكون حسنا ان شاء الله - وقد حسنه ابن حجر في التلخيص (١٣٣/٢) - وذكر له شاهدين فيهما ضعف، وأخرجه ابن ماجة (٤٩٨/١) بإسناد حسن من حديث أنس، وأعله أبو زرعة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١٠٤٣) رواه في الكبرى (٥٦/٤)، ورواته: ثقات - وهانيء مولى عثمان: لا بأس به كما في التهذيب (٢٢/١١) وقد حسنه النووي كما في الأذكار (١٤٧).

(١٠٤٤) عن عمر، وأبن عباس في الدعاء أخرجهما في الكبرى (٥٦/٤)، ورواته عن عمر: ثقات لكنه مرسل، ورواه أثر ابن عباس - ثقات كلهم وهارون بن سليمان بيناه.

(١٠٤٥) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عمرو بن العاص، قلت: وكلمة (علي) لم تكن بالأصل وهي ثابتة في الحديث كبرى (٥٦/٤).

(١٠٤٦) رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث بطوله وعن أبي الوليد =

حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم حدثنا أبو<sup>(١)</sup> النضر حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَيَسْأَلُ: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدُمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُ».

(١٠٤٧) وروينا عن ابن عباسٍ، قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدُمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

(١٠٤٨) وأما الذي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرِكِ الْكُفَّارِ، فَقَدْ رَوَيْنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَحُنْطَ، وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَقْتُولًا بِخَنْجَرٍ لَهُ رَأْسَانِ.

(١٠٤٩) وَصُلِّيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَبِيهِ، وَكَانَ مَقْتُولًا.

---

= مختصراً كبير (١٠/٤) وقال المصنف: وهكذا رواه جماعة عن الليث عن ابن شهاب، وخالفه أسامة بن زيد، فرواه عن الزهري عن انسٍ، وذكر أن البخاري عده غلطاً من إسناده، وقال: وقيل: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وجوز صحته مع ترجيح رواية الليث، وقيل: عن الزهري عن ابن أبي صغير مرسلاً، وقيل: عنه عن جابر كبير (١١/٤).

(١) هكذا بالأصل - والصواب أن أبا النضر هو هاشم بن القاسم كما في التقريب (٣١٤/٢) وهو يروي بلا واسطة عن الليث.

(١٠٤٧) رواه في الكبير (١٤/٤) - ورواه: ثقات - إلا علي بن عاصم: صدوق يخطيء (٣٩/٢) تقريب، وروايته عن عطاء بعد الاختلاط، وله شاهد ببعض معناه في

الكبرى (١٤/٤) - من حديث جابر، برواية: ثقات.

(١٠٤٨) رواه في الكبير (١٦/٤) - ورواه: ثقات كلهم.

(١٠٤٩) رواه في الكبير (١٧/٤)، - ورواه: ثقات -.

(١٠٥٠) وروينا - عن عليٍّ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ

عَتْبَةَ.

(١٠٥١) وعن خالد بن معدان: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُؤُوسٍ.

(١٠٥٢) قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا: أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ

فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَعَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا.

- ١٦٧ - باب: فضل الصلاة على الجنائز، وفضل انتظارها حتى تُدفن ومن  
صلى عليه جماعة

(١٠٥٣) أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الزُّوزَنِيُّ أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ،

فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(١٠٥٤) ورواه عبد الأعلى عن معمر، وقال فيه: «حتى يُقَرَّعَ مِنْهَا».

(١٠٥٥) وفي رواية الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ: «حتى تُدْفَنَ»،

---

(١٠٥٠) رواه في الكبرى (١٧/٤) - وفيه - قيس بن الربيع الأسدي: صدوق تغير لما

كبر - (١٢٨/٢) تقريب، وأشعث بن سوار - ضعيف (٧٩/١) تقريب.

(١٠٥١) عن خالد بن معدان في الكبرى (١٨/٤) - ورواته: ثقات إلا شيخ الشافعي الغير

مسمى، وهو مرسل، خالد لم يدرك أبا عبيدة.

(١٠٥٢) ذكره في الكبرى (١٨/٤) بلاغاً عن الشافعي رحمه الله - ورواته إلى الشافعي:

ثقات.

(١٠٥٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كبرى (٤١٢/٣).

(١٠٥٤) رواية عبد الأعلى عن معمر به في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

عبد الأعلى كبرى (٤١٢/٣).

(١٠٥٥) رواية الأعرج عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «حتى تدفن» أخرجه الشيخان في الصحيح

من حديث يونس عن الزهري عن الأعرج كبرى (٤١٢/٣).

(١٠٥٦) وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة: «حتى يوضع في القبر».

(١٠٥٧) أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو عمرو المستملي حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»، قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب، فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(١٠٥٨) وروينا - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه».

(١٠٥٩) وروينا - عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١٠٥٦) رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «حتى توضع في القبر» أخرجها مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم به. كبرى (٤١٣/٣)، وأغلب الروايات عن أبي هريرة على الفراغ والدفن إلا رواية عبد الرزاق عن معمر، وخالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، ورواه أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «حتى يفرغ منها» وكذلك رواه أبو صالح، والشعبي عن أبي هريرة قاله في الكبرى (٤١٢/٣).

(١٠٥٧) رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى. كبرى (٣٠/٤).

(١٠٥٨) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، والوليد بن شجاع وغيرهما كبرى (٣٠/٤).

(١٠٥٩) رواه في الكبرى (٣٠/٤) من وجهين عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هبيرة، ورواته: ثقات إن كان ابن إسحاق صرح بالتحديث فلا غبار عليه، قلت: وأخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك وابن بكير عن ابن إسحاق به (٣٤٧/٣) وقال: حديث حسن، وأشار المنذري في الترغيب =



صَلَّى ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا أَوْجَبَ»،  
وكان مالك إذا صَلَّى على جنازةٍ فَقَالَ أَهْلُهَا، : صَفَّهِمْ صُفُوفًا ثَلَاثَةً، ثم يُصَلِّي  
عليها».

#### - ١٦٨ - باب: التَّعْزِيَةِ -

(١٠٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ  
ابنِ دَرَسْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي  
قَيْسُ أَبُو عِمَارَةَ مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا  
قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ  
مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ».

(١٠٦١) وروينا - عن ابن مسعودٍ مرفوعاً : «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ  
أَجْرِهِ».

= (١٤٠/٦) - إلى ثبوته.

(١٠٦٠) رواه في الكبرى (٥٩/٤) هكذا، ورواته : ثقات - إلا قيساً مولى سودة بنت سعدٍ :  
قال في التقريب : فيه لين - (١٣٠/٢)، قلت : روى عنه ثلاثة معروفون ثقات،  
وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف فمثله صالح الحديث لا سيما في مثل هذا  
ولم يرو منكرًا بل هو معروف من رواية غيره فهو كما قال النووي في الأذكار (١٣٥)  
حسنُ الإسناد، ولشطره الأول شواهدٌ بأسانيد حسنةٍ من حديث جابرٍ، وكعب بن  
مالك وغيرهما عند أحمد وغيره قاله الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٢) والله تعالى  
أعلم.

(١٠٦١) رواه في الكبرى (٥٩/٤) من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن  
إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وقال : تفرد به عاصم - وهو أحد ما أنكر عليه  
وقد روي عن غيره، قلت : وقال صاحب الجوهر النقي في حاشية الكبرى =

(١٠٦٢) وروينا - عن أبي خالد الوالبي: أن النبي ﷺ عَزَى رَجُلًا، فقال: «يَرْحُمَكَ اللَّهُ وَيَأْجُرْكَ».

(١٠٦٣) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُنَّ مَا يُشْغِلُهُنَّ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ»، جَعْفَرُ هَذَا الَّذِي يَرُوي عَنْ أَبِيهِ: جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ.

- ١٦٩ - باب: ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النِّيَاحَةِ، وَضَرْبِ الْخُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -

(١٠٦٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثُتْنَانِ فِي النَّاسِ، وَهُمَا بِهِمْ كِفْرٌ: النِّيَاحَةُ، وَالطُّعْنُ فِي النَّسَبِ».

(١٠٦٥) وَرَوَاهُ - أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

---

= (٥٩/٤) فِي الْكَمَالِ لِلْمَقْدِسِيِّ ذَكَرَ لَوْ كِيعَ هَذَا، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ بِهِ فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ الْمَزِي فِي أَطْرَافِهِ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ سَوْقَةَ مِثْلَهُ فَهَذَانِ اثْنَانِ تَابَعَا أَبْنَ عَاصِمٍ، قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَسْتَبْعَدُ صَحَّتُهُ وَثَبُوتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٦٢) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٦٠/٤) وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ.

(١٠٦٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٦١/٤) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - وَخَالِدُ بْنُ سَارَةَ، وَيُقَالُ: أَبْنُ عُبَيْدِ بْنِ سَارَةَ: صَدُوقُ (٢١٤/١) تَقْرِيْبٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣/٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠٦٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَبْرَى (٦٣/٤).

(١٠٦٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَانَ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَانَ، كَبْرَى (٦٣/٤).

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية، فزاد: الفخر في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم، وزاد والنائحة إذا لم تثب قبل موتها، تُقام يوم القيامة عليها سربال من قِطْرَانٍ، ودرع من جرب».

(١٠٦٦) وفي حديث (?) عَطِيَّة عن أبي سعيد، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ».

(١٠٦٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعُلُوِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى،

---

(١٠٦٦) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٦٣/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُبَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ - وَأَبَاهُ وَجَدَهُ فَفِيهِمْ ضَعْفٌ وَحَدِيثُهُمْ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا فِي الْكَبْرِ (٦٣/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَجَالُهُ: ثِقَةٌ وَصَدُوقٌ إِلَّا أَبَا عَائِذٍ عَفِيرٌ بْنُ مَعْدَانَ ضَعِيفٌ - (تَقْرِيبٌ) (٢٥/٢)، وَلَعَلَّهُ بِالطَّرِيقَيْنِ يَكُونُ مَقَارِبًا أَوْ حَسَنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ: بِالْأَصْلِ: كَأَنَّهُ: أَبِي عَطِيَّةَ - وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ: عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعُوفِيِّ أَبُو الْحَسَنِ (٢٤/٢) تَقْرِيبٌ.

(١٠٦٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ كَبْرَى (٦٤/٤).

(١٠٦٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. كَبْرَى (٦٤/٤)، قُلْتُ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: صُلِقَ بِالْصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - وَمَعْنَاهُ: رَفَعَ الصَّوْتُ عِنْدَ الْمَصِيئَةِ بِالنُّوحِ وَالنَّدْبِ، وَخَرَقَ - شَقَّ الثَّوْبَ - حَلَقَ - حَلَقَ الشَّعْرَ.

فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ تَصِيحُ بَرْنَةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

- ١٧٠ - باب: البكاء على الميت -

(١٠٦٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ حَدَّثَنَا آبَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو آبَنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَشْتَكِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكَاةً لَهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ، فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا، يَارَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ:

«أَلَا تَسْمَعُونَ؟»، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحُمُ».

(١٠٧٠) وَرَوَيْنَا - فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ آبَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَذَمِعْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

(١٠٧١) وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ آبَتِهِ

---

(١٠٦٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِصْبَغٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ. كَبْرَى (٦٩/٤).

(١٠٧٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ وَشَيْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ كَبْرَى (٦٩/٤).

(١٠٧١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ =

حين أتى النبي ﷺ بها، ونفسها تقعقع: «لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل إلى أجل مسمى، وبكى، ثم قال: «إنما هي رحمة جعلها الله عز وجل في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

(١٠٧٢) وفي حديث أنس، قال: «نعى رسول الله ﷺ جعفرًا، وزيد ابن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وعيناه تذرفان».

(١٠٧٣) وأما الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب، وأبن عمر،

والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ:

«إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء الحي»، وفي بعض الروايات: «بما نيح عليه».

(١٠٧٤) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا

الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج، قال لهم: «لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي عذاب للميت»، فقال: عن عمرة: فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ لليهودية وأهلها يبيكون: «إنهم لبيكون عليها، وإنها لتُعَذَّبُ في قبرها».

ويلغنا عن المزني: أنه حكى عن مضي: أن ذلك فيمن أوصى بالنيابة، ويلغنا عن غيره: أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعلة لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم ببركة استرجاعهم واحتسابهم، ودعائهم فحين لم

---

= الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة، وأخرجه البخاري من أوجه عن عاصم الأحول كبرى (٦٩/٤).

(١٠٧٢) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس كبرى (٧٠/٤).

(١٠٧٣) حديث عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت ببكاء الحي أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم، وحديث المغيرة في الصحيحين. كبرى (٧٢/٤).

(١٠٧٤) رواه في الكبرى (٧٢/٤) هكذا بلفظه وإسناده، ورواته: ثقات كلهم، وأخرجه مسلم في الصحيح بلفظ مقارب، وقال: يهودي بدل يهودية كبرى (٧٢/٤).

يَسْتَغْلُوا بِذَلِكَ وَيَبْكُوا وَنَاحُوا حُرْمَ الْمَيْتِ تِلْكَ الْبَرَكَةُ، فَأَخَذَ بِذُنُوبِ نَفْسِهِ، لَا بِمَا  
أَجْتَرَمُوا مِنَ النِّيَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

#### - ١٧١ - باب: زيارة القبور-

(١٠٧٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَخْبَرَنَا  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ  
ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى<sup>(٤)</sup> بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
مُنَيْنٍ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْتَأَذِنُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ  
لِي، وَأَسْتَأَذِنْتُ أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».  
(١٠٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(٣) الحديث ثابت، بل هو من أصح الأحاديث إسناداً، ورد عائشة رضي الله عنها لا  
يقدر في صحته، ونسبة الوهم لمن رواه وحفظه من الصحابة غير مقبول، لان من  
رواه مثبت فهو مقدم على النافي لأنه سمع وحفظ ما لم يسمعه النافي أو نسيه، وليس  
في معناه إشكال بحمد الله، فإن العذاب أعم من العقاب، وقد يحصل للحي بلا  
عقوبة كحديث «السُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» والله تعالى لا يؤاخذ أحداً بجريرة غيره،  
لكنه لما كان يسمع بكاء أهله فإنه يتأذى بطبعه كما يتأذى الحي مما يحزنه أو يؤلمه،  
والله تعالى أعلم، وهذا هو تأويل أبي العباس العلامة المجاهد ابن تيمية رحمه الله  
وجوابه عن الحديث.

(١٠٧٥) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد لكن  
بتقديم استأذانه بالاستغفار لها على الزيارة كبرى (٧٦/٤).

(٤) في الكبرى (٧٦/٤) محمد بن عبيد في الموضعين.

(١٠٧٦) رواه في الكبرى (٧٧/٤) هكذا، ومن طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب به  
ورواته: ثقات - واسامة بن زيد - صدوق يهم، وأخرجه أحمد، ورجاله: رجال  
الصحيح، قاله الهيثمي في المجمع (٥٨/٣)، فيما يخص الزيارة فقط.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَانَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ، أَلَا فَاتَّبِعُوا، وَلَا أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَأَدْخَرُوا». (١٠٧٧) (١٠٧٨) وَرَوَاهُ أَبُو بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي

الْحَدِيثِ:

«فَزُورُوهَا فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:  
«وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا»

(١٠٧٩) وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُرَقِّقُ الْقَلْبَ، وَتُذَمِّعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

(١٠٨٠) وَأَمَّا النِّسَاءُ، فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،

---

(١٠٧٧) رِوَايَةُ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، بِلَفْظٍ: «فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرٌ» أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرَى

(٧٧/٤)، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ - وَالْحَدِيثُ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(١٠٧٨) رِوَايَةُ: «وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا» أَخْرَجَهَا فِي الْكِبَرَى (٧٦/٤) - وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ -

وَأَبُو شَعِيبٍ الْحَرَانِيُّ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ: الدَّارِقُطْنِيُّ

فِي الْمِيزَانِ (٤٠٦/٢) - وَكَذَا فِي الشُّذْرَاتِ (٢١٩/٢) وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٣٦/٩).

(١٠٧٩) رَوَاهُ فِي الْكِبَرَى (٧٧/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ، - وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ - إِلَّا أَبَا حَذِيفَةَ - مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ

النَّهْدِيُّ - صَدُوقٌ يَخْطِئُ (٢٨٨/٢) تَقْرِيبًا، قُلْتُ: وَقَدْ تَوَبَّعَ فَرَوَاهُ فِي الْكِبَرَى

يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بِهِ، فَانْجَبَرَ الضَّعْفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِبَعْضِهِ شَاهِدَانِ فِي

الْكِبَرَى وَبِلَفْظٍ «لَا تَقُولُوا هُجْرًا» عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٨٩/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ

ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِثِقَةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ حَنِينٍ - ثِقَةٌ - كَمَا فِي تَارِيخِ

بَغْدَادِ (٢٢٦/٢) فَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ثَابِتٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٠٨٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامِ كِبَرَى (٧٧/٤) وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ.

ولم يُعَزَمَ عَلَيْنَا».

(١٠٨١) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَاسٍ، وَحَسَّانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» زَادَ أَبُو عُبَاسٍ فِي رَوَايَتِهِ «وَالْمَتَخَذَاتِ  
عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

فَهُنَّ دَاخِلَاتٌ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَا أُدْرِي هَلْ خَرَجْنَ مِنَ النَّهْيِ  
بِقَوْلِهِ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَقَدْرُؤِي بِسِطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ  
الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ  
أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ:  
مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرْنَا بِزِيَارَتِهَا».

(١٠٨٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا بِسِطَامُ  
ابن مسلم: فذكره.

تَفَرَّدَ بِهِ بِسِطَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠٨٣) وَرَوَى - عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ رَضِيَ

---

(١٠٨١) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٧٨/٤)، وَرَوَاتُهَا: ثِقَاتٌ إِلَّا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - صَدُوقٌ  
يَخْطِيءُ فِي سَنَدِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْمَانَ: مَقْبُولٌ فِي سَنَدِ  
الثَّانِي، وَأَبُو صَالِحٍ: ضَعِيفٌ يَسْتَشْهَدُ بِهِ فِي سَنَدِ الْأَوَّلِ - وَمَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى  
ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٢/٣) إِثْنَيْنِ مِنْهَا، وَالْبُوصَيْرِيُّ الثَّلَاثَ  
قُلْتُ: وَأَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ثَقَّةٌ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ (٥٩٤/٢).

(١٠٨٢) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٧٨/٤) هَكَذَا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ - وَأَبُو الْمُثَنَّى - هُوَ مُعَاذُ  
ابْنِ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ الْعَنْبَرِيِّ: ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ  
(١٣٦/١٣) - وَأَبُوهُ وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَبِسِطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ: ثَقَّةٌ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ  
(٩٧/١) تَقْرِيبًا.

(١٠٨٣) حَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَلَّى عَلَى أَبِيهَا - رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٧٨/٤) مِنْ  
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ



اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(١٠٨٤) وروينا - في الحديث الصحيح - عن ثابتِ البُنانيِّ عن أنسِ ابنِ مالكٍ، قال: «مرُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقالَ لها: «أتقي الله وأصبري» فقالت: «إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرّفهُ، فقيلَ لها؛ فأخذها مثلُ الموتِ، فأنتِ بابُ رسولِ ﷺ، فلم تجدْ عندهُ بوابين، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إني لم أعرفك، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الصبرَ عند أولِ الصدمة».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك: فذكره.

(١٠٨٥) حدثنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القَطَّان حدثنا أحمد بن

= أبيه به، وقد اختلف في إسناده، فقيل: عنه، عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه - فهو منقطع، وقد روي عنها خلاف هذا بإسنادٍ قال عنه المنذري في الترغيب (١٥٥/٦) لا ينزل عن درجة الحسن، وسليمان هذا تكلم فيه، قلت: والذي يرجح من مجموع الأدلة ويجمع بينها أن الأفضل للمرأة عدم زيارة القبور، وذلك لقلة صبرهن واحتمال الفتنة في خروجهن وارتكاب ما نهى عنه، وأنه يجوز ذلك لهن مع الأمن من الفتنة وعدم ارتكاب ما نهى عنه من اتخاذ السرج وغير ذلك ولا يكثرن منها حتى لا يدخلن ضمن الوعيد على الزورات اللاتي يكثرن الزيارة وما يصاحبها من ارتكاب ما نهى عنه وهذا هو مقتضى ما دل عليه حديث أم عطية الذي هو أصح ما ورد عن النساء في هذا ولا يتعارض مع دلالة بقية الأحاديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم وله الحمد والمنة.

(١٠٨٤) رواه الشيخان في الصحيح من حديث شعبة كبرى (٦٥/٤).

(١٠٨٥) رواه في الكبرى (٧٩/٤) هكذا بلفظه وإسناده، وقال عقبه: كذلك رواه شعبة عن علقمة، ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان دون قوله: «انتم لنا فرط» وزاد فيه: لنا ولكم قبل العافية - وهكذا أخرجه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب وغيره عن أبي أحمد. كبرى (٧٩/٤).

يوسف حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

(١٠٨٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ، قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، آتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»

#### - ١٧٢ - باب: من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً -

(١٠٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقد بن محمد، يعني - أبْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٠٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٠٨٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ. كَبْرَى. (٨٠/٤).

(١٠٨٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. كَبْرَى (٣٦٧/٣).

(١٠٨٨) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (٢٢٤/٨)، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَبَا هَاشِمٍ الدُّوسِيَّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ أَوْ مَجْهُولٍ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (٤٨٣/٢) - وَأَبَا يَسَارَ الْقُرَشِيَّ - قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٥٨٨/٤) رَوَى عَنْهُ إِمَامَانِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللِّيثُ فَهَذَا شَيْخٌ لَيْسَ بِضَعِيفٍ - وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ رَوَايَتِهِ فِي التَّرْغِيبِ (١٧٣/٤): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي يَسَارَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وَأَبُو يَسَارَ هَذَا =

داود حدثنا هارون بن عبدالله، ومحمد بن العلاء: أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة:

«أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ:

«ما بال هذا؟» فقل: يارسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا: يارسول الله ألا تقتله؟: «قال إني نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو أسامة: النقيع: ناحية عن المدينة، وليس بالنقيع. (١٠٨٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(١٠٩٠) تابعه أبو سفيان عن جابر

---

= لا اعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك فإنه روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولا، قلت: هو كما قال إلا أن قوله: في متنه نكارة فيه نظر.

بل هو معروف من حديث غيره وأن لم يكن بلفظه ففي حديث عبدالله بن عدي الأنصاري الذي أخرجه المصنف في الكبرى (٣/٣٦٧) ما يشهد لمعنى متنه ويرفع النكارة عنه وفيه: «أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم» ورواته: ثقات وإسناده صحيح لا مطعن فيه، وإسناده لا يستبعد حسنه مع شاهده وشواهد أخرى تشهد لطرفه الأول وهو نفي المخنثين، والله تعالى أعلم.

(١٠٨٩) رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن أبي عاصم بهذا اللفظ كبرى (٣/٣٦٦).

(١٠٩٠) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن جرير عن الأعمش عن أبي سفيان كبرى (٣/٣٦٦).

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَبَاحَةُ قَتْلِهِ كَمَا يَكْفُرُ فَيُبَاحُ قَتْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## - ٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ -

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>  
(١٠٩١) وقال النبي ﷺ: «بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: فَذَكَرْهُنَّ، وَذَكَرَ فِيهِنَّ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ».

(١٠٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الرَّازِي بِيخَارِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي - بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ أَلَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»<sup>(٢)</sup>.  
(١٠٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) سورة البقرة، آية (٤٣). (٢) سورة آل عمران: آية (١٨٠).

(١٠٩١) رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ كبرى (٨١/٤).

(٣) بالأصل: هشام بن القاسم - والصواب: ما أثبتناه كما في الكبرى (٨١/٤) وسبق تصحيحه. وبيان كنيته - وهو أبو النضر.

(١٠٩٢) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مالك عن عبد الله بن دينارٍ موقوفاً وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً. كبرى (٨١/٤).

(١٠٩٣) رواه في الكبرى (٨٤/٤) هكذا - ورواه: ثقات إلا دراجاً أبا السمح صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (٢٣٥/١) تقريب، وليس هذا منها، وابن حجية الأكبر - هو عبد الرحمن بن حجية المصري القاضي: ثقة (٤٧٧/١) تقريب، وأخرجه الترمذي (١٤/٣) من طريق عمر بن حفص عن ابن وهب به فذكر شرطه الأول وقال: هذا حديث حسن غريب، قلت: ولشرطه الأول شاهد من حديث =

حدثنا بحر بن نصر حدثنا آبن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السَّمْح عن آبن حُجَيْرَة الأكبر الخَوْلاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراماً، ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر، وكان اصرُّه عليه».

- ١٧٣ - باب: صدقة النعم السائمة، وهي الإبل والبقر والغنم -

(١٠٩٤) أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا يونس ابن محمد المؤدب حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: «أن أبا بكر كتب له: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه<sup>(١)</sup>».

= جابر في الكبرى (٨٤/٤) مرفوعاً وموقوفاً - ورواته: ثقات والموقوف أصح قاله في الكبرى، ويشهد لشطره الثاني حديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله وهو تعالى أعلم.

(١٠٩٤) رواه في الكبرى (٨٦/٤) - هكذا، وقال: ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ، وقد صححه المصنف وقال: هذا حديث صحيح موصول - قلت: - ورواته: ثقات، وتابع عبد الله الأنصاري حماداً في روايته عن ثمامة كما في صحيح البخاري، وله شواهد أو متابعات من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

(١) في الكبرى (٩٥/٤) عن أبي داود بإسناد صحيح تفسير أسنان الإبل فقال: قالوا: يسمى: الحوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، =

«فيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها أبنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن أبنه مخاض فأبن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها أبتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين أبنه لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تُقبل منه حقة ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة، فإنها تُقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تُقبل

= فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين، لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثني، ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة والقي ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا، والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع فأطلع نابه فهو بازل بزل نابه، يعني: طلع حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفة: الحامل ثم قال المصنف: وذكر الشافعي رحمه الله تفسير أسنان الإبل في رواية حرملة نحو هذا، وزاد فقال: وإنما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها، لأنه فصل عن أمه، ولحققت أمه بالمخاض - وهي الحوامل، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملا، قال: وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، والله تعالى أعلم.

منه وَيُجْعَلُ معها شاتان إن أَسْتَيْسِرْتَ لَهُ أو عشرين درهماً، ومن بَلَغَتْ عندهُ صدقةُ ابنة لبونٍ وليست عندهُ إلا حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه وَيُعْطِيهِ المَصْدَقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقتهُ ابنة لبونٍ وعندهُ ابنةٌ مَخَاضٍ، فإنها تُقْبَلُ منه، وَيُجْعَلُ معها شاتان إن أَسْتَيْسِرْتَ تالَه، أو عشرين درهماً، ومن بَلَغَتْ صدقتهُ ابنةٌ مَخَاضٍ وليست عندهُ إلا ابْنُ لبونٍ ذَكَرٍ، فإنه يُقْبَلُ منه وليسَ معه شيءٌ، ومن لم يكن عندهُ إلا اربعة من الإبلِ، فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعينَ ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادتُ ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادتُ واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة، ففي كل مائة شاةٌ، ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسُ الغنمِ إلا أن يشاءَ المَصْدَقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَلِيطَيْنِ فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً، فليسَ فيها فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشُورِ، فإذا لم يكنِ المَالُ إلا تسعين ومائة درهمٍ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها.

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ مَوْصُولٌ،

(١٠٩٥) وكذلك رواه محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري عن أبيه، قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بن عبدالله، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ لما أَسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسُ بن مالِكٍ إلى البحرين، وكتبَ لَهُ هذا الكتابُ.

(١٠٩٦) وكذلك - رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن

عبدالله بن عُمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

(١٠٩٥) رواية محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن ثُمَامَةَ به أخرجها البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله الأنصاري مفرقاً في موضعين كبرى (٨٥/٤).

(١٠٩٦) (١٠٩٧) رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه

مرفوعاً ومتابعة سليمان بن كثير له أخرجها في الكبرى (٨٨/٤) موصولة مرفوعةً

وأشار إلى صحتها ونقل عن البخاري في جوابه لأبي عيسى الترمذي حين سأله =

(١٠٩٧) ووافقه - سليمان بن كثير عن الزهري .  
 (١٠٩٨) ورواه - سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد  
 ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وفي حديث ابن حزم

---

= عنه قوله: أرجو أن يكون صحيحاً أو محفوظاً وسفيان بن حسين: صدوق - وقد أوقفه جماعة على عبدالله بن عمر، ورواه جماعة عن نافع موصولاً ومرسلاً عن كتاب عمر رضي الله عنه، قلت: ورواة طريق سفيان وسليمان: ثقات إلا أن في رواية سفيان وسليمان شيء عن الزهري وهما ثقتان، لكن تشده الطرق الأخرى الموصولة والمرسلة، وعليه عمل أكثر أهل العلم فهو ثابت بهذه الطرق إن شاء الله، وله الحمد والمنة والفضل، وهو تعالى أعلم . .  
 قلت: والرقعة: الفضة، وقيل هي والذهب، وقيل: الدراهم المضروبة.

(١٠٩٨) رواه في الكبرى (٨٩/٤) موصولاً من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به ومال إلى تصحيحه، وأسند عن أحمد بن حنبل في الكبرى (٩٠/٤) - بإسناد صحيح إنه سئل عنه، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال المصنف أيضاً: إنه له أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري، وحديث سليمان بن داود: مجود الاسناد، وقال أيضاً: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورواها هذا الحديث موصول الإسناد حسناً، والله أعلم، قلت: ورواته: ثقات وسليمان بن داود الخولاني: صدوق كما في التقريب (٣٢٤/١)، لكن أعله جماعة بأنه في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم - وغلطوا الحكم بن موسى - وسليمان بن أرقم: ضعيف، قلت، ومهما يكن فإن هذا الكتاب من اصح الكتب وأجود الوجادات، وقد تلقاه الناس بالقبول هو وكتاب آل عمر وقد قرأهما الزهري وغيره وانتسخها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز وعمل بها كما رواه المصنف في الكبرى (٩١/٤) بإسناد حسن، وكان الصحابة ومن بعدهم يرجعون إليهما ويعملون بما فيهما فأغناهما ذلك عن قوة الإسناد، وقد روي هذا الحديث من طريق أنس من وجوه صحيحة، وعن سالم، ونافع موصولاً ومرسلاً ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً . ومرسلاً وجميع ذلك يشد بعضه بعضاً والله تعالى أعلم.



من الزيادة: «في كلِّ ثلاثين باقورة تبَّيعُ جذعُ أو جدعةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورة بقرةٌ».

(١٠٩٩) وفي الكتاب الذي كان عند آلِ عمر بن الخطاب في الصدقات:

«وإذا كانت - يعني الإبل - إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبونٍ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقةٌ وبنات لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وأربعين<sup>(١)</sup> ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقي، ثم ذكرَ صدقتها هكذا إلى مائتين، قال: فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاقي أو خمس بنات لبونٍ، أي السنين وجُدَّت فيها أُخِذَتْ».

(١١٠٠) كذلك ذكره الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر، وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، إلا أن في إحدى روايات أبي الرجال:

«فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبونٍ».

(١١٠١) وأما حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتبَ لجده، فذكرَ فيه العودَ إلى أول فريضة الإبل، فهذا منقطعٌ، ورواية حمادٍ عن قيسٍ عند أهل العلم بالحديث: ضعيفةٌ من جهة أن كتابَ حمادٍ عن قيسٍ ضاع، وكان يُحدث من حفظه فيغلط.

(١) هكذا بالأصل: والظاهر من سياق الكلام أنه خطأ - وإن الصواب: تسعاً وثلاثين ومائة.

(١٠٩٩) (١١٠٠) رواها في الكبرى (٩٢/٩١/٤) بإسناد صحيح إلى الزهري عن كتاب آل عمر، وإلى أبي الرجال عن كتاب عمر وأبن حزم بإسناد: حسن.

(١١٠١) رواية حماد بن سلمة عن قيسٍ عن كتاب ابن حزم رواها في الكبرى (٩٤/٤) - وفيها انقطاع كما قال المصنف، ونقل عن يحيى القطان قوله في تضعيف رواية حمادٍ عن الأعمش وقيسٍ.

(١١٠٢) وحديثُ عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ: في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة تُردَّ الفرائضُ إلى أولها أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ، وروي عن عليٍّ بخلافه، وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات، فلا يُترك به ما صحَّ عن النبي ﷺ.

(١١٠٣) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملأ حدثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم، والأعمش عن شقيق عن مسروق قال: قال معاذ:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مَعَاظِرِي».

(١١٠٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي

---

(١١٠٢) رواية عاصم بن ضمرة عن علي في رد الفرائض إلى أولها إذا زادت على عشرين ومائة رواها في الكبرى (٩٢/٤) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي - ورواؤها: ثقات - إلا أنها معلولة لمخالفتها ما هو أصح منها من الروايات المشهورة عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الصدقات، ولما روي عن علي من طريق شعبة وزهير عن أبي إسحاق عن عاصم بخلاف الرواية السابقة في الاستئناف بالفريضة وبما يوافق المشهور والصحيح من حديث أبي بكر، والزهري عن كتاب آل عمر وأبن حزم، وعاصم بن ضمرة - صدوق لكنه لا يقبل منه ما خالف من هو أوثق منه.

(١١٠٣) رواه في الكبرى (٩٨/٤) هكذا، ومن طرق أخرى عن الأعمش به، ورواؤه: ثقات - وله شواهد من حديث علي وأنس، وكتاب ابن حزم في الكبرى، كما مضت، وأخرجه الترمذي (٢٠/٣) وقال: حديث حسن، قلت: والمعافري: نوع من ثياب اليمن، والتبيع: ولد البقر أول سنة.

(١١٠٤) رواه في الكبرى (١٠٠/٤) هكذا، ومن طريق بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي عن أبيه عاصم عن جده سفيان - ورواية طريق بشر: ثقات - وعاصم ابن سفيان بن عبدالله - صدوق (٣٨٣/١) تقريب، وأخرجه عبدالرزاق في =

حدَّثنا عثمانُ بن سعيدٍ الدارميُّ حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ عن ثور بن زيدٍ الديلي عن ابنِ لعبدالله بن سفيانٍ الثَّقَفِيِّ عن جدِّه سفيان بن عبدالله: «أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثهُ مُصدِّقاً، وكانَ يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ، فقالوا: نَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه؟ فلما قَدِمَ على عمر بن الخطاب ذكرَ ذلكَ له، فقال عمرُ بنُ الخطاب: نعم نَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ يحملها الراعي،

ولا نأخذها، ولا نأخذُ الأَكُولَةَ ولا الرَبْيَى، ولا الماخضَ، ولا فحلَ الغنمِ، ونأخذُ الجَذْعَةَ، والثَّنيَّةَ، وذلكَ عدلٌ بينَ غِذاءِ المالِ وخيارِهِ». (١١٠٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدلُ أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّارُ حدثنا الحسنُ بن علي بن عفان حدثنا آبن نُمَيْرٍ عن عبيدالله عن نافعٍ عن آبن عمر، قال: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ». (١١٠٦) ورواهُ أيوب السخْتياني عن نافعٍ عن آبن عمر، قال «من

= المصنف من طريق آبن جريجٍ عن بشر بن عاصم به، ومن طريق عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبدالله به، ورواة هذين الطريقين: ثقات كلهم وأخرجه من طريق الحسن بن مسلم بن يناق: ان عمر: فذكره - وإسناده: لا بأس به ان كان موصولاً المصنف (١١/٤) (١٤/٤) ورواته: ثقات - ويونس بن خباب: صدوق يخطيء (٣٨٤/٢) تقريب، قلت: والربى: التي وضعت فهي تربي ولدها، والماخض الحامل والأكولة: التي تربي للحم، وغذاء المال: رديء المال - والله تعالى أعلم.

(١١٠٥) رواه في الكبرى (١٠٤/٤) هكذا - ورواته: ثقات، وله شواهد صحيحة ومتابعات.

(١١٠٦) رواه في الكبرى (١٠٣/٤) من طريق سفيان عن أيوب به ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به، ورواة طريق سفيان عن أيوب - ثقات - إلا إبراهيم بن أبي الليث - وثقه أحمد والمصنف مصححاً له وطعن فيه جماعة (٥٤/١) الميزان - ويزيد بن الهيثم ثقة كما في تاريخ بغداد (٣٤٩/٤) - وطريق الثقفي عن أيوب: ثقات كلهم - وعمر بن أحمد بن علي - هو القطان الدري: ثقة (٢٢٩/١١) =

استفادَ مالاً، فلا يُزَكِّيهِ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». (١١٠٧) وكذلك رُوِيَ عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر.

(١١٠٨) وروي - من وجهٍ آخر ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعاً.  
(١١٠٩) (١١١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القَطَّانُ أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّك حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود حدثنا أبو بَدْرٍ حدثنا زُهَيْرٌ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ»، وبإسناده، قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ».  
(١١١١) هكذا رواه زهير بن معاوية، وروي عنه: أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ

---

= تاريخ بغداد، ويعتضدُ بما قبله وبعده.

(١١٠٧) رواية معتمر عن عبيد الله عن نافع به في الكبرى (١٠٣/٤) - ورواتها: ثقات إلا أحمد بن عبيد الله العنبري - قال عنه في لسان الميزان (٢١٩/١) بصري شهير وإن جهله ابن القطان روى عنه جماعة، قلت: وقد توبع كما في رواية ابن نمير عن عبيد الله - فهو بهذه الطرق ثابت بلا شك.

(١١٠٨) رواه في الكبرى (١٠٤/٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً - وضعفه بعبدالرحمن، ورواه من طريق آخر عنه وضعفه - قلت - وهو كذلك، والصحيح هو الموقوف، وله شاهد حسن من قول علي في الكبرى (١٠٣/٩٥/٤) وهو في حكم المرفوع.

(١١٠٩) (١١١٠) رواهما في الكبرى (١١٦/٤) - هكذا - ورواهما: ثقات إلا الحارث في الثانية: ضعيف ورواية الشك في رفعه رواها النفيلي عن زهير، وله شواهد تدل على ثبوت أصله.

(١١١١) رواية الوقف على علي في الكبرى (١١٦/٤) من طريق علي بن إسحاق عن أبي إسحاق به موقوفاً، ومن طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به موقوفاً، =

النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً على عليٍّ .  
 (١١١٢) وروى - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في الإبلِ العواملِ صدقةٌ» .  
 (١١١٣) وروى - عن جابرٍ معنى ماروي عن عليٍّ .  
 (١١١٤) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا خثيم بن عراك حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه، ولا في مملوكه صدقةٌ» .

- ١٧٤ - باب: زكاة ألزاع والثمار -

قال الله عز وجل: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> .  
 (١١١٥) قال مجاهد: ﴿ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: من النخيل، قال: ففيها زكاة، وفي معناها: العنب.

= وزاد فيه: «ذكر الابل» وإسناد الأولى صحيح، والثانية فيه ضعف يسير - وهو ثابت ان شاء الله سواءً موقوفاً، أو مرفوعاً.

(١١١٢) رواه في الكبرى (١١٦/٤) - وفيه محمد بن حمزة الرقي - منكر الحديث (٥٢٩/٣) الميزان.

(١١١٣) رواه في الكبرى (١١٦/٤) موقوفاً ومرفوعاً - بمعنى حديث علي وصحح الموقوف.

(١١١٤) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان، وأخرجاه بلفظ مقارب من حديث عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك به. كبرى (١١٧/٤).

(١) . سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(١١١٥) تفسير مجاهد للآية بمعنى النخيل - رواه عنه في الكبرى (١٤٦/٤) - ورواه: ثقة وصدوق.

- (١١١٦) وقال عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام ١٤١).
- (١١١٧) أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن محمد بن عليّ الطوسيّ حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيليّ حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه، قال:
- قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كانَ بَعْلًا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني والنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».
- (١١١٨) ورواهُ أيضاً أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
- (١١١٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي حدثنا عمير بن مرداس حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والبُعلُ والسيْلُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».
- (١١٢٠) وانما يكونُ ذلكَ في التمر، والحنطة والحبوب، وأمّا القثاءُ

- 
- (١١١٦) سورة الأنعام، آية (١٤١) وأخرج في تفسيرها (١٣٢/٤) عن جماعة من التابعين وأبن عمر أنها شيء غير الزكاة المفروضة، وعن جماعة أخرى مع ابن عباس أنها الزكاة المفروضة.
- (١١١٧) رواه في الكبرى (١٣٠/٤) هكذا - ورواته: ثقات - وأخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن ابن وهب (ولم يذكر الأنهار، والسواني، وقال: عثريا بدل بعلا).
- (١١١٨) حديث جابر في صحيح مسلم عن هارون بن سعيد، كبرى (١٣٠/٤).
- (١١١٩) رواه في الكبرى (١٢٩/٤) هكذا، وفيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة - ضعيف (٦٢/١) تقريب، وهو منقطع بين موسى بن طلحة ومعاذ بن جبل رضي الله عنه.
- (١١٢٠) رواية الزيادة بلفظ: «والخضرُ ففغو عفا عنه» أخرجها في الكبرى (١٢٩/٤) من طريق يحيى بن المغيرة عن عبدالله بن نافع به وفيه إسحاق بن يحيى كما قلنا توطأ ضعيف - وفيه إرسال كما بينا، لكن له شاهد بمعناه من حديث موسى عن =

والبَطِيخُ والرَّمَانُ والقَضْبُ فقد عفا عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ زادَ فيه غيره: «والخضرُ فَعَفُوْ عَفَا عَنْهُ».

(١١٢١) وروينا عن أبي بُردة عن أبي موسى ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: «لَا تَأْخُذَا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَمْ نَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ».

فَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ فِي الْحَنْظَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْحَبُوبِ الَّتِي تُزْرَعُ وَتُحَصَّدُ وَتُدْرَسُ وَتُقْتَاتُ وَتُدْخَرُ، وَلَا يُقْتَاتُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ.

(١١٢٢) وروينا - عن عمر، وعلي، وعائشة ما دل على أن الخضروات لا زكاة فيها، وروى ذلك مرفوعاً.

---

= معاذ في الكبرى (١٢٨/٤) لكن عن كتابه وليس بسماع وإسناده: صحيح، وشاهد آخر بمعناه في الكبرى (١٢٥/٤) من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل وإسناده: حسن - وله شواهد صريحة من حديث عمر، وعلي، وعائشة موقوفاً من قولهم تدل على أن له أصلاً محفوظاً.

(١١٢١) رواية: «لَا تَأْخُذَا» أخرجها في الكبرى (١٢٥/٤) من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، وإسناده: حسن أن شاء الله، ورواية: «فلم تأخذ إلا . . . الحديث».

أخرجها في الكبرى (١٢٥/٤) من طريق الأشجعي عن سفيان به، وإسناده: أيضاً: حسن أو صحيح، ولها شواهد موقوفة من قول عمر، وعلي، وعائشة.

(١١٢٢) رواها في الكبرى (١٣٠/١٢٩/٤) - ورجال أثر عمر: ثقات إلا ليثاً: - صدوق اختلط وتغير، وسبق الكلام عليه وهو مرسل، وأثر علي رواه من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا إسناد مقارب أو حسن، رواه كلهم: ثقات إلا قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر (١٢٨/٢) تقريب، وقد تابعه الأجلح عن أبي إسحاق كما ذكر المصنف في الكبرى (١٣٠/٤) - والأجلح - هو ابن عبد الله بن حجية الكندي واسمه: يحيى - صدوق شيعي (٤٩/١) تقريب - فهو حسن الحديث اذن فيكون حسناً من هذا الطريق ويعضده طريق قيس بن الربيع، وعن عائشة علقه في الكبرى، قلت: فلعله =

(١١٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَارِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ: «تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئاً، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرّاً»، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كَرَوْمَهُمْ وَثَمَارَهُمْ».

(١١٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».

(١١٢٥) وَرَوَاهُ - أَبُو الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ»، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعاً.

(١١٢٦) وَرَوَيْنَا - عَنْ أَبِي عَمْرٍ، وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعاً.

= بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ يَكُونُ ثَابِتاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٢٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (١٢٢/٤) هَكَذَا - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَارِ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ (١٧٠/٢) تَقْرِيْبٌ، فَالْإِسْنَادُ: حَسَنٌ لَكِنِّهِ مَرْسَلٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦/٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْكَبْرِى (١٢٢/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِإِسْنَادٍ: حَسَنٌ.

(١١٢٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ كَبْرِى (١٢٨/٤).

(١١٢٥) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِى (١٢١/٤) - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ.

(١١٢٦) عَنْ أَبِي عَمْرٍ فِي تَقْدِيرِ الْوَسْقِ: ثَقَاتٌ إِلَّا لَيْثاً - وَشَرِيكاً - صَدُوقَانِ فِيهِمَا كَلَامٌ، وَعَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ: رَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَعَنْ عَطَاءٍ: وَزَادَ: «ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ» بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ.



(١١٢٧) وفي حديث عطاء في ذلك: ثلاثمائة صاع، وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دلَّ على أنه: أربعة أمداد، وألمد: رطل وثلاث.

#### - ١٧٥ - باب: زكاة الذهب والفضة -

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، والآية التي بعدها<sup>(١)</sup>.

(١١٢٨) وقال عبدالله بن عمر: من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له.  
(١١٢٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال:

«كل ما أدت زكاته وأن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض».  
(١١٣٠) وفي الحديث الثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ:

«ما من صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدى منها حقها، إلا كان يوم القيامة

---

(١١٢٧) رواه في الكبرى (١٧٠/٤) بلفظ: الصاع خمسة أرتال وثلاث، وهو أربعة أمداد، فالمد: رطل وثلاث إذن.

(١) سورة التوبة آية (٣٥) وبعدها آية: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا﴾ (٣٦).  
(١١٢٨) رواه في الكبرى (٨٢/٤) مطولاً - ورواته: ثقات، وقال: أخرجه البخاري مختصراً في الصحيح فقال: وقال أحمد بن شبيب، وأعاده في التفسير. كبرى (٨٢/٤).

(١١٢٩) رواه في الكبرى (٨٢/٤) - هكذا، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذا رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيدالله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبدالعزيز، وليس بالقوي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً، قلت: وهو كما قال:  
(١١٣٠) رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد كبرى (١٣٧/٤).

صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ، وَكُلَّمَا رُذِّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

(١١٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» قَالَ سَفْيَانُ: وَالْأَوْقِيَةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(١١٣٢) وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ سَفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ:

«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(١١٣٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ قُرَيْءٌ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

---

(١١٣١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَ مَعَهُمَا الْأَوْسَاقُ - كَبْرَى (٨٤/٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى (١٣٣/٨٤/٤) هَكَذَا بَدُونَ الْأَوْسَاقِ بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ وَمَعَهُ قَوْلُ سَفْيَانَ.

(١١٣٢) رَوَاةُ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سَفْيَانَ مَعَ زِيَادَةِ الْأَوْسَاقِ: أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سَفْيَانَ «وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَفْيَانَ» كَبْرَى (١٢٣/٤) وَرَوَاةُ رَوَاةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي الْكَبْرَى (١٣٣/٤) - ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا قَوْلَ سَفْيَانَ فِي تَقْدِيرِ الْأَوْقِيَةِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَوْسَاقِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَبْرَى (١٣٤/٤).

(١١٣٣) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٣٨/٤) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ - صَدُوقٌ وَقَدْ قَرَنَ مَعَهُ الْحَارِثُ يَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ لِبَعْضِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنْسَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَتَابِعَ جَرِيرًا بَنَحْوَهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي =

والحارث بن عبدالله عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا لِي رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعْلِي يَقُولُ: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ؟ أَمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟، إِلَّا إِنْ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

#### - ١٧٦ - باب: فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ -

(١١٣٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِيفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ، وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ».

(١١٣٥) وَرَوَيْنَا - مَعْنَاهُ - عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ

= إِسْحَاقُ بِهِ فِي الْكَبْرِ (١٣٥/٤) بِرَوَاةٍ: ثَقَاتٌ مِثْلُ الْأُولَى.

(١١٣٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (١٣٨/٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبْنِ بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَتَابِعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ بَنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مَعَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» (١٣٨/٤) - وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ.

(١١٣٥) عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ فِي الْكَبْرِ (١٣٨/٤) فَعَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَعَنْ أَسْمَاءَ: بِإِسْنَادٍ: صَحِيحٍ - وَأَبُو بَكْرٍ النِّسَابُورِيُّ إِمَامٌ ثَقَّةٌ حَافِظٌ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ (٨١٩/٣)، وَعَنْ أَنْسٍ: رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُزَكِّي مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ يُعَارَى وَيَلْبَسُ، وَالْأُخْرَى: لَا يُزَكِّي: وَإِسْنَادُ الْأُولَى: حَسَنٌ وَإِسْنَادُ الثَّانِيَةِ: يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ - فِيهِ: شَرِيكَ الْقَاضِي - صَدُوقُ سَيِّدِ الْحِفْظِ، وَعَلِيِّ بْنِ سَلِيمٍ: ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ حَاتِمٌ (١٨٨/٦) وَهُوَ أَبُو سَلِيمٍ الْحَرَانِيُّ سَمِعَ أَنْسًا، وَعَنْهُ =

جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.

(١١٣٦) وروي عن ابن عمر: أنه قال: زكاة الحلي عاريتة.

(١١٣٧) وروينا - عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله

ابن عمرو في الزكاة في الحلي، وهذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة.

(١١٣٨) وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو

داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن

أم سلمة، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟، فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز».

(١١٣٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبالرحمن بن حمدان

الجلاب حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى

---

= مسعر، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة - ولم يجرحه - فمثله قد يحسن حديثه، والله تعالى أعلم.

(١١٣٦) عن ابن عمر في أن زكاة الحلي عاريتة: في الكبرى - (١٤٠/٤) برواية: ثقات،

وكامل بن العلاء - صدوق يخطيء، سبق بيان حاله، والسري بن يحيى: هو ابن

أخي هناد بن السري أبو عبيدة: ثقة جليل من طبقة العطاردي (٢٦٤/٤) تاريخ

بغداد، وابنه: هناد بن السري بن يحيى بن السري - ثقة أيضاً (٣٢٢/٢) تقريب،

وعن ابن المسيب - برواية: ثقات مثله (١٤٠/٤) كبرى.

(١١٣٧) عن عمر في الكبرى (١٣٩/٤) - من طريق شعيب بن يسار عنه: وإسناده:

يحتمل التحسين لكنه مرسل، وعن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو في إيجاب:

الزكاة في الحلي في الكبرى (١٣٩/٤) بإسناد حسن لكليهما، وعند عبدالرزاق

(٨٤/٤) - عنهما برواية: ثقات إلا أنه قال: عمرو بن شعيب عن عبد الله.

(١١٣٨) رواه في الكبرى (١٤٠/٤) هكذا، ومن طريق محمد بن مهاجر عن ثابت به

(١٤٠/٤) وإسناده: حسن - وثابت بن عجلان: صدوق (١١٦/١) تقريب، فلا

يضر تفرده.

(١١٣٩) رواه في الكبرى (١٣٩/٤) هكذا، ومن طريق أبي نشيط محمد بن هارون عن

عمرو بن الربيع به - وإسناده: حسن كما قال المصنف هنا - إلا أنه يعارض ما

بعده.

ابن أيوب حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي سخاباً من ورق، فقال: «ما هذا، يا عائشة؟ فقلت: صَنَعْتُهَنْ أَتَزِينُ لَكَ فِيهَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ، فقال: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

وهذا إسناد حسن، غير أنَّ عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: «كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَى فِي حَجَرِهَا، لَهَنَ الْحَلِي، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ».

(١١٤٠) أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الرحمن: فذكره.

(١١٤١) وروينا - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة المرأة أو أبنيتها، وفي يد أبنيتها مَسَكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال النبي ﷺ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا، قال: «أَيُّسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟».

---

(١١٤٠) أخرجه في الكبرى (١٣٨/٤) من وجهين آخرين عن مالك به وإسناده: صحيح أقوى من سابقه.

(١١٤١) رواه في الكبرى (١٤٦/٤) - من طريق أبي كامل وحמיד بن مسعدة عن خالد ابن الحارث عن حسين عن عمرو بن شعيب به، وإسناده: حسن وخالد بن الحارث أظنه الهجيمي - ثقة ثبت (٢١٢/١) تقريب، وأخرج نحوه أحمد وسمى المرأتين أسماء بنت يزيد وخالتها بإسناد: حسن قاله المنذري في الترغيب (١١٥/٢) - ويشهد له أيضاً حديث ثوبان عند النسائي بإسناد صحيح وسمى المرأة هند بنت هبيرة وذكر قوله لفاطمة رضي الله عنها بما يشبه ما قال للمرأتين في الحديثين السابقين قاله المنذري رحمه الله أيضاً في الترغيب (١١٥/٢) - والله تعالى أعلم وله الحمد والمنة.

- ١٧٧ - باب: زكاة التجارة -

(١١٤٢) قال الله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال مجاهد: من التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال مجاهد: من النخل

(١١٤٣) وفي حديث سُمرة بن جُنْدُب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعَدُّ لِلْبَيْعِ». أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سُمرة حدثني حُبَيْب بن سُلَيْمَان عن أبيه سليمان ابن سُمرة عن سُمرة بن جُنْدُب: فذكره.

(١١٤٤) وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس، قال:

«كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ادَّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوْمُهُ، وَأَدَّ زَكَاتَهُ». (١١٤٥) ورواه - ابن عيينة عن يحيى، وقال: «إِنْ أَبَاهُ قَالَ: مَرَزْتُ

---

(١١٤٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧)، وتفسير مجاهد رواه في الكبرى (١٤٦/٤) بإسناد: حسن، وسبق بيانه في زكاة الثمار.

(١١٤٣) رواه في الكبرى (١٤٦/٤) هكذا، وفيه: مجهول، وأكثر من واحد لا يحتاج به، ومع ذلك حسنه ابن عبدالبر.

(١١٤٤) (١١٤٥) رواه في الكبرى (١٤٧/٤) هكذا من وجهيه عن يحيى بن سعيد به فذكره بلفظ رواية سفيان المطولة، ولفظ رواية ابن عون المختصرة، وأخرجه عقيب ذلك من طريق سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس =

بعمَرَ بن الخطاب فذكره أتمَّ من ذلك».

(١١٤٦) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن عبدة حدثنا أبو عبيد الله البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة».

(١١٤٧) وحكاه ابن المنذر عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.

#### - ١٧٨ - باب: زكاة المعدن والركاز -

(١١٤٨) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا حاجب بن

---

= عن أبيه بمثله، قلت: ورواته: ثقات - إلا أبا عمرو بن حماس: مقبول فهو يحتمل التحسين، وله شواهد تدل على ثبوت أصله.

(١١٤٦) رواه في الكبرى (١٤٧/٤) هكذا، ورواته: ثقات، وإسناده صحيح، وقال في الكبرى عقبه: وهو قول عامة أهل العلم، وما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة في العرض»، فقد قال الشافعي في القديم: إسناده الحديث عن ابن عباس: ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب لي والله أعلم بالأصل: أبو عبيد الله، والصواب: أبو عبد الله مكبراً. محمد بن إبراهيم.

(١١٤٧) ذكره في الكبرى (١٤٧/٤) تعليقاً عنهما من قول ابن المنذر، وقال المصنف: لم يحك ابن المنذر عن أحد خلافه، فيكون معنى حديث ابن عباس إن صح: لا زكاة في العرض، أي إذا لم يرد به التجارة، قلت: وأخرج المصنف في الكبرى (١٤٧/٤) شاهداً آخر على زكاة العروض المعدة للتجارة من طرق عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر بلفظ: «في البز صدقته - الحديث» ورواه أحد وجوهه: ثقات إلا أن في سماع ابن جريج من عمران نظر، وعد ابن حجر إسناده إحدى طرقه: لا بأس به، كما في التلخيص (١٧٩/٢)، فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون أصله محفوظاً، ونقل ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في قيمتها والله أعلم.

(١١٤٨) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان. كبرى (١٥٥/٤) =

أحمد الطوسي حدثنا عبدالرحيم بن مُنيب حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سَمعا من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ: أنه قال «العجماء جرحها جُبَّارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الرُّكاز: الخمسُ».

(١١٤٩) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانيء حدثنا الفضل بن محمد حدثنا نُعيم بن حماد حدثنا عبدالعزیز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة».

(١١٥٠) (١١٥١) وروينا - عن عمر بن عبدالعزیز: أنه جعل المعدن

= وأخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك بلفظ: «جرح العجماء فذكراه».

(١١٤٩) رواه في الكبرى (١٥٢/٤) هكذا موصولاً، ومن طريق مالك عن غير واحد من علمائهم عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناد الموصول: يحتمل التحسين فيه - نعيم بن حماد - صدوق يخطئ كثيراً - والحارث بن بلال بن الحارث - صدوق مقبول كما في التقريب (١٣٩/١) - قلت: والفضل بن محمد هو الشعراني - حافظ ثقة فيه كلام لا يضر (٦٢٧/٢) تذكروا الحفاظ، ويشهد له عمل الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزیز كما هو آتٍ بعده، وله شاهد عند الطبراني الأوسط والصغير بلفظ: «أول صدقة جاءت من معدن قطعة ذهب أتى بها النبي ﷺ فقال: إنها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق - ورجاله: رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (٧٨/٣) والله تعالى أعلم».

(١١٥٠) رواه في الكبرى (١٥٢/٤) من طريق أبي عامر عن الوليد عن سعيد عن قتادة: أن عمر، فذكره، ورواته: ثقات - وموسى بن عامر - أبو عامر - صدوق صحيح الكتاب تكلم فيه بعضهم بغير حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد فإنه أكثر عنه (٢٠٩/٤) الميزان، وإبراهيم بن محمد بن الحسن الرواي عنه: حافظ مشهور وهو ابن متويه الأصبهاني وله نظير من طبقته بنفس الاسم (٧٤٠/٢) تذكروا الحفاظ، والوليد بن مسلم: صرح بالتحديث في الكبرى، وأبو محمد بن حيان هو أبو الشيخ: حافظ مشهور.

(١١٥١) رواه في الكبرى (١٥٢/٤) معلقاً عن أبي الزناد عنه، وعلق أيضاً عن عبدالله ابن أبي بكر عنه: أنه أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهذه =



بمنزلة الركاز».

يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بكتابٍ آخَرَ، فجعلَ فيه الزكاةَ ورُويَ عنه: أنه جعلَ في المعادنِ أرباعَ العُشورِ، إلا أن يكونَ ركْزَةً. وقد أشار الشافعي إلى هذه الأقوال وأصحها: أنَّ المعادن غير الركاز، وأن فيها ربعَ العُشر.

(١١٥٢) قال الشافعي: والركازُ الذي فيه الخمسُ: دفنُ الجاهلية، ما وُجدَ في غيرِ ملكٍ لَاحِدٍ، في الأرضِ التي من أحيائها كانت لهُ، فمن وجدَ دفناً من دفنِ الجاهلية في مَوَاتٍ، فأربعةٌ أخماسِها لهُ، والخمسُ لأهلِ سهمانِ الصَّدَقَةِ.

#### - ١٧٩ - باب: زكاة الدين -

(١١٥٣) وروينا - عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وأبن عباسٍ، وأبن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة. (١١٥٤) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي

= الروايات عنه يؤكد بعضها بعضها وتدل على ثبوت ذلك عنه، والله تعالى أعلم. (١١٥٢) قول الشافعي رحمه الله قريب مما رواه المصنف عن مالك بإسناد صحيح عن بعض أهل العلم: أن الركاز هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمالٍ، ولم يكلف فيه كبير عمل، فأما ما طُلِبَ بمالٍ أو كُلف فيه كبيرُ عملٍ فأُصيب مرة، وأُخطيء مرةً فليس بركاز، وأُخرج عن الحسن: أن الركاز هو الكثر العادي. (١١٥٣) رواها في الكبرى (١٥٠/١٤٩/٤) وفي بعضها مقال لكنها يشد بعضها بعضاً، فعن علي وعمر، برواية: ثقات، وكذا عن ابن عمر، وعن عثمان برواية: ثقات إلا ابن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه (٤٤٤/١) تقريب، وعن ابن عباس: من وجهين عنه، وأحدهما مرسل والآخر فيه مقال لكنها بمجموع هذه الطرق تثبت.

(١١٥٤) رواه في الكبرى (١٥٠/٤) هكذا - ورواؤه: ثقات - وتفسير أبي عبيد - هو المقبول، والله تعالى أعلم.

أخبرنا علي بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبيد: في حديث علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون، قال: يُزَكِّيهِ لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا، قال أبو عبيد: أخبرناه يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، قال أبو عبيد الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا؟

(١١٥٥) قلت: وروينا - في معناه عن ابن عمر، وغيره رضي الله عنه.

#### - ١٨٠ - باب: من تجب عليه الزكاة؟ -

(١١٥٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة».

(١١٥٧) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يستسلف أموال اليتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع، وكان يؤدي زكاته من أموالهم».

(١١٥٨) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر

---

(١١٥٥) عن ابن عمر في دين الظنون في الكبرى (٤/١٥٠)، ورواته: ثقات إلا موسى

بن عبيدة - هو الربذي - ضعيف يستشهد به، قلت: وعن جابر بن عبد الله عند

عبد الرزاق (٤/١٠١) في إخراج الزكاة عن الدين برواة: ثقات.

(١١٥٦) رواه في الكبرى (٤/١٠٨) من طريق الشافعي عن مالك به، ورواته: ثقات.

(١١٥٧) رواه في الكبرى (٤/١٤٩) - وإسناده: صحيح.

(١١٥٨) رواه في الكبرى (٤/١٠٧) هكذا، ومن طريق صلت المكي عن ابن أبي رافع

به، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به، ورواة الطريق الأول: ثقات

وابن أبي رافع عن علي - هو عبيد الله بن أبي رافع كما في التقريب (٢/٥٠٦) =

حدَّثنا يعقوبُ بن سفيان حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سفيانُ عن حَبِيبِ بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافعٍ ، قال : «كَانَ عَلِيٌّ يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى» .  
 (١١٥٩) وروينا - عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا .  
 (١١٦٠) وعن ابن المُسَيَّب وغيره عن عمر بن الخطاب موقوفًا : أَنَّهُ قال : «ابْتَغُوا لَأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» ، وفي بعض الروايات : «في أموال اليتامى لا تَسْتَهْلِكُهَا أَوْلَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ» .  
 (١١٦١) وروى - أيضًا في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله .

(١١٦٢) ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم عن مُجَاهِدٍ عَنْهُ فِي إِحْصَاءِ مَالِ الْيَتِيمِ وَإِعْلَامِهِ بِذَلِكَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لَأَن لِّثًا هَذَا

---

= وهو ثقة تقرب (٥٣٢/١) - ويعضده الطريقان الآخران فهو بمجموعها ثابت إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

قلت : وعند عبدالرزاق (٦٧/٤) - وسمى ابن أبي رافع : عبيد الله ، وروأته : ثقات .  
 (١١٥٩) مرسل ابن ماهك في الكبرى (١٠٧/٤) - بإسناد : حسن وله شواهد تشده منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه من وجهين عنه ، ورواه أحدهما : ثقات إلا المثنى بن الصباح - ضعيف وقد وثق ، (٢٢٨/٢) تقرب ، وشاهد من قول عمر : برواية : ثقات يدل على ثبوت أصله ، قلت : وله شاهد بإسناد صحيح عند الطبراني الأوسط من حديث أنس (٦٧/٣) المجمع .  
 (١١٦٠) عن عمر في الكبرى - (١٠٧/٤) - برواية : ثقات ، وقال عنه : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ، منها ما رواه من حديث معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، ومن حديث أبي محجن أو ابن محجن في الكبرى (١٠٧/٤) وقال : عنهما : كلاهما محفوظ ، قلت . فمجموع هذه الطرق يدل على ثبوت هذا الأصل .

(١١٦١) عن الحسن بن علي ، وجابر في زكاة مال اليتيم علقهما عنهما في الكبرى (١٠٨/٤) ، وهو عند عبدالرزاق (٦٦/٤) - عن جابر : برواية : ثقات .  
 (١١٦٢) عن ابن مسعود في الكبرى (١٠٨/٤) - كما قال المصنف ليس بثابت لانقطاعه وفيه - ليث .

ليس بحافظ، ومجاهد عن ابن مسعود مرسلاً.  
 (١١٦٣) وروينا - عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله: أنهما قالا: «ليس  
 في مال المكاتب زكاة».  
 - ١٨١ - باب: زكاة الفطر -

(١١٦٤) قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup> قيل: إنها نزلت في زكاة رمضان، وروى ذلك عن ابن عمر: موقوفاً.  
 (١١٦٥) وروى - في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً، وهو قول أبي  
 العالية، وابن المسيب وابن سيرين.

(١١٦٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
 حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله  
 الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
 حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب:  
 أخبرك مالك بن أنس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر:  
 «أن رسول الله ﷺ: فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو  
 صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين».  
 (١١٦٧) وأخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن

(١١٦٣) رواه في الكبرى عنهما (١٠٩/٤) - ورواه عنهما: ثقات - إلا العمري في أثر  
 ابن عمر.

(١١٦٤) سورة الأعلى آية (١٤، ١٥) وعن ابن عمر في أنها في زكاة رمضان أخرجه في  
 الكبرى (١٥٩/٤) - ورواه: ثقات إلا أبا حماد الحنفي - ضعيف وقد وثق  
 (١٦٨/٤) الميزان فهو يستشهد به، وله شاهد من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً -  
 فيه - كثير بن عبد الله - ضعيف (١٣٢/٢) - وحسن له الترمذي - فلعله يعتبر  
 بحديثه، ويشهد له ما بعده من أقوال التابعين. (١) الأعلى: ١٤ و ١٥.

(١١٦٥) رواها في الكبرى (١٥٩/٤) وعلقه عن سعيد وابن سيرين، وعن أبي العالية برواية  
 ثقات - إلا الرجل غير المسمى.

(١١٦٦) (١١٦٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (١٦٢/٤).

سعيد حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك: فذكره بمثله.

(١١٦٨) ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج الحجازي بحمص حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك: فذكره، قال ابن أبي فديك: والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير وفي رواية عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

«أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، صاع من تمر، أو صاع من شعير».

(١١٦٩) أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني حدثنا الدبري عن عبد الرزاق: فذكره، وقوله: فقير وغني: غريب في هذه الرواية، لم أجده في غير هذه الرواية من رواية عبيد الله عن

---

(١١٦٨) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك كبرى (١٦٢/٤).

(١١٦٩) رواية عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لم أجدها في الكبرى هكذا (١٦٤/٤) بل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن هرم عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً وفيها «ذكر الفقير والغني» قلت: ورواتها هنا - وهناك: ثقات - إلا أن كليهما من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق - وفيها كلام لأنه سمع منه بعدما عمي وتغير وكان هو صغيراً وكذا سماع شيوخ الطبراني منه: إبراهيم بن محمد الصنعاني والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن سويد مع الدبري وهم الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كما في تدريب الراوي (٣٧٨).

نافع، وهو في:

- (١١٧٠) حديث ابن أبي صَعِيرٍ عن أبيه عن النبي ﷺ.
- (١١٧١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قريء على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السَّرْحِ العامري: أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».
- (١١٧٢) ورواه داود بن قيس عن عياض، وزاد: قال كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا.
- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: فَذَكَرَهُ.
- (١٧٣) ورواه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ. وقال: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا

---

(١١٧٠) رواية ابن أبي صَعِيرٍ عن أبيه عن النبي ﷺ بذكر الغني والفقير أخرجها في الكبرى (١٦٤/٤) من وجوه عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صَعِيرٍ به، ورواته: ثقات إلا النعمان بن راشد - صدوق سيئ الحفظ وهو الجزري الرقي (٣٠٤/٢) تقريب، وأخرجهُ المنذري في الترغيب (٢٧٢/٢) - وسكت عليه فهو عنده حسن أو مقارب قلت: ويشهد له في هذه اللفظة رواية عبد الرزاق قبله مما يدل على أن له أصلاً محفوظاً، والله تعالى أعلم.

- (١١٧١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى (١٦٤/٤).
- (١١٧٢) رواية داود بن قيس عن عياض، الأولى المختصرة وهي التي أخرجها المصنف من طريق محمد بن عبد الوهاب عن القَعْنَبِيِّ عن داود به - أخرجها مسلم في الصحيح عن القَعْنَبِيِّ كبرى (١٦٠/٤).
- (١١٧٣) رواية داود بن قيس الثانية والمطولة بذكر قصة معاوية والتي أخرجها المصنف من طريق أبي داود عن القَعْنَبِيِّ عن داود به، أخرجها مسلم في الصحيح عن القَعْنَبِيِّ أيضاً دون كلمة (أو)، وأخرجاه من حديث زيد بن أسلم عن عياض، وفيه: كلمة «أو» كبرى (١٦٥/٤).

من أَقِط، ولم يقل: أو وزاد: فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ: فَذَكَرَهُ.

(١١٧٤) ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن عبد الله - يعني - ابن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: «قال أبو سعيد: وذكرَ عندهُ صدقةُ الفطر، فقال: لا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فقال لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فقال: لا، تِلْكَ قِيَمَةُ مَعَاوِيَةَ لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّبَّاحِيِّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ: فَذَكَرَهُ.

(١١٧٤) رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض به، أَخْرَجَهَا فِي الْكَبْرَى (١٦٦/٤) هَكَذَا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ بِهِ - وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ - وَابْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْحَزَامِيُّ الْأَسَدِيُّ قَالَ عَنْهُ: فِي التَّقْرِيبِ (٤٢٦/١) مَقْبُولٌ - أَيْ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، قُلْتُ: بَلْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِتَحْسِينِ حَدِيثِهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ وَعِيَاضٍ، وَعَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَحَنِينُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٢٨٥/٥) وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهُ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ: ثَقَاتٌ - فَلَيْسَ بِتَحْسِينِ حَدِيثِهِ بِمُسْتَبْعَدٍ، قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِيهِ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

(١١٧٥) وكذلك رواه - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية.

(١١٧٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسين الخسروجردي حدثنا داود بن الحسين، قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ، فأخرج إلي صاعا عتيقا باليا، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فعيرته فكان خمسة أرطال وثلاث.

(١١٧٧) وقصة أبي يوسف مع مالك - في هذا قد أخرجتها في كتاب السنن.

(١١٧٨) وروينا عن ابن عمر: «إن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى

---

(١١٧٥) رواية إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن ابن إسحاق كما قلنا في الكبرى (١٦٦/٤) - وإسنادها كما ذكرنا توأ.

(١١٧٦) رواه في الكبرى هكذا (١٧١/٤) - ورواته: ثقات - إلا محمد بن سعد الجلاب لم أستطع تمييزه، ففي طبقته جماعة، ولم أر أحدا منهم يوصف بالجلاب، لكن أخرج نحوه في الكبرى (١٧١/٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل هذا، ورواته: ثقات - وله شاهد من قصة أبي يوسف مع مالك، وكذا أخرج عن أحمد بن حنبل بإسناد صحيح أن صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث قلت: طريق الذهلي فيه وجادة لأن الحاكم لم يلق أبا عمرو المستملي - والمستملي - ثقة كما في التذكرة (٦٤٤/٢).

(١١٧٧) قصة أبي يوسف مع مالك أخرجها في الكبرى (١٧١/٤) من طريق الحسين بن منصور عن الحسين بن الوليد عن أبي يوسف، ورواتها: ثقات إلا أحمد بن إبراهيم بن عبدالله - لم أستطع تمييزه أيضا، لكن أخرجها أيضا في الكبرى (١٧٠/٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن أبيه فذكرها، ثم قال أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب: سمعت الحسين بن الوليد عن أبي يوسف فذكرها وهذا إسناد رجاله: ثقات، فالقصة بمجموع هذه الطرق ثابتة بما فيها، من تقدير الصاع.

(١١٧٨) رواه الشيخان في الصحيح من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر،



قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ  
ابْنُ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِي حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ  
زَكَاةٌ، وَمَنْ آدَاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الدَّمَشْقِيِّ.

(١١٨٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ  
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ:  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ الْفِطْرِ  
بِیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بِالْفِطْرِ  
وَفِي<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُخْرِجُهَا قَبْلَ وَجوبِهَا.

(١١٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا

---

= كَبْرَى (١٧٤/٤).

(١١٧٩) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٦٢/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيِّ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبَّاسِ  
بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بِهِ مَعْلُوقَةً عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ، وَسَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْصَّدْفِيُّ - صَدُوقُ (٣٤٣/١) تَقْرِيبًا، وَأَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ الْمَصْرِيُّ صَدُوقٌ -  
تَقْرِيبًا (٤٩٠/٢).

(١١٨٠) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١١٢/٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَرَوَاتُهُ: ثَقَاتٌ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ - وَلَعَلَّ فِيهَا أَضْطِرَابًا.

(١١٨١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١١١/٤) هَكَذَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ:  
حَسَنٌ لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ، =

أحمد بن زهير بن حرب حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجة بن عدي عن علي: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فاذن له في ذلك».

## - ١٨٢ - باب: صدقة التطوع -

قال الله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع.

(١١٨٢) حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن ميمش أخبرنا أبو الفضل

= فرواه إسماعيل عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه أيضا، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً: أنه قال لعمر: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس - الحديث»، وقال المصنف: هذا هو الأصح من هذه الروايات ثم رواه من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي فذكر قصة عمر مع العباس واستلاف صدقة عامين منه، قلت: وهذا إسناد رجاله: ثقات وليس فيه إلا إرسال أبي البختري وهو ثقة، قلت: ويعتضد بالطريق المرسل قبله، فيكتسب قوة، وفي حديث أبي هريرة في الصحيح إشارة إلى معناه حين قال: هي علي ومثلها معها أي ما أستلفه من زكاة سنتين منه، قلت: وله شاهدان من حديث ابن مسعود بنحوه عند البزار والطبراني الكبير والأوسط وفيه محمد بن ذكوان فيه كلام وقد وثق، وعن أبي رافع عند الطبراني الأوسط فيه إسماعيل المكي فيه كلام وقد وثق قاله الهيثمي في المجمع (٧٩/٣). فبمجموع هذه الطرق يكون محفوظاً إن شاء الله.

(١) سورة آل عمران آية (٩٢)، سورة البقرة، آية (٢٤٥).

(١١٨٢) رواه في الكبرى (٢٨٠/٦) هكذا بلفظه وإسناده - ورواه: ثقات - وأخرجه =

عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْسَارِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الرَّازِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنُهُ، قَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ

(١١٨٣) وروينا - في حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليهما، فإن فضل شيء فلاهلك، وإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

(١١٨٤) وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها، وتصدق امرأة أخرى على أزواجهما ويتامى في حجورهما، فقال النبي ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

(١١٨٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد

---

= الشيخان من حديث الأنصاري به وعند البخاري معلقاً عنه، بزيادة ونقص في بعض الفاظه كبرى (٢٨٠/٦).

(١١٨٣) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن أبي الزبير عن جابر في حديث أطول. كبرى (١٧٨/٤).

(١١٨٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله، وأخرجاه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب. كبرى (١٧٨/٤).

(١١٨٥) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة، وقال: «مجتابي النمار أو العباء متقليدي السيوف». كبرى (١٧٦/٤).

ابن محبوب المحبوبي بَمَرُو حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُتَقَلِّدُوا السِّیُوفِ مُجْتَابُوا النِّمَارِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيَّرَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَقْرِ، قَالَ: فَقَامَ - يَعْنِي - فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ - إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، تَصَدَّقَ أَمْرُؤُ مِنْ دِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ، وَمِنْ صَاعِ بَرٍّ، وَمِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ، حَتَّى ذَكَرَ شِقَّةَ التَّمْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ بِصُرَّةٍ، قَدْ كَادَ يَعْجُرُ كَفَّهُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ كَفُّهُ عَنْهَا، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» .

(١١٨٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بَيْغَدَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» .

(١) سورة الحشر آية: (١٨).

(١١٨٦) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق. كبرى (١٧٦/٤).

(١١٨٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو النضر حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعدلِ تمرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَصْعَدُ إلى الله عزَّ وجلَّ إلا طَيِّبٌ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُها بيمينه، ويُرِيها لصاحبه كما يُرِي أحدُكم فُلُوهُ حتى يكونَ مثلُ أحدٍ»

(١١٨٨) أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجُمَحي حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا عارم حدثنا ابن المبارك حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُبَبة بن عامر عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلَّ امرئٍ في ظِلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناسِ، أو قال: يُحَكَّم بين الناسِ»، قال: يزيد: وكان أبو الخير لا يأتي عليه يومٌ إلا تصدَّق فيه، ولو بكَعْكةٍ، أو بصلَةٍ.

(١١٨٩) أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي، وأبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السُّكَّري، قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا جرير

---

(١١٨٧) أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ورقاء عن ابن دينار: فذكره، وأخرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار، وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة كبرى (١٧٧/٤).

(١١٨٨) رواه في الكبرى (١٧٧/٤) من طريق عبدان عن ابن المبارك به، ورواته، ثقات - وأخرجه أحمد، ورجاله: ثقات قاله الهيثمي في المجمع (١١٠/٣). وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب (١٦٠/٢).

(١١٨٩) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة. كبرى (١٩٠/٤).

ابن عبد الحميد عن عمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة، قال: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «لَتُبْنَانُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَاحِيحٌ صَاحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(١١٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ».

(١١٩١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «جَهْدُ الْمَقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قُلْتُ: وَاخْتِلَافُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَةِ، وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِأَقْلٍ الْكَفَايَةِ، فَالْأَوَّلُ فِيمَنْ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا

---

(١١٩٠) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمٍ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَكِيمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمٍ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَبْرَى (١٧٧/٤/١٧٨).

(١١٩١) رَوَاهُ فِي الْكَبْرِ (١٨٠/٤) هَكَذَا، وَرَوَاتِهِ: ثِقَاتٌ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ أَعْلَمَ لَهُ مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ فَلَا يَخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ وَأَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ إِلَى ثَبُوتِهِ فِي التَّرْغِيبِ (١٦٦/٢).

الصبر، والثاني فيمن يكون له ذلك، وبالله التوفيق.

(١١٩٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني كدير الضبي: أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني بعمل يقربني من طاعته، ويأعدني من النار، قال: «أو هما أعملتاك؟» قال: نعم، قال: «تقول العدل، وتعطي الفضل»، قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي، قال: «فتطعم الطعام، وتفشي السلام» قال: هذه أيضاً شديدة، قال: «فهل لك أبل؟» قال: نعم، قال:

«فانظر بعيراً من إبلك وسقاء، ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء

---

(١١٩٢) رواه في الكبرى (١٨٦/٤) هكذا، ورواه: ثقات كلهم إلى كدير، ورواه الطبراني ورواه: رواة الصحيح إلى كدير قاله المنذري في الترغيب (٢٠٠/٢) ثم قال: ورواه ابن خزيمة في صحيحه باختصار وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير، ثم رد عليه قائلاً: قد سمعته أبو إسحاق من كدير، ولكن الحديث مرسل، وقد توهم ابن خزيمة أن لكدير صحبة، فأخرج حديثه في صحيحه، وإنما هو تابعي شيعي تكلم فيه البخاري والنسائي، وقواه أبو حاتم وغيره، وقد عده جماعة من الصحابة، وهذا وهم، ولا يصح، والله أعلم، قلت: وهو إن شاء الله: صدوق ثقة، وإن البخاري رحمه الله وإن أدخله في كتاب الضعفاء فإنه لم يصرح بتضعيفه، بل قال: روى عنه سماك بن سلمة وضعفه - يعني - سماكاً - وكأنه يريد الحكاية التي ذكرها سماك عنه عندما عاده في مرضه وسمع منه حكاية تدل على تشيعه، قال هذا كله الإمام ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان (٤٨٦/٤) وقال: أن أبا حاتم أثنى عليه وقال: يحول من هناك يعني - من كتاب الضعفاء للبخاري، قلت: فالراجح: توثيقه كما قال أبو حاتم رحمه الله وهو من أشد الناس شرطاً في تزكية الرجال - وحكاية تشيعه لا تضر إذا تبين صدقه وعدالته كغيره من الرواة الذين وثقوا مع تشيعهم، فإن العبرة بصدق الراوي وحفظه إلا الغلو أو الرفض الكامل فإنه لا يروى عنه حينذاك.

إِلَّا غِبًّا، فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرَقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَانْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، قَالَ: فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً.

(١١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كُلْ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: مَا تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(١١٩٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ

---

(١١٩٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَبْرَى (١٨٨/٤).

(١١٩٤) رَوَاهُ فِي الْكَبْرَى (١٧٧/٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ حَوَاءَ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ اللَّيْثِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ، وَهَذَا: رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَجِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ بَجِيدٍ وَاحِدٌ - وَلَمْ يَتَرَجَّمِ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ وَقَالَ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ: وَكَذَا وَقَعَ لِأَكْثَرِ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ غَيْرِ مَسْمُومٍ، وَسَمَاهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ بَجِيدٍ، قُلْتُ: وَرَوَاةُ أَحَدِ وَجُوهِه أَوْ أَكْثَرُ: ثَقَاتٌ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٢/٣) مِنْ طَرِيقٍ =



البغدادى بها أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو محمد زهير بن عباد الرؤاسي حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء، قالت:

«سمعتُ النبي ﷺ يقول: «رُدُّوا السَّائِلَ، ولو بظُلْفٍ مُحَرَّقٍ».

(١١٩٥) وحدثنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه عن رباعي بن جراش عن خديفة، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

### - ١٨٣ - باب: قَسَمِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ -

(١١٩٦) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّارِي بمرو أخبرنا أبو المَوْجَّه أخبرنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدالله أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفِي عن أَبِي مَعْبُدٍ مولى ابن عباس عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

«أَنْتَ سَتَأْتِي قَوْمًا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جُئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا:

= اللّٰث عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنَسَبُهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ (١٦٦/٢) إِلَى التِّرْمِذِيِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَأَشَارَ إِلَى ثُبُوتِهِ أَوْ مَقَارِبَتِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ أُمَّ بَجِيدٍ هِيَ حَوَاءٌ وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ فِي التَّقْرِيبِ (٦١٩/٢) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٩٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ. كَبْرَى (١٨٨/٤).

(١١٩٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَبَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ زَكْرِيَّا كَبْرَى (٨/٧/٧).

إلا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليسَ بينه وبينَ الله حجابٌ.

قلتُ: في هذا الحديثِ الصحيحِ دلالةٌ على أن الصدقةَ لا تنقلُ عن بلدٍ، وفيه من يستحقُّها، ومن أجازَ وضعَ الصدقةِ في صنفٍ واحدٍ من الأصنافِ الذين يستحقونها احتجَّ بهذا الحديثِ، فإنه ذكرَ من جملتهم الفقراء دون غيرهم.

(١١٩٧) وهو قول عطاء، والحسن، وسعيد بن جبيرة وإبراهيم.  
- وروى - عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وفي أسانيد حديث كل واحدٍ منهم ضعفٌ من جهة رواته، وأمثلها:  
(١١٩٨) ما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد

---

(١١٩٧) رواها في الكبرى (٨/٧) - وعلقه عن الحسن، وعطاء، ورواته: عن إبراهيم: ثقات وعن سعيد - برواية ثقات - لكن فيه - عطاء بن السائب - اختلط، ورواية الثوري عنه قبل اختلاطه، وعن عطاء عند عبد الرزاق (١٠٥/٤) - برواية: ثقات، وعن الحسن وإبراهيم عند ابن أبي شيبة (١٨٣/٣) - برواية: ثقات. ولها شواهد عن الصحابة.

(١١٩٨) عن حذيفة رواه في الكبرى (٧/٧) هكذا، وعن عمر، وابن عباس، ورواه أثر حذيفة: ثقات إلا الحجاج بن أرطاة - صدوق كثير الخطأ (١٥٢/١) تقريب، والمنهال بن عمرو - صدوق ربما أخطأ (٢٧٨/٢) تقريب، وقد توبع الحجاج عن المنهال من قبل ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة (١٨٢/٣) - وهو مثله: صدوق كثير الخطأ - فيكتسب قوة، ولعله بالطريقين يكون حسناً وأثر عمر، وابن عباس - فيهما الحسن بن عمار - ضعيف أو متروك - لكن هذه الآثار يشد بعضها بعضاً وإذا ضمت بعضها إلى بعض مع الحديث المرفوع تصلح للحجة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، والله تعالى أعلم.

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة، قال: «إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه».

(١١٩٩) وعن الحجاج عن عطاء بنحوه، ورواه أيضاً الحسن بن عمارة عن المنهال، والحجاج بن أرطاة: أمثل منه بكثير.

(١٢٠٠) ومن أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف، احتج بقول الله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فاحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فريضة من الله﴾.

وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي: «أن النبي ﷺ أتاه إنسان فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ:

«ان الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، أو قال: أعطيتك حَقك».

(١٢٠١) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبدالله بن جعفر

---

(١١٩٩) رواه في الكبرى (٧/٧) - وقد تكلمنا عليه. وقد ثبت عن عطاء عند عبدالرزاق.

(١٢٠٠) سورة التوبة آية (٦١)، والظاهر أن القصر في هذه الآية الكريمة يقصد منه منع إعطائها لإحد سوى هؤلاء، وقصرها عليهم، ولا يلزم منه وجوب شمول الأصناف الثمانية في الإعطاء دائماً بل حسب الحاجة وأحوال الناس، والله تعالى أعلم.

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

(١٢٠١) رواه في الكبرى (٦/٧) هكذا، ومن طريق بشر بن موسى الأسدي عن أبي عبدالرحمن - عبدالله بن يزيد المقرئ - ورواته: ثقات إلا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي - مختلف فيه - وقد وثقه يحيى القطان وناهيك بتوثيقه، وأحمد بن صالح وقال عنه: صحيح الكتاب. وكذا نقل الترمذي عن البخاري أنه قوي أمره

حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث، قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فذكر الحديث - وقال فيه: ثم أتاه آخر فقال: أعطني: فذكره.

قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله عز وجل من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة: الفقراء - والله أعلم -: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، والمساكين: من له مال: أو حرفة تقع<sup>(٤)</sup> منه موقعاً ولا تغنيه، والعامل: من ولاه الوالي قبضها وقسمها، فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه، وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى: أن نزلت بالمسلمين نازلة فابلى بعضهم بلاءاً حسناً فيعطيه الإمام ما يراه من سهم المؤلفة قلوبهم ليرغبه فيما صنع، وليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه، قال والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة، قال: والغارمون: صنفان: - صنف أَدَانُوا في مصلحتهم أو معروفٍ وغير معصية ثم عجزوا عن إداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم، وصنف: أَدَانُوا في حمالات وصلاص ذات بين ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، وأن بيعت أضرب ذلك بهم وأن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم، قال: وسهم سبيل الله: يعطى من أراد الغزو من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، قال: وابن السبيل من جيران الصدقة

---

= وقال: هو مقارب الحديث - والذين تكلموا فيه من أجل روايته بعض الغرائب وكلهم أثنى على صلاحه وورعه - فالراجح من مجموع أقوالهم أن لا يترك حديثه بل يؤخذ منه الحسن وما تبين خطأؤه فيه أو خالف من هو أوثق منه لم يؤخذ عنه (١٧٦/٦) تهذيب، فهو صدوق فيه ضعف بلا شك، وممن أكد توثيقه الشيخ أحمد شاكر - وقال: كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قلت: وله شاهد بإسناد ضعيف في الكبرى (٧/٧)، وفي دلالة الآية كفاية على أنه لا يجوز إعطاؤها لغير الثمانية أصناف المذكورين فيها، والله تعالى أعلم.

الذين يريدون السفر في غير معصية، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم، وقال في القديم حكاية عن بعض أصحابه: هو لمن مر بموضع المصدق ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة.

قال الشافعي: وهذا مذهب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١٢٠٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن موسى<sup>(٢)</sup> السني بمرور حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان بن عثمان أخبرنا عبيدالله بن الشميظ أخبرنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه، قال:

قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة: أي مال هي؟ قال: هي شر مال، قال: إنما هي مال العميان العشيان، والعرجان، والكسحان، واليتامى، وكل منقطع به، فقلت: ان للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عملتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم، أو قال: حالهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي».

---

(٤) هكذا بالأصل - وفي الأم للشافعي (٧١/٢) - لا تقع منه موقعاً - بالنفي.

(١) لم أجد تفسير الشافعي رضي الله عنه للأصناف الثمانية في الكبرى، ولكن رأيته في كتاب الأم له (٧٢/٢) (٧٦).

(٢) في الكبرى (١٣/٧) أبو الحسن محمد بن عبدالله بن عيسى السني - وفي نسخة أخرى: موسى السني كما في كتابنا.

(١٢٠٢) رواه في الكبرى (١٣/٧) هكذا بلفظه وإسناده - ورواه: ثقات إلا عطاء بن زهير العامري - وأباه - زهير بن الأصبغ العامري - ذكرهما ابن أبي حاتم (٣٣٢/٦)، (٥٨٧/٣) - وذكر من روى عنهما - وسكت ولم يجرحهما فهما بدرجة من يستشهد بهما ويتابع بحديثهما، وقد تويعا عن عبدالله بن عمرو كما سيأتي بعده قلت وشميظ بن عجلان أخو الأخضر بن عجلان: لا بأس به (٣٩١/٤) الجرح والتعديل وهو مقرون بأخيه الأخضر - الصدوق (٥٠/١) تقريب، والمتابعة في المرفوع منه فقط.

(١٢٠٣) أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا إسماعيل الصفار أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

«وإنما أراد والله أعلم - من يأخذها بالفقر والمسكنة، فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسب أو مال، فإن كان انما يأخذها ليغزو بها في سبيل الله، فإنه يعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه وإن كان غنياً بمال أو كسب».

(١٢٠٤) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي حدثنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال:

---

(١٢٠٣) رواه في الكبرى (١٣/٧) هكذا، ومن طريق أبي نعيم عن الثوري أيضاً به، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي، ومحمد بن كثير عن الثوري به، فقلاً في الحديث: «ولا لذي مرة قوي»، ورواه شعبة أيضاً عن سعد بن إبراهيم علي الوجهين في لفظه، «على اللفظ الأول من رواية عبدالوارث عن شعبة، وعلى اللفظ الثاني من رواية آدم عن شعبة، ورواه إبراهيم بن سعيد عن أبيه، وأختلف عليه في رفعه ولفظه، قلتُ: ورواته: ثقات كلهم إلا ربحان بن يزيد العامري - قال عنه في التقريب: مقبول (٢٥٥/١) أي عند المتابعة، وقد تابعه زهير العامري فثبت الحديث إن شاء الله، والمرفوع هو الصحيح، ولا يضر الاختلاف في متنه فالمعنى قريب فيهما، وقد أخرجه الترمذي (٤٢/٣) من طريق عبدالرزاق عن الثوري وحسنه والله أعلم وله شاهد برجال الصحيح من حديث أبي هريرة، وعبيدالله بن الخيار عند الطبراني الأوسط المجمع (٩٢/٣).

(١٢٠٤) (١٢٠٥) رواه في الكبرى (١٥/٧) - هكذا، وكذا من رواية أحمد بن منصور عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد به، موصولاً، ورواه مالك بن أنس عن زيد به فأرسله في الكبرى (١٥/٧) - وكذا في رواية أخرى عن الثوري - قلتُ: ورواته: ثقات موصولاً ومرسلاً، ومن وصله ثقة. وهو زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

«قال رسول الله ﷺ: «لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، عز وجل».

وهكذا رواه - أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق عن معمر، فأما من حديث الثوري، فإنه يتفرد به أبو الأزهر عن عبدالرزاق (١٢٠٥) ورواه - غيره - عن الثوري فأرسله.

(١٢٠٦) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا هارون بن رثاب<sup>(٥)</sup> عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق، قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة، فقال:

«إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة، حلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أوافاة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد حلت له المسألة، فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت.

(١٢٠٧) وروينا - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: «إذا أعطيتم فأغنوا».

(١٢٠٨) وعن علي بن أبي طالب: «أن الله فرض على الأغنياء في

---

(٥) بالأصل: هارون بن أيوب - والصحيح: رثاب - كما هو في التقريب (٣١١/٢). (١٢٠٦) رواه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رثاب بلفظ أطول - كبرى (٢١/٧).

(١٢٠٧) رواه في الكبرى (٢٣/٧) - معلقاً عنه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥١/٤) مرسلًا عن عمرو بن دينار - ورواته: ثقات.

(١٢٠٨) رواه في الكبرى (٢٤/٧) من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي عن أبيه، وقال: كذلك رواه =

أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم».

(١٢٠٩) وروي عن علي: أنه قال: «ليس لولدٍ، ولا لوالدٍ حق في صدقة مفروضة».

وإنما أراد - والله أعلم بحق الفقر والمسكنة، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه، فهو مستغنٍ بها عن سهم الفقراء، والمساكين، فاما من لا تلزمه من نفقته من قربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها.

(١٢١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء أخبرنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح عن سلمان بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «ان الصدقة على المسكين صدقة، انها على ذي الرحم: اثنتان. صدقة وصلة».

---

= موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب به، ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي أبي جعفر، قلت - ورواة طريق سعيد بن منصور: ثقات - وأبو شهاب هنا: الأصغر: عبد ربه بن نافع الكنانى الحنات أظنه هو لأنى رأيت في ترجمة سعيد بن منصور في التهذيب (٨٩/٤) روايته عنه - وهو صدوق بهم (٤٧١/١) تقريب لكنى لم استطع معرفة أبي عبد الله الثقفي - قلت: ورواه الطبراني في الأوسط والصغير مرفوعاً وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد - ذكره المنذري في الترغيب (١٠٧/٢) وقال عقبه: وثابت بن محمد: ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره - وبقية رواته: لا بأس بهم، ثم قال: وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه، وهو أشبه.

(١٢٠٩) رواه في الكبرى (٢٨/٧) من طريق عفان عن السكن بن أبي السكن عن عبد الله بن المختار قال: قال علي: فذكره، - ورواته: ثقات - وسكن بن أبي سكن - هو أبو عمرو البرجمي كما في الجرح والتعديل (٢٨٨/٤) - وقال عنه: شيخ بصري صدوق، وعبد الله بن المختار: لا بأس به كما في التقريب (٤٤٩/٢) - لكنه مرسل كما يظهر.

(١٢١٠) رواه في الكبرى (٢٧/٧) هكذا - ورواته: ثقات - إلا أم الرائح - وهي الرباب



وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبدالمطلب<sup>(١)</sup>، فلا حق لهم في الصدقة المفروضة.

(١٢١١) وروينا عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ: أنه قال: «ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(١٢١٢) وقال في حديث جبير بن مطعم: «إنما بنو هاشم وبنيو المطلب شي واحد»، وأعطاهم من سهم ذوي القربى.

#### - ١٨٤ - باب: من منع زكاة ماله؟ -

(١٢١٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبيد بن عبدالواحد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة أخبره قال:

«لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ:

---

= - وثقها ابن حبان - وقال في التقريب (٥٩٨/٢) مقبولة، وقد حسنه الترمذي وأقره المنذري (١٧١/٢) في الترغيب.

(١) هكذا بالأصل - عبدالمطلب - وهو خطأ ظاهر - والصواب: بني المطلب - وهو عم عبدالمطلب - ومن ولده الإمام الشافعي - وهما أبنا عبدمناف وفي الحديث التالي بيان ذلك.

(١٢١١) رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس عن ابن شهاب. كبرى (٣٢/٧).

(١٢١٢) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وابن يوسف كبرى (٣٤٠/٦).

(١٢١٣) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بهذا اللفظ «عناقا» كبرى (٣/٧).

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

(١٢١٤) ورواه - قتيبة عن الليث، وقال: «عقالاً» بدل عناقاً.

- ١٨٥ - باب: ترك التعدي على الناس في الصدقة -

(١٢١٥) روي عن النبي ﷺ: أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم».

(١٢١٦) وأخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني

(١٢١٤) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث، وقال: «عقالاً» كبرى (٤/٧) - وقال في الكبرى عقبه: ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال: «عناقاً»، وكذلك قاله معمر، والزيدي عن الزهري، ورواه عنبة عن يونس عن الزهري، فقال: «عناقاً»، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري: فقل عنه: «عناقاً» وقيل: «عقالاً»، واخرج في الكبرى (٤/٧) عقب ذلك من طريق أبي عبيد عن الكسائي: قال: العقال: صدقة عام، وعن الأصمعي: قال: يقال: بعث فلاناً على عقال بني فلان، إذا بعث على صدقاتهم. ورواه إلى أبي عبيد: ثقات -، قلت: ويقال أيضاً: عقل البعير: إذا ضم رسغ يده إلى عضده وربطهما معاً بالعقال ليبقى باركاً - فهو هنا: الجبل الذي يربط به والله أعلم، والعناق: الأنثى من المعز والغنم من حين الولادة إلى الحول، والله أعلم.

(١٢١٥) سبق الكلام عليه وهو في الصحيحين.

(٢) هكذا بالأصل - وفي الكبرى (١٥٨/٤) حرزات - ولعل الصواب: حرزات بالزاي المعجمة بعد الحاء المهملة بعدها راء مهملة ثم الف وتاء - وفي المعجم الوسيط: =

أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات<sup>(١)</sup> المسلمين نكبوا عن الطعام».

قلت: وهذا ان لم يتطوع بها صاحبها، فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت (١٢١٧) وروينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مخاض، فقال: ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينه فخذها، ولم يأخذها حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك».

- ١٨٦ - باب: دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله -

(١٢١٨) أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق

= حزمة المال: خياره، ويقال: هذا حزمة نفسي: خير ما عندي - وذكر الحديث «لا تأخذ من حزرات. انفس الناس».

\* (١٢١٦) رواه في الكبرى (١٥٨/٤) هكذا، ومن طريق الشافعي عن مالك به، ورواؤه: ثقات كلهم.

(١٢١٧) رواه في الكبرى (٩٦/٤) من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب به، ورواؤه: ثقات - وابن إسحاق صرح بالتحديث فهو حسن الحديث، والله أعلم.

(١٢١٨) رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة، وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن شعبة. كبرى (٥/٧).

الفييه أئبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة  
عن عمرو عن ابن أبي أوفى : قال : «كان إذا أتى النبي ﷺ الرجل بصدقة ،  
قال :  
«اللهم صل عليه» ، فأتاه أبي بصدقة ، فقال : «اللهم صل على آل أبي  
أوفى» .

#### - ١٨٧ - باب : الهدية للوالي بسبب الولاية -

(١٢١٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد  
الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن  
أبي حميد الساعدي : «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة ،  
يقال له : ابن اللتيّة ، فلما جاءه قال للنبي ﷺ : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ،  
فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال «ما بال العامل  
نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي  
لي ، أفلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه فينظر هل يهدي له شي أم لا ؟ .  
والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء منها إلا جاء به يوم  
القيامة يحمله على رقبتة ، ان كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ،  
ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه ، فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت  
اللهم هل بلغت» .

---

(١٢١٩) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن  
أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان . كبرى (١٥٩/٤) .

- ١٨٨ - باب: الغلول في الصدقة -

(١٢٢٠) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين<sup>(١)</sup> القاضي أخبرنا حاجب بن أحمد حدثنا عبدالرحيم بن منيب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتمنا مخيطة فما فوقه، فهو غل يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار أسود كأنني أراه، فقال: دونك عملك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

(١٢٢١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد: فذكره بإسناده نحوه.

(١٢٢٢) وروينا - عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام

---

(١٢٢٠) رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل بن موسى، وأخرجه من أوجه آخر عن إسماعيل كبرى (١٦/٧).

(١) هكذا بالأصل - أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي - ولعل الصواب: أبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي - كما هو معروف ويتكرر كثيراً هنا وفي الكبرى.

(١٢٢١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد كبرى (١٥٨/٤).

(١٢٢٢) رواه في الكبرى (١٥٩/٤) هكذا، ومن طريق سريج بن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية به، ورواؤه: ثقات إلا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي - فإنه ضعيف (١٩٠/٢) تقريب، قلت وأشار المنذري إلى ضعفه في الترغيب (١١١/٢) وقال عقبه: هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما: أن الصدقة =

ابن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الربيع  
أخبرنا الشافعي حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان: فذكره.

---

= ما تركت في مال، ولم تخرج إلا أهلكته، ويشهد له حديث عمر المتقدم «ماتلف  
مال في بر ولا بحرٍ إلا بحبس الزكاة»، والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني  
عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسرهُ الإمام أحمد، والله أعلم، قلت: ولعل  
الراجع من التأويلين الأول لأن له شواهد كما قال من حديث عمر وغيره، ولأن  
المقصود من الباب هذا هو الترهيب من حبس الزكاة، ولأن أخذ الزكاة بغير  
استحقاقٍ وأن كان يستحق الوعيد لكنه غير مختصٍ بأكل الزكاة بل هو يدخل  
ضمن الوعيد على أكل المال بدون حق على تعدد أشكاله، وقد يراد بالحديث  
المعنيان ولا مانع من ذلك، قلت: وللحديث شاهد آخر من حديث بريدة: «مأمنع  
قوم الزكاة إلا إبتلاهم الله بالسنين» ورواهُ: ثقات قاله في الترغيب (١١١/٢)،  
وإبتلاؤهم بالسنين يؤدي إلى هلاك أموالهم - لأنها القحط والجذب، قلت: فلعل  
هذه الشواهد تدل على أن معنى هذا الحديث له أصل محفوظ، والله تعالى أعلم.

## - ٧ - كتاب الصيام -

### - جماع أبواب الصيام -

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> (١٢٢٣) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال سمعتُ ابن أبي ليلى: فذكر الحديث، قال: وحدثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، وأمروا بالصيام، قال: وحدثنا أصحابنا: فكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر رضي الله عنه فأراد امرأته، فقالت: اني نمت فظن انها تعتل فأتاها، وجاء رجل من

(١) سورة البقرة، آية (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥).

(١٢٢٣) رواه في الكبرى (٢٠١/٤) هكذا بتمامه، ورواه: ثقات وان كان في اتصاله شيء، وابن أبي ليلى ادرك كثيراً من الصحابة، وأخرجه دون جزئه الأخير عنه في الكبرى (٢٠٠/٤) - ورواه: ثقات وقال: أخرج البخاري بعض معناه معلقاً بالجزم عن ابن نمير عن الأعمش به فذكره، وأخرج طرفه الأخير فيما يخص التحريم بعد النوم من حديث البراء وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى (٢٠١/٤) كبرى، وأخرج جزئه الأوسط فيما يخص الصيام أولاً على التخيير بينه وبين الإطعام، ثم ايجابه بالآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ من حديث سلمة بن الأكوع وقال: عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب. كبرى (٢٠٠/٤).

الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام فلما أصبحوا نزلت هذه الآية فيهما ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ١٨٩ - باب: وقت النية في صوم الفرض -

(١٢٢٤) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

- ١٩٠ - باب: وقت النية في صيام التطوع -

(١٢٢٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة «أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة أم المؤمنين، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعموناه؟»، قالت: ما أصبح عندنا شيء»

---

(١٢٢٤) رواه في الكبرى (٢٠٢/٤) هكذا مرفوعاً، ثم قال: ورواه عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر به، وقال في إحدى الروايتين عنه: «مع الفجر»، وقال المصنف بعد: هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ورفعته، وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده وهو من الثقات الأثبات، قلت: وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً رواه: ثقات في الكبرى (٢٠٣/٤)، وقد توبع عبدالله عن الزهري فقد رواه ابن جريج عن الزهري به مرفوعاً - ورواه: ثقات - ولا يضره رواية من وقفه على حفصة، كمعمر عن الزهري، ومن وقفه على ابن عمر كما في رواية يونس عن الزهري، ووقفه عقيل عن الزهري على عبدالله وحفصة، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من قوله.

(١٢٢٥) (١٢٢٦) رواية يعلى بن عبيد علقها في الكبرى - ورواتها هنا: ثقات - لكنه مرسل (٢٠٣/٤).



نطعمك، قال: فإنني صائم» ثم دخل عليها بعد ذلك، فقالت: يا رسول الله: أنه أهديت لنا هدية فخبأناها لك، قال: «وما هي؟ قالت: حيس، قال: «أما أني قد أصبحت وأنا صائم، أدنيه، فأخرجته فأكل».

(١٢٢٦) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أخبرنا يعلى: فذكره بإسناده ومعناه، غير أنه قال: «فإنني إذا صائم».

هكذا رواه يعلى بن عبيد.

(١٢٢٧) ورواه وكيع وجماعة عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وقال وكيع في الحديث: «فإنني إذا صائم».

(١٢٢٨) وكذلك روي عن عكرمة عن عائشة.

(١٢٢٩) ورويناه - من فعل أبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

(١٢٣٠) وروينا - عن حذيفة: أنه بدله الصوم بعد مازالت الشمس

فصام».

---

(١٢٢٧) رواية وكيع عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بلفظ «فإنني إذا صائم» رواها في الكبرى (٢٠٣/٤) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح بذلك اللفظ، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي كامل بمعناه ويلفظ «فإنني صائم» كبرى (٢٠٣/٤).

(١٢٢٨) رواية عكرمة عن عائشة أخرجها في الكبرى (٢٠٣/٤) من طريق أبي داود عن

سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة به، وقال عقبه: هذا إسناد صحيح، قلت:

بل: سليمان بن قرم بن معاذ فيه كلام وليس بحافظ، لكنه يعتضد بما قبله.

(١٢٢٩) رواها في الكبرى (٢٠٤/٤)، وأثر أبي الدرداء، رواه: ثقات، وأثر أبي طلحة:

رواه: ثقات إلا سهل بن عمار، أظنه النيسابوري طعن فيه جماعة كما في الميزان

(٢٤٠/٢)، لكنه عند ابن أبي شيبة (٣١/٣) برواية: ثقات، وأثر أبي هريرة،

رواه: ثقات - إلا عثمان بن نجيج - ذكره ابن أبي حاتم (١٧١/٦) - وذكر رواية

ابن أبي ذئب عنه - وسكت عنه.

(١٢٣٠) عن حذيفة في الكبرى (٢٠٤/٤) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن =

- ١٩١ - باب: الصوم لرؤية الهلال، واستكمال العدة عند عدم -  
الرؤية، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهية قصد يوم الشك بالصوم -  
(١٢٣١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي أسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي  
حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبى، قال: قرأت على مالك عن نافع  
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر:  
«أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا  
تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»،  
(١٢٣٢) وبهذا الإسناد قال: حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع  
وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم  
فاقدروا له».  
(١٢٣٣) ورواه محمد بن إسماعيل البخاري عن القعنبى، وقال في  
= طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، ورواته:  
ثقات - قلت: وهذه الآثار وإن كان في بعضها مقال إلا أنها يشد بعضها بعضاً  
وتفيد بمجموعها ثبوت ذلك الحكم عنهم، والله تعالى أعلم.  
(١٢٣١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث مالك عن نافع به. كبرى (٢٠٤/٤)  
بلفظ: «فاقدروا له».  
(١٢٣٢) رواه مسلم في الصحيح من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث  
إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، كبرى (٢٠٥/٢٠٤/٤)،  
بلفظ «فاقدروا له».  
(١٢٣٣) الرواية بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجها البخاري عن القعنبى عن مالك عن  
ابن دينار عن ابن عمر، في الصحيح، ومن رواية الشافعي عن مالك عن ابن دينار  
عن ابن عمر، في الكبرى برواية: ثقات (٢٠٥/٤).  
ورواية عاصم بن محمد عن أبيه بهذا اللفظ في الكبرى (٢٠٥/٤) برواية:

حديث عبدالله بن دينار: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وكذا قاله الشافعي عن مالك، وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب، وابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأبي بكرة، وطلق بن علي.

(١٢٣٤) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومٍ من شعبان».

(١٢٣٥) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:

---

ثقات، وبه عن أبي هريرة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في صحيح مسلم (كبرى) (٢٠٦/٤)، ورواية حذيفة وجابر في الكبرى (٢٠٨/٤) (٢٠٦/٤) - برواية: ثقات، وعن أبي بكرة في الكبرى (٢٠٦/٤) برواية: ثقات - إلا عمران القطان: صدوق يهم وعن طلق بن علي في الكبرى (٢٠٨/٤) بإسناد: حسن، وعن عمر في الكبرى (٢٠٨/٤) برواية: ثقات إن كان هلال هو الجهني الصيرفي المختلف في اسم أبيه. (٣٢٣/٢) تقريب.

(١٢٣٤) رواه في الكبرى (٣٠٨/٤) هكذا - ورواؤه: ثقات إلا سماك بن حرب: صدوق في روايته عن عكرمة اضطراب (٣٣٢/١) تقريب.

(١٢٣٥) (١٢٣٦) رواه في الكبرى بطوله هكذا (٢٠٧/٤) - ورواؤه: ثقات - ومحمد بن عمرو الليثي - صدوق حسن الحديث وسبق الكلام عليه، وأول هذا الحديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والبخاري في الصحيح، كبرى (٢٠٧/٤)، وآخره من رواية محمد بن زياد، وسعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة وهو في صحيح مسلم كبرى (٢٠٦/٤).

«لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

(١٢٣٦) وأول هذا الحديث: قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وآخره: قد رواه محمد بن زياد، وسعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة.

(١٢٣٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن بالويه حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتني بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام». (١٢٣٨) وروينا في النهي عن صوم يوم الشك عن عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وحذيفة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

---

(١٢٣٧) رواه في الكبرى (٢٠٨/٤) - هكذا - ورواه: ثقات - وأبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان الأزدي: صدوق يهم (٣٢٣/١) تقريب وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) وقال: هذا إسناد حسن صحيح.

(١٢٣٨) رواها في الكبرى (٢٠٩/٢٠٨/٢٠٧/٤) - وأثر حذيفة: رواه: ثقات وسبق بيانه، وأثر ابن عباس: حسن وسبق بيانه، وأثر عمر إحدى طرقه: رواها: ثقات أن كان هلال هو الجهني وقد بيناه، وأثر أنس، برواية: ثقات إن كان أبو سلمة الراوي عن همام - هو موسى بن إسماعيل، وأثر ابن عمر: رواه: ثقات إلا عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي - وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي - (٦٢٧/٢) الميزان، وأثر علي من وجهين عن مجالد عن الشعبي - وفيه ضعف - مجالد - متكلم فيه - وآخر مثله، وعن ابن مسعود مثله - لكن هذه الآثار يؤكد بعضها بعضاً وتدل بمجموعها على ثبوت هذا الحكم عنهم والله تعالى أعلم.

- ١٩٢ - باب : الشهادة على رؤية الهلال -

(١٢٣٩) وروينا عن ابن عمر: أنه قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام».

(١٢٤٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو البختری عبدالله بن محمد بن شاکر حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «جاء اعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال - يعني - هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال: أذن في الناس أن يصوموا غداً».

(١٢٤١) ورواه حماد بن سلمة عن سماك، وزاد فيه: «أن يقوموا وان يصوموا».

(١٢٤٢) ورواه جماعة عن سماك مرسلاً دون لفظ القيام.

---

(١٢٣٩) رواه في الكبرى (٢١٢/٤) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به وقال عقبه: هذا الحديث يعد في أفراد مروان الدمشقي، رواه عنه الربيع بن سليمان، قلت: إسناده: حسن - ومروان: ثقة - (٢٣٩/٢) تقريب، ولا يضر تفرد، بل تفرد مثله دليل على قوة حفظه وضبطه، ومع هذا، فقد روى عقبه في الكبرى (٢١٢/٤) متابع له، فقد رواه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به، قلت: وهارون: ثقة - وسند المتابعة: ثقات إلا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي: حافظ ثقة (٦٨٢/٢) كما في تذكرة الحفاظ (٨٢/٥) لسان الميزان لكن قال الحاكم أنه مرض ست سنوات وأسكت فمن أخذ عنه فيها ففيه ضعف، قلت: ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس حسن الاسناد وسوف يأتي بعده.

(١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) رواه في الكبرى (٢١١/٤) هكذا - وقد تابعه على رفعه موصولاً الوليد بن أبي ثور في الكبرى (٢١٢/٤) عن سماك، وكذا الثوري عن =

(١٢٤٣) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان، فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال:

«أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

(١٢٤٤) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله ابن محمد القهستاني حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل، قال: «كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: أن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس».

قلت: وهذا في هلال شوال، فشرط في شهادته رجلين.

وروي في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة: أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا

---

= سماك به، في رواية الفضل بن موسى وأبي عاصم عنه، قلت: وإسناد الأولى: حسن من أجل سماك - وعبد الله بن محمد بن شاكر أبو البخترى - ثقة صدوق كما في تاريخ بغداد (٨٢/١٠)، وقال في الكبرى (٢١٢/٤): ورواه جماعة عن سماك مرسلاً ولم يذكر القيام إلا حماد بن سلمة، قلت: ورواية حماد عن سماك بذكر القيام فيها أخرجها موصولة، ومرسلة - بإسناد: حسن. والله تعالى أعلم.

(١٢٤٣) رواه في الكبرى (٢١٢/٤) هكذا، - ورواته: ثقات ومحمد بن عبد الله بن عمرو: صدوق (١٧٩/٢) تقريب، وطرفه الأخير عن عائشة في الكبرى (٢١١/٤) بإسناد صحيح، والله تعالى أعلم. قلت: لكن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدها علياً.

(١٢٤٤) رواه في الكبرى (٢٤٨/٤) و(٢١٣/٤) هكذا من طريق شعبة به، وقال: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، قلت: ورواته: ثقات، وأخرجه (٢١٣/٤) بلفظ مقارب من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل به، ورواته: ثقات فهو ثابت إن شاء الله بلا شك.

بشهادتهما، ثم صدقه عبدالله بن عمر، وذلك فيما:

(١٢٤٥) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي: أن أمير مكة خطبنا، فقال: فذكره.

(١٢٤٦) أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف بن هشام: «وان يغدوا إلى مصلاهم».

قلت: قوله: «وان يغدوا إلى مصلاهم» غريب في هذه الرواية لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام، وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، كما  
(١٢٤٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه

---

(١٢٤٥) رواه في الكبرى (٢٤٨/٤) من طريق محمد بن عبدالرحيم أبي يحيى البزاز عن سعيد بن سليمان به، وذكر تصحيح الدارقطني له، ومن طريق إبراهيم الحربي عن سعيد به، قلت: ورواؤه: ثقات، وحسين بن الحارث: صدوق (١٧٤/١) تقريب.

(١٢٤٦) رواه في الكبرى (٢٥٠/٤) من طريق خلف بن هشام المقرئ عن أبي عوانة به بزيادة: «وان يغدوا إلى مصلاهم» - ورواؤه: ثقات، وأخرجه أيضا من طريق عثمان بن عمر عن مسدد به، وبدون زيادة خلف بن هشام، وكذا من طريق سفيان الثوري عن منصور به، وسفيان بن عيينة عن منصور ورواة أكثر هذه الوجوه أو كلها: ثقات، وسمى الصحابي أبا مسعود في رواية ابن عيينة، قلت: وأخرجه الدارقطني (١٦٩/٢) وقال: هذا إسناد حسن ثابت.  
(١٢٤٧) رواه في الكبرى (٢٤٩/٤) من طريق شعبة عن أبي بشر به وكذلك رواه أبو =

أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر، قال: «سمعتُ أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رمضان، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بقية يومهم، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

(١٢٤٨) ورواه - روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج، وزاد: قال شعبة: أراه من آخر النهار».

ورواه أيضاً أبو عوانة عن أبي بشر، وهشيم بن بشير عن أبي بشر - وهو إسناده حسن، وأصحاب النبي ﷺ: ثقات، وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته، والله أعلم.

#### - ١٩٣ - باب: وقت الصوم -

قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>

= عوانة، وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وقال عقبه: هو إسناده حسن، وعمومة أبي عمير من أصحاب النبي ﷺ، والأصحاب كلهم: ثقات سمو أم لم يسموا قلت: هو كما قال الدارقطني والمصنف حسن، بل هو حسن صحيح بما قبله من رواية ربيعي بن حراش، والله تعالى أعلم. ودلالته واضحة على عموم حكم رؤية الهلال.

(١٢٤٨) رواية روح بن عبادة عن شعبة مع زيادة: «قول شعبة: أراه من آخر النهار» في الكبرى (٢٥٠/٤) - ورواتها: ثقات، وكذا أخرج رواية أبي عوانة عن أبي بشر موصولة (٢٤٩/٤) وعلق رواية هشيم بن بشير عن أبي بشر - ورواتها: ثقات، وأخرجه من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس عن عمومة له - وقال: تفرد به سعيد - وغلط فيه. والله تعالى أعلم.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧).



(١٢٤٩) أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال: وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود، والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيتهما، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا: أنه: إنما يعني بذلك الليل والنهار» قال ابن أبي مريم: وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد: بنحوه.

(١٢٥٠) وروينا - في ذلك - عن عدي بن حاتم: أنه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته، فضحك النبي ﷺ، وقال:

«إن كان وسادك لعريضاً، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

(١٢٥١) وروينا - عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا: أنه قال: «هما فجران فأما الذي كانه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام».

(١٢٤٩) رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن محمد بن سهل، وأبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول. كبرى (٢١٥/٤).

(١٢٥٠) رواه الشيخان في الصحيح من حديث حصين عن الشعبي عن عدي كبرى (٢١٥/٤).

(١٢٥١) رواه في الكبرى (٢١٥/٤) من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا عن النبي ﷺ، ورواته: ثقات - والحارث بن عبد الرحمن العامري خال ابن أبي ذئب: صدوق (١٤٢/١) تقريب، وله شاهد بمعناه من حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم كبرى (٢١٥/٤)، ومن حديث عبد الرحمن بن عائش عند الدارقطني (١٦٥/٢) وصححه إسناده، وشاهد صحيح من حديث ابن عباس يأتي بعده.

(١٢٥٢) وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «أنه قال في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه».

(١٢٥٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ حدثنا بشر ابن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

#### - ١٩٤ - باب: من تقياً وهو صائم -

(١٢٥٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع: أن عبدالله ابن عمر كان يقول: «من آستقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

---

(١٢٥٢) رواه في الكبرى (٢١٦/٤) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً فذكر مثل حديث ابن ثوبان وقال: أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس، قلت: ورواة كلا وجهيه: ثقات، وفي أحد وجهيه: أحمد بن عبدالرحمن بن مرزوق، أبو عبدالله بن أبي عوف - البزوري: ثقة نبيل (٢٤٦/٤) تاريخ بغداد، وفي الوجه الآخر: محمد بن علي بن محرز: ثقة (٥٨/٣) تاريخ بغداد، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

(١٢٥٣) رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام كبرى (٢١٦/٤).

(١٢٥٤) رواه في الكبرى (٢١٩/٤) من طريق عبدالله بن وهب عن عبدالله بن عمر، ومالك بن أنس عن نافع به، وإسناده: صحيح.

(١٢٥٥) ورواهُ هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

- ١٩٥ - باب: من أصبح جنباً في رمضان -

(١٢٥٦) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن: أن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم».

- ١٩٦ - باب: من جامع وهو صائم في رمضان -

(١٢٥٧) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي

---

(١٢٥٥) رواه في الكبرى، (٢١٩/٤) من ثلاثة وجوه عن عيسى بن يونس عن هشام به، ومن طريق حفص بن غياث عن هشام به، وإسناده: حسن أو صحيح، وأخرجه الدارقطني (١٨٤/٢) من طريق ابن وهب عن عيسى بن يونس به - وقال: كلهم: ثقات - وقال المصنف: قال أبو داود كان أحمد لا يراه محفوظاً - والله تعالى أعلم، وقد قال الترمذي عقب روايته له (٩٩/٣) حسن غريب - وقال: قال محمد - يعني البخاري: لا إراة محفوظاً.

(١٢٥٦) رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب. كبرى (٢١٤/٤).

(١٢٥٧) رواه في الكبرى (٢٢٢/٤) هكذا، ورواته: ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ (٢٩٠/٢) تقريب، وأحمد بن عصام بن عبدالمجيد - الأصبهاني ثقة صدوق (٦٦/٢) الجرح والتعديل - وبمعناه أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث جرير عن منصور به دون ذكر تقدير مافي العرق كبرى (٢٢٤/٤)، لكن ذكر الخمسة عشر صاعاً في هذه الرواية له شواهد ومتابعات تدل على ثبوته، فقد =

القاسم المذكر، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني أخبرنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، اني وقعتُ بامرأتي في رمضان؟ قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين» قال:

لا استطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده، قال: فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «خذ هذا، فأطعم عنك»، قال: يا رسول الله؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: «خذه فأطعمه أهلك».

(١٢٥٨) تابعه - إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً.

(١٢٥٩) وكذلك - رواه هقل بن زياد، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، وقال في أوله: «وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان».

---

= رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور به فذكر خمسة عشر صاعاً في روايته وتابع منصوراً الأوزاعي، ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري، بعدد الأصوع.

(١٢٥٨) رواية إبراهيم بن طهمان عن منصور علقها عنه في الكبرى وهي تشهد لرواية سفيان وتعضدها.

(١٢٥٩) رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري به بذكر الخمسة عشر صاعاً أخرجها في الكبرى (٢٢٤/٤) من طريق دحيم عن الوليد به فذكرها، ومتابعة هقل بن زياد له عن الأوزاعي علقها في الكبرى عقب رواية الوليد، وكذا تابعهما مسرور بن صدقة، وابن المبارك عن الأوزاعي بذكرها غير أن ابن المبارك جعل قوله: «خمسة عشر صاعاً» من رواية عمرو بن شعيب، وأدرجه هقل ومسرور في الحديث كما أخرج دحيم عن الوليد قاله في الكبرى (٢٢٤/٤) ورواية رواية الوليد: ثقات وفيها سعيد بن هاشم بن مرثد - قال عنه في اللسان (٤٦/٣) هو الطبري أكثر عنه الطبراني وجماعة، وأبوه معروف له تاريخ لطيف.

(١٢٦٠) وفي رواية يونس عن الزهري: «وقال في أوله: «وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان».

(١٢٦١) ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري: فجعل قدر ما في المكتل من رواية عمرو بن شعيب.

(١٢٦٢) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر ابن أحمد بن نصر حدثنا أبو مروان حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوما مكانه».

(١٢٦٣) وكذلك قاله أبو أويس المدني، وعبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري.

(١٢٦٠) رواية يونس عن الزهري بلفظ: «وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان» أخرجه في الكبرى (٢٢٤/٤) من طريق عنبة بن خالد بن يزيد ابن أخي يونس عن يونس به وفيه التصريح بأن فطره وقع بجماع في رمضان وكذا في رواية الوليد عن الأوزاعي، وفيهما الأمر بالكفارة على الترتيب، وكذا تابعهما على ذلك ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد، والنعمان بن راشد وغيرهم كما في الكبرى وكذا في روايات الصحيح أيضا، وإسناد رواية يونس: حسن، وعلي بن الحسين ثقة (٦٧١/٢) التذكرة.

(١٢٦١) رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري وفيها تقدير ما في المكتل من رواية عمرو بن شعيب - علقها عنه في الكبرى (٢٢٤/٤).

(١٢٦٢) رواه في الكبرى (٢٢٦/٤) هكذا، وقال عقبه: وكذلك روي عن عبدالعزيز الدراوري عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري، ولم يذكر عنه هذه اللفظة وذكرها عن الليث عن الزهري، ورواها أبو أويس أيضا وتابعهما عبد الجبار بن عمر عن الزهري، قلت: ورواة رواية إبراهيم بن سعد: ثقات وأبو مروان - أظنه محمد بن عثمان بن خالد الأموي المدني: صدوق يخطيء (١٨٩/٢) تقريب وجعفر بن أحمد بن نصر: حافظ إمام بالغ الحاكم في الثناء عليه (٧٠٢/٢) تذكرة الحفاظ، ويعتضد بشواهد.

(١٢٦٣) رواية أبي أويس وصلها في الكبرى (٢٢٦/٤) وإسنادها: حسن مقارب - وأبو

(١٢٦٤) ورواه - هشام بن سعد عن الزهري، غير أنه خالف الجماعة في إسناده، فقال: عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكره أيضاً - الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.  
(١٢٦٥) ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

- ١٩٧ - باب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر -  
(١٢٦٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا سعيد - يعني - ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ويعلى عن سعيد بن جبيرة:  
في رجلٍ أفطر من رمضان يوماً متعمداً، قالوا: ما ندرى ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله.  
(١٢٦٧) هو كذلك - روي عن جابر بن زيد، والشعبي.

---

= أوسٍ صدوق يهم (٤٢٦/١) تقريب، وتابعه عبدالجبار الإيلي - وعبدالجبار ضعيف (٤٦٦/١) تقريب لكن يستشهد به.  
(١٢٦٤) رواية هشام بن سعد رواها في الكبرى (٤٢٧/٤) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية الحجاج بن أرطاة وصلها أيضاً ورواتها: ثقات إلا الحجاج: صدوق كثير الخطأ. وتعتضد بما قبلها.  
(١٢٦٥) رواية سعيد بن المسيب المرسله رواها في الكبرى (٢٢٧/٤) من طريق مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد، ومن وجه آخر عن عطاء وفيه اختلاف في لفظه، وطريق مالك رواه: ثقات إلا عطاء: صدوق يهم كثيراً (٢٣/٢). تقريب، لكن هذه الطرق يشد بعضها بعضاً.  
(١٢٦٦) عن سعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي أخرجه في الكبرى (٢٢٨/٤) هكذا، ورواته عنهما: ثقات - وأبو معشر هنا - زياد بن كليب: ثقة (٣٨٢/٣) تهذيب، ويعلى هو ابن حكيم ثقة (٤٠١/١١) تهذيب.  
(١٢٦٧) عن جابر بن زيد، والشعبي علقه عنهما في الكبرى (٢٢٩/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عنهما (١٠٥/٣) برواية: ثقات عن الشعبي، وكذا عن جابر ان كان =

(١٢٦٨) وروينا - عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة، لم يقض عنه وإن صام الدهر كله».  
(١٢٦٩) وروي - عن ابن مسعود - من قوله.

- ١٩٨ - باب: من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً لصومه -

(١٢٧٠) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا أبو الأزهر حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اني أكلت وشربت ناسياً، فقال: «أتم صومك، فإن الله اطعمك وسقاك».

(١٢٧١) وكذلك - رواه هشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين.

---

عاصم هو الأحول، أو ابن بهدلة.

(١٢٦٨) عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه في الكبرى (٢٢٨/٤) - ورواه: ثقات إلا أبا المطوس فإنه لين الحديث - (٤٧٣/٢) تقريب، وأباه: مجهول (٢٥٤/٢) تقريب.

(١٢٦٩) رواه في الكبرى (٢٢٨/٤) من وجهين عنه، وفيهما ضعف، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله: ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (١٦٨/٣).

(١٢٧٠) رواه في الكبرى (٢٢٩/٤) هكذا، وقال عقبه: ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، وحبيب، وهشام عن ابن سيرين بهذا اللفظ، قلت: ورواه: ثقات، إلا قريش ابن أنس الأنصاري أبا أنس: صدوق تغير بآخرة قدر ست سنين (١٢٥/٢) - قلت: لكن تابعه حماد بن سلمة عن حبيب وغيره عن ابن سيرين وهو ثقة، ومعناه في الصحيح.

(١٢٧١) رواية عوف بن أبي جميلة وهشام بن حسان عن ابن سيرين علقها في الكبرى (٢٢٩/٤) عن حماد بن سلمة عنهما كما قلنا تواتراً، قلت وأخرجه الشيخان في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين - بلفظ عام دون ذكر الرجل =

- ١٩٩ - باب : القبلة للصائم -

(١٢٧٢) أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

(١٢٧٣) (١٢٧٤) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا سهل بن محمد بن الزبير حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر ابن حفص عن عائشة:

«أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»، قال: وحدثني يحيى بن

---

= (كبرى (٢٢٩/٤).

(١٢٧٢) رواه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ أيضا كبرى (٢٣٣/٤).

(١٢٧٣) (١٢٧٤) رواه في الكبرى (٢٣٢/٤) هكذا من طريق يحيى بن زكريا على الوجهين، ورواه حديث عائشة: ثقات إلا أبان البجلي: صدوق في حفظه لين (٣١/١) تقريب، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بعده فيجبر ما فيه من ضعف غير شديد، ورواته: ثقات إن كان أبو العنيس هو: سعيد بن كثير بن عبيد التيمي (٣٠٤/١) تقريب، وهو المظنون، قلت، وله شاهد في الكبرى (٢٣٢/٤) موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة نحوه موقوفاً وكذا عن ابن عمر مثله، فهو بهذه الطرق ثابت إن شاء الله، والله تعالى أعلم قلت: أبو العنيس هنا هو العدوي الكوفي صاحب أبي العنيس - وهو مقبول كما في التهذيب (١٨٩/١٢) فهو يستشهد بحديثه.



زكريا عن إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :  
مثله .

وقوله : الشاب : يفسد صومه » يعني : ربما أنزل فيفسد صومه بالانزال مع  
المباشرة .

#### - ٢٠٠ - باب : الحجامة للصائم -

(١٢٧٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن

(١٢٧٥) رواه في الكبرى (٢٦٨/٤) هكذا، بلفظه وإسناده، وكذا أخرجه من طريق هشيم  
عن منصور عن أبي قلابه به، فذكره، وقد تابعهما أيوب عن أبي قلابه به إلا أنه  
قال : «أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم» ولم يذكر عام الفتح في متنه، قلت :  
وقد اختلف على أبي قلابه في إسناده، فرواه الأوزاعي كما في الكبرى (٢٦٥/٤)  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه الجرمي عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان  
مرفوعاً على لفظ رواية أيوب عن أبي قلابه السابقة، وكذلك تابعه شيبان بن  
عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير  
به، وخالفهم معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ  
عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج فذكره مرفوعاً باختصار بلفظ : «أفطر  
الحاجم والمحجم»، وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به،  
قلت : وقد رواه عاصم الأحول كما في الكبرى (٢٦٥/٤) عن أبي قلابه عن أبي  
الأشعث عن شداد به، في رواية، وفي أخرى عن أبي قلابه عن أبي الأشعث  
عن أبي أسماء عن شداد، وقال ابن المديني لعل أبا أسماء سمعه منهما، ذكره  
في الكبرى، وقال أيضاً : كأن أبا قلابه سمع الحديث من الرجلين جميعاً، وكذلك  
جوز رواية يحيى بن أبي كثير للحديث بالإسنادين جميعاً كما ذكرناه، وقد نقل  
في الكبرى عن الإمام أحمد تصحيح رواية ابن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي  
أسماء عن ثوبان، وعن ابن المديني تصحيح حديث رافع بن خديج، وعن  
إسحاق بن راهويه تصحيح حديث شداد وبعضهم صححه عن شداد وثوبان،  
قلت : وإسناد أكثر من وجه له : جيد وله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي موسى  
الأشعري تؤكد.

(١٢٧٦) رواه في الكبرى (٢٦٣/٤) من طريق الفريابي عن سفيان عن يزيد به، ورواؤه : =

يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلعت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

هذا حديث قد رواه - هشيم - عن منصور عن أبي قلابة هكذا، وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام.

(١٢٧٦) وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ آحتجم محرماً صائماً».

قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر<sup>(١)</sup>، وفي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»: منسوخ.

(١٢٧٧) قلت: ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقال أكثرهم في

---

ثقات هنا إلا يزيد بن أبي زياد وثق على ضعفه (٣٣١/١١) تهذيب، وقد توبع كما في رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس مقيداً بالصوم فقط. كبرى (٢٦٣/٤).

(١) بالأصل سنة ست عشرة - وهو خطأ بين لأن حجة الإسلام سنة عشر بعد الفتح بستين كبرى (٢٦٨/٤).

(١٢٧٧) رواية ميمون بن مهران علقها في الكبرى (٢٦٣/٤) عنه، وعلقها هنا عن الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون به، ورواته معلقا هنا: ثقات وهو شاهد حسن لرواية مقسم السابقة، ورواية عكرمة ثابتة في البخاري دون ذكر الأحرار كما بينا.

(١٢٧٨) حديث أبي المتوكل أخرجه في الكبرى (٢٦٤/٤) في الترخيص في الحجامة =

حديث مقسم، وميمون: «احتجم وهو صائم محرم»، ورواه عكرمة عن ابن عباسٍ دون ذكر الاحرام ويجوز أن يكون النبي ﷺ صام في حجه وهو محرم تطوعاً، فأحتجم وهو صائم، ولو كان مفطراً بالحجامة لقل: احتجم فأفطر كما قيل: «قاء فأفطر»، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفترض.

(١٢٧٨) وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ، وكذلك ما روي عن ابن عباسٍ من فتواه ما يؤكد ما رواه.

(١٢٧٩) أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسٍ.

أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال - الأعمش مرةً: والحجامة للصائم فقال: «إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

(١٢٨٠) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن

---

= من غير وجه عن أبي المتوكل به، ورواة أكثر من وجه ثقات - وكذا وثق رواية أكثر من وجه الحافظ الدارقطني كما في الكبرى (٢٦٤/٤).

(١٢٧٩) رواه في الكبرى (١١٦/١) هكذا - ورواته: ثقات كلهم، وأبو ظبيان - هو حصين ابن جندب الجنبلي: ثقة (١٨٢/١) تقريب.

(١٢٨٠) رواه في الكبرى (٢٦٣/٤) هكذا - ورواته: ثقات - وفي عبدالرحمن بن الحسن القاضي كلام لكن الحديث ثابت من رواية شعبة، وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياسٍ عن شعبة، قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس، وقال في الكبرى (٢٦٣/٤): والصحيح ما روينا عن آدم، فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميدٍ كما روينا، قلت: ولعلهُ صحيح على الوجهين بأن سمعه شعبة عن حميدٍ عن ثابت، ثم سمعه عن ثابت مباشرة، والله أعلم، قلت: وهذه الآثار كلها تدل على نسخ الفطر بالحجامة كما قال الشافعي والمصنف رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القاضي حدثنا ابراهيم بن الحسين حدثنا ادم حدثنا شعبة عن حميد، قال: سمعتُ ثابتاً البناني، وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». قال الشافعي رضي الله عنه: فإن توى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، والله أعلم.

- ٢٠١ - باب: الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطران وتفتديان وتقضيان، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمرضى تفطران ثم تقضيان -

(١٢٨١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والجبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا».

---

(١٢٨١) رواه في الكبرى (٢٣٠/٤) هكذا، ومن طريق مكي بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة به، ورواة طريق هنا: ثقات - وعذرة هنا: هو ابن عبد الرحمن بن زارة الخزاعي الكوفي الأعور - كما يظهر من ترجمته في التهذيب (١٩٣/٧) - وإن جزم البيهقي رحمه الله بأنه ابن يحيى لكن ذلك في قصة شبرمة، قلت: وعند البخاري بعضه فيما يتعلق بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة (٢٧١/٤) و(٢٠٠/٤) - كبرى، وعند الدارقطني عن ابن عباس وابن عمر فيما يخص الحامل والمرضع (٢٠٧/٢) بإسناد صحيح لكن قال: تفطر وتطعم ولا تقضي جعلهما كالشيخ والمرأة العجوز.

(١٢٨٢) ورواه - ابن أبي عدي عن سعيد وقال: «إذا خافتا على أولادهما».

(١٢٨٣) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك: أنه بلغه: أن عبدالله بن عمر: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على حملها (ولدها) وأشتد عليها الصيام، فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا، مداً من حنطة»، قال القعنبي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup>، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض.

(١٢٨٤) وقد رواه الشافعي عن مالك عن نافع: أن ابن عمر: سئل: فذكره، ثم ذكر قول مالك.

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي: فذكره.

(١٢٨٥) وقد - روي عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن عمر في

---

(١٢٨٢) رواية ابن أبي عدي عن سعيد بلفظ: «إذا خافتا على أولادهما» وصلها في الكبرى (٢٣٠/٤) - ورواتها: ثقات، لكن عنه ما يخالف هذا بإسناد صحيح كما قلنا. (١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(١٢٨٣) (١٢٨٤) رواية مالك عن ابن عمر بلاغا رواها: ثقات، وروايته الموصولة عن

ابن عمر أخرجها في الكبرى (٢٣٠/٤) هكذا من طريق الشافعي عنه، ورواتها:

ثقات كلهم، ومعها قول مالك وما ذكره عن أهل العلم أن عليها القضاء.

(١٢٨٥) رواية عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن عمر في معناه وأن عليها القضاء علقها

عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة عن عبدالله

ابن عمرو بن عثمان، في الكبرى (٢٣٠/٤) - وقال: ذكره أبو عبيد في كتاب

الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم عن أنس بن عياض، وفيه: ابن لبيبة - وهو:

محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة - ضعيف - (٣٠١/٩) تهذيب قلت: وقد صح

عن ابن عباس القضاء وعدمه، وعن ابن عمر صح عدم القضاء وظاهر القياس

مع أهل القضاء لكونه يشبه المرض لكن قول الصحابي إذا خالف ظاهر القياس

معناه، وزاد «ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته».

(١٢٨٦) وروينا - عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب - يعني - القشيري، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل، والمرضع الصوم»، وإسناده: مختلف فيه.

- ٢٠٢ - باب: الحائض لاتصلي، ولا تصوم، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة

(١٢٨٧) قد روينا - في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من احداكن، يامعشر النساء»، فقلن: ولم؟ وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس

---

قد يكون أولى إذ لعله توقيفياً، والله تعالى أعلم قلت: لكن القضاء عن ابن عباسٍ غير صريح - ورواية عدم القضاء صريحة وأصح إسناداً.

(١٢٨٦) رواه في الكبرى (٢٣١/٤) من طريق أبي هلال الراسي عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك القشيري الكعبي، وهكذا أخرجه الترمذي (٩٤/٣) وقال: حديث حسن، قلت: وقد اختلف في إسناده فرواه وهيب عن عبد الله بن سودة عن أبيه: أن أنس بن مالك فذكر الحديث، ولعل هذا الطريق أجودها، ورواؤه: ثقات - وسودة بن الحنظلة القشيري: صدوق (٣٣٩/١) تقريب ولو هيب طريق آخر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، ورواه الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ويزيد بن الشخير عن رجل من بني عامر: أن رجلاً منهم حدثه فذكر الحديث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أمية، أو أبي المهاجر عن أبي أمية وهو أنس بن مالك، والله تعالى أعلم.

(١٢٨٧) رواه الشيخان في الصحيح من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير بطوله. كبرى (٢٣٤/٤).

شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصلي، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا إسماعيل ابن إسحاق حدثنا عيسى بن ميناء حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد: فذكره في حديث طويل.

(١٢٨٨) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية: «أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

(١٢٨٩) قال معمر: وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله والله أعلم.

- ٢٠٣ - باب: المسافر يفطر ان شاء، ثم يقضي -

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup>.

(١٢٩٠) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس

---

(١٢٨٨) (١٢٨٩) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق. كبرى (٢٣٦/٤).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(١٢٩٠) رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة، ومسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود الطيالسي بلفظ مقاربٍ وزيادة: «زحماً» كبرى (٢٤٣/٤).

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فرأى رجلاً يظلل عليه، فسأل، فقالوا: هو صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

قال الشافعي: فاحتمل: ليس من البر: أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صومٍ، ولا نافلةٍ، وقد أُرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

(١٢٩١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي: «أنه قال لرسول الله ﷺ: أني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تبارك وتعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

(١٢٩٢) وروينا - عن ابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك رضي الله عنهم استحباب الصوم على الفطر.

---

(١٢٩١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن آبن وهب بنحوه. كبرى (٢٤٣/٤).  
(١٢٩٢) عن أنس في استحباب الصوم على الفطر في السفر في الكبرى (٢٤٥/٤) برواية: ثقات وأبو جعفر الحضرمي: هو محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي الملقب: مطين وهو حافظ ثقة كما في التذكرة (٦٦٢/٢)، وعن عثمان بن أبي العاص في الكبرى (٢٤٥/٤) برواية: ثقات إلا الكديمي: سبق بيان حاله وهو حافظ معروف طعن فيه من أجل رواية بعض الغرائب كحديث شاصونة، لكنه عند ابن أبي شيبة (١٦/٣) برواية: ثقات، وعن ابن مسعود علقه في الكبرى (٢٤٥/٤) عنه بلفظ: «روي عن آبن مسعود معناه».



(١٢٩٣) وعن ابن عمر: استحباب الفطر.

- ٢٠٤ - باب: قضاء صوم رمضان -

(١٢٩٤) روينا - عن أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل : انهما :  
سئلا عن قضاء رمضان ، فقالا : أحصِ العدة ، وصم كيف شئت .

(١٢٩٥) وروينا عن رافع بن خديج ، وعن أبي هريرة ، وأنس بن مالك  
رضي الله عنهم معناه .

(١٢٩٦) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا  
عبيد بن عبد الواحد حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني  
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أنه كان يقول في قضاء رمضان : « من  
كان عليه شيء منه ، فليفرق بينه إن شاء » .

(١٢٩٧) وروينا في جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ .

---

(١٢٩٣) رواه في الكبرى (٢٤٥/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
في استحباب الفطر على الصوم في السفر - بإسناد صحيح ، ويشهد له حديث  
الأسلمي - ولعله أرجح .

(١٢٩٤) أثر أبي عبيدة بن الجراح في الكبرى (٢٥٨/٤) بإسناد حسن ، وأثر معاذ بن  
جبل في الكبرى (٢٥٨/٤) - ورواته : ثقات إلا موسى بن يزيد بن موهب : سكت  
عنه ابن أبي حاتم (١٦٧/٨) وكذا أبوه : يزيد بن موهب مثله (٢٨٩/٩) الجرح  
والتعديل ، لكنه يتأكد بما قبله وبعده .

(١٢٩٥) أثر أنس بن مالك في جواز تفريق قضاء رمضان في الكبرى (٢٥٨/٤) بإسناد  
حسن وأثر أبي هريرة في الكبرى (٢٥٨/٤) برواة : ثقات ، وكذا عند عبد الرزاق  
(٢٤٣/٤) برواة : ثقات ، وأثر رافع بن خديج في الكبرى (٢٥٨/٤) فيه ضعف  
لكنه يعتضد بما قبله .

(١٢٩٦) أثر ابن عباس في تفريق قضاء رمضان في الكبرى (٢٥٨/٤) بإسناد حسن قلتُ  
- ومجموع هذه الآثار يدل على ثبوت هذا الحكم ان شاء الله .

(١٢٩٧) رواه في الكبرى (٢٥٩/٤) وفيه : ضعف وإرسال .

(١٢٩٨) وروينا - في جواز تأخير القضاء إلى شعبان: ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا يزيد أخبرنا يحيى - هو - ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه سمع عائشة تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما استطع أن أقضيه حتى يأتي شعبان». ورواه زهير بن معاوية عن يحيى، وقال يحيى: «الشغل من رسول الله ﷺ».

قلت: فإن فرط حتى يأتي رمضان آخر: (١٢٩٩) فأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: «يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه». (١٣٠٠) ورويناه - عن أبي هريرة وروي عن ابن عباس في المريض: يفطر، ثم لم يصبح حتى مات، فلا يكون عليه شيء، فإن صح ففرط في

(١٢٩٨) رواه الشيخان في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد كبرى (٢٥٢/٤).

(١٢٩٩) رواه في الكبرى (٢٥٣/٤) هكذا، ورواته: ثقات، والحسن بن مكرم هو ابن حسان البزار أبو علي ثقة مشهور كما في تاريخ بغداد (٤٣٢/٧).

(١٣٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قضاء المفطر مع الإطعام، رواه في الكبرى (٢٥٣/٤) من غير وجه عنه وإسناده: صحيح - وكذا عند الدارقطني (١٩٧/٢) بإسناد صحيح نحوه، قلت: وأخرج أيضاً رواية أخرى عن أبي هريرة في سنته (١٩٨/٢) على التفصيل: إن فرط يقضي ويطعم، وإن لم يفرط كأن لم يصبح حتى أدركه الآخر أطعم عن الماضي فقط ولا قضاء عليه وصام الحاضر وقال الدارقطني عقبها: هذا إسناد صحيح، وكذا أخرج نحوه عن ابن عمر، بإسناد صحيح (١٩٦/٢) وفي الكبرى (٢٥٤/٤) عن ابن عمر بإسناد صحيح نحوه يصوم الحاضر ويطعم عن الماضي إذا لم يفرط.

القضاء حتى مات فقد:

(١٣٠١) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: «سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صوم رمضان، وعليه نذر صوم شهر آخر، قال: يطعم ستين مسكيناً» كذا - رواه ابن ثوبان، وفي رواية سعيد بن جبيرة، وميمون بن مهران عن ابن عباس: «أنه قال في صوم رمضان: يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه وليه».

(١٣٠٢) وفتواه في المنذور توافق روايته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه، فقالت: ان أمي ماتت، وعليها صوم نذر، فقال: «أكنت قاضية عنها ديناً لو كان عليها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عنها» وفي رواية أخرى: أفأصوم عنها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

(١٣٠٣) وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو

---

(١٣٠١) رواية ابن ثوبان عن ابن عباس في الكبرى (٢٥٤/٤) برواية: ثقات، في عدم التفرقة بين النذر ورمضان، في أجزاء الاطعام عنه، وصح نحوه عن ابن عمر في الكبرى (٢٥٤/٤) لكن عن ابن عباس رواية أخرى من طريق ميمون بن مهران عنه في الكبرى (٢٥٤/٤) بإسناد صحيح، وفيها التفرقة بين النذر، ورمضان، فيطعم عنه في صوم رمضان فقط، وفي النذر يصوم عنه وليه وقد تابعه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس على هذا التفريق كما في الكبرى (٢٥٤/٤) معلقاً عن سعيد ابن جبيرة، قلتُ وهي الموافقة لروايته في المنذور عن النبي ﷺ كما سيأتي بعده.

(١٣٠٢) رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي خلف عن زكريا بن غدي بروايته. كبرى (٢٥٦/٤).

(١٣٠٣) أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، وعلقه البخاري عن يحيى بن أيوب وصححه المصنف من طريقه كبرى =

العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد ابن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وهذا إسناد صحيح.

(١٣٠٤) وقد روي عن عائشة: أنها قالت في امرأة توفيت، وعليها قضاء رمضان: يطعم عنها.

(١٣٠٥) وعن ابن عمر: «من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من حنطة، وروي عنه، في الإطعام عن الميت مرفوعاً وليس بالقوي، وحديث الصوم عنه أصبح إسناداً، روته عائشة، وابن عباس، وبريدة بن حصيب عن النبي ﷺ.

#### ٢٠٥ - باب: استحباب السحور -

(١٣٠٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن

---

= (٢٥٥/٤).

(١٣٠٤) علقه في الكبرى (٢٥٧/٤) عن عمارة بن عمير عن امرأة عنها.  
(١٣٠٥) عن ابن عمر في الإطعام عن من عليه صيام رمضان في الكبرى (٢٥٤/٤) بإسناد صحيح، والمرفوع عنه في الإطعام عن الميت فيه ضعف كما قال المصنف رحمه الله.

(١٣٠٦) أحاديث الصوم عن الميت من رواية عائشة وابن عباس سبق بيانها وهي صحيحة عند الشيخين، وحديث بريدة بن حصيب أخرجه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر كبرى (٢٥٦/٤) - وبعضها في الصوم مطلقاً، وبعضها مقيدة بالنذر والله أعلم.

(١٣٠٧) رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب. كبرى (٢٣٦/٤).

القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً».

(١٣٠٨) وروينا - عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السَّحْرِ».

(١٣٠٩) وسماه في حديث العرباض بن سارية: «الغداء المبارك».

(١٣١٠) وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نعم سحور المؤمن التمر».

- ٢٠٦ - باب: ما يستحب من تأخير السحور، وتعجيل الفطر -

(١٣١١) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

---

(١٣٠٨) رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وفي الكبرى (٢٣٦/٤) بلفظ: «أن فصل بين صيامنا . . . الحديث» وهنا كما أثبتناه.

(١٣٠٩) حديث العرباض بن سارية أخرجه في الكبرى (٢٣٦/٤) - وفيه ضعف، لكنه عند أبي يعلى من حديث عائشة برجال: ثقات، وعند الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس برجال الصحيح إلا محمد بن إبراهيم بن معمر أبا بكر الهذلي قال عنه هارون الحمالي: صدوق لا بأس به، وأثنى عليه وعلى أخيه أبي معمر يحيى ابن معين - قاله الهيثمي كله في المجمع (١٥١/٣) والله تعالى أعلم.

(١٣١٠) أخرجه في الكبرى من طريق محمد بن موسى المدني عن المقبري عن أبي هريرة به (٢٣٧/٤) وإسناده: جيد، وأخرجه البزار من حديث جابر، ورجاله: رجال الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (١٥١/٣) والله الحمد والمنة وهو تعالى أعلم.

(١٣١١) رواه الشيخان في الصحيح من حديث أبي حازم. كبرى (٢٣٧/٤).

(١٣١٢) أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة حدثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الانبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». تفرد به عبدالمجيد عن أبيه.

(١٣١٣) وروي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١٣١٤) وروي - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «ثلاثة من النبوة: فذكرتهن».

---

(١٣١٢) (١٣١٣) رواية ابن عمر للحديث في الكبرى (٢٩/٢) هكذا بلفظه وإسناده، وقال عقبه: تفرد به عبدالمجيد - يعني - بن عبدالعزيز، وقال أيضاً: وإنما يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس، وقال في الكبرى (٢٣٨/٤) عقب روايته من طريق طلحة هذا: هذا حديث يغرف بطلحة بن عمرو المكي - وهو ضعيف، واختلف عليه، فقليل: هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة من قولها - وهو أصح ما ورد فيه، قلت: حديث ابن عمر فيه ضعف لأن يحيى بن سعيد بن سالم القداح له مناهج كما في الميزان (٣٧٨/٤) - لكن له شواهد مرفوعة وموقوفة تدل على ثبوت أصله، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعاً ورجاله: رجال الصحيح قال الهيثمي في المجمع (١٥٥/٣)، ومن حديث أبي الدرداء موقوفاً برجال الصحيح (١٥٥/٢) المجمع، ومن قول عائشة موقوفاً.

(١٣١٤) عن عائشة من قولها: «ثلاثة من النبوة: ... الحديث: في الكبرى (٢٩/٢) من طريق هشيم عن منصور عن محمد بن أبان عن عائشة رضي الله عنها، ورواؤه: ثقات - ومحمد بن أبان المدني هذا ذكره في اللسان (٣٢/٥) - ورجح كونه مدنياً وأنه معروف ثقة وأنه ليس بالجعفي الكوفي الضعيف - قلت - وهو بما تقدم من الطرق يدل على أصل محفوظ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

- ٢٠٧ - باب: من أفطر في رمضان، ثم بان له ان الشمس لم تغرب -

(١٣١٥) أخبرنا محمد بن عبدالله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها، قالت:

«أفطرنا على عهد رسول الله في يوم غيم، ثم بدت لنا الشمس» فقلت لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟! قال: فبد من ذلك؟.

(١٣١٦) وروينا - في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب: «أنه قال في مثل ذلك: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه» والله أعلم.

- ٢٠٨ - باب: ما يستحب أن يفطر عليه، وما يقول؟ -

(١٣١٧) أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطبراني بها حدثنا

(١٣١٥) رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة. كبرى (٢١٧/٤).

(١٣١٦) عن عمر رضي الله عنه فيمن أفطر خطأ رواية مجملّة بلفظ: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» من طريق زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن عمر في الكبرى (٢١٧/٤)، وأخرج رواية أخرى مفسرة في القضاء من طريق جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر - فيها - من لا يحتج به ولم تثبت أهليته حنظلة الشيباني - كما في الجرح والتعديل (٢٤١/٣) وأخرى مفسرة من طريق زياد بن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر وإسنادها: لا بأس به، قلت: وأخرج رواية أخرى مفسرة في عدم القضاء من طريق زيد بن وهب عن عمر - وإسنادها: صحيح وهي أصح ما ورد عنه: قلت: والقياس وأصول الشريعة مع عدم القضاء لأن الخطأ معفو عنه، والله تعالى أعلم.

(١٣١٧) رواه في الكبرى (٢٣٩/٤) هكذا وقال عقبه: ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل قلت: ورواؤه: ثقات - وجعفر بن سليمان الضبعي: صدوق (١٣١/١) تقريب،

أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثنا الحضرمي حدثنا أحمد بن حنبل  
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس:  
«أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن  
فتمرات، وإن لم تكن حسا حسوات من ماء».

(١٣١٨) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز حدثنا أبو  
عمرو بن السماك حدثنا محمد بن عبدك القزاز حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.  
حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن امرأة يقال لها الرباب من  
بني ضبة عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر  
أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن الماء طهور».

(١٣١٩) وروينا عن ابن عمر: قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال:  
«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

---

والحضرمي سبق بيانه - وهو محمد بن عبد الله أبو جعفر الملقب: مطين - ثقة  
حافظ، وقال الترمذي (٧٩/٣) حسن غريب وصححه الدارقطني (١٨٥/٢).

(١٣١٨) رواه في الكبرى (٢٣٨/٤) - من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب  
عن عمها سلمان بن عامر، وقال: وكذلك رواه ابن عون، وهشام ابن حسان عن  
حفصة، ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه، ورواه أبو داود الطيالسي  
عن شعبة عن عاصم عن حفصة به موصولاً. وتابعه روح بن عبادة عن شعبة على  
وصله، ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب، ورواه سعيد بن  
عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وهو وهم كما ذكره المصنف  
عن البخاري في الكبرى (٢٣٩/٤) - قلت: ورواه أكثر من وجه: ثقات - ومحمد  
ابن عبدك القزاز: ثقة كما في تاريخ بغداد (٣٨٤/٢)، وقد أخرجه الترمذي  
(٧٩/٣) وقال: حسن صحيح.

(١٣١٩) رواه في الكبرى (٢٣٩/٤) - من وجهين عن علي بن الحسن بن شقيق عن  
الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع عن ابن عمر يرفعه - ورواه أحد  
وجهيه: ثقات إلا مروان بن سالم - مقبول - (٢٣٩/٢) تقريب، وقد أخرجه  
الدارقطني (١٨٥/٢) - وحسنه.



(١٣٢٠) وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

(١٣٢١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك: «ان النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة».

(١٣٢٢) ورويناه - في موضع آخر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنهم.

- ٢٠٩ - باب: فضل شهر رمضان، وصيامه، وقيامه -

قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - الْآيَةُ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١٣٢٠) رواه في الكبرى (٢٣٩/٤) من طريق أبي داود عن هشيم عن حصين عن معاذ ابن زهرة بلاغاً - ولا بأس بإسناده في الشواهد، وله شاهد عند الدارقطني (١٨٥/٢) من حديث ابن عباس.

(١٣٢١) رواه في الكبرى (٢٤٠/٤) من وجهين آخرين عن هشام الدستوائي به، وقال عقبه: هذا مرسل، لم يسمعه يحيى من أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمرو بن زبيب، ويقال: ابن زبيب عن أنس، قلت: ورواته ثقات إلا عمرو بن زبيب هذا - ذكره في تعجيل المنفعة (٣١٠) - وثقه ابن حبان وسكت عليه ابن حجر، قلت: لكن له طريق آخر عن أنس رواه: ثقات يأتي بعده.

(١٣٢٢) رواه في الكبرى (٢٤٠/٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به فذكره، ورواته: ثقات كلهم - وقد صححه النووي كما في الأذكار (١٧٣) عند أبي داود والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(١٣٢٣) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس: أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت له أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

(١٣٢٤) وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَاك حدثنا أحمد بن عبد الجبار أخبرنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَانَ أول ليلةٍ من رمضان صُفِّدَت الشياطينُ مَرْدَةُ الجن، وَغُلِّقَت أبوابُ النارِ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وَفُتِحَت أبوابُ الجنانِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، وَنادى منادٍ يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار»، زاد فيه أبو كريب عن أبي بكر بن عيَّاش: «وذلكَ عندَ كل ليلةٍ».

(١٣٢٥) أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملأ أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:

«من صامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

---

(١٣٢٣) رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجهٍ آخر عن ابن شهاب. كبرى (٣٠٣/٤).

(١٣٢٤) رواه في الكبرى (٣٠٣/٤) هكذا من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن الأعمش به، ورواته: ثقات - ورواية أبي كريب عن أبي بكر بن عيَّاش بزيادة: «وذلكَ عندَ كل ليلةٍ» في متنه - أخرجها الترمذي (٦٦/٣) - ورواتها: ثقات أيضا عنده إلا أنه عده غريبا ونقل عن البخاري ما يدل على اعلاله له - والله تعالى أعلم.

(١٣٢٥) رواه البخاري في الصحيح عن علي. عن سفيان. كبرى (٣٠٤/٤).

(١٣٢٦) وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من صامَ شهرَ رمضان وقامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى من ذنبه، ومن قامَ لَيْلَةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى من ذنبه».

- ٢١٠ - باب: الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان، وتحرّي ليلة القدر من لياليها -

(١٣٢٧) أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القَطَان قالا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أبي يعقوب العبدي عن مسلم عن مسروق، قال: سمعتُ عائشة تقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمَتْرَ».

(١٣٢٨) وروينا - عن الأسود بن يزيد عن عائشة: أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

(١٣٢٩) وروينا - عن أبي ذر: أنه قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي

(١٣٢٦) رواه الشيخان في الصحيح من حديث هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة دون قوله: «وقامه» وبذكر ما يخص ليلة القدر أولاً ثم ذكر ما يخص رمضان، قلتُ: وإسناده هنا - حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو حسن الحديث.

(١٣٢٧) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر كلهم عن سفيان. كبرى (٣١٣/٤).

(١٣٢٨) رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وأبي كامل كبرى (٣١٤/٤).

(١٣٢٩) رواه في الكبرى (٣٠٧/٤) من طريق موسى بن مسعود عن عكرمة عن أبي زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر، وفي بعض رواته: ضعف ومرثد بن عبدالله الزماني - مقبول (٢٣٦/٢) تقريب وموسى بن مسعود النهدي - صدوق سيئ الحفظ (٢٨٨/٢) تقريب، وكذا عكرمة مثله، وبعضه ثابت في الصحيح.

عن ليلةِ القدرِ، أفي رمضان هي أو في غيره؟ فقال: «لا، بل هي في شهرِ رمضان» ثم قال: «هي إلى يومِ القيامة» ثم قال: «التمسوها في العشرِ الأواخر»، ثم قال «التمسوها في السبعِ الأواخر».

(١٣٣٠) وفي حديثِ ابنِ عمر، وعائشة عن النبي ﷺ:

«تَحْرُوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخر».

(١٣٣١) وروينا - عن أبي سعيد الخدري: أنه عدّها من آخرِ الشهرِ،

فصارت الأشفاعُ من أولِهِ أوتاراً إذا عُدَّت من آخرِهِ، فَتُطَلَّبُ من جميعِ لياليها».

ويحتمل أن تكونَ فضيلتُها الآنَ بنزولِ الملائكةِ فيها بالسلامِ على

المؤمنين كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ

وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> وإن نزولها

يختلفُ في هذه الليالي على ممرِّ السنين، فأيةُ ليلةٍ كان فيها نزولُ الملائكةِ

للسلام فهي ليلةُ القدرِ، ومن اجتهدَ فيها بقيامٍ أو قراءةٍ، أو ذكرٍ، أو نوعٍ من

أنواعِ الطاعاتِ كان كمن اجتهدَ في أكثرِ من ألفِ شهرٍ، ليسَ فيها ليلةُ القدرِ.

(١٣٣٢) وروينا - عن عائشة: أنها قالت: يارسولَ الله: أَرَأَيْتَ إِنْ

وافقتُ ليلةَ القدرِ، فما أقولُ؟ قال: قلبي:

---

(١٣٣٠) حديث ابن عمر في طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر رواه مسلم في

الصحيح، وحديث عائشة بنحوه في البخاري عن قتبية بن سعيد. كبرى

(٣٠٨/٤).

(١٣٣١) حديث أبي سعيد في عدها من آخر الشهر. فصارت الأشفاع أوتاراً إذا عدت من

آخره أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره. كبرى (٣٠٨/٤).

(١) سورة القدر، آية (٥، ٤، ٣).

(١٣٣٢) لم أجده في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥/٢)، والحاكم (٥٣٠/١)

وغيرهم ورواته عند ابن ماجه: ثقات، وكذا عند الحاكم، وأبو بكر بن أبي العوام

الرياحي هو: محمد بن أحمد: صدوق كما في تاريخ بغداد (٣٧٢/١)، وقد

قال الترمذي عنه: حسن صحيح (٥٣٤/٥).

«اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو، فاعفُ عني».

(١٣٣٣) وروينا - عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «من شهدَ العشاءَ ليلةَ القدرِ فقد أخذَ بحظِّه منها».

(١٣٣٤) وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«مَنْ صَلَّى العشاءَ الآخرةَ في جماعةٍ في رمضان، فقد أدركَ ليلةَ القدرِ».

#### - ٢١١ - باب: في فضيلة الصوم -

(١٣٣٥) أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو عبد الله الحافظ بنيسابور، قالا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ حدثنا إبراهيم بن عبد الله العَبْسِي حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بعَشْرٍ أمثالها إلى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قال الله عز وجل: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وشهوَتَهُ لأَجَلِي، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ،

---

(١٣٣٣) رواه مالك في الموطأ (٢٣٦/١) بلاغاً عن سعيد بن المسيب، وقال ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل، وقال الشارح في تنوير الحوالك: أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وأنس بنحوه.

(١٣٣٤) أخرجه المصنف رحمه الله في الشعب من حديث أبي هريرة، وأنس كما ذكره صاحب تنوير الحوالك في شرحه على الموطأ (٢٣٦/١)، ولم أقف على إسناده ووقفت على إسناده حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٣٣٣/٣) - فيه - عقبه بن أبي الحسناء - قال عنه: أبو حاتم وابن المديني: مجهول كما في الميزان (٨٤/٣)، قلت: وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني الكبير - فيه: مسلمة بن علي - وهو ضعيف قاله الهيثمي في المجمع (٤٠/٢)، قلت: لكنه يكتسب قوةً بشواهده ولا سيما مرسل سعيد، والله أعلم.

(١٣٣٥) رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع. كبرى (٣٠٥/٤).

وَلَخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

(١٣٣٦) وروينا - في حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٣٧) أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخَرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

#### - ٢١٢ - باب: صوم ستة أيام من شوال -

(١٣٣٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى حدثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرَعِ حدثنا سعد بن

---

(١٣٣٦) لم أجده في الكبرى ولا في غيرها بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٣/٣) من حديث عثمان بن أبي العاص في حديث أطول بلفظ: «الصيام جنة من النار - الحديث» من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف عن عثمان، ورواؤه: ثقات - وابن إسحاق: صدوق وقد صرح بالتحديث فهو حسن إن شاء الله، وكذا عند أحمد بإسناد: حسن بلفظ ابن خزيمة أي: «من النار» ذكره المنذري في الترغيب (٢١٢/٢)، واصله في الصحيح بلفظ: «الصوم جنة».

(١٣٣٧) رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد كبرى (٣٠٥/٤).

(١٣٣٨) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد كبرى (٢٩٢/٤).

سعيد<sup>(١)</sup> الأنصاري قال: أخبرني عمر<sup>(٢)</sup> بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، ثم اتبعه ستاً من شوال، فذاك صيام الدهر».

- ٢١٣ - باب: صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الاثنين، وصوم داود عليه السلام، وكراهية صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به -

(١٣٣٩) أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن زيد، وهشام، ومهدي، قال حماد ومهدي: عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: «إن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه، فغضب حتى عرف ذلك في وجهه، فقام عمر بن الخطاب، فقال: رضي بنا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك نبياً، أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فلم يزل عمر يردد ذلك حتى سكن، فقال: يا رسول الله: ما تقول في رجل يصوم الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر، أو قال: ما صام وما أفطر»، فقال: يا رسول الله:

(١) بالأصل: سعيد بن سعد الأنصاري وفوقه إشارة لم أثبتتها، والصواب ما أثبتناه وهو: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري كما هو مثبت في الكبرى (٢٩٢/٤) هكذا، وفي التهذيب أيضاً (٤٧٠/٣).

(٢) بالأصل: عمر بن ثابت الأنصاري - وفي الكبرى (٢٩٢/٤): عمرو بن ثابت، وكنت أولاً قد حسبت الصواب كما في الكبرى أي عمرو - بالواو، ثم ثبت منه فإذا الصواب: عمر - كما في أصلنا وذلك من ترجمته في التهذيب (٤٣٠/٧) حيث ضبط اسمه بدون الواو، وذكر أيضاً في ترجمته روايته هذه لحديث صوم ستة شوال عن أبي أيوب، والله الحمد والمنة وهو الهادي للصواب.

(١٣٣٩) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد، ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون كبرى (٢٨٦/٤).

كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟، فقال: «ومن يطيق ذلك؟» فقال: يا رسول الله (ﷺ) <sup>(١)</sup>: فكيف بمن يفطر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «لوددتُ اني طَوَّقْتُ ذلك»، فقال: يا رسول الله: فما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يومٌ ولدْتُ فيه وأنزَلَ علي فيه»، فقال: يا رسول الله: فما تقول في من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟، فقال:

«ذاك صومُ أخي داود صلواتُ الله عليه»، قال: يا رسول الله: فما تقول في صوم يومِ عاشوراء؟ قال: «إني لأحتسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ»، قال: يا رسول الله؛ فما تقول في صوم يومِ عرفة؟ قال: «إني لأحتسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَها، والسنة التي بعدها».

قلت: وهذا الذي رويناه في يومِ عرفة إنما هو لغير الحاج، فقد رويناه عن مهدي بن حسان عن عكرمة عن أبي هريرة قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومِ عرفة بعرفات».

(١٣٤٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبير أن حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ حدثنا مهدي بن حسان: فذكره.

(١) كذا بالأصل بزيادة لفظ الصلاة والتسليم وليس موجوداً في الكبرى.

(١٣٤٠) رواه في الكبرى (٢٨٤/٤) هكذا من طريق أبي داود الطيالسي عن حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ عن مهدي بن حسان العبدي به، وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن حرب عن حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ عن مهدي الهجري به، قلت: ورواته ثقات كلهم إلا مهدي ابن حرب العبدي - وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري مقبول كما في التقريب (٢٧٩/٢) وقد سماه المصنف مهدي بن حسان هنا وفي رواية في الكبرى والراجح أنه: مهدي بن حرب أو مهدي بن أبي مهدي الهجري ويقال العبدي كما في التقريب والله أعلم، قلت: فإسناده هنا: يحتمل التحسين، وشاهده في الصحيح من افطاره ﷺ يوم عرفة، كما في الحديث التالي، وشاهد من حديث عائشة في الطبراني الأوسط فيه محمد بن أبي يحيى: فيه كلام، وقد وثق. (٣ - ١٨٩) المجموع.



(١٣٤١) وروينا عن النبي ﷺ: أنه أفطرَ في حَجَّتِهِ بعَرَفَةَ.

وأما عاشوراء، فإنه اليومُ العاشرُ، وكان قد عزم أن يصومَ معه التاسعَ.

(١٣٤٢) وذلك فيما أخبرنا: أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القَطَّان أخبرنا محمد بن حيوية  
أخبرنا سعيدُ بن أبي مَرِّيم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني إسماعيلُ بن أُمَيَّة: أنه  
سمع أبا غَظفان بن طريفٍ يقول: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: حينَ صامَ رسولُ  
الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأمرَ بصيامِهِ، قالوا: يا رسولَ الله: انه يومٌ تُعْظَمُ اليهودُ؟  
فقال رسولُ الله ﷺ:

«فإذا كان العامُ المقبلُ صمنا اليومَ التاسعَ إن شاء الله»، قال: فلم يأتِ  
العامُ المقبلُ حتى تُوَفِّيَ النبي ﷺ.

وأما صومُ الدهرِ، فالذي يُشَبَّه: أنه ﷺ إنما نهى عنه مخافةً أن يُضعِفَهُ  
عن الفرضِ، فإن قَوِيَ عليه فقد:

(١٣٤٣) أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفرٍ حدثنا يونس

---

(١٣٤١) افطاره ﷺ في حَجَّتِهِ بعَرَفَةَ أخرجه الشيخان في الصحيح من حديث مالك. كبرى  
(٢٨٣/٤).

(١٣٤٢) رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مريم. كبرى  
(٢٨٧/٤).

(١٣٤٣) رواه في الكبرى (٣٠٠/٤) هكذا من طريق أبي داود الطيالسي عن الضحاك بن  
يسارٍ الشكري به، ومن طريق أبي الوليد عن الضحاك به أيضاً، ورواه أبو داود  
أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أبي تميمه به فأوقفه شعبة على أبي موسى، قلت:  
ورواه ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي تميمه به مرفوعاً  
عند ابن خزيمة (٣١٣/٣)، قلت: وإسناد طريق قتادة موقوفاً ومرفوعاً: صحيح،  
وإسناد طريق الضحاك بن يسارٍ: حسن إن شاء الله ويكون صحيحاً بالطريق  
الآخر، لأن رواه كلهم: ثقات إلا الضحاك بن يسارٍ الشكري: وهو البصري أبو  
العلاء ذكره ابن أبي حاتمٍ (٤٦٢/٤) وذكر روايته عن جماعةٍ وروى عنه خمسة  
من الثقات وفيهم وكيع على تشده في الرواية، وقال: يحيى بن معين عنه:

ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا الضحَّاك بن يَسَارٍ عن أبي تَمِيمَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ: أنه قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم - هكذا، وعقد تسعين».

وَحَكَيْنَا عن المَزْنِيِّ رضيَ الله عنه: أنه قال في قوله: «ضيقت عليه جهنم»: يُشْبَهُ أن يكونَ معناه: ضُيِّقَتْ عنه جهنم - ومن ضيقت عنه جهنم، فلا يدخلها، ولا يشبه غير هذا، لأن من ازدادَ الله عملاً أو طاعةً، ازدادَ عند الله رفعةً، وعليه كرامةً، وإليه قربَةً.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكرٍ يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سألت المزنِي عن معنى هذا: فذكره.

(١٣٤٤) وروي - عن ابن عمه، وابن عمر، وأبي طلحة، وعائشة في سرد الصوم .

(١٣٤٥) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد

---

يضعفه البصريون، وقال أبو حاتم عقبه: إنه لا بأس به، ولعل قول أبي حاتم وهو من أشد الناس شرطاً في تزكية الرجال - هو الراجحُ لأنه روى عنه كما قلنا خمسة من الثقات ولم يذكروا له ما ينكر عليه، والله تعالى أعلم وله الحمدُ والمنة.

(١٣٤٤) عن عائشة رضي الله عنها في سرد الصوم أخرجه في الكبرى (٣٠١/٤) - بإسنادٍ صحيح وعن أبي طلحة في البخاري كبرى (٣٠١/٤)، وعن ابن عمر في الكبرى (٣٠١/٤) بإسنادٍ مقاربٍ يحتملُ التحسين، كلهم: ثقاتٌ إلا العمري الكبير، فيه ضعف من قبل حفظه، وعن ابن عمه - هكذا بالأصل وأشك في صحتها، ولم أجده في الكبرى، قلتُ: وتأويلُ الحديث كما ذكره المصنف عن المزنِي مقرأً له: فيه نظر، بل هو خلاف الظاهر المتبادر من معناه الصحيح والذي هو وعيدٌ له صريح لأنه خالف السنة الصريحة في النهي عن صوم الدهر الذي يضر بنفسه وبدنه ويضعفه عن القيام بحقوق أهله وزوره، والله تعالى أعلم.

(١٣٤٥) رواه في الكبرى (٣٠١/٤) هكذا، ورواته: ثقات كلهم إلا أبا معانٍ - وهو عبد الله بن معانٍ الشامي وثقه العجلي فقط (٤٥٢/١) تقريب، وكذا ابن حبان =

الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانٍ أو أبي معانٍ عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن في الجنة غرفةً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتاب الصيام، وصلى بالليل والناس نيام».

#### - ٢١٤ - باب: العمل الصالح في العشر من ذي الحجة -

(١٣٤٦) أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شُعْبَةُ عن الأعمش قال: سمعتُ امسليما البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباسٍ: أن النبي ﷺ، قال:

«ما العملُ في أيام أفضل منه في عشرِ ذي الحجةِ»، قالوا: يا رسول الله: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خرَجَ بنفسه وماله في سبيلِ الله عز وجل، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

(١٣٤٧) وروي - عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت:

---

قلتُ: لكن له شواهد لمعناه أو بعض معناه تدل على ثبوت أصله، وقد وثق رواته من هذا الطريق عند أحمد الهيثمي رحمه الله وقال عقبه: ولهذا الحديث طرق تذكر في مواضعها أن شاء الله (المجمع) (١٩٢/٣)، وعند الطبراني الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد حسنٍ ما يشهد لأغلب الفاظه، وكذا عند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة شاهد له - ذكرهما المنذري في ترغيبه (٢٤/٢) والله تعالى أعلم.

(١٣٤٦) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعة عن شعبة كبرى (٢٨٤/٤).

(١٣٤٧) رواه في الكبرى (٢٨٥/٤) من طريق زياد بن الخليل عن مسدد عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ،

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

- ٢١٥ - باب: الصوم في أشهر الحرم -

(١٣٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَحْرَمَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ.

= وَقَالَ عَقِبُهُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدٍ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ: كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ - وَلَا يَضُرُّ الْإِخْتِلَافُ فِي سَنَدِهِ، إِذْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هُنَيْدَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ كَمَا مَضَى هُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي أُخْرَى: عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ كِلْتُمَا صَحَابِيَّتَانِ، وَأُمُّهُ كَانَتْ تَحْتَ عَمْرِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (٤٩١/١٢) - قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، فَأُولَئِكَ يَشْهَدُ لَهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ قَبْلَهُ، وَأَمَّا أَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ فَثَابِتٌ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى. قُلْتُ: وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ هُوَ أَبُو سَهْلٍ التَّسْتَرِيُّ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ (٤٨١/٨) تَارِيخُ بَغْدَادَ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدٍ كَمَا بَيَّنَّا هُنَا.

(١٣٤٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِهِ، كَبْرَى (٢٩١/٤)، وَقَالَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِهِ، وَتَشْهَدُ لِرِوَايَتِهِمْ رِوَايَةُ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا سَوْفَ تَأْتِي، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ مَرْفُوعًا بِمَعْنَاهُ كَبْرَى (٢٩١/٤) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٤٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس السَّيَّارِي حدثنا محمد بن موسى بن حاتم حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بَشِيرٍ: فذكره بإسناده نحوه، وقال: «صلاة الليل».

(١٣٥٠) وروينا في حديث البَاهِلِيِّ: «أن النبي ﷺ قال: «صُم من الحرم واترك»، قاله ثلاثاً».

#### - ٢١٦ - باب: الصوم في شعبان -

(١٣٥١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدوسٍ حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك بن أنس عن أبي النُّضَر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ

---

(١٣٤٩) رواية أبي بشرٍ عن حميد الحميري بلفظ: «صلاة الليل» في صحيح مسلمٍ عن قتيبة بن سعيدٍ عن أبي عوانة عن أبي بشرٍ به. كبرى (٢٩١/٤).

(١٣٥٠) رواه في الكبرى (٢٩١/٤) من وجهين عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أن النبي ﷺ قال له: فذكره بطوله، قلت: ورواته: ثقات إلا مجيبة اختلف في كونها رجلاً أو امرأة، واختلف عليها فيه، فقليل: عن امرأة من أهله، وقيل: عن أبي مجيبة عن أبيه، أو عمه، وقيل: غير ذلك - وهي كما يظهر لا يتحرر اسمها فضلاً عن حالها كما في التهذيب (٤٩/١٠) - وله شاهد صحيح من فعل ابن عمر عند عبد الرزاق (٢٩٢/٤) والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة دائماً.

(١٣٥١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، قلت: وكلمة «صيام» ساقطة من الأصل وأثبتناها كما في الكبرى (٢٩٢/٤). وهو الصواب - والله الحمد والمنة على ما أنعم وهدي وعلم.

أكثر صياماً منه في شعبان».

(١٣٥٢) أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو حامد بن بلال حدثنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن الأخوص بن حكيم<sup>(١)</sup> عن المهاجر ابن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان أطلع الله عز وجل إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين، ويؤملي للكافرين، ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه».

---

(١) بالأصل: غير بين يحتمل رسمه: الأخوص بن حكيم، أو حليم، ولم أجد فيما لدي من المصادر سند هذا الحديث، والأخوص بن حكيم الحمصي وجدته في التقريب (٤٩/١).

ولم أجد في ترجمته ما يجعلني أجزم بأنه هو. والله أعلم ثم تبين لي أنه هو. (١٣٥٢) لم أجد في الكبرى ولا غيرها، لكن نسبه المنذري رحمه الله في الترغيب (١٢٥/٥) للمصنف والطبراني وقال أخرجه من طريق مكحول عن أبي ثعلبة به، فذكره بسياقه هنا، وقال: قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد، قلت: وذكر له شاهداً من طريق مكحول عن كثير بن مرة مرفوعاً بمعناه وقال: رواه البيهقي وقال: هذا مرسل جيد، وله شاهد أيضاً من حديث معاذ عند الطبراني الأوسط والمصنف وابن حبان سكت عليه المنذري، ومن حديث أبي بكر الصديق عند المصنف والبزار بإسناد: لا بأس به قاله المنذري رحمه الله في الترغيب (١٢٤/٥)، قلت: فهو بهذه الطرق ثابت أن شاء الله، وهو تعالى أعلم قلت: بالأصل: المهاجر بن حبيب، بالجيم المعجمة ثم الراء المهملة عن مكحول، ويشهد له ما في تعجيل المنفعة (٧٩)، والترغيب، للمنذري (١٢٥/٥) وفي الطبراني الكبير (٢٢٣/٢٢) رجح الشيخ حمدي السلفي أنه: المهاصر بن حبيب بالصاد المهملة ثم راء ويدون ذكر مكحول في السند، ويشهد لهذا ما في الجرح والتعديل (٤٣٩/٨)، ولم أقف فيما لدي من المصادر على ما أستطيع به تحرير القول في هذه المسألة، فمن كان عنده فضل علم فيها فليمن به مأجوراً.

- ٢١٧ - باب: في صوم ثلاثة أيام من الشهر -

(١٣٥٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرُّشك عن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟، قالت: «ما كان يُبالي من أي الشهر كان يصوم».

(١٣٥٤) قلت: قد روينا - في حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر».

(١٣٥٥) وروينا - في حديث أبي ذر، وفي حديث قتادة بن ملحان: «ان النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

(١٣٥٦) وروينا في حديث أم سلمة، قالت:

---

(١٣٥٣) رواه مسلم في الصحيح عن شيخان عن عبد الوارث. كبرى (٢٩٥/٤).

(١٣٥٤) حديث ابن مسعود في صيام الثلاثة أيام من غرة كل شهر أخرجه في الكبرى (٢٩٤/٤) من وجهين عن عاصم عن زر عن ابن مسعود به - وإسناده: حسن من أجل عاصم.

(١٣٥٥) حديث أبي ذر في صيام أيام البيض الثلاثة في الكبرى (٢٩٤/٤) من وجهين عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر، ورواته: ثقات، إلا يحيى ابن سنام الضبي - مقبول في التقريب (٣٤٨/٢)، وأرجو أن يكون صالح الحديث، وقد أخرجه الترمذي (١٣٤/٣) وحسنه، ويشهد له حديث قتادة بن ملحان في الكبرى (٢٩٤/٤) وإسناده: حسن أو مقارب، وله شواهد منها عند الطبراني الكبير رجال ثقات، فهو بهذه الطرق ثابت أن شاء الله (١٩٦/٣) المجمع.

(١٣٥٦) حديث أم سلمة في الكبرى (٢٩٥/٤) - ورواته: ثقات إن كان الحسن بن =

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ،

(١٣٥٧) وروينا - في حديث حفصة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

(١٣٥٨) وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».

- ٢١٨ - باب: الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث -

(١٣٥٩) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو سهل أحمد بن

---

عبيد الله هو النخعي الكوفي (١٦٨/١) تقريب: قلت: بالأصل: الاثنين والخميس - وفي الكبرى بزيادة الخميس الآخر ولعله أصح والله تعالى أعلم. .

(١٣٥٧) حديث حفصة في صيام الثلاثة أيام: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى منسوباً إلى فعله ﷺ في الكبرى (٢٩٥/٤) من وجهين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة به، ورواته: ثقات - إلا سواء الخزاعي - مقبول في التقريب (٣٣٨/١) وروثقه ابن حبان بإسناده: حسن أو مقارب ويعتضد بما قبله. والله أعلم.

(١٣٥٨) رواه في الكبرى (٢٩٧/٤) - من طريق أبي إسحاق السبيعي عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود - وقال عقبه: هذا مرسل، قلت: عامر بن مسعود الجمحي يقال له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين (٣٨٩/١) تقريب، قلت: لكن له شاهد في الكبرى (٢٩٧/٤) من طريق همام عن قتادة عن أنس عن أبي هريرة موقوفاً من قوله، وإسناده: صحيح، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي يعلى حسن إسناده الهيثمي (٢٠٠/٣) المجمع، وآخر من حديث أنس مرفوعاً ولعله يثبت بها.

(١٣٥٩) رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرجه مسلم من حديث أبي الزناد كبرى (٢٧٠/٤).



محمد بن عبدالله بن زياد القَطَان حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا القَعْنَبِي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيامُ جنةٌ، فإذا كانَ أحدُكم صائماً فلا يرفُثْ، ولا يجهلْ، فإن أمرؤ قاتله أو شاتمهُ فليقلْ إني صائمٌ».

(١٣٦٠) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور حدثنا أبو الموجه حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

#### - ٢١٩ - باب: من خرج من صوم التطوع قبل تمامه

(١٣٦١) حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «أعندك شيء؟»، قلت: لا، قال: إذا أصوم، قالت: ودخل عليّ يوماً آخر، فقال: «أعندك شيء؟»، قلت: نعم، قال: «إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم».

(١٣٦٠) رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس، كبرى (٢٧٠/٤) بلفظ: «من لم يدع قول الزور... الحديث» وهنا: «أذا لم يدع الصائم قول...».

(١٣٦١) رواه في الكبرى (٢٧٥/٤) هكذا، وقال عقبه: هذا إسناد صحيح، وكذا صححه الدارقطني قبله (١٧٦/٢) في سننه، قلت: وليس إسناده بذلك - ففيه: سليمان ابن قمر بن معاذ البصري النحوي: سئى الحفظ يتشيع (٣٢٩/١) تقريب، وسماك: صدوق في روايته عن عكرمة اضطراب - فإسناده: مقارب للحسن لكن يشهد له رواية عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها - وهي صحيحة، وشواهد أخرى موقوفة ومرفوعة تدل على أن أصله محفوظ ثابت، والله تعالى أعلم.

(١٣٦٢) وشاهد هذا الحديث، حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ: بمعناه.

(١٣٦٣) وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بكار بن قتيبة القاضي حدثنا صفوان بن عيسى القاضي حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ عن أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». (١٣٦٤) حدثنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثنا يونس ابن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون

---

(١٣٦٢) حديث عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم في الصحيح (كبرى) (٢٧٥/٤) عن أبي كامل الجحدري - وهو يشهد بمعناه لما مضى قبله.

(١٣٦٣) (١٣٦٤) رواه في الكبرى (٢٧٦/٤) هكذا من طريق صفوان بن عيسى القاضي عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، ومن طريق يحيى بن أبي الحجاج عن حاتم به، وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة عن سماك عن هارون ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ، ومن طريق شعبة عن جعدة ابن أم هانئ عن أهله وأبي صالح عن أم هانئ، ثم أخرجه أيضاً في الكبرى (٢٧٨/٤) من طريق أبي داود عن حماد عن سماك عن هارون عن أم هانئ ومن طريق أبي الوليد عن حماد به، قلت: وهذه الطرق كلها لا تخلو من ضعف أو انقطاع، لضعف أبي صالح، وهارون: غير معروف وجعدة: مقبول أو مقارب لكنه لم يسمعه من أم هانئ بل أحال ذلك حين استثبت شعبة إلى أهله وأبي صالح، قلت، وله طريق آخر أقوى مما مضى، فقد أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانئ، وهذا إسناد رجاله: ثقات كلهم إلا يزيد متكلم فيه وقد وثق وحسن له الترمذي، فهو يحتمل الحسن بمفرده، فاذا اضيف إليه بقية الطرق فلا يستبعد تحسينه، قلت: وله شواهد مرفوعة وموقوفة صحيحة تشهد لمعناه كحديث سلمان وأبي الدرداء في البخاري، ومن قول جابر وابن عباس بإسناد صحيح مما يدل على ثبوت هذا الحكم ان شاء الله، والله تعالى أعلم.

ابن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فدعوتُ له بشاراً فشرب، أو قالت: دعا بشاراً فشرب، ثم ناولني فشربتُ وقلتُ: يا رسولَ الله إني كنتُ صائمةً، ولكني كرهتُ إن أردتُ سُؤرك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كانَ قضاءً يومٍ من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئتَ فاقضي، وإن شئتَ فلا تقضي».

(١٣٦٥) وأما حديث عروة عن عائشة، وعمرة عن عائشة في الأمر بالقضاء فلم يثبت إسناده، إنما رواه الحفاظ عن الزهري مراسلاً، وحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها: غلط فيه جرير بن حازم على يحيى بن سعيد. (١٣٦٦) ورواية زُمَيْلٍ عن عروة عن عائشة: أنكرها البخاري، وزميل: مجهول،

(١٣٦٧) ثم إن صحَّ فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب كما روي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ حيث قال: أفطر، وصُمتُ يوماً مكانه إن شئتَ.

(١٣٦٥) (١٣٦٦) رواية عروة عن عائشة، في الكبرى (٢٧٩/٤) - والمحمفوظ منها هو المرسل كما قال المصنف رحمه الله، وحديث عمرة عن عائشة في الكبرى (٢٨١/٤) غلط فيه جرير على يحيى بن سعيد والمحمفوظ أيضاً: عنه عن الزهري مراسلاً، ورواية زميل - لاتصح لانه مجهول كما في التقريب (٢٦٣/١)، ولعله كما قال المصنف يراد به الاستحباب إن صح كما في الحديث التالي. (١٣٦٧) حديث أبي سعيد «افطر وصمت يوماً إن شئت» رواه في الكبرى (٢٧٩/٤) وإسناده: حسن إن شاء الله، فيه أبو اويس المدني - صدوق يهم (٤٢٦/١) تقريب، ومحمد بن عبد الرحمن السامي حافظ ثقة كما في التذكرة (٦٩٧/٢) وله طريق آخر عن أبي سعيد، وحسنه ابن حجر.

- ٢٢٠ - باب: النهي عن الوصال في الصوم -

(١٣٦٨) حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أخبرنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قالا: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله قال: «إني لستُ في ذاكم مثلكم، إني أبيتُ يطعمُني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

- ٢٢١ - باب النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام -

(١٣٦٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً».

---

(١٣٦٨) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبدالرزاق، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة، والأعرج، وأبي صالح عن أبي هريرة. كبرى (٢٨٢/٤).

(١٣٦٩) رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» كبرى (٣٠٢/٤).

- ٢٢٢ - باب: الأيام التي نُهي عن صومها -

(١٣٧٠) حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: «أيها الناس ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما: فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر: فيوم تأكلون فيه من نسككم».

(١٣٧١) أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه: أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق، فناديا: «أنه لا يدخل الجنة، إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

(١٣٧٢) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليلح عن نبيشة، قال خالد: فلقيت أبا مليلح

---

(١٣٧٠) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري كبرى (٢٩٧/٤).

(١٣٧١) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق. كبرى (٢٦٠/٤).  
(١٣٧٢) رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم عن خالد عن أبي المليلح به، فذكره دون قوله: «وذكر الله»، وأخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير عن إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة به، فذكره بتمامه أي مع قوله: «وذكر الله» صحيح مسلم (٤٦١/١)، كبرى (٢٩٧/٤).

فحدثني به، فذكر عن النبي ﷺ:  
«أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله».

#### - ٢٢٣ - باب: الاعتكاف -

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>.  
(١٣٧٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه  
أخبرنا عبيد بن عبدالواحد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن  
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ:  
«أن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ،  
ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».  
(١٣٧٤) والسنة في المعتكف الا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها،

---

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(١٣٧٣) رواه في الكبرى (٣٢/٤) هكذا بطوله الى قوله: «والسنة فيمن اعتكف ان يصوم»  
- ورواته: ثقات الا ان كثيراً من الحفاظ رأوا أن قوله: «والسنة في المعتكف أن  
لا يخرج الى آخر الحديث وهو السنة فيمن اعتكف ان يصوم» هو مدرج في  
الحديث المرفوع وهما من بعض الرواة، وانه من كلام عائشة أو من هو دونها فقد  
رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة، قال: المعتكف... الحديث  
(٣٢١/٤) قلت: وقد اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث عن قتيبة عن الليث  
عن عقيل به الى قوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» صحيح مسلم (٤٧٩/١)  
قلت: وأخرج الشيخان الحديث من طريق ابن عمر، والبخاري من حديث الزهري  
عن عروة، وأخرجه مسلم ايضاً عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام  
بن عروة عن عائشة به دون ذكر اعتكاف أزواجه من بعده والله تعالى اعلم.  
(١٣٧٤) (١٣٧٥) هو كما قال المصنف لم يثبت مرفوعاً، وروي عن عائشة موقوفاً عليها  
في الكبرى (٣٢١/٤) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة  
عنها لكن فيه عبدالرحمن بن إسحاق المدني العامري فيه كلام (١٣٧/٦)  
تهذيب، وقد خولف ولذلك ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول

ولا يعودُ مريضاً، ولا يمَسُّ أمرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جماعةٍ، والسنة فيمن اعتكفَ أن يصومَ».

قلت: قوله: والسنة في المعتكف الا يخرج - إلى آخره، قد قيلَ انه من قولِ عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح». (١٣٧٥) وروي - من وجهٍ آخر عن عائشة موقوفاً.

(١٣٧٦) ومن وجه آخر ضعيفٍ مرفوعاً: «لا اعتكافَ إلا بصيام» ولم يثبت رفعه.

(١٣٧٧) وروينا - عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن طاوس: أنه قال: «كان ابن عباسٍ لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه».

(١٣٧٨) وقال عطاء: ذلك رأيي، وروي ذلك مرفوعاً، ورفعهُ إلى النبي ﷺ: لا يصحُّ.

---

من دون عائشة، وإن من أخرجه فقد وهم، وقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله في الكبرى (٣٢١/٤)، ولم يثبت من قول عائشة منه إلا «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان» كما رواه الشيخان في الصحيح عنها الكبرى (٣٢٠/٤).

(١٣٧٦) رواه عنها موقوفاً في الكبرى (٣١٧/٤) بلفظ: «لا اعتكاف إلا بصوم» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عنها، لكن رواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديثٍ ذكره، وفي آخره «والسنة فيمن اعتكف ان يصوم» رواه غير واحدٍ عن الزهري قاله في الكبرى (٣١٧/٤)، ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً - وهو ضعيف - فيه سويد بن عبدالعزيز الدمشقي ضعيفاً أو لين الحديث (٣٤٠/١) تقريب، وكذا سفيان بن حسين - ضعيف في الزهري (٣١٠/١) تقريب.

(١٣٧٧) (١٣٧٨) رواه في الكبرى (٣١٩/٤) مرفوعاً من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عن عبدالعزيز بن محمد به فذكره وقال، عقبه: تفرد به عبدالله بن محمد بن نصر الرملي هذا، قلت: وليس =

(١٣٧٩) وقال ابن المنذر: روي عن علي، وابن مسعود: أنهما قالا: «المعتكف ان شاء صام، وان شاء لم يصم».

(١٣٨٠) وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «ان عمر، قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، الحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد بن حليم حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبيد الله بن عمر: فذكره:

---

= بالمشهور، ثم قال ورواه الحميدي عن عبد العزيز عن أبي سهل عن طاوس قال: كان ابن عباس: لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه» وقال عطاء - وذلك رأيي، وقال المصنف: هو الصحيح - وهو كما قال، وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز (٣١٩/٤) كبرى وكذا فضعه عنه بلفظ «لا اعتكاف إلا بصوم» وصححه عنه وعن ابن عمر: بلفظ «المعتكف يصوم» (٣١٨/٤).

(١٣٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٣) وعبد الرزاق (٣٥٥/٤) عنهما تبعاً لنتيجه - وإسناداهما ضعيف.

(١٣٨٠) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك كبرى (٣١٨/٤) وقال: وكذلك رواه سليمان والقطان وأبو أسامة والثقفى عن عبيد الله، وكذا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: ليلة»، وقال: جرير بن حازم، ومعمّر عن أيوب: «يوماً» بدل «ليلة»، وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله، وقال المصنف أيضاً: ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره، كبرى (٣١٨/٤) قلت: وهو إن شاء الله كما قال المصنف رحمه الله، بل قال الحفاظ: إن أثبت الناس في أيوب هو حماد بن زيد، والله تعالى أعلم، وله الحمد والمنة دائماً.



## المحتويات

رقم واسم الباب	الصفحة
١ - كِتَابُ النِّيَّةِ	٤٢
١ باب: إستعمال العبد الصدق في النية والاخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة	٤٢
٢ باب: تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلايته.	٤٥
٣ باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علما منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته.	٤٨
٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ	٥٠
- جماع أبواب الطهارة -	
٤ باب: لاصلاة إلا بطهور	٥٠
٥ باب: ما يوجب الوضوء	٥٠
٦ باب: الاستبراء من البول	٥٧
٧ باب: الاستنجاء	٥٨
٨ باب: السواك، وما في معناه مما يكون نظافة	٦٥
٩ باب: كيفية الوضوء	٦٩
١٠ باب: جواز المسح على الخفين في الوضوء	٧٨
١١ باب: التوقيت في المسح على الخفين	٨٠
١٢ باب: كيف المسح على الخفين	٨١
١٣ باب: ما يوجب غسل الجنابة	٨٣

٨٥	١٤ باب: الكافر يُسَلِّمُ
٨٦	١٥ باب: كيفية غسل الجنابة
٨٩	١٦ باب: حيض المرأة وأستحاضتها وغسلها
٩٦	١٧ باب: غسل الإِنَاء من وُلُوغِ الْكَلْبِ
٩٦	١٨ باب: غَسْل سائر النجاسات
٩٩	١٩ باب: طهارة سُور سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير
١٠٠	٢٠ باب: طهارة أَلْمَنِى
١٠١	٢١ باب: طهارة عرقِ الجُنْب والحائض
١٠٢	٢٢ باب: الرَّشُّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الذي لم يأكل أَلْطَعَام
١٠٣	٢٣ باب: ما تكونُ به الطهارةُ من الماء
١٠٦	٢٤ باب: أَلْأَنِية
١١٢	٢٥ باب: التيمم

١٢١	- ٣ - كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٢١	٢٦ باب: فرض الصَّلَاةِ
١٢١	٢٧ باب: فرض الصلوات الخمس
١٢٢	٢٨ باب: مبتدأ فرض الصلوات الخمس
١٢٦	٢٩ باب: عدد ركعات الصلوات الخمس
١٢٧	٣٠ باب: فضل إقامة الصلوات الخمس
١٢٩	٣١ باب: مواقيت الصلوات الخمس
١٣٣	٣٢ باب: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
١٤٠	٣٣ باب: ما يقولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ
١٤٢	٣٤ باب: قضاء الفائتة والأذان لها
١٤٤	٣٥ باب: التَّعْجِيلُ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
١٤٨	٣٦ باب: سِتْرُ الْعَوْرَةِ
١٥٣	٣٧ باب: إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

١٥٤	٣٨ باب: فرض الصلّاة وسننها
١٥٨	٣٩ باب: التكبير في الصلاة
١٥٨	٤٠ باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلّاة
١٦٠	٤١ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلّاة
١٦١	٤٢ باب: إفتتاح الصلّاة بعد التكبير، والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه، وفي السجود
١٦٣	٤٣ باب: التعوذ قبل القراءة
١٦٤	٤٤ باب: تعيين القراءة بفاتحة الكتاب
١٦٥	٤٥ باب: إفتتاح فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، والبيان أنها آية منها، وإفتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة
١٦٩	٤٦ باب: الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة
١٧٣	٤٧ باب: الامام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر، ويقتدي به المأموم
١٧٤	٤٨ باب قراءة السورة بعد الفاتحة
١٧٦	٤٩ باب: كيفية الركوع والسجود، والإعتدال في الركوع والقعود بين السجدين، وجلسة الاستراحة، والقعود في التشهد الأول، والجلوس في التشهد الأخير
١٨٢	٥٠ باب: ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مر بآية رحمة أو عذاب
١٨٦	٥١ باب: القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع
١٩٢	٥٢ باب: التشهد في الصلاة
١٩٤	٥٣ باب: الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة
١٩٥	٥٤ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
١٩٨	٥٥ باب: الدعاء بعد التشهد بم يدعو
٢٠٠	٥٦ باب: التسليم في الصلاة
٢٠١	٥٧ باب: ما يقول بعد السلام

٢٠٣	٥٨ باب: فضل الصلوة بالجماعة
٢٠٩	٥٩ باب: كيف المشي إلى الصلاة؟
٢١٠	٦٠ باب: ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج
٢١١	٦١ باب: الرخصة في ترك الجماعة لعذر
٢١٣	٦٢ باب: موقف الإمام والمأموم
٢١٥	٦٣ باب: إقامة الصفوف وتسويتها
٢١٧	٦٤ باب: صفة الأئمة في الصلاة
٢٢٠	٦٥ باب: صفة صلاة الأئمة
٢٢١	٦٦ باب: متابعة الإمام
٢٢٢	٦٧ باب: الإمام يصلي قاعداً بقيام
٢٢٥	٦٨ باب: اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة
٢٢٦	٦٩ باب: من كره الإمامة وأستحب الأذان - بلغ مقابلة
٢٢٩	٧٠ باب: القراءة خلف الإمام
٢٣٢	٧١ باب: سكتي الإمام
٢٣٤	٧٢ باب: إدراك الركعة بإدراك الركوع
٢٣٦	٧٣ باب: من خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢٣٦	٧٤ باب: من أستحب أن يصلي معه وإن كان قد صلى
٢٣٧	٧٥ باب: إستحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة
٢٣٨	٧٦ باب: إمامة المرأة للنساء دون الرجال
٢٣٩	٧٧ باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟
٢٤٠	٧٨ باب: الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً
٢٤٢	٧٩ باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة
٢٤٣	٨٠ باب: المسافر يجمع مكثاً، والذي يقيم على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به
٢٤٤	٨١ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٤٦	٨٢ باب: الجمع بين الصَّلَاتين لَعُذْرِ الْمَطَرِ
٢٤٧	٨٣ باب: صلاة المريض
٢٥٠	٨٤ باب: فرض الجمعة
٢٥٢	٨٥ باب: فضل الجمعة
٢٥٦	٨٦ باب: من تجب عليه الجمعة
٣٥٧	٨٧ باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة
٢٥٩	٨٨ باب: الهيئة للجُمُعَةِ والتَّكْبِير لها
٢٦١	٨٩ باب: وقت الجمعة
٢٦٢	٩٠ باب: الأذان للجُمُعَةِ
٢٦٢	٩١ باب: الخطبة للجُمُعَةِ
٢٦٣	٩٢ باب: الإنصات للخطبة
٢٦٥	٩٣ باب: من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس
٢٦٥	٩٤ باب: صلاة الجمعة
٢٦٦	٩٥ باب: ما يقرأ به في صلاة الجُمُعَةِ بعد آلفَاتِحَةٍ، وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجُمُعَةِ
٢٦٧	٩٦ باب: ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجُمُعَةِ
٢٦٧	٩٧ باب: ما تُدْرِك به الجُمُعَةُ
٢٦٩	٩٨ باب: الصَّلَاة بعد الجُمُعَةِ، وما يستحبُّ للمُصَلِّي من الانحراف
٢٧١	٩٩ باب: من استحبَّ ردَّ النَّافِلَةِ إلى بيته
٢٧١	١٠٠ باب: من استحبَّ الْمُكُثَّ في مُصَلَّاهُ لِيَذْكُرَ اللَّهَ في نفسه
٢٧٢	١٠١ باب: انصراف المُصَلِّي
٢٧٣	١٠٢ باب: صلاة الخوف
٢٧٧	١٠٣ باب: السنة في العيدين
٢٨١	١٠٤ باب: صلاة العيدين
٢٨٧	١٠٥ باب: صلاة خسوفِ الشَّمْسِ أو الْقَمَرِ

٢٩٠	١٠٦ باب: صلاة الاستسقاء
٢٩٢	١٠٧ تفريع أبواب سائر صلاة التطوع
٢٩٢	باب: ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض
٢٩٦	١٠٨ باب: تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر، وركعتي الفجر
٢٩٧	١٠٩ باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ حَتَّى أُقِيمَت صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ
٢٩٨	١١٠ باب: قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة
٣٠٠	١١١ باب: تأكيد صلاة الوتر
٣٠٢	١١٢ باب: من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح
٣٠٢	١١٣ باب: الوقت المختار لصلاة الوتر
٣٠٤	١١٤ باب: جواز الوتر بركعة واحدة، ومن استحَبَّ الزيادة عليها
٣٠٦	١١٥ باب: من أوترَ بخمسٍ أو أقل، أو أكثر ولا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهنَّ
٣٠٧	١١٦ باب: من أوترَ بسبعٍ أو تسعٍ، ثم لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة، أو أوترَ بسبعٍ على هذا القياس
٣١٠	١١٧ باب: ما يقرأ في الوتر
٣١١	١١٨ باب: القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان
٣١٣	١١٩ باب: الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة
٣١٧	١٢٠ باب: العدد المختار في صلاة الليل والنهار
٣١٩	١٢١ باب: أي الليل أسمع
٣٢٢	١٢٢ باب: قيام شهر رمضان
٣٢٦	١٢٣ باب: صلاة الضحى
٣٢٩	١٢٤ باب: صلاة الاستخارة
٣٢٩	١٢٥ باب: صلاة التسبيح
٣٣٢	١٢٦ باب: تحية المسجد
٣٣٢	١٢٧ باب: الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها

٣٣٧	باب: الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومناً	١٢٨
٣٣٩	باب: صلاة التطوع في السفر على الراحة	١٢٩
٣٣٩	باب: صلاة سجود التلاوة	١٣٠
٣٤٢	باب: سُجود التلاوة في الصلَاة	١٣١
٣٤٣	باب: ما يقول في سجود التلاوة	١٣٢
٣٤٥	باب: سُجود الشكر خارج الصلَاة	١٣٣
٣٤٦	باب: سجود السهو	١٣٤
٣٥٠	باب: تنبيه الإمام على السهو، ومن فاتهُ من صلاتِهِ شيء	١٣٥
٣٥١	باب: الإشارة باليد في الصلَاة	١٣٦
٣٥٣	باب: حمل الصبي ووضعِهِ في الصلَاة	١٣٧
٣٥٣	باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلَاة، ومن خطا فيها خطوة	١٣٨
	أو خطوتين	
٣٥٤	باب: دفع المارّ بين يدي المصلي	١٣٩
٣٥٧	باب: في سترة المصلي	١٤٠
٣٥٩	باب: مَنْ بزق وهو يصلي	١٤١
٣٦٠	باب: الساعات التي تكرهُ فيها صلاة التطوع	١٤٢
٣٦٧	٤ - كتاب: فضائل القرآن وتعلمه وتعليه	
٣٦٧	باب: الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته	١٤٣
٣٧١	باب: تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر	١٤٤
٣٧٣	باب: في فضل القرآن، وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر	١٤٥
٣٧٤	باب: تخصيص آية الكرسي بالذكر	١٤٦
٣٧٥	باب: تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر	١٤٧
٣٧٦	باب: تخصيص السبع الطول بالذكر	١٤٨
٣٧٨	باب: تخصيص سورة الكهف بالذكر	١٤٩
٣٧٩	باب: تخصيص سورة الملك بالذكر	١٥٠

٣٨٠	باب: تخصيص سورة الإخلاص بالذكر
٣٨١	باب: تخصيص سورتي المَعُوذَتَيْنِ بالذكر
٣٨٢	باب: في ترتيل القرآن، وتحسين الصوت به
٣٨٧	باب: لا يحمل المصحف إلا طاهرًا، ولا يقرأ القرآن جنبًا
٣٨٩	باب: ماجاء في قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ على طريق الاختصار

٣٩	- ٥ - كتاب الجنائز
٣٩٤	باب: تلقين المريض إذا حضره الموت، وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول
٣٩٦	باب: إغماض عينيه وتسجيته بثوبٍ
٣٩٨	باب: غسل الميت
٤٠٢	باب: التكفين والتحنيط
٤٠٥	باب: حمل الجنازة
٤١٠	باب: بلغ مقابلة باب: الصلاة على الجنازة
٤١٧	باب: الصلاة على القبر وعلى الغائب
٤١٩	باب: الصلاة على الجنازة في المسجد
٤٢٠	باب: السنة في اللحد
٤٢١	باب: السنة في سل الميت من قبل رجل القبر
٤٢٥	باب: الشهيد
٤٢٧	باب: فضل الصلاة على الجنازة، وفضل انتظارها حتى تُدفن ومن صلى عليه جماعة
٤٢٩	باب: التعزية
٤٣٠	باب: ما يُنهى عنه من النياحة، وضرب الخدود وغير ذلك
٤٣٢	باب: البكاء على الميت
٤٣٤	باب: زيارة القبور



٤٣٨	١٧٢ باب: من ترك الصَّلَاة المكتوبة متعمداً
٤٤٠	- ٦ - كتاب الزكاة
٤٤١	١٧٣ باب: صدقة النعم السائمة، وهي الإبل والبقر والغنم
٤٤٩	١٧٤ باب: زكاة الزرع والثمار
٤٥٣	١٧٥ باب: زكاة الذهب والفضة
٤٥٥	١٧٦ باب: في زكاة الحلي
٤٥٨	١٧٧ باب: زكاة التجارة
٤٥٩	١٧٨ باب: زكاة المعدن والركاز
٤٦١	١٧٩ باب: زكاة الدين
٤٦٢	١٨٠ باب: من تجب عليه الزكاة
٤٦٤	١٨١ باب: زكاة الفطر
٤٧٠	١٨٢ باب: صدقة التطوع
٤٧٧	١٨٣ باب: قَسَم الصدقات الواجبات
٤٨٥	١٨٤ باب: من منع زكاة ماله
٤٨٦	١٨٥ باب: ترك التعدي على الناس في الصدقة
٤٨٧	١٨٦ باب: دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله
٤٨٨	١٨٧ باب: الهدية للوالي بسبب الولاية
٤٨٩	١٨٨ باب: الغلول في الصدقة
٤٩١	- ٧ - كتاب الصيام
	جماع أبواب الصيام
٤٩٢	١٨٩ باب: وقت النية في صوم الفرض
٤٩٢	١٩٠ باب: وقت النية في صيام التطوع
٤٩٤	١٩١ باب: الصوم لرؤية الهلال، واستكمال العدة عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهية قصد يوم الشك بالصوم
٤٩٤	١٩٢ باب: الشهادة على رؤية الهلال

١٩٣	باب : وقت الصوم	٥٠٠
١٩٤	باب : من تقياً وهو صائم	٥٠٢
١٩٥	باب : من أصبح جنباً في رمضان	٥٠٣
١٩٦	باب : من جامع وهو صائم في رمضان	٥٠٣
١٩٧	باب : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر	٥٠٦
١٩٨	باب : من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً لصومه	٥٠٧
١٩٩	باب : القبلة للصائم	٥٠٨
٢٠٠	باب : الحجامة للصائم	٥٠٩
٢٠١	باب : الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطران وتفنديان وتقضيان ، وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمرضى تفطران ثم تقضيان	٥١٢
٢٠٢	باب : الحائض لاتصلي ، ولا تصوم ، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة	٥١٤
٢٠٣	باب : المسافر يفطر ان شاء ، ثم يقضي	٥١٥
٢٠٤	باب : قضاء صوم رمضان	٥١٧
٢٠٥	باب : استحباب السحور	٥٢٠
٢٠٦	باب : ما يستحب من تأخير السحور ، وتعجيل الفطر	٥٢١
٢٠٧	باب : من أفطر في رمضان ، ثم بان له ان الشمس لم تغرب	٥٢٣
٢٠٨	باب : ما يستحب أن يفطر عليه ، وما يقول	٥٢٣
٢٠٩	باب : فضل شهر رمضان ، وصيامه ، وقيامه	٥٢٥
٢١٠	باب : الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان ، وتحري ليلة القدر	٥٢٧
٢١١	باب : في فضيلة الصوم	٥٢٩
٢١٢	باب : صوم ستة أيام من شوال	٥٣٠
٢١٣	باب : صوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، ويوم الاثنين ، وصوم داود عليه السلام ، وكراهية صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به	٥٣١

٥٣٥	باب: العمل الصالح في العشر من ذي الحجة	٢١٤
٥٣٦	باب: الصوم في أشهر الحرم	٢١٥
٥٣٧	باب: الصوم في شعبان	٢١٦
٥٣٩	باب: في صوم ثلاثة أيام من الشهر	٢١٧
٥٤٠	باب: الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث	٢١٨
٥٤١	باب: من خرج من صوم التطوع قبل تمامه	٢١٩
٥٤٤	باب: النهي عن الوصال في الصوم	٢٢٠
٥٤٤	باب: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام	٢٢١
٥٤٥	باب: الأيام التي نُهي عن صومها	٢٢٢
٥٤٦	باب: الاعتكاف	٢٢٣